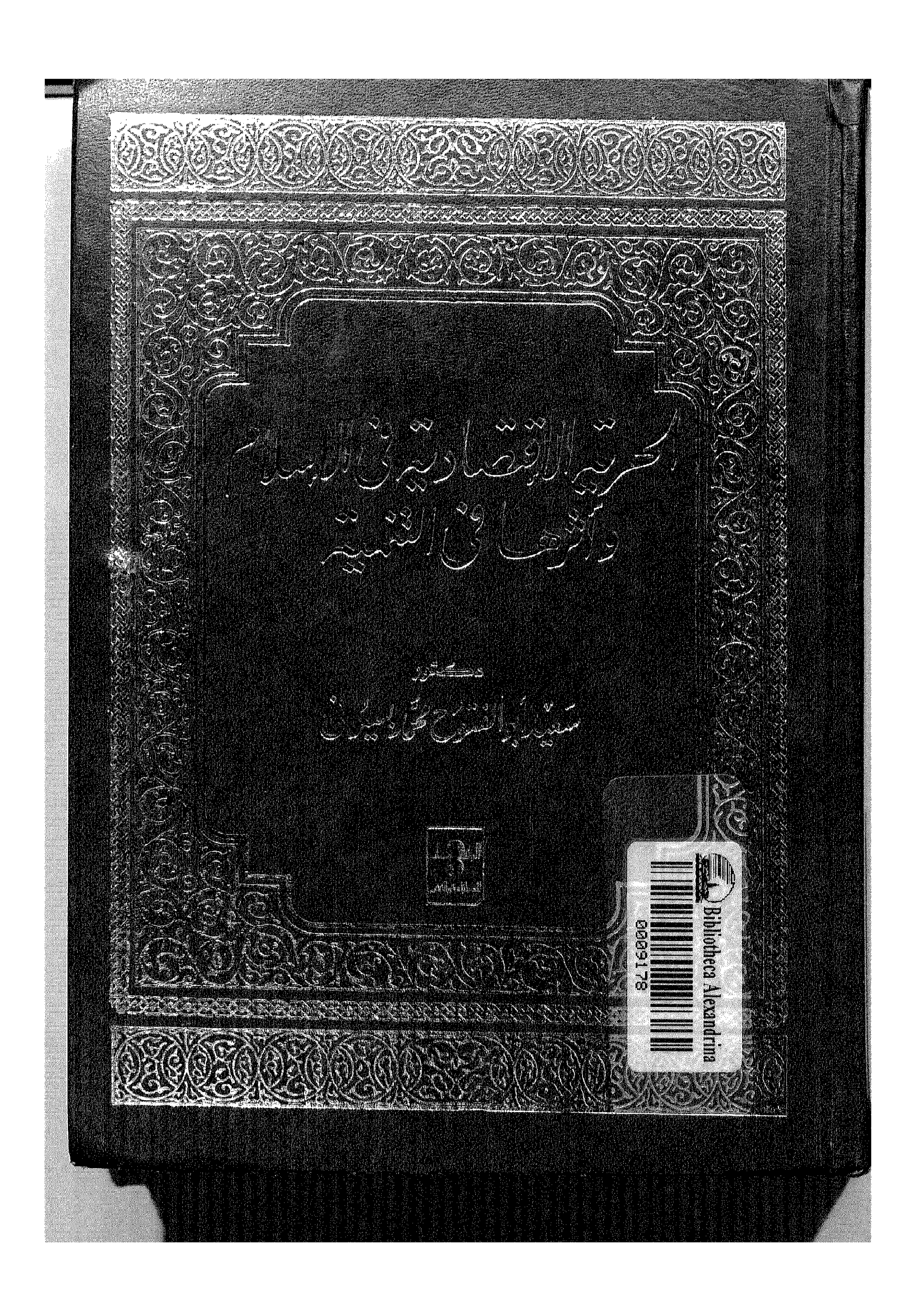
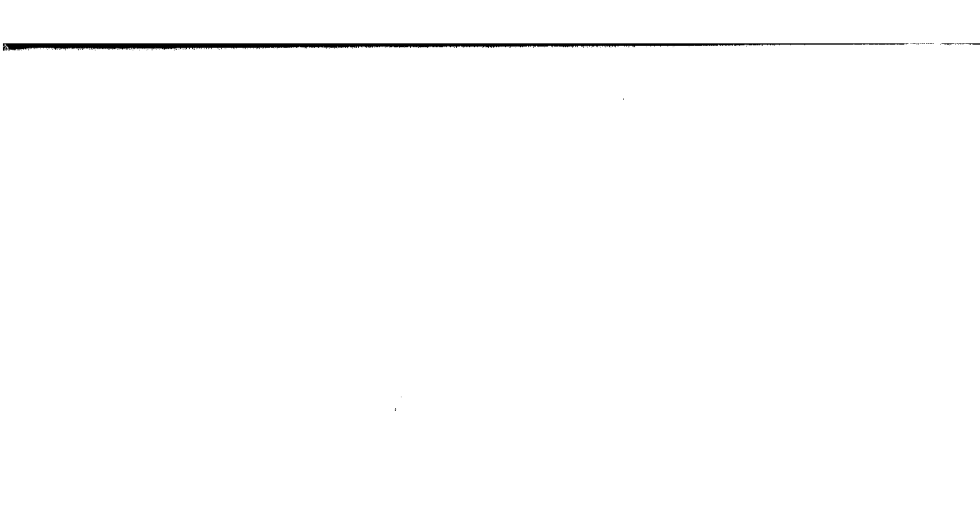
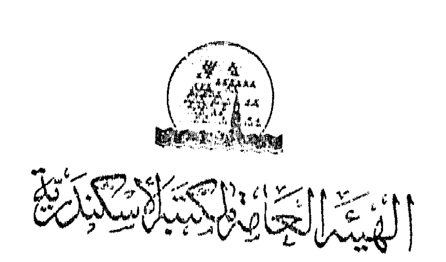

الحرية الاقتصادية في الإسلام
وأثرها في التنمية
دكتور
سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني




الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

الحرية الاقتصادية في الاسلام
وأثرها في التنمية

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢/ ٣٥٦٢٣
فرع المنصورة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ ص . ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24007
فرع القاهرة : ١١ ش شريف ت : ٧٤١١٩٧ / ٧٥٤٦٠٦

الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية

دكتور
سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ذلك النور الذى بدد ظلمات الشرك والضلال ، وأضاء للبشرية طريقها إلى ربها ، وأخذ بيدها إلى ساحة التوحيد والإيمان ...... إلى سيدى رسول الله ﷺ ... عسى أن يكون شفيعى ... وشفيع أبى وأمى ... والمسلمين أجمعين ... فى يوم لا تنفع فيه الشفاعة ، إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا .

إلى ذلك العالم الذى أمضى حياته المباركة خادما للشريعة الإسلامية ، ومتعبدا فى محرابها ... إلى روح جدى الكريم فضيلة الشيخ محمد أبو زيد البسيونى ، سائلا الله أن يسكنه الفردوس الأعلى فى الجنة .

إلى روح والدى الطاهرة ، ذلك الذى فارق الحياة ولم أزل نبتا صغيرا بعد... عسى أن يكون هذا النبت قد أزهر وأثمر .

إلى كل من يرى فى الإسلام دين البشرية الخالد ، ومنهج حياتها الأمثل ، وطوق نجاتها الوحيد ....

إلى كل مستبشر بأن ذلك الغد القريب سوف يكون للإسلام ولنظامه .. إلى كل متطلع إلى عودة شريعة الله ، لتتبوأ مكانها الطبيعى فى قيادة العالم وإدارة دفة الحياة .

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث ، داعيا الله عز وجل أن يجعله فى ميزان حسناتى يوم أن ألقاه .

الباحث

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فأنقذ به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وهدى به إلى الحق وإلى الطريق المستقيم .

وبعد

فإن البشرية قد تاهت فى ظلمات الضلال ، وصارت تضرب فى الحياة على غير هدى ، كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران ، وباتت تقف على حافة بركان مدمر ، يوم أن انحرفت خطاها عن طريق الله ، وابتغت الصلاح فى غير ما جاءها من عند ربها ، وأدارت ظهورها لقوانين السماء لتحتكم إلى عقولها القاصرة وأفكارها السقيمة ، غير مدركة أن الله خالقها قد شرع لها فى كل شيء ما يكفل لها حياة الأمن والرخاء ، ويأخذ بيدها إلى جنة عرضها السموات والأرض .

فلقد كان من فضل الله على الناس ورحمته بهم أن أنزل إليهم شرائعه وكتبه ، وأرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين ، يبينون لهم الحق ، ويوضحون لهم معالم الطريق ، حتى لا تضل بهم عقولهم ، أو تزل بهم أقدامهم .

ولقد واكبت شرائع الله مسيرة الإنسان على امتداد العصور والدهور ، فلما اكتمل للإنسانية رشدها ، ونضج عقلها ، واستقام تفكيرها ، أرسل الله سيدنا محمدا ــ ﷺ ــ بالشريعة الخالدة ، والكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فكان الإسلام هو ختام رسالات السماء إلى الأرض ، وكانت شريعته هى كلمة الله الأخيرة وخطابه الأخير للبشرية ، جاء بها خير رسول لخير أمة

أخرجت للناس .

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة ، فقد جاء عاما شاملا صالحا لكل زمان ومكان ، مابقى هذا الزمان وذلك المكان .

ومن عموم الإسلام وشموله أنه نظم أمور الدين والدنيا جميعا ، ولم يكن فى يوم من الأيام مجرد عدة شعائر تقام ، أو عدة أيام تصام ، أو عدة صلوات تؤدى فى المساجد ، بل جاء ليضع القواعد والأسس التى تضمن للبشرية حياة سعيدة مطمئنة ، وتكفل لسفينة الحياة أن تصل آمنة إلى شاطىء السلامة وبر النجاة ، دون أن تتهددها الأمواج العاتية ، أو تعصف بها الرياح الهوجاء ، أو تقذف بها الأنواء المهلكة فى متاهات الطرق ، ودياجير الظلام .

لقد كان الإسلام ـــ ومازال وسيظل ـــ دينا ودولة ، عقيدة وسلوكا ومنهج حياة ، بل كان طوق النجاة الذى تعلقت به البشرية بعد أن هوت ـــ أو كادت تهوى ـــ إلى الحضيض .

وإذا كان للإسلام شعائره التعبدية ، فإن له ـــ أيضا ـــ نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وله مبادئه الخلقية والسلوكية ، وله تنظيماته فى السلم وفى الحرب ، فى داخل بلاده وخارجها .

وعلى العموم فقد وضع لكل ناحية من نواحى الحياة ، النظام الأمثل الذى لا يدانيه ولا يقترب منه أى نظام ، وتعجز عقول البشر ـــ وإن اجتمعت ـــ عن أن تأتى بمثله .

وإذا كنا بصدد الكلام عن الناحية الاقتصادية وتنظيم الإسلام لها ، فإن الناظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـــ ﷺ ـــ وكتابات فقهاء المسلمين ، يجد القواعد والأسس التى تنظم هذا الأمر تنظيما دقيقا ورائعا ، ويرى ـــ بكل وضوح ـــ ما أرساه الإسلام من المبادىء والأصول التى تكفل للمسيرة الاقتصادية أن تسير فى طريقها الصحيح ، حتى تؤتى أكلها المرجوة ، وتعم بثمارها الطيبة كل أرجاء المجتمع ، وينعم فى ظلالها كل أبناء الدولة الإسلامية .

ويعد من نافلة القول أن نقرر أن النظام الاقتصادى فى الإسلام نظام أصيل ومتميز عن سائر النظم الأخرى ، ذلك أن الاقتصاد الإسلامى يعد جزءا من نظام الإسلام الشامل ، ولا شك أن دينا قد ارتضاه الله لعباده لابد أن يكون فيه خيرهم وصلاحهم ، ﴿ ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[1].

ومن أكثر ما يدعو إلى العجب والسخرية ، بل إلى الأسى والأسف ، أن أناسا من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا وينتسبون إلى الإسلام ويتسمون بأسماء المسلمين ، يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد دعوة دينية ، ولاصلة له بشئون الحياة المادية ، ومن بينها مسائل المال والاقتصاد ، وراحوا يلهثون وراء الأنظمة الاقتصادية الوضعية يطلبون فيها الخلاص من مشاكل الفقر والجوع والتخلف ، ويقيمون بها جنة الله على الأرض ، فما رجعوا إلا برصيد هائل من الأسى والشقاء والحرمان ، وما جاءوا إلا بسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وما عادوا — فى النهاية — إلا بخفى حنين !!!

فلقد أصبح الحديث عن الكثير من المبادىء الاقتصادية فى ظل النظام الرأسمالى الحر أدعى إلى السخرية منه إلى القبول ، بعد أن ضج تاريخ الرأسمالية بفجائع وكوارث يقل نظيرها فى التاريخ ، وبتناقضات صارخة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وفراغ هائل أحدثه الاستغناء عن الكيان الخلقى والروحى للمجتمع فامتلأ بدلا عن القيم الخلقية والروحية بألوان من الظلم والاستهتار والطمع والجشع .

فليست الحرية الاقتصادية المطلقة فى النظام الرأسمالى إلا سلاحا جاهزا بيد الأقوياء يشق لهم الطريق ، ويعبد أمامهم طريق المجد والثروة على جماجم الآخرين .. حتى لقد بات الإنسان نفسه — نتيجة لهذه الحرية الرأسمالية — سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب ، وأصبحت الحياة الإنسانية رهن هذه القوانين .

لقد عاد الرأسماليون — أنفسهم — يؤمنون بحاجة الرأسمالية إلى التعديل والتجديد ، ويحاولون شيئا من الترقيع والترميم للتخلص من تلك الآثار إو إخفائها عن الأبصار ، حتى ليمكن القول بأن الرأسمالية فى صيغتها المذهبية الكاملة قد أصبحت

---

(١) سورة الروم : الآية ٣٠ .

مذهبا تاريخيا ، أكثر من كونها مذهبا يعيش فى واقع الحياة[1] .

لقد بلغ السوء بالنظام الاقتصادى الرأسمالى إلى الحد الذى يقول معه آدم سميث ـــ وهو أكبر محام للاقتصاد الحر ـــ : قلما يجتمع التجار وأهل الحرف والصناعات فى مجلس من المجالس إلا انتهى بمؤامرة منهم على مصلحة الجمهور ، أو قرار لرفع أسعار البضائع ، حتى لا تكاد تخلو المناسبات التى يتسنى لهم الاجتماع فيها من اقتراف مثل هذه الجريمة الشنيعة[2] .

هذا شيء عن الرأسمالية وما فيها !!

أما عن الشيوعية الماركسية وما أدت إليه من فساد وتدهور فقل مثل هذا وأكثر . فالمبتغى بالنظام الاشتراكى الماركسى بديلا عن الحرية الرأسمالية كالمستجير من الرمضاء بالنار !!

فلقد ركبت الشيوعية متن الإلحاد ، وتحدت نداء الفطرة ، وأجلبت بخيلها ورجلها لحرب الأديان ، وقتلت فى نفس الإنسان دوافع الطموح وبواعث الترق ، وأقامت بنيانها على أشلاء التعساء وأنقاض المقهورين .

إن النظام الاقتصادى الاشتراكى ـــ على العكس من النظام الرأسمالى ـــ يضحى تماما بمصلحة الفرد فى سبيل مصلحة الجماعة ، لدرجة أنه ألغى الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلغاء تاما . وكان لهذا المسلك بدوره مساوى لاتقل عن مساوى النظام الرأسمالى إن لم تزد ، فإلغاء الملكية الفردية والقضاء على الحرية الاقتصادية يصطدم مع الفطرة الإنسانية ، ويؤدى إلى تثبيط الهمم وإلى التكاسل ، ولهذا نجد الدول الاشتراكية ـــ وفى مقدمتها الاتحاد السوفيتى ـــ تعانى من تقهقر الإنتاج كما ونوعا[3] .

إن الغرب إذا كان يحترق فى جحيم المادية على مافيه من لمعات خابية من بقايا الرسالات السماوية ، فكيف بالشيوعية التى عصفت بهذه البقايا وفتحت الباب

---

(١) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) انظر : الأستاذ أبو الأعلى المودودى : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص ٤٥ .

(٣) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٢٨ ـــ ٢٩ .

واسعا للأحقاد المسعورة والشهوات المحمومة ؟

إنه يمكن فى النهاية أن نقول : إنه فى ظل الرأسمالية تتجمع الاحتكارات والاتحادات ضد الفرد ، وفى ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات والهيئات لتحل محل الفرد ، وفى الماركسية تتولى الدولة كل نشاط وتحرم الفرد من كل ملك ، كما تحرمه من حرية التصرف ، ومن ثم تلاقت هذه المذاهب فى اتجاه واحد يمكن أن يوصف بأنه تكتل وتجمع تحت تسمية ما ، لإذلال الفرد أو التحكم فيه ، وفى هذا يستوى الاقتصاد الوضعى وتتلاقى المذاهب(١) .

هذه هى النظم الاقتصادية الوضعية التى تشقى بها معظم الدول والمجتمعات فى شرق الدنيا وغربها ، لأن بعضها قد أطلق يد الإنسان فى أن يحقق أقصى ثراء ممكن بلا ضوابط ولا قيود أو حدود ، بل جعلته يعيش فى صراع محموم مع المادة ، يغالب الآخرين ويصارعهم من أجل الحصول عليها ، ويستميت من أجل الوصول إلى مصلحته بأية وسيلة ، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يدوس ــ وهو فى طريقه تلك ــ على رءوس الآخرين وأعناقهم !! بينما غل بعضها الآخر يد الإنسان ، فحرمته ثمرة جهده وكده ، وهى بهذا تكون قد تجاهلت فيه غريزة من غرائزه ، وقتلت فيه كل دافع إلى العمل والإنتاج ، وقضت فيه على كل طموح وتطلع إلى مستقبل أفضل !!

هذا هو نتاج الفكر الإنسانى فى مجال الاقتصاد ومبادئه ، وهو نتاج ناقص وقاصر بمقدار نقص العقول التى أنتجته وقصورها .

لقد شقيت البشرية أيما شقاء ، وتعثرت خطاها فى ظل هذه المناهج الأرضية ، وهى اليوم تقف حيرى ، تبحث عن منقذ وتتلفت إلى مخلص ، وتتخيل لهذا المنقذ ولذلك المخلص سمات وملامح لم ولن تنطبق يوما إلا على الإسلام .

فهذا هو الفيلسوف الإنجليزى « برناردشو » يقول بعد دراسته للإسلام « إنى أرى فى الإسلام دين أوربا فى أواخر القرن العشرين » ومن قبله يقول المفكر الألمانى

---

(١) انظر : الدكتور عيسى عبده : الاقتصاد الإسلامى : مدخل ومنهج ص ٢٢٩ ــ ٢٤٠ .

« جوتة » : « إذا كان هذا هو الإسلام ، أفلا نكون كلنا مسلمين ؟[1] .

هذا ما يشهد به أعداء الإسلام للإسلام !! فى الوقت الذى لا يزال فيه كثير من المسلمين يجهلون أن الإسلام نظام كامل وشامل للحياة وما بعد الحياة ، وأن الاقتصاد الإسلامى ـــ كجزء من نظام الإسلام الشامل ـــ يمكن أن يحقق لأهل الأرض جميعا حياة الاستقرار والتنمية والرخاء .

وهذا ما يقرره ويلفت النظر إليه لفيف من علماء الاقتصاد الأجانب ، فيقول جاك أوسترى وهو واحد من علماء الاقتصاد الفرنسيين البارزين : إن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصورا فى المذهبين المعروفين : الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك مذهب اقتصادى ثالث راجح ، هو المذهب الاقتصادى الإسلامى .

ويذهب هذا المفكر الاقتصادى إلى أن هذا المذهب سوف يسود عالم المستقبل ، لأنه أسلوب كامل للحياة ، يحقق كافة المزايا ، ويتجنب كافة المساوى[2]

وهو يضيف ـــ أيضا ـــ مؤكدا على هذه الحقيقة بقوله : إن الإسلام يتمتع بإمكانات عظيمة ، وإنه يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التى يقف الاقتصاد الحديث عاجزا عن معالجتها[3] .

ويؤكد المستشرق الفرنسى « رايموند شارل » بدوره على أن الإسلام قد رسم طريقا متميزا للتقدم . فهو فى مجال الإنتاج يمجد العمل ، ويحرم كافة صور الاستغلال ، وفى مجال التوزيع يقرر قاعدتين : « لكل حد الكفاية وتبعا لحاجته » كحق إلهى مقدس تكفله الدولة لكل فرد ، و « لكل تبعا لعمله » مع عدم

(١) انظر : الدكتور محمد شوقى الفنجرى : أهمية الاقتصاد الإسلامى . بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ضمن مجموعة بحوث اقتصادية وتشريعية جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٢) انظر هذا القول عند الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى بحثه : أهمية الاقتصاد الإسلامى ٢ / ٣١٢ ـــ ٣١٣ . أيضا الدكتور أحمد العسال والدكتور فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣ ـــ ١٤ .

(٣) نقلا عن الدكتور محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ص ٩ .

السماح بالتفاوت الشديد فى الثروات والدخول ، ذلك أن الإسلام لا يقر تضخم الثروة إلا بعد القضاء على البؤس والحاجة ، وإنه متى توافر لكل إنسان حاجته فلا بأس بالغنى لمن اتقى[1] .

ولعل أمتنا الإسلامية ـــ بعد أن شقيت بالنظم الوضعية واكتوت بنارها حينا من الدهر ـــ تكون قد أدركت حاجتها إلى الإسلام وشريعته ، وفطنت إلى أن احتلالها لمكان القيادة والصدارة لن يتحقق إلا إذا عادت للمنهج الإسلامى فكرا وتطبيقا ، وفهمت أن قافلة الحياة لن تصل آمنة إلى غايتها إلا إذا كان حاديها هو الإسلام ، وإن ركب البشرية إذا لم يسر فى الطريق الذى رسمه الله فلن يصل إلى خير ، ولن يجنى إلا الخيبة والدمار .

﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[2]و ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾[3].

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره :

لاشك أن النشاط الاقتصادى يعد من أهم الأنشطة التى تلعب دورا بارزا فى قيام المجتمعات البشرية وبقائها ، بل هو النشاط الأساسى والغالب فى حياة البشر ، إذ به وفاء مطالبهم ومصالحهم وتلبية ما يحتاجون إليه من أمور معيشتهم وحياتهم ، كما أن التنمية الاقتصادية تعد من أهم الأهداف والغايات التى تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقها والوصول إليها ، وتجند فى سبيل ذلك كل طاقاتها البشرية وإمكاناتها المادية ، وتهتم الدول اهتماما بالغا بوضع الخطط والبرامج التى تكفل سلامة مسيرتها الاقتصادية ، وتؤدى إلى تحقيق أهدافها فى التنمية والرخاء ، ومن هنا تأتى أهمية الدراسات والبحوث الاقتصادية .

---

(١) راجع : د. شوقى الفنجرى : المرجع السابق ٢ / ٣١٣ ، د. أحمد العسال وفتحى عبد الكريم . المصدر السابق ص ١٤ .

(٢) سورة طه : ١٢٤ .

(٣) سورة النحل : ٩٧ .

وإذا كان من الواجب أن نهتم بالبحث فى الناحية الاقتصادية ــ بصفة عامة ــ وأن نعمق الدراسة حول كل جانب من جوانبها ، فإنه من المحتم والضرورى أن نولى البحث فى مجال الاقتصاد الإسلامى ــ بصفة خاصة ــ عناية فائقة ، خصوصا بعد أن فشلت المناهج الأرضية المستوردة فشلا ذريعا فى تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية التى تنشدها المجتمعات الإسلامية ، بل إن النظم الاقتصادية الوضعية قد أوشكت على أن تعلن إفلاسها فى البلاد التى كان فيها مسقط رأسها ، وبين أناس هم سدنتها وحماتها ، فما بالك بمجتمعات هى غريبة عليها فى التربة والمناخ ، وأجنبية عنها فى الأصل والنسب ؟؟؟.

لقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالنظام الاقتصادى ، وفتح الباب واسعا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وظهر أسلوبه المتفرد فى ذلك حينما أقر الملكية الفردية والجماعية على السواء ، وحث الناس على الإنتاج ، وحفز هممهم إلى العمل والاتقان ، وأباح لهم أن يأكلوا من طيبات مارزقهم الله بلا إسراف أو تقتير .

ومن هنا كانت فكرة هذا العمل ، وكان موضوع هذا البحث « الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية » لنقف من خلاله على العناية التى أولاها الإسلام للنشاط الاقتصادى ، وعلى مدى الحرية التى أعطاها للإنسان فى مجال التملك والإنتاج والاستهلاك وتداول السلع مع الآخرين .

هذا . بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى كانت من وراء اختيار هذا الموضوع ، ومن العوامل التى دفعتنى إلى البحث فيه ، وأهمها :

أولا : ساد الاعتقاد لدى بعض الناس ــ فى عصرنا الحاضر ــ أن الدين لا دخل له فى شئون الحياة المادية ، وفى طليعتها أمور المال والاقتصاد ، وأن شعائره يجب ألا تمارس إلا داخل جدران المساجد ، أو القيام ببعض العبادات الأخرى التى أمر الله بها ، أما النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأمور التى تتصل بتنظيم المجتمع وتسيير حركة الحياة فيه ، فهى متروكة للبشر وموكولة إلى اجتهادهم ، يضعون لها ما يشاءون من نظريات وما يرغبون من تشريعات ، فأردت بتناولى لهذا

الموضوع أن أضع بين يدى هؤلاء ، وأشباههم ، شيئا من تنظيم الإسلام للناحية الاقتصادية واهتمامه بها ، بل تفرده وتفوقه فى هذا المجال ، ولأؤكد بذلك — لكل من أنار الله بصره وبصيرته — أن شريعة الله جاءت منظمة لكل أغراض الحياة وشئونها ، وأن الإسلام دين ودولة ، عقيدة ونظام حياة .

ثانيا : نرى على الساحة العربية والإسلامية بعض الدول وقد انقطعت أنفاسها من الجرى وراء النظام الاقتصادى الرأسمالى ، معتقدة أنه لا صلاح لاقتصادها ولا حل لمشاكلها إلا فى اتباع هذا النظام ، بينما يلهث بعضها الآخر وراء ما يسمى بالنظام الاشتراكى ، مؤكدة — فى بله وغباء — أن هذا النظام يملك العصا السحرية التى بها تحل كل المشاكل ، ويقضى على كل الصعوبات .

والواقع أن النظام الرأسمالى داء خبيث ، ولا يمكن أن تكون الاشتراكية الشيوعية دواءه الناجع ، وإنما هى السم الذى يقضى على الداء وصاحبه .

واليوم وقد تجلى لنا خطر كل من هذين النظامين ، فما الذى يمنعنا من الأخذ بالنظام الاقتصادى فى الإسلام ؟ ذلك النظام الذى لم يضعه بشر ، ولم يفرضه حزب ، أو يقرر قواعده مغرض متحيز ينشد لنفسه المصلحة ، وإنما شرعه فاطر السموات والأرض ، وخالق عقول العلماء والمفكرين ، فجاء مبرءا من كل عيب ، وخاليا من كل نقص ، لم تشبه شائبة خلل أو انحراف أو قصور .

لقد آن الأوان لأن يعود المسلمون إلى أصالتهم الإسلامية ، وإلى أفكارهم ونظمهم التى يستمدونها من شريعتهم الخالدة وتراثهم المجيد .

وفى هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على جزئية من جزئيات النظام الاقتصادى فى الإسلام ، وتناولها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وآراء علماء المسلمين ومفكريهم .

وهذا ما يجب أن يعمل له كل باحث مسلم — خصوصا فى هذا الوقت — ليشارك بهذا العمل فى رسم ملامح العودة بنظامنا كله إلى حظيرة الإسلام والانضواء تحت لوائه .

ثالثا : يحلو لبعض الناس أن يصف الإسلام بأنه دين الاشتراكية وواضع قواعدها والمتبنى لمبادئها وأفكارها ، بينما يتحمس البعض الآخر للقول بأن الإسلام يقر المبادىء التى يقوم عليها النظام الرأسمالى ، فهو لذلك نظام تغلب عليه الصبغة الرأسمالية .

والواقع أنه من الخطأ الفادح وصف الإسلام أو المجتمع الإسلامى بمثل هذه الأوصاف السابقة ، فلا يمكن وصف الإسلام بأنه رأسمالى لمجرد أنه يقر الملكية الخاصة ، كما أنه لا يصح وصفه بأنه اشتراكى لمجرد أنه يعترف بالملكية العامة ، ومن غير الجائز ـــ أيضا ـــ أن نعتبره مزيجا مركبا من النظامين ، وإنما الإسلام هو الإسلام ، ليس بشرقى ولا غربى ، بل له ذاتيته المستقلة ، وشخصيته المتفردة والمتميزة ، كما أن له أسسه وقواعده الموضوعة داخل إطار خاص من القيم والمفاهيم ، والتى تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها الرأسمالية الحرة ، والاشتراكية الماركسية .

ولا يزيد من قدر الإسلام فى شىء أن يكون رأسماليا أو اشتراكيا ، وإنما الذى يرفع قدره ويعلى شأنه أن يكون هو الإسلام وليس شيئا غير ذلك .

وقد أردت أن أوضح هذه الفكرة ـــ السابقة ـــ من خلال البحث ، وأن أبين ـــ فى الجزئيات التى تناولتها ـــ أن المنهج الإسلامى نسيج وحده ، وأنه إذا كان يتشابه مع بعض النظم فى بعض الفرعيات ، أو يلتقى معها فى بعض الأسس ، فإن هذا لا يعنى وحدة المنبع أو تماثل المسار .

رابعا : من المعروف أن النظام الرأسمالى يعطى للأفراد حريات مطلقة فى أن يتملكوا ما يشاءون ، وأن ينتجوا ويستهلكوا كل ما يرغبون فيه ، وأن يستغلوا أملاكهم ويتصرفوا فيها وفق ما تمليه عليهم مصلحتهم الشخصية ودون اعتبار لمصالح الآخرين ، وعلى الطرف الآخر يقف النظام الاشتراكى الماركسى الذى يهدر حق الإنسان فى التملك ، ويغل يده عن التمتع بثمار عمله ونتاج فكره ، ولا يضع لمصلحته ـــ بدعوى العمل للمصلحة العامة ـــ أى اعتبار ، بل قد يقف منها موقف العداء والجحود .

وبين هذين الطرفين من الإفراط والتفريط يأتى الإسلام ليقف موقفه الوسط الذى يحقق المصلحة للجميع ، وليقر ما يمكن أن نطلق عليه اسم « الحرية الاقتصادية المقيدة » ومن هنا كانت الرغبة فى الوقوف على نطاق هذه الحرية ، ومدى القيود الواردة عليها ، فكان هذا البحث .

خامسا : أن المجتمعات الإسلامية إذ تنهض اليوم من كبوتها فى محاولة طيبة للعودة بنظام حياتها إلى أصالة المنهج الإسلامى ونقائه — بعد أن قام المخلصون من أبنائها ينادون بالعودة إلى منهج الله عز وجل ، ويطالبون بشريعته الخالدة مصدرا وحيدا لكل نظم الحياة وشئونها — كان لابد من بيان كيفية وفاء الشريعة الإسلامية بكل مطالب الحياة ، ومعالجتها الحكيمة الرشيدة لكل ما تستهدفه المجتمعات الإنسانية من غايات مشروعة وأهداف كريمة سامية ، وكيف أن أحكام الإسلام — فى كل ميدان — جاءت لتقدم للبشرية كلها بشير الخلاص وتغريدة الأمان ، وأنشودة السعادة وحياة الأمن والرخاء .

وفى المجال الاقتصادى ، وحول « الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية » اخترت موضوع رسالتى ، آملا أن أسهم — بجهدى المتواضع — فى إبراز هذا الجانب الأساسى من جوانب حياة الإنسان ، وأن أسلط الضوء على ذلك النوع المهم من أنواع النشاط الإنسانى .

منهج البحث :

يتمثل النشاط الاقتصادى للإنسان فى حركته وسعيه من أجل الحصول على ما تستلزمه الحياة من مطالب ، والوصول إلى درجة تليق به من العيش الكريم والحياة الآمنة المستقرة ، ولتحقيق ذلك فهو يعمل وينتج ويتملك ويتبادل السلع مع الآخرين ويحصل على ما يستهلكه وما تقوم به حياته ، مختارا فى ذلك كله أفضل الطرق التى توصله إلى هدفه وغايته .

١ — ولقد قصدت بالحرية الاقتصادية — موضوع البحث — بيان أوجه النشاط الاقتصادى ، والوقوف على مظاهر الحركة الإنسانية فى هذا المجال ، وقد

رأيت هذه الأوجه وتلك المظاهر متمثلة فى الملكية والإنتاج والاستهلاك والتبادل التجارى ، فتناولت هذه الأمور بالدراسة التحليلية ، وعرضت حكم الإسلام فيها ونظرته لها ، وكنت فى بعض الأحيان أعرض لوجهة نظر الاقتصاديين والقانونيين ، لما أراه فى ذلك من إتمام للفائدة .

٢ ـــ ضوابط الحرية فى الإسلام تختلف عن ضوابطها فى بقية النظم ، والحرية الاقتصادية المطلقة تضر أكثر مما تنفع ، وتفسد أكثر مما تصلح ، وإذا كان الإسلام قد جاء لينعم الناس فى ظله بتحقيق مصالحهم ، والوصول إلى ما فيه خيرهم ونفعهم ، كان لابد من وجود حدود تقف عندها هذه الحرية ، ومن فرض قيود معينة لكبح جماحها ، والقضاء على ما يترتب عليها من أخطار وأضرار . وقد عرضت لهذه القيود والحدود ، التى هى بمثابة الإطار الذى يجب أن تباشر الحرية الاقتصادية فى نطاقه .

٣ ـــ كان لابد من وقفة عند الدور الذى تلعبه الحرية الاقتصادية فى تحقيق التنمية والرخاء الاقتصادى ، وللإسلام أسلوبه المتفرد فى هذا الشأن فهو من خلال تنظيمه للملكية والإنتاج وترشيده للاستهلاك واهتمامه بالمعاملات يضع برنامجا عظيما وخطة لها أكبر الأثر فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

وقد أبرزت الخطوط العريضة لهذه الخطة عند استعراضى لكل مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادى ، وبينت مدى ما يسهم به هذا النشاط فى الوصول إلى الهدف النهائى وهو تحقيق مجتمع الكفاية والرخاء .

٤ ـــ بجانب الأحكام العملية فى مجال المعاملات ، كان للإسلام عناية خاصة بالقواعد الأخلاقية والأحكام التهذيبية التى تلعب دورا بارزا فى استقرار المعاملات ، وترشيد المسيرة الاقتصادية للمجتمع ، وقد عنيت بعرض بعض هذه القواعد والأسس ، بعد أن غابت عن كثير من الناس ، وافتقدناها فى معظم معاملاتنا اليومية .

٥ ـــ اعتمدت فى هذه الدراسة على المراجع والمصادر الآتية :

أ ــ القرآن الكريم : وقد حاولت أن أورد كثيرا من الآيات القرآنية التى تبين وتؤيد الجزئية المطروحة للبحث ، مسترشدا فى فهم هذه الآيات بكتب التفسير ، ولم أكن أحمل الآية القرآنية من المعانى مالا يمكن أن تتحمله ، أو أعمد إلى الاستدلال بها فى موضع لا يصح الاستدلال بها فيه .

ب ــ السنة النبوية المطهرة ، وبعض الوقائع والتطبيقات العملية فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، متقبلا ما توحى به هذه النصوص وتلك الوقائع من معنى واضح ، وما تدل عليه من دلالة بينة لا تقبل الجدل ، متجنبا ماقد يفعله بعض الناس من لى أعناق النصوص وإرغامها على النزول إلى معان لا يمكن أن تدل عليها أو تكون مقصودة منها .

جـ ــ رجعت إلى الكثير من كتب فقهائنا الأفاضل ، لإبراز فهمهم الدقيق الواعى لكل القضايا التى تشغل بالنا الآن ، ورحنا نتخبط فى حلها يمينا وشمالا ، فنلتمس هذا الحل ــ أحيانا ــ عند الغرب الرأسمالى ، ونبتغيه ــ أحيانا أخرى ــ عند الشرق الشيوعى ، وكان الأولى بنا ــ كأمة مسلمة اختارت الإسلام دينا لها ومنهجا لحياتها ــ أن نرجع إلى تراثنا الخالد ومصادرنا الأصيلة لنستوضح منها الحلول لقضايانا ، ونأخذ منها العلاج لكل مشاكلنا ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1] .

د ــ نظرا لطبيعة البحث وحداثة الكتابة فى علم الاقتصاد الإسلامى فقد اعتمدت على كثير من كتب علمائنا المحدثين ممن لهم كتابات رائدة فى هذا المجال ، كما رجعت إلى بعض كتب القانون والاقتصاد السياسى حينما كنت أرى أن فى هذا فائدة للبحث وإثراء له ، وأنه يؤدى ــ فى النهاية ــ إلى الهدف المقصود من دراسة هذا الموضوع .

٦ ــ حاولت ــ بقدر الإمكان ــ أن ألم بكثير من الجزئيات المتصلة بموضوع البحث ، وأن أجمع شتاتها وأجزاءها المبعثرة فى كتب الفقهاء السابقين ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ قال ابن كثير عند تفسيره للآية : هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة . تفسير ابن كثير ١ / ٥١٨ .

لتشكل ــ فى النهاية ــ موضوعا متكاملا ومتجانسا ، كما حاولت عرضها بأسلوب سهل يتناسب مع طبيعة البحث .

٧ ــ رغبة منى فى مسايرة للواقع الذى نعيش فيه ، فقد عرضت لبعض الموضوعات الهامة المطروحة على الساحة الآن ، مثل تحديد الملكية والتأميم وفرض الضرائب والتسعير الجبرى والاحتكار والرسوم الجمركية على الاستيراد والتصدير ، وترشيد الاستهلاك ، وحقوق العمال وواجباتهم إلى غير ذلك من الأمور ذات الأهمية والتى يجب على المسلمين أن يعرفوا موقف الإسلام منها وحكمه فيها ، ليقفوا على عظمة هذا الدين وسموه وبلوغه أرقى درجات الكمال .

خطة البحث :

لما كنت أعنى بالحرية الاقتصادية معالجة النشاط الإنسانى فى مجال الملكية والإنتاج والاستهلاك والتبادل التجارى ، وأثر هذا كله فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد جاءت دراستى لهذا الموضوع مقسمة إلى ثلاثة أبواب تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب الثلاثة على فصلين ، وجاءت تحت كل فصل عدة مباحث ، لتنقسم بدورها إلى مطالب وفروع ، ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتى :

أولاً : المقدمة

وقد عرضت فيها ــ بإيجاز ــ لمعنى الحرية الاقتصادية ومداها فى كل من النظام الاقتصادى الإسلامى ، والنظامين الاقتصاديين الرأسمالى والاشتراكى .

ثانيا : أبواب الرسالة :

الباب الأول :

وقد خصصته للكلام عن حق الملكية فى الشريعة الإسلامية ، مقارنا فى بعض النقاط بالنظم الاقتصادية المعاصرة ، ومبينا أثر تقرير الإسلام لهذا الحق فى عملية التنمية الاقتصادية ، وقد كان ذلك فى فصلين :

جعلت الفصل الأول : للكلام عن أنواع الملكية وتعريف كل نوع ، ثم تعرضت للكلام — بالتفصيل — عن طبيعة المال وتكييف العلماء لملكيته ، لما لهذا التكييف من أثر بالغ ودور خطير في تحديد وظيفته فى المجتمع ، ومدى حق صاحبه فى استخدامه ، وأعقبت ذلك بالكلام عن الحكمة من وراء تقرير الإسلام لحق الملكية الفردية .

إلا أن من الأموال مالا يباح ملكيتها ملكية خاصة ، فبينت نطاق الأموال التى تجوز ملكيتها ملكية خاصة ، وتلك التى لا يجوز فيها ذلك .

وأوضحت بعد ذلك ما أورده الإسلام من قيود وحدود يجب على المالك — وهو بصدد استخدامه لملكه — ألا يتعداها ، وما ألزم به هذا المالك من تكاليف وفرائض مالية يجب عليه أداؤها والقيام بها ، مشيرا فى النهاية إلى خطة الإسلام فى تنظيم هذا النوع من الملكية ، وما يترتب على ذلك من الوصول إلى مجتمع التنمية والرخاء .

ولما كانت الملكية الجماعية تمثل شكلا بارزا من أشكال الملكية فى المجتمع الإسلامى ، فقد تكلمت عنها ، مثبتا لها بأدلة لا تقبل الإنكار ولا الجدل أو المحاورة ، ومبينا بعض مظاهرها فى واقع المجتمع الإسلامى . ثم عرضت لنطاق هذا النوع من الملكية ، والإطار الذى يجب أن تمارس هذه الملكية وظيفتها بداخله ، دون أن تتخطاه أو تخرج عنه ، ثم بينت ما لهذا النوع من الملكية من دور خطير وأثر فعال فى تحقيق تنمية المجتمع ورخائه .

أما عن الفصل الثانى : فقد خصصته للكلام عن الوسائل المشروعة التى أباحها الإسلام طريقا إلى كسب المال وحيازته ، ثم لتلك الضمانات والحدود التى تكفل احترام المال وترد أى اعتداء عليه ، لتبقى للملكية المشروعة حرمتها ، وتظل مصونة من كل عبث ، آمنة من كل خوف ، لتؤدى دورها البناء فى حياة المجتمع وبقائه .

الباب الثانى :

وقد تكلمت فيه عن تنظيم الإنتاج وترشيد الاستهلاك فى الفقه الإسلامى وما

لذلك من أثر كبير فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، والمشاركة فى الوصول بالمجتمع إلى مجتمع الوفرة والرخاء ، وكانت دراستى لهذا الأمر فى فصلين :

الفصل الأول : جعلته للكلام عن تنظيم الإنتاج ، فتناولت فى البداية عوامل الإنتاج من عمل وموارد طبيعية متعددة ، ولقد لفت القرآن الكريم أنظارنا فى الكثير من آياته إلى هذين العنصرين البارزين من عناصر الإنتاج ، فرحت أستعرض الموارد الطبيعية من خلال هذه الآيات القرآنية الكريمة ، وسقت الكثير منها فى معرض كلامى عن الأرض والمواد الأولية الموجودة فى باطنها وكذلك المياه والرياح وبقية الثروات الطبيعية .

وحينما تكلمت عن العمل باعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج ، بينت عناية الإسلام به ، ودعوته إليه ، ثم عرضت لمجالات العمل وحدوده ، ثم لتأهيل العمال وحسن اختيارهم وفائدة التخصص وتقسيم العمل ، ثم لواجبات العمال وحقوقهم .

وتكلمت بعد ذلك عن بعض مظاهر الإنتاج ، فعرضت للإنتاج الزراعى ولبعض العقود المنظمة للزراعة ، كما بينت اهتمام الإسلام بالإنتاج الصناعى ، ودعوته إلى تعدد الصناعات وتنوعها بما يلبى حاجة المجتمع ويفى بمتطلباته ، وأشرت إلى بعض الصناعات التى أوردها القرآن الكريم ، ثم لتوجيه الإسلام فى مجال الصناعة . وأوضحت بعد ذلك كيف أن التجارة تعد نوعا من أنواع الإنتاج ومظهرا من مظاهره .

وختمت هذا الفصل ببيان أثر تنظيم الإنتاج والعناية به فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام .

أما عن الفصل الثانى : فقد كان المجال فيه للكلام عن الاستهلاك وترشيده ، فبينت أن الإسلام يدعو إلى الإنفاق والتمتع بطيبات الحياة ، لكن يجب أن يتم ذلك فى إطار الضوابط التى وضعها الإسلام فى هذا الشأن ، فشأن المسلم أن يكون معتدلا فى إنفاقه ، فلا هو مسرف مبذر ، ولا هو مقتر بخيل .

ثم عرضت بعد ذلك للضوابط التى يمكن على أساسها تحديد وجوه الإنفاق

المشروعة ، وبينت أن الإسلام قد كفل لولى الأمر أن يحجر على هذا الذى ينفق ماله فى الوجوه الضارة ، ويذهب به مذاهب السفه والتبذير ، وفى هذا ضمانة كبيرة لحفظ الأموال وعدم إنفاقها فى غير مافائدة ولا مصلحة .

ثم تكلمت بعد ذلك عن معنى الإسراف والتبذير وما يترتب عليهما من آثار سيئة يمكن أن تقوض بنيان المجتمع وتأتى عليه من القواعد .

وفى ختام هذا الفصل بينت كيف يسهم ترشيد الاستهلاك فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، إذ عن طريق ترشيد الاستهلاك تتكون المدخرات ورءوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة والاستثمارات الجديدة التى تأخذ بيد المجتمع إلى طريق التقدم ، وتصل به إلى مرحلة الانتعاش الاقتصادى .

الباب الثالث :

وقد خصصته للكلام عن التجارة باعتبارها تمثل جانبا أساسيا من جوانب النشاط الاقتصادى ، ومحورا تدور حوله الحركة الاقتصادية ، وجاءت دراستى لهذا الموضوع فى فصلين :

فى الفصل الأول : تكلمت عن مفهوم التجارة فى الإسلام ، ودعوته إلى العمل بها ، ثم عرضت لجملة من القواعد الأخلاقية والتوجيهات الإسلامية فى مجال المعاملات التجارية ، والتى تعمل على تنقية هذه المعاملات من كل شائبة ، وتؤدى إلى استقرارها .

وانتقلت بعد ذلك لعرض بعض القيود الواردة على حرية التجارة ، وتلك التكاليف والالتزامات المالية التى تقع على عاتق التاجر ، فتكلمت عن الاحتكار والتسعير الجبرى ، وعرضت لزكاة عروض التجارة ثم للرسوم الجمركية على الصادرات والواردات ، وهى المعروفة فى الفقه الإسلامى باسم « العشور » .

وفى نهاية هذا الفصل تكلمت عن الدور الذى تلعبه التجارة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما الفصل الثانى : فكان عن قواعد تنظيم السوق والرقابة عليه فى النظام

الإسلامى ، فأوضحت أن الإسلام قد وضع للسوق جملة من القواعد والأسس التى تكفل ألا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدى فيه على مال أحد .

كما أقام له نظاما رقابيا يؤدى إلى حسن سيره وانتظامه ، والقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل أو انحراف .

وفى هذا المجال أوضحت أن الرقابة فى الإسلام رقابة مزدوجة ، تتمثل فى الرقابة الذاتية ، والرقابة الخارجية التى يقوم بها جهاز الحسبة ، وبذلك نضمن أكبر قدر من الرقابة على السوق ، حتى تكون أكثر استقامة وانضباطا ، وحتى تكون على الصورة المشروعة التى يقرها الإسلام ويرتضيها .

ثالثا : الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج وأبرز ما توصل إليه البحث من نقاط .

وبعد ..

فهذا هو عملى — وهو جهد المقل — لا أدعى أننى بلغت فيه الكمال أو قاربته ، فالكمال لله العلى الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها لابد أن يكون كذلك ، و « كل ابن آدم خطاء » ،ولا معصوم إلا المعصوم ﷺ .

على أننى — يعلم الله — ما ادخرت وسعا ، ولاضننت بجهد ولا وقت فى سبيل أن يأتى هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت بعض التوفيق ، فهذا من عظيم فضل الله ومنته علىّ ، ولله الحمد فى الأولى والآخرة وإن كانت الأخرى ، فيغفر لى أننى مازلت على أول طريق البحث والكتابة ، وأننى استفرغت وسعى ، وبذلت طاقتى وجهدى .

أدعو الله سبحانه أن تكون هذه بداية خير ، وأضرع إليه — جل فى علاه — أن يثبت قدمى على طريق دينه وعلمه وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضى المأمول وهدفى المنشود .

ولا يفوتنى فى النهاية أن أذكر لصاحب الفضل فضله ، وأن أتقدم بوافر احترامى وعظيم عرفانى لذلك العالم الشاب الذى غمرنى بدماثة خلقه ورحابة صدره ، والذى رأيت فيه صورة مجسمة للخير والفضل ، ومثالا طيبا للبذل والعطاء ، كما عرفت فيه أصالة النفس وعزة المؤمن ، وهى صفات قل أن توجد فى كثير من الناس ، إنه الأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل ، المشرف على هذه الرسالة ، والذى تعهدها بآرائه البناءة ، وعطائه المشكور ، فجزاؤه على الله ، يثيبه بقدر ما يحمل من نفس صافية نقية ، ويجزل له العطاء بقدر ما له من أياد بيض على أبنائه من طلاب العلم والمعرفة .

وختاما .. أسأل الله — وهو خير مسئول وأكرم مأمول — أن يتقبل عملى هذا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يلهمنى الرشد والصواب والهدى فى عاجل أمرى وآجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .



مقدمة البحث

معنى الحرية الاقتصادية، وبيان حدودها ومداها في النظم الاقتصادية

معنى الحرية الاقتصادية ، وبيان حدودها ومداها في النظم الاقتصادية

المقصود بالحرية الاقتصادية :

تعنى الحرية الاقتصادية المطلقة : إفساح الطريق أمام الأفراد فى مجال التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك[1] .

أو هى بعبارة أخرى : الاعتراف المطلق للأفراد باكتساب الأموال وإنفاقها على النحو الذى يرونه ، وبالصورة التى يرغبون فيها .

أولا ـــ الحرية الاقتصادية فى النظام الرأسمالى :

تعد الحرية الاقتصادية المطلقة من أبرز معالم النظام الاقتصادى الرأسمالى ، ومن أهم الأركان التى يتألف منها الكيان العضوى لهذا النظام .

فالرأسمالية تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود[2] ، وتنادى بحرية الفرد فى تملك سلع الاستهلاك والإنتاج ، وممارسة هذه الملكية حسب مشيئته ومصلحته[3] .

والاقتصاد الرأسمالى يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة فى أن يزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذى يختاره ، على ضوء مصلحته الشخصية فقط ، وطبقا لما

---

(١) انظر فى هذا : د. محمد يحيى عويس : أصول الاقتصاد ـــ مكتبة عين شمس .

(٢) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢١٦ .

(٣) الدكتور إبراهيم الطحاوى : نحو اقتصاد إسلامى : من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ٣ / ١٠٦ .

يعتقد أنه يحقق له أكبر قدر ممكن من الربح ، فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج ، وأن يستهلك ما يشاء من مواد الاستهلاك ، وأن يدخر ما يشاء من أرباحه ، وأن يستثمر أمواله بالشكل الذى يريده وفى أوجه الاستثمار التى يختارها ، فكل أوجه الاستثمار وتنمية المال مشروعة ، وليس للدولة أن تتدخل فى ممارسته لها ، أو توجهه إلى أية وجهة تخالف رغبته أو تنحرف به عن طريقه الذى خطه لنفسه(١) .

وعصر الحرية الاقتصادية الذى كان شعاره « اتركه يعمل ، اتركه يمر » لم يبدأ بالعالم الاقتصادى « آدم سميث » ، ولكنه بدأ منذ زمن بعيد جدا فى التاريخ ، أى منذ العصور الرومانية والإغريقية القديمة(٢) .

إلا أن مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة قد تجلى بوضوح من بداية عصر النهضة الأوربية التى كانت فى حقيقة أمرها ثورة على الكنيسة من أجل حق الفرد فى التفكير والحياة وحريته فى الرأى (٣) .

وتهدف الرأسمالية من وراء مبدأ الحرية الاقتصادية : أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد فى الحركة الاقتصادية ، إذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقية ، ولا أقدر منه على اكتسابها . ولا يتأتى للفرد أن يصبح كذلك مالم يزود بالحرية فى مجال استغلال المال وتهيئته ، ويستبعد من طريقه التدخل الخارجى من جانب الدولة وغيرها ، فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذى يستغل به ماله ، والمهنة التى يتخذها ، والأساليب التى يتبعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثروة .

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك ، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمبانى والمعادن ، وغير ذلك من ألوان

(١) راجع فى هذا : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٧١ ، أيضا : د. محمد حمدى النشار : المذاهب الاقتصادية ص ٣٣ — ٣٤ ، د. إبراهيم الطحاوى : المرجع السابق ٣ / ١٠٦ .

(٢) د. صلاح الدين نامق : تطور التجارة الدولية ص ٧٢ — ٧٣ .

(٣) انظر : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : المرجع السابق ص ٧٢ .

الثروة ، كما تفسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذى يروق له ، وتسمح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التى يتمكن منها . ويتكفل القانون فى المجتمع الرأسمالى بحماية الملكية الخاصة ، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها [1].

ويرى أنصار هذا المذهب أن الحرية الاقتصادية تضمن قيام المنافسة بين الجميع سعيا وراء الكسب المادى ، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسينه ، وابتكار أفضل أساليبه ، وتجنب الإسراف فى موارده ، ضمانا لأكبر ربح .

كما ذهب هؤلاء إلى أن الفرد ــ وهو بسبيل العمل من أجل مصلحته الذاتية ــ إنما يعمل من أجل صالح الجماعة بصورة أفضل ، وفى هذا المعنى يقول آدم سميث : « إن الفرد يحقق مصالح الجماعة ــ بدرجة أكبر ــ لو أنه توفر على رعاية شئونه الخاصة أكثر مما لو كرس جهوده ووقته لخدمة الجماعة »[2] .

والأمر الذى لا شك فيه أن الحرية الاقتصادية المطلقة كانت من أبرز مساوى الاقتصاد الرأسمالى بسبب ما أدت إليه من ظهور الاحتكارات الكبيرة .

فباسم الحرية الاقتصادية تحكم بعض المنتجين فى مورد أو آخر من الموارد الاقتصادية .

وباسم الحرية الاقتصادية احتفظ بعض المنتجين لنفسه بالأسرار الصناعية لإنتاج سلعة أو أكثر من السلع .

وباسم الحرية الاقتصادية انضم بعض المنتجين إلى بعض وكونوا مؤسسات ضخمة تجنبهم مخاطر المنافسة ، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج الوجهة التى يريدونها .

وباسم الحرية الاقتصادية يقوم بعض المنتجين بتحديد الإنتاج فى بعض الصناعات الاحتكارية حتى يقل المعروض منها ، فيرتفع سعرها ويحقق بالتالى أكبر

---

(١) راجع : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢١٦ ــ ٢١٧ .

(٢) انظر فى هذا : د. إبراهيم الطحاوى : المصدر السابق ٣ / ١٠٥ ــ ١٠٦ .

قدر من الربح ، ولا يكترثون بما يؤدى إليه تحديد الإنتاج من تعطيل الموارد وعدم توظيفها التوظيف الكامل(١) .

وإذا كان الرأسماليون يدعون أن هذه الحرية المطلقة تؤدى إلى التنافس وبالتالى إلى تنمية الإنتاج وتحسينه ، فإن هذا الادعاء ليس صحيحا على إطلاقه .

فمشاريع الإنتاج فى المجتمع الرأسمالى لا تخوض معترك السباق والتنافس فى درجة واحدة من التكافؤ والإمكانات ، ليكون كل مشروع كفؤا لمنافسة المشروعات الأخرى ، الأمر الذى يحافظ على بقاء التنافس الحر ، ويجعله أداة لتنمية الإنتاج وتحسينه ، بل إن مشاريع الإنتاج فى المجتمع الرأسمالى تختلف فى حجمها وكفاءتها وقدرتها على الاندماج بعضها مع بعض ، والحرية الرأسمالية فى هذه الحال تفسح المجال للتنافس ، الذى سرعان ما يؤدى إلى صراع عنيف ، تحطم فيه المشاريع القوية غيرها ، وتبدأ باحتكار الإنتاج تدريجيا ، حتى تختفى كل ألوان التنافس وثمراته فى مضمار الإنتاج .

فالتنافس الحر بالمعنى الذى ينمى الإنتاج ، لا يواكب الحرية الرأسمالية إلا شوطا محدودا ، ثم يخلى الميدان بعد ذلك للاحتكار ، مادامت الحرية الرأسمالية هى التى تمتلك الموقف الاقتصادى(٢) .

أما الحديث عن التوافق بين المصلحة الذاتية والمصالح العامة فى ظل الحرية الرأسمالية ، فقد أصبح حديثا أدعى إلى السخرية منه إلى القبول ، وذلك بعد أن ضج تاريخ الرأسمالية بفجائع وكوارث يقل نظيرها فى التاريخ ، وبتناقضات صارخة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة(٣) .

ففى ظل الحرية الرأسمالية تفشت البطالة وظهرت الأزمات ، وحدث تفاوت كبير فى الدخول والثروات بين الأفراد ، وقامت الاحتكارات ، واتسعت الهوة بين طبقة العمال وطبقة أصحاب رءوس الأموال ، وبدأ العمال يشعرون بأن النظام الرأسمالى هو

---

(١) انظر : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٧٣ ــ ٧٤ .
(٢) راجع فى هذا : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٤٠ .
(٣) انظر : محمد باقر الصدر : المرجع السابق ص ٢٣٦ .

وسيلة لإهدار حقوقهم واغتصاب أرزاقهم[1] .

وفى ظل الحرية الرأسمالية أصبحت الحياة الإنسانية رهن قانون العرض والطلب ، وبالتالى رهن القانون الحديدى للأجور . فإذا زادت القوى البشرية العاملة ، وزاد المعروض منها على مسرح الإنتاج الرأسمالى ، انخفض سعرها ، لأن الرأسمالى سوف يعتبر ذلك فرصة حسنة لبناء سعادته وزيادة ثروته من شقاء الآخرين ، فيهبط بأجورهم إلى مستوى قد لا يحفظ لهم حياتهم ، ولا يمكنهم حتى من إشباع بعض ضروراتهم ، كما قد يقذف بعدد هائل منهم إلى الشارع يقاسون آلام الموت جوعا ، لا لشىء إلا لأنه يتمتع بحرية غير محدودة . ولا بأس على العمال من الدمار والموت جوعا ، مادام الاقتصاد الرأسمالى يقدم لهم بصيصا من الأمل . ولكن ما هو هذا الأمل الذى يقدمه لهم ؟ إنه الأمل فى انخفاض عددهم بسبب تراكم البؤس والمرض . ذلك هو الأمل الذى يقدمه القانون الحديدى للأجور إلى العمال ، قائلا لهم : اصبروا قليلا حتى يصرع البؤس والجوع قسما كبيرا منكم ، فيقل عددكم ويصبح العرض مساويا للطلب ، فترتفع أجوركم وتتحسن حالتكم !!!

هذا هو التوافق الأسطورى المزعوم بين الدوافع الذاتية — فى ظل الحرية الرأسمالية — وبين المصالح العامة . هذا التوافق الذى اضطر الرأسماليون — أنفسهم — إلى التنازل عن الإيمان به ، والاتجاه إلى فكرة تحديد الحرية ببعض القيم والضمانات[2] .

أما بالنسبة للتوزيع فإننا نجده يتم فى ظل الحرية الرأسمالية كنتيجة طبيعية لحركة جهاز الأثمان فى السوق ، وهو بهذا خاضع لكل ما يسيطر على السوق من مصادفات ومؤثرات ، ولذا فمن الصعب ضمان عدالة التوزيع[3] .

فالمذهب الرأسمالى أعجز ما يكون عن امتلاك الكفاءة التوزيعية التى تضمن

---

(١) راجع فى هذا : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : المصدر السابق ص ٢٧ ، ٧٦ — ٧٧ ، أيضا : د. إبراهيم الطحاوى : نحو اقتصاد إسلامى ٣ / ١٠٧ .

(٢) انظر : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ١٣٧ — ٢٣٨ .

(٣) انظر : د. إبراهيم الطحاوى : المصدر السابق ٣ / ١٠٨ .

رفاهية المجتمع وسعادة الجميع ، لأن الرأسمالية إذا كانت تعتمد فى التوزيع على جهاز الثمن فإن هذا يعنى أن من لا يملك ثمن السلعة ليس له حق فى العيش والحياة . وبذلك يقضى بالشقاء والحرمان على كل من كان عاجزا عن اكتساب هذا الثمن لعدم قدرته على المساهمة فى إنتاج السلع والخدمات ، أو لوقوعه فريسة فى أيدى منافسين أقوياء قد سدوا فى وجهه الطريق إلى أية فرصة .

ولهذا كانت بطالة الأيدى العاملة فى المجتمعات الرأسمالية من أفجع الكوارث الإنسانية ، لأن العامل حين يستغنى الرأسمالى عن خدماته لأى سبب من الأسباب ، فإنه لا يجد الثمن الذى يحصل به على ضروراته وحاجاته ، ويصبح مرغما على حياة البؤس والجوع ، لأن الثمن هو جهاز التوزيع ، ومادام لا يملك شيئا منه فلا نصيب له من الثروة المنتجة مهما كان حجمها ، ومهما بلغت ضخامتها .

فالنظام الرأسمالى فى مجال التوزيع يحكم بالحرمان والإعدام دون مبالاة على من لم يعرف كلمة السر ، ولم يحصل على القطع السحرية وهى النقود(١) .

وقد أدى ذلك كله إلى اختلال التوازن الاقتصادى داخل المجتمعات الرأسمالية ، التى تتبنى سياسة الحرية الاقتصادية المطلقة ، وتعطى للأفراد فى المجال الاقتصادى حريات غير محدودة .

ثانيا ــ موقف النظام الاشتراكى من الحرية الاقتصادية :

يقف الاقتصاد الاشتراكى الماركسى من الحرية الاقتصادية موقف العداء فالحرية الاقتصادية للأفراد يجب إلغاؤها إلغاء تاما ، ومصادرتها بكل عنف وشدة ، إذ إنها ــ من وجهة نظر هذا النظام ــ تعد سبب البلاء وأس الفساد ومن ثم فإن أنصار هذا المذهب ينادون بوجوب إلغاء الملكية الخاصة(٢) .

فمن الأركان الأساسية التى يقوم عليها المذهب الشيوعى ، محو الملكية الخاصة فى مجال الإنتاج بصورة عامة ، وفى مجال الاستهلاك أيضا ، فتؤمم كل وسائل الإنتاج

---

(١) راجع فى هذا : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٤١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : د ــ محمد حلمى مراد : أصول الاقتصاد .

وكل البضائع الاستهلاكية . فالمذهب الماركسى — كما يزعم أنصاره — مذهب جماعى ، يرفض الأنانية والدوافع الذاتية ، ويغنى الفرد فى المجتمع ، ويتخذ المجتمع محورا له ، وهو لأجل هذا لا يعترف بالحريات الفردية ، بل يهدرها فى سبيل القضية الأساسية ، قضية المجتمع بكامله[1] .

ومن هنا كانت الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أهم ما يميز هذا النظام . فالدولة يجب أن تتملك كل أدوات الإنتاج ، كما أنها — أيضا — تقوم بمهمة التوزيع .

وبذلك يكون الاقتصاد الاشتراكى الماركسى قد أخذ من مبدأ الحرية الاقتصادية موقفا يناقض موقف النظام الرأسمالى ، ذلك أن الفرد — فى ظله — لا يملك حرية الإنتاج أو الاستثمار . وهذه نتيجة منطقية مترتبة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج ، إذ مادامت الدولة وحدها هى التى تملك أدوات الإنتاج فإن الأفراد لا يجدون فى الواقع ما يستثمرونه ، ولذلك كان طبيعيا أن تكون الدولة وهى المالك الوحيد لكل الأموال ، هى التى تملك أيضا حق الإنتاج والاستثمار .

لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى ماهو أشد وأقسى . فالفرد — فى ظل هذا النظام — لا يملك حرية اختيار أو تحديد نوع العمل الذى يقوم به ، وإنما عليه أن يعمل فى الجهة التى تحددها له الحكومة وفقا لأهداف الخطة التى تضعها .

بل وأكثر من هذا ، فإن هذا النظام لا يترك للأفراد تحديد السلع التى يرغبون فى استهلاكها ، بل تقوم الحكومة بتحديد تلك السلع ثم تعمل على إنتاجها ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها على الأفراد بواسطة بطاقات ، وبذلك لا يكون لهم أى خيار فيما يقررون استهلاكه[2] .

وإهدار الحرية على هذا النحو يجعل من الإنسان مجرد آلة من آلات الإنتاج ،

---

(١) راجع : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٠٩ ، ٢١٨ .

(٢) راجع فى هذا : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : المصدر السابق ص ٧٤ ، أيضا د. محمد حمدى النشار : المذاهب الاقتصادية ص ٦٧ .

وأداة تستخدمها الدولة لتنفيذ خطتها وبرنامجها الاقتصادى ، كما تعطيه قدرا معينا من الغذاء يتفق مع الخطة الموضوعة .

وبالتالى فإن هذا النظام يكون قد قتل فى الإنسان كل حافز للإنتاج ، وحطم فيه كل دافع إلى العمل والتنمية ، لأنه بإلغائه للملكية الخاصة ، ووقوفه منها هذا الموقف العدائى ، يكون قد حكم بالإعدام على غريزة من أقوى غرائز النفس البشرية وهى غريزة حب التملك ، تلك التى تدفع بالإنسان إلى العمل الجاد ، والإنتاج المثمر ، والجهد الخلاق .

وإذا كانت الاشتراكية الماركسية قد ظهرت كرد فعل لمساوى الرأسمالية أو كما يقولون : كصرخة ألم إزاء مظالم الرأسمالية(١) ، فإنها فى الواقع قد عجزت عن تحقيق هدفها فى حل مشاكل الناس ، وتوفير حياة الأمن والسعادة لهم ، وتاه منها الطريق إلى تلك الجنة المزعومة التى أرادت أن تقيمها على أرض الواقع بآرائها الخيالية المفرطة ، والتى لا نصيب لها فى الوجود إلا فى بطون الكتب التى ألفها أنصار هذا المذهب !!

إذا كان هذا هو موقف كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى الماركسى من الحرية الاقتصادية ، يطلقها الأول بلا قيود ، ويقضى الثانى عليها قضاء مبرما ، فما هو موقف الإسلام من هذه الحرية الاقتصادية ؟.

ثالثا ــ الإسلام والحرية الاقتصادية :

يقر الإسلام الحرية الاقتصادية ، ويحترم إرادة الفرد فى مجال التعاقد والعمل والإنتاج وتصرفه فيما يملك ، مادام ذلك كله لا يلحق الضرر بالآخرين ، ولا يتعدى المبادىء والقيم التى يحرص عليها الإسلام ، ولا يخالف أحكام الله تعالى فى هذا الشأن .

فالإسلام يقر الحرية الاقتصادية المقيدة ، ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصادى داخل نطاق معين يجب ألا يخرجوا عليه ، وفى إطار الحدود والقيود التى أوجب على كل مسلم أن يلتزم بها وهو بصدد مباشرته لهذا النشاط .

---

(١) انظر : د. إبراهيم الطحاوى : المرجع السابق ٣ / ١٠٨ .

فمبدأ الحرية الاقتصادية فى نطاق محدود ، يعد ركنا من أهم أركان الاقتصاد الإسلامى ، وفى ظله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادى بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التى يؤمن بها الإسلام . وفى هذا الركن نجد الاختلاف البارز بين الاقتصاد الإسلامى ، وكل من الاقتصادين الرأسمالى والاشتراكى ، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة فى ظل الاقتصاد الرأسمالى ، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكى حريات الجميع ، يقف الإسلام موقفه الذى يتفق مع طبيعته العامة ، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التى تهذب الحرية وتصقلها ، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها .

ومن مبادىء الإسلام فى هذا الشأن : أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة المقدسة من ألوان النشاط التى تتعارض مع المثل والغايات التى يؤمن الإسلام بضرورتها .

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ بالطريقة التالية :

١ــ نصت الشريعة فى مصادرها على المنع من مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعوّقة ــ فى نظر الإسلام ــ عن تحقيق المثل والقيم التى يتبناها الإسلام ، كالربا والاحتكار وغير ذلك .

٢ــ وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولى الأمر على النشاط العام ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، وأفسحت المجال لولى الأمر أن يمارس وظيفته وسلطته فى الحد من حريات الأفراد فى المجال الاقتصادى ، إذا كانت ممارستهم لهذه الحريات تصطدم مع المصلحة العامة للمجتمع[1] .

٣ــ ألزم الإسلام المالك بأداء بعض الفرائض المالية من أمواله ، ولم يترك له الخيار فى أن يؤدى هذه الواجبات المالية أو لا يؤديها ، وإنما أوجب عليه القيام بهذه التكاليف ، فإن أداها عن رضا واختيار فقد نفذ أحكام الإسلام فى هذا الشأن ، وإن امتنع عن أدائها ، فلولى الأمر أن يأخذها منه جبرا عنه ، وأن يرغمه على القيام بها .

---

(١) انظر هذا الموضوع بالتفصيل عند : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، أيضا د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٧٨ وما بعدها .

وهذا يتضح أن الإسلام قد اعترف بالحرية الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها ، ولكنه فى نفس الوقت لم يطلق لها العنان ، بل أحاطها ببعض القيود والحدود التى تكفل الخير والمصلحة لكل من الفرد والمجتمع على السواء .

والإسلام حينما وضع بعض القيود على الحرية الاقتصادية ، لم يضعها نتيجة للأخطاء أو المساوىء والعيوب التى أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملى ، ولكنه وضع القيود فى نفس الوقت الذى أقر فيه الحرية الاقتصادية أى أن الحرية الاقتصادية فى الإسلام ولدت مقيدة ، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادى فى الإسلام ، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقى وجدتها فى الإسلام ومن الإسلام .

إن الإسلام فى مسألة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز على الفرد وحده كما هو الشأن فى الاقتصاد الرأسمالى ، ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن فى الاقتصاد الاشتراكى ، وإنما هى سياسة قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين المصلحتين على السواء ، وتحقيق هذه الموازنة مسئولية الفرد والدولة على السواء[1].

وسوف يتضح لنا من خلال أبواب هذه الرسالة سياسة الإسلام المتميزة فى مجال الملكية والإنتاج والاستهلاك والتبادل التجارى ، وهذه الأمور هى ما قصدت التعبير عنها بمصطلح « الحرية الاقتصادية فى الإسلام » وسوف يتضح لنا — أيضا — مدى مساهمة هذه الأنشطة الاقتصادية فى مجال تحقيق التنمية والرخاء ، وذلك فى ظل المبادىء والحدود والضوابط التى قررها الإسلام .

---

(١) انظر : عبد الرءوف الشاذلى : أسس ومبادىء الاقتصاد الإسلامى : رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ص ١٨٤ .

الباب الأول

تقرير حق الملكية فى الشريعة الإسلامية وأثر ذلك فى التنمية

الفصل الأول : فى أقسام الملكية وبيان أثرها فى التنمية .

الفصل الثانى : فى طرق كسب الملكية ، ووسائل حمايتها فى الشريعة الإسلامية .

الباب الأول
تقرير حق الملكية فى الشريعة الإسلامية وأثر ذلك فى التنمية

تمهيد وتقسيم :—

الملكية هى المظهر الرئيسى لأى نظام اقتصادى ، وهى الصورة التى يتحدد على أساسها نوعية هذا النظام واتجاهاته .

ولقد أقر الإسلام نظام الملكية منذ أن أشرقت الأرض برسالته الخالدة وهو بذلك يعترف بظاهرة من ظواهر المجتمع لا تنفك عنه بحال ، ويقر غريزة من غرائز الإنسان لا تفارقه حيثما وجد وأينما كان .

ويقف الإسلام من نظام الملكية موقفا أصيلا ومتميزا عن موقف كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى .

فهو عندما يقر الملكية الفردية ، لا يطلق العنان للإنسان فى أن يحقق أقصى إثراء ممكن بلا ضوابط ولا قيود ، وبصرف النظر عن الوسيلة المتبعة فى ذلك ودون اعتبار لمصالح الآخرين ، كما هو الحال فى الاقتصاد الرأسمالى .

وبجانب الملكية الفردية فى الاقتصاد الإسلامى ، تقوم الملكية الجماعية لتلعب دورا هاما وإيجابيا فى حياة الجماعة واقتصادياتها ، ولكن الإسلام لم ينظر إلى هذا النوع من الملكية على أنه هو الأساس والقاعدة ، وأن الملكية الخاصة تمثل استثناء على هذه القاعدة ، كما ذهب الاقتصاديون الاشتراكيون فالملكية الفردية والجماعية تقومان جنبا إلى جنب ، وتمثل كل منهما — فى نفس الوقت — قاعدة من قواعد

الاقتصاد الإسلامى وأصلا من أصوله . وكلا النوعين من أنواع الملكية مقيد بقيود ، ومحدد بضوابط ترجع إلى تحقيق منافع الناس ومصالح الجماعة .

والاقتصاد الإسلامى بصدد تنظيمه للملكية قد بين للناس وسائل الكسب المشروعة ، والطرق المباحة التى يجب أن يسلكها الإنسان وهو بسبيل إحراز المال وامتلاكه .

فإذا ما حيز المال بالأسلوب السليم ، واصطبغت الملكية بالصبغة الشرعية ، أضفى عليها الشارع الحكيم حماية تحرم الاعتداء عليها ، وتكفل لها الاحترام فى نفوس الكافة ، ووضع العقوبات الرادعة لهؤلاء الذين تسول لهم نفوسهم أن يعبثوا بأموال الناس وممتلكاتهم ، وأن يعيثوا فى الأرض الفساد .

لذا ، فإن الكلام عن موضوع الملكية يقتضينا أن نبحث فى تقسيماتها ، وما ورد على كل قسم من قيود وحدود ، ثم ما لكل نوع من أنواع الملكية من أثر فى تحقيق الرخاء والتنمية .

ويقتضينا البحث — أيضا — أن نعرض للطرق المشروعة لكسب الملكية ، ثم لوسائل حمايتها واحترامها .

لهذا ، فإن خطتى فى هذا الباب قد جاءت مقسمة على النحو التالى :—

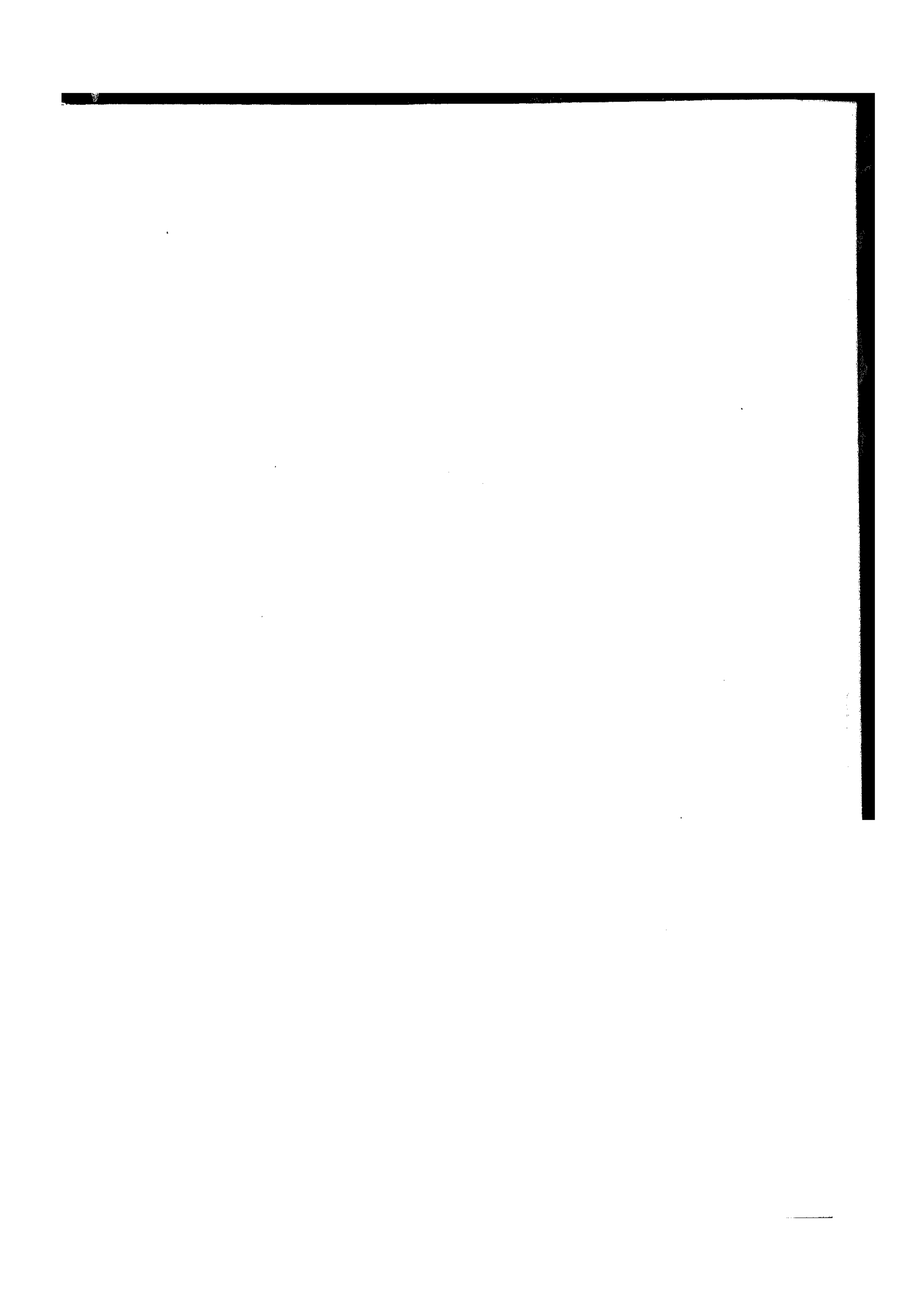
الفصل الأول : فى أقسام الملكية وبيان أثرها فى التنمية .

والفصل الثانى : فى طرق كسب الملكية ، ووسائل حمايتها فى الشريعة الإسلامية .



الفصل الأول

فى أقسام الملكية وبيان أثرها فى التنمية



الفصل الأول

فى أقسام الملكية وبيان أثرها فى التنمية

ينظر الفقهاء إلى الملكية من عدة زوايا ، ويقسمونها تبعا لذلك إلى أنواع عديدة حسب الزاوية التى ينظرون منها إليها .

فالملكية من حيث محلها تنقسم إلى قسمين : —

١ ــ ملكية تامة : وهى ماثبتت على رقبة الشيء ومنفعته معا ، بحيث يثبت للمالك فيها جميع الحقوق المشروعة ، فهذه الملكية تعنى مالك ذات الشيء ومادته ، والانتفاع به على الوجه المشروع .

٢ ــ ملكية ناقصة : وهى ماثبتت للرقبة وحدها دون المنفعة ، وكذلك العكس ، فملك الرقبة فى هذا النوع يكون لشخص ، وملك الانتفاع يكون لشخص آخر ، كما فى الوقف والإجارة والإعارة(١)

وتنقسم الملكية بالنظر إلى صورتها إلى نوعين : —

١ ــ ملكية متميزة : وهى ماكان موضوعها أو محلها معينا ، فشملت جميع أجزائه ، وكان مالكها واحدا ، كملكية شخص لدار بأكملها .

٢ ــ ملكية شائعة : وهى ماتعلقت بجزء نسبى غير معين فى شيء ، نتيجة اشتراك فيه دون إفراز(٢) .

---

(١) راجع : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ــ للشيخ على الخفيف جـ ١ ص ٦٣ — ٦٤ ، الشيخ محمد على السايس فى ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية . جـ ١ ص ١٢٥ . انظر فى كتاب التوجيه التشريعى للإسلام الذى أصدره المجمع .

(٢) الشيخ على الخفيف : المرجع السابق ٢ / ٥ .

والذى يعنينا فى هذا المقام هو تقسيم الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها والوظيفة التى تؤديها ، وهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين : ـــ

١ ـــ ملكية فردية : إذا كان الانتفاع بآثارها لشخص من الأشخاص على وجه الاختصاص والتعيين ، سواء أكانت الملكية متميزة أم شائعة فى ملك غيره من الأشخاص .

٢ ـــ ملكية جماعية : إذا كان الانتفاع بآثارها مقررا للجماعة ، على أن يكون انتفاع الفرد بها قائما على أنه فرد من تلك الجماعة ، دون أن يكون له به اختصاص[١]

وسوف نتناول هذين النوعين من الملكية بالبحث التفصيلى فى مبحثين على التوالى ، وهما :

المبحث الأول : الملكية الفردية فى الإسلام وأثرها فى التنمية .

المبحث الثانى : الملكية العامة فى الإسلام وأثرها فى التنمية .



(١) انظر : الملكية الفردية وحدودها فى الإسلام ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية للشيخ على الخفيف جـ ١ ص ٢١ انظره فى كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره المجمع .

المبحث الأول

الملكية الفردية فى الإسلام وأثرها فى التنمية

يعترف الإسلام بملكية الأفراد ، ويقر المالك على الانتفاع بملكه والتصرف فيه ، كما يحميه من كل اعتداء على ماله .

وفى هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعى الذى لايعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسيا فى توجيه النشاط الاقتصادى . كذلك يختلف تنظيم الإسلام للملكية الفردية عن نظيره فى الاقتصاد الرأسمالى ، حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك دون أى قيد ، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال أقرب ماتكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال فى خدمة المجتمع[1] .

ولبيان أهمية الملكية الخاصة ، وما لها من دور عظيم فى بناء الاقتصاد الإسلامى فسوف نعرض لأحكامها ، وتنظيم الإسلام لها فى المطالب الآتية :

---

(١) راجع : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية جـ ١ ص ٥١ من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره المجمع .

المطلب الأول

فى تعريف الملكية الفردية ، وبيان التكييف الشرعى لها ، وحكمة تقريرها

أولا : تعريفها : —

فى اللغة : الملكية فى أصل اشتقاقها مصدر صناعى ، منسوب إلى الملك « بكسرالميم » ، ولقد ورد الملك وكثر استعماله « بالكسر للدلالة على ملكية الأشياء ، وشاع استعماله » بضم الميم ، فى الولاية العامة .

يقال : ملكه يملكه ملكا ، أى احتواه قادرا على الاستبداد به .

وأملكه الشىء وملكه إياه تمليكا ، أى جعله ملكا له يملكه[1] .

فالملكية فى لغة العرب تعنى الاستئثار والاستبداد بما تتعلق به من الأشياء ، وهذا مايلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون . إذ قد عرفوه بما لايجافى هذا المعنى[2] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ ١٠ ص ٤٩٢ ، المقرى : المصباح المنير ، طبعة الحلبى جـ ٢ ص ٢٤٦ . والإمام مرتضى الزبيدى : تاج العروس جـ ٧ ص ١٠٨ .

(٢) الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٩ من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ محمد على السايس : ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام ص ١٢٢ ، من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام .

تعريف الملكية فى اصطلاح فقهاء الشريعة : —

عرف الفقهاء الملك بعدة تعريفات اتفقت فى مدلولها ، وجاءت فى عمومها دالة على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء .

فعرفه صاحب الحاوى القدسى بأنه : « الاختصاص الحاجز »[1] .

أى الذى يعطى لصاحبه حق الانتفاع بالشيء ، مع منع غيره منه .

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : « قدرة يثبتها الشارع ابتداء إلا لمانع »[2] فالقدرة هنا مبتدأة ، لا مستمدة من شخص آخر .

ويلاحظ على هذين التعريفين أن الاتجاه فيهما اتجاه شخصى ، بمعنى أنهما يوضحان أن الملك صفة تلحق بالمالك ، لا بالشيء المملوك لكنه وصف متعلق ، والمملوك متعلقة[3] .

وعرف القرافى الملك بأنه : « حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك »[4] .

والاتجاه فى هذا التعريف اتجاه مادى ، أو موضوعى ، حيث يبين أن الملك صفة تلحق بالشيء المملوك ، وليس صفة فى المالك[5] .

وهناك اتجاه ثالث يرى أن الملك صفة تلحق المالك والمملوك ، فهو صفة مشتركة بينهما لايمكن إدراك أحدهما إلا بالآخر ، وبناء على هذا عرفه الجرجانى بأنه « اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء ، مطلقا لتصرفه فيه ، وحاجزا عن تصرف

---

(١) انظر : الحاوى القدسى : لجمال الدين الغزنوى . مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) انظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام — المطبعة الأميرية جـ ٥ ص ٧٤ .

(٣) الدكتور حسن الشاذلى فى : الاقتصاد الإسلامى ، مصادره وأسسه . دار الاتحاد العربى للطباعة ص ٩٦ .

(٤) راجع : الفروق للإمام القرافى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الفرق ١٨٠ . جـ ٣ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ .

(٥) الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ٩٦ .

غيره فيه بدون استنابته[1] .

وواضح من هذا التعريف أنه لاحظ أن الملك لايمكن تصوره إلا بالشخص والشيء الذى اتصل به هذا الاتصال ، فالملك اتصال بينهما ، أو علاقة بينهما تقتضى التصرف فى الشيء المملوك[2] .

ومن العلماء المحدثين من عرف الملك بأنه : « اختصاص حاجز شرعا ، يثبت بموجبه لصاحب الملك التصرف عند انتفاء المانع »[3] .

وذهب البعض إلى أنه : حيازة الشيء ، مع قدرة الحائز على التصرف فيه ، والانتفاع به بمفرده ، عند انتفاء المانع الشرعى[4] .

والواضح من تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية لحق الملكية أنهم يقيدون السلطة المخولة للمالك فيحددونها بعدم وجود مانع ، ذلك أن الملكية فى الإسلام شرعت لإشباع حاجات الناس المشروعة ، دون أن يكون فى ذلك إضرار بالغير ، أو انحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض .

تعريف الملكية فى القانون : —

عرفت المادة ٨٠٢ مدنى حق الملكية فقالت إن : « لمالك الشيء وحده فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه »

ويقابل هذا النص فى التقنين القديم المادة ١١ التى عرفت حق الملكية فقالت إن : « الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة » وهى مأخوذة من المادة ٥٤٤ من القانون المدنى الفرنسى التى تجرى بهذا المعنى .[5] ونص المادة ٨٠٢ من القانون المدنى الحالى يفضل النص القديم من وجوه

---

(١) التعريفات للشريف الجرجانى ص ٢٠٤ .

(٢) الدكتور الشاذلى : المرجع السابق ص ٩٧ .

(٣) الأستاذ مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام ص ١٥٢ .

(٤) الدكتور محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ص ١٦٥ .

(٥) راجع : الدكتور السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٨ ص ٤٩٢ — ٤٩٣ والدكتور

ثلاثة : فهو يستوعب كل عناصر حق الملكية ، أى السلطات التى تكون للمالك على الشيء ؛ وهى الاستعمال والاستغلال والتصرف .

وهو بقوله إن هذه السلطات تكون للمالك وحده ، يُنَوِّهُ بأن حق الملكية حق جامع مانع ، أى شامل لكل السلطات الممكنة ، ومقصور على صاحبه ، وهذه هى أبرز خصائص حق الملكية .

وهو بقوله أن المالك يزاول حقه فى حدود القانون ، يقرر أن حق الملكية ليس مطلقا[1] .

ولقد ذهب رجال القانون إلى تعريف حق الملكية ، بتعريفات كلها تدور حول إبراز عناصر هذا الحق ، وبيان أهم خصائصه .

١ ـــ فمنهم من قال : إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكذلك فى حدود القانون[2] .

٢ ـــ ويقرر آخر أن الملكية حق يخضع شيئا ماديا معينا لتسلط شخص تسلطا حاجزا ومانعا لكل تسلط مماثل من قبل الآخرين[3] .

٣ ـــ ويذهب غير هؤلاء إلى أن الملكية تعنى : حق المالك فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس[4] .

وبمقارنة سريعة بين تعريفات فقهاء الشريعة ورجال القانون نلاحظ مايأتى : ـــ

١ ـــ أن جميع التعريفات عند كلا الفريقين قد جاءت متضمنة معنى

= عبد المنعم فرج الصدة : حق الملكية ص ١٥ ـــ ١٦ ، أصول الاقتصاد : للدكتور محمد صالح : ص ٧٣

(١) الدكتور الصدة : المرجع السابق ص ١٦ .

(٢) الدكتور السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ ٨ ص ٤٩٣ .

(٣) الدكتور حسن كيرة : حق الملكية ص ١٦٣ .

(٤) الدكتور محمد صالح : أصول الاقتصاد ص ٧٣ .

اختصاص المالك بالشيء المملوك والاستئثار به . والتصرف فيه .

٢ ــ أن تعريفات فقهاء الشريعة جاءت مقيدة سلطة المالك بعدم الإضرار بالغير ، وألا يكون هناك مانع من الموانع ، وهذا مالم يلاحظه بعض فقهاء القانون فى تعريفاتهم ، بل إن البعض قد نص على خلاف ذلك . حينما بين أن التصرف فى الحق يكون بطريقة مطلقة(١) .

٣ ــ أوضح فقهاء الشريعة أن الملكية ترد على الأعيان والماديات ، كما أنها ترد على الحقوق والمنافع ، أما التعريفات القانونية فإنها تقصر الملكية على الأعيان المالية فقط دون المنافع والحقوق فإنها لاتصلح محلا للملكية عندهم .

وبعد هذا كله يمكننا أن نعرف الملكية بأنها : سلطة ثابتة للشخص على شيء عن طريق الشرع ، تخوله الاختصاص بهذا الشيء والتصرف فيه ابتداء مالم يوجد مانع شرعى يمنعه من ذلك .

ثانيا : تكييف الملكية وبيان طبيعتها بين الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة : ــ

١ ــ تكييف الملكية وبيان طبيعتها فى الشريعة الإسلامية :ــ

جاءت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة أن الكون لله ونَاسِبَةً الملك إلى الله عز وجل ، بينما جاء بعضها الآخر لينسب الملك إلى البشر . مما يؤدى إلى التساؤل ، هل المال ملك لله أم ملك للبشر ؟

الله هو الخالق للأعيان والمالك لها :

تواردت الآيات القرآنية التى تقرر أن الله تعالى هو الخالق لهذا الكون بما فيه ومن فيه ، وما كان لبشر أن يستطيع ذلك ، قال تعالى بعد أن بين أنه الخالق المبدع للسموات بما فيها ، والخالق للأرض وما بث فيها من كل دابة ، والمنزل للماء من السماء ، والمنبت للزرع فى الأرض : ﴿ هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من

---

(١) انظر التعريف الثالث عند القانونيين ، وانظر أيضا المادة ١١ / ٢٧ من القانون المدنى القديم .

دونه ، بل الظالمون فى ضلال مبين ﴾[1] .

ويقول المولى جل فى علاه : ﴿ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه ﴾[2] .

ويقول : ﴿ الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴾[3] .

ويقول سبحانه : ﴿ وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر ﴾[4] .

فقد أوضحت كل هذه الآيات الكريمة أن المنشىء والخالق للكون كله بما فيه من خيرات ونعم هو الله سبحانه ، وهذا الكون المخلوق لله مسخر للبشر وخدمتهم ، فقد سلطهم الله عليه ، واستعمرهم فى الأرض ، وجعلها لهم ذلولا ، يستخرجون مافيها من خيرات ، ويستغلون ماتحويه من نعم وكنوز ، ويستمتعون بما أودع الله لهم فى كونه من أرزاق ، قال تعالى : ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ... ﴾[5] وقال : ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[6] .

من هنا يرى كثير من الفقهاء أن ملكية الأرض هى لله تعالى وليست للأفراد ، وأن يد الأفراد عليها يد عارضة ، إذ هى خلافة عن الله سبحانه وتعالى ، فليست هى بأموالهم ، بل هم فيها بمنزلة الوكلاء والنواب ، والملكية الحقيقية لله عز وجل ، إذ خالق الشىء هو الذى يملكه ، وبناء على ذلك فالله هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال فيما يسميه الاقتصاديون « سلعا اقتصادية » أى سلعا ذات قيمة تبادلية بين الناس ، أو مايسمونه « سلعا حرة » كالهواء وضوء الشمس مثلا مما ليس له قيمة

---

(١) سورة لقمان الآية : ١١ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٠٢ .

(٣) سورة الأنعام . الآية ١ .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٣٣ .

(٥) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٦) سورة الجاثية الآيتان : ١٢ ــ ١٣ .

تبادلية بين الناس ، فهذا التمييز القائم على أساس الندرة هو تمييز من صنع البشر[1] .

ولقد جاءت عدة آيات من القرآن الكريم لتؤكد هذا المعنى ، قال تعالى ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾[2] وقال : ﴿ لله ملك السموات والأرض ، وما فيهن ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ له مافى السموات ومافى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾[4] .

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له »[5] .

وإلى هذا المعنى يقصد سيدنا عمر بن الخطاب فى حواره مع رجل من بنى ثعلبة بشأن الحمى ، حينما قال إجابة على سؤال لهذا الرجل : « البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله » وقال أيضا : « المال مال الله . والعباد عباد الله »[6] .

وقد أوضح الفقهاء أن كل الموجودات بأسرها ملك لله تعالى فى جميع الحالات بطريق الحقيقة ، وإنما للعبد منها المنافع وغيره ، وإن سمى مالكا فإنما هو بطريق التوسع والمجاز ، كما ينبىء عنه إيثار الإيتاء فى قوله تعالى : ﴿ تؤتى الملك من تشاء ﴾[7] الذى هو مجرد الإعطاء ، على التمليك الذى يؤذن بثبوت الملكية حقيقة[8] .

---

(١) راجع : الملكية فى الشريعة الإسلامية . للشيخ الخفيف : جـ ١ ص ٣٣ — ٣٤ الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربى ، والنظم الإسلامية له جـ ١ ص ١٠٢ ، والمبادىء الاقتصادية فى الإسلام للدكتور على عبد الرسول ص ١٠١ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٧ .

(٣) سورة المائدة . الآية ١٢٠ .

(٤) سورة طه الآية رقم ٣ .

(٥) رواه الطيالسى وأبو داود والدارقطنى والبزار والطبرانى : انظر نصب الراية جـ ٢ ص ١٧٠ — ١٧١ .

(٦) راجع : الأموال : لأبى عبيد ص ٣٧٧

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم ٢٦ .

(٨) انظر حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٩٧ . فتح القدير جـ ٥ ص ٤٤ ، المنهاج والبدخشى جـ ١ ص ١١٩ الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٦٠ ، والجمل على الجلالين جـ ١ ص ٢٥٧ .

ويقرر الإمام القرافى : أن الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى ، لأن الملك هو التصرف ، ولا يتصرف فى الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو فى المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات ، وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك ، وإن ورد على المنافع مع أنه لايرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة ، والعقد فى الجميع إنما يتناول المنفعة[١] .

وقد نقل ابن رجب عن ابن عقيل إجماع الفقهاء على أن العباد لايملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وإن العباد لايملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا ، فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكا لنوع منه فملكه مقيد ، ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك ، فعلى هذا جميع الأملاك إنما هى ملك الانتفاع[٢] .

وقد جاء موافقا لهذا المعنى تفسير بعض المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[٣] .

فقال الزمخشرى : يعنى أن الأموال التى هى بأيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاءه فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها فى حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه[٤] .

ويقول ابن كثير : حث الله تبارك وتعالى على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه ، أى مما هو معكم على سبيل العارية ، فإنه قد كان فى أيدى من قبلكم ثم صار إليكم ، فأرشد تعالى إلى استعمال مااستخلفتم فيه من المال فى طاعته[٥] .

---

(١) راجع : الفروق . الفرق ١٨٠ جـ ٣ ص ٢١٨ .   (٢) انظر : القواعد لابن رجب ص ٢٠٨ .
(٣) سورة الحديد : الآية رقم ٧ .   (٤) راجع : الكشاف للزمخشرى جـ ٢ ص ٤٣٤ .
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٤ ص ٣٠٥ .

وفى تفسير الآية قال أبو السعود : أى جعلكم خلفاء فى التصرف من غير أن تملكوه حقيقة ، عبر عما بأيديهم من الأموال والأرزاق بذلك تحقيقا للحق وترغيبا فى الإنفاق[1] .

وقال القرطبى فى تفسير نفس الآية : دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذى يرضى الله ، فيثيبه على ذلك بالجنة . وقال الحسن : مستخلفين فيه ، أى بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم فى الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء[2] .

فالملكية الإنسانية هى ملكية ظاهرية موقوتة يتعاقب عليها الناس ، أما ملكيته فهى حقيقة أزلية دائمة ، فإن لله ميراث السموات والأرض[3] .

ويذهب الشاطبى — أيضا — إلى تقرير أن الملكية الحقيقية إنما هى لله ، وأن البشر لايملكون ذات المال وعينه حقيقة ، وإنما يملكون الانتفاع به ، باعتبار أن الله تعالى وهو الذى خلق الأعيان والذوات فهو الذى يملكها على سبيل الحقيقة فيقول : « إن الأعيان لايملكها فى الحقيقة إلا باريها تعالى وإنما للعبد منها المنافع »[4] .

ويستطرد فى هذا الأمر قائلا : « إن العلماء قالوا : إن الرقاب — وبالجملة الذوات — لايملكها إلا باريها الله تعالى ، ولايقصد شرعا تمليكها للخلق . والمنافع وإن كانت أيضا لايملكها إلا الله ، إلا أن الشارع يقصد تمليكها للعبيد حسبما يناسبهم فى ذلك ، لأن المنافع هى التى تعود على العباد بالمصالح ، لاأنفس الذوات ، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلا لانفع فيها ولا ضر من حيث هى ذوات ، وإنما يحصل المقصود بها من حيث أن الأرض تُزْرَع مثلا ، والدار تُسْكَن ، والثوب يُلْبَس ، والدرهم يُشْتَرى به مايعود عليه بالمنفعة .

فهذا ظاهر حسبما نصوا عليه ، لكن لما كانت المنافع لا ضابط لها إلا ذواتها

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ٥ ص ٢٧٢ . (٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٢٣٨ .

(٣) الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الإسلام . للدكتور مصطفى كمال وصفى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٠٣ .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٦٠ .

التى نشأت عنها ، وذلك أن منافع الأعيان لاتنحصر ، ظهرت حكمة الشارع فى إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع ، وإن كانت غير معلومة ولا محصورة[1] .

الإنسان مستخلف فى مال الله :

إذا كان المالك الحقيقى هو الله تعالى ، فماذا يملك البشر من المال ؟

فى الواقع إن اختصاص الأفراد والجماعات بشىء من المال المملوك لله تعالى ، هو نوع من الاستخلاف فى هذا المال ، أو عارية وضعها الله تعالى فى أيدى البشر ، ولقد أوضح ربنا عز وجل هذه الخلافة فى قوله : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم مالا تعلمون ﴾[2] .

وهناك أكثر من آية فى القرآن الكريم تبين هذا المعنى وتقرره ، إذ يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴾[3] ويقول ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[5] .

ولقد جاءت عدة آيات أخرى تذكر المال منسوبا إلى الفرد ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾[6] وقوله : ﴿ ماأغنى عنه ماله وما كسب ﴾[7] وقوله : ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾[8] وقوله تعالى على لسان صاحب الجنتين : ﴿ قاله له صاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ﴾[9] .

فإذا كان القرآن الكريم قد استعمل صيغة المفرد عند نسبة المال فذلك دليل على تقرير الملكية الفردية ، وأن الإنسان هو المالك للمال .

---

(١) راجع : الموافقات جـ ٣ ص ١٦٦ ــ ١٧١ ، وانظر فى هذا أيضا : الملكية ونظرية العقد للشيخ أبى زهرة ص ٧٢ ــ ٧٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ١٢٨ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢٧ .
(٥) سورة الحديد : الآية ٧ .
(٦) سورة الأنعام الآية ١٥٢ .
(٧) سورة المسد : الآية رقم ٢.
(٨) سورة القلم الآية ١٤ .
(٩) سورة الكهف : الآية ٣٤ .

ولما كانت هناك بعض الآيات التى تضيف الملكية إلى الجماعة ، فإن هذا قد حدا بالبعض إلى أن يقرر أن الملكية بإضافتها إلى المجموع فى مثل هذه الآيات إنما يقصد بها أنها ملكية شائعة للمجتمع ، أى أن الملكية تصبح جماعية لا فردية[1] .

ومضى من قرر هذا مستدلا بعدة آيات ، مثل قول الله تعالى : ﴿ اعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[2] وقوله : ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التى باركنا فيها ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الآيات .

ولكن هذا القول مردود بأن هذه الآيات إذ تنسب الملكية للمجموع لا للأفراد ، لا تعنى تقرير الملكية الجماعية ، ولكنها تعنى ملكية الأفراد ، إذ أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا ، فحين تنسب الأموال وهى جمع إلى ضمير الجمع ، وكذلك حين تنسب الأولاد وهى جمع إلى ضمير الجمع ، فإن ذلك يعنى اختصاص كل فرد بنصيبه من المال وما يتصل به من الولد على وجه الاستئثار والانفراد ، فلا يجوز أن ينسب الولد إلى كل الناس ، بل إلى أبويه على وجه الاستئثار والتفرد ، وكذلك المال .

فضلا عن أن القرآن الكريم لم يقتصر على ذكر المال منسوبا إلى الجماعة فقط ، بل نسبه إلى الفرد فى آيات كثيرة . كما أوضحنا سابقا .

وتقرير هذا الأمر الخطير الذى يحدث انقلابا فى أحكام الملكية لابد له من دلائل وأحكام قاطعة وصريحة فى ذلك[4] .

وبعد .. فقد يبدو للناظر أن هناك تعارضا بين نسبة الملك لله تارة ، وأخرى للإنسان ، والحقيقة أنه ليس هناك من تعارض ، إذ أن الملكية هى أصلا لله ، وملكية الإنسان مشتقة منها ، وإنه حيث نسب الله الملك لنفسه ، نبه إلى التوجيه وحسن

---

(١) الأستاذ ياقوت العشماوى : النظام الاقتصادى فى الإسلام . مقال بمجلة مجلس الدولة لسنة ١٩٦٠ ص ٢٣١ .

(٢) الأنفال الآية ٢٨ .
(٣) سورة الأعراف الآية ١٣٧ .

(٤) انظر : أبو الأعلى المودودى : مسألة ملكية الأرض فى الإسلام ص ٨ — ٩ .

الاستعمال ، وحيث نسبه للإنسان نبه إلى مسئوليته عن ذلك الملك[1] الذى استخلف فيه. ، إذ الاستخلاف مقيد بقيود ، فالمستخلف حتى تكون خلافته صحيحة لابد أن يتقيد بما قيده به من استخلفه ، وهنا يجب على الإنسان أن يتقيد بما قيده الله تعالى به لتحقيق مقتضى الخلافة والعبودية لله عز وجل ، فيلزم الناس التقيد بقوانين الشريعة فى التملك طبقا لما يرده صاحب الملك وهو الله تعالى ، فملكية الإنسان إنما هى ملكية معارة له خاضعة لشروط المالك الأصلى وتعليماته ، فإذا تصرف المستعير فيها تصرفا مخالفا لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلا ، وتحتم على المؤمنين رده فى الدنيا ، أما فى الآخرة فهو محاسب على باطله ومخالفته لشرط المملك صاحب الملك الأصيل[2] .

إلا أن القول بأن الملكية هى لله وليست للأفراد محل نظر عند البعض ، بمعنى أنهم يرون أن الله قد خلق الأشياء ليتملكها الأفراد ، ويصح أن تنسب هذه الملكية إليهم ، إذ أن الآيات الدالة على استخلاف الإنسان فى نظرهم ، إنما تعنى أن الله تعالى هو خالق السموات والأرض وما فيهن ، وليس المراد نفى الملكية عن الأفراد .

والقول بالاستخلاف يؤدى إلى إزعاج الأحكام الشرعية ، وإلى أن تكون هذه الأحكام قلقة ، ويفتح بابا خطيرا واسعا للمغالاة ، وقد يتلقف الشيوعيون هذا القول ويتخذون منه تعليلا ومبررا لمصادرة الأموال الفردية مصادرة تامة أو على الأقل تسوغ اجتياح أموال الناس بلا ضابط[3] .

ويذهب الإمام الشيخ محمد عبده فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ولله ملك السموات والأرض﴾[4] إلى أن المعنى هو : أنه لاشريك له فى خلقهما ، ولا فى

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

(٢) راجع : المال والحكم — للأستاذ عبد القادر عودة ص ٣٠ — ٣٢ ، الثروة فى ظل الإسلام للأستاذ البهى الخولى ص ٧٠ — ٧٢ .

(٣) الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الإسلام — للدكتور مصطفى كمال وصفى . بحث مقدم إلى مجمع البحوث ص ٢٠٤ .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم ١٨٩ .

تدبير شئونها ، ولا فى التشريع الدينى للمكلفين فيهما ، فمعنى أن الملكية لله فى القرآن ، هو معنى تعبدى محض لا أثر له فى المعاملات ، فالله مالك كل شىء ، لأنه موجده ومآله إليه ، ولكونه المتصرف فى قضائه وقدره ، ومعنى ملكيته ، أى فى سيادته الكونية ، وهذا المستوى من الملكية أعلى من مستوى الملكية المعروفة فى المعاملات[1] .

ومثله : تملك الدولة للإقليم فى القانون الدولى العام ، فإن هذا النوع من الملكية لايقيد ملكية الأفراد للأموال الواقعة ضمن حدود الإقليم طبقا للقانون المدنى[2] .

وإذا قرأنا مثلا قول الله تعالى : ﴿ واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا ﴾[3] .

وقوله سبحانه : ﴿ كم تركوا من جنات وعيون ، وزروع ومقام كريم ، ونعمة كانوا فيها فاكهين ، كذلك وأورثناها قوما آخرين ﴾[4] .

لوجدنا أن هذه الآيات تعنى أن جميع مافى السموات والأرض خلقه الله سبحانه وجعله حقا للأفراد يتملكونه ويستمتعون به ويتوارثونه فيما بينهم ، فالإسلام قد أباح تملك العقار والمنقول ، وأحاط الملكية الخاصة بالضمانات التى تكفل حمايتها وصيانتها واستقرارها ونماءها ، أو التصرف فيها بالطرق وفى الحدود المشروعة دون قيد إلا مراعاة حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم[5] .

إلا أنه يجب أن نوضح أن القول بنفى الاستخلاف للبشر يصطدم مع كثير

---

(١) انظر : رشيد رضا : تفسير المنار جـ ١١ ص ٣٣ ، وأيضا الدكتور كمال وصفى : المرجع السابق ص ٢٠٤ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ص ٢٠٤ .

(٣) الكهف . الاية : رقم ٣٢ .

(٤) سورة الدخان : الآيات من ٢٥ ــ ٢٨ .

(٥) انظر : رشيد رضا : تفسير المنار جـ ١١ ص ٣١ ، أبو الأعلى المودودى نظام الحياة فى الإسلام ص ٥٩ ، والشيخ أحمد هريدى : نظام الحكم فى الإسلام ص ٩٥ .

من الآيات القرآنية التى جاءت لتقرر هذا المعنى ، وتلح على تأكيده وتظهره بصورة لاغموض فيها ، ولا إيهام ، فأى باحث يقف على معنى هذه الخلافة حينما يقرأ مثلا قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[2] وقوله جل وعلا : ﴿ وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الآيات التى جاءت مقررة لهذا المعنى .

كما أن القول بنفى الخلافة يجافى المنطق والواقع ، إذا مادمنا قد سلمنا أن الله هو خالق الأشياء وباريها ، فلابد أن نسلم أنه تعالى هو الذى يملك رقابها وذواتها ، لأن خالق الشىء ومبدعه أولى به وأحق بتملكه ، إلا أن الله تعالى لما كان غنيا ومنزها عن الانتفاع بما خلق ، جعل للبشر حيازته وتملكه للانتفاع به والحصول من خلاله على حاجاتهم ومصالحهم فى الحدود التى رسمها صاحب الملك الحقيقى وهو الله تعالى .

ومن هنا لايمكن أن يؤدى القول بالاستخلاف — كما قيل — إلى إزعاج الأحكام الشرعية ولا إلى فتح باب المغالاة والتسلط والمصادرة من الدولة أو غيرها ، مادامت هناك حدود مرعية ، وقيود متبعة ، وضوابط شرعية تنظم هذا الأمر ، وتضع كل شىء فى نصابه الصحيح .

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال أن الإنسان مالك للأشياء ملكية حقيقية ، مع أن بعض الآيات جاءت لتضيف المال إلى البشر ، فالإضافة هنا ليست حقيقية .

وإذا كان لإنسان أن يقول أن نسبة الملكية تارة إلى الله ، وتارة إلى البشر تؤدى إلى التناقض ، فإن هذا القول مردود إذا ماأدركنا المقاصد الشرعية من وراء هذا الازدواج فى نسبة المال .

وهذه المقاصد هى :

---

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠ .   (٢) سورة الحديد : الآية رقم ٧ .   (٣) سورة الأنعام : الآية ١٦٥ .

المال إلى نفع عباده ، وإن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله فى توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال فى الحدود التى رسمها الله ، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل مايقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة أن الإضافة يكفى فيها أدنى الأسباب وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم فى قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾(١) ، لا لأن الأولياء ملكوه ، بل لأن لهم التصرف فيه . وقال الرازى : يكفى لحسن الإضافة أدنى سبب .

ثانيا : أن الإسلام دين المسئولية : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾(٢) ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(٣) ، ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ﴾(٤) .

لذلك كان الإسلام لايقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة . فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد — فى الحصة التى بين يديه من المال — عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الأمر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة ، وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية فى ملكية الأفراد للمال .

ثالثا : إن الإسلام لما كان دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حبا جما ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذى فى حوزتهم ، وفى هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الإسلام فى أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضروريات الحياة ، فيصير الناس شركاء فيها(٥) .

---

(١) سورة النساء الآية ٥ .
(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .
(٣) سورة الإسراء الآية ١٥ .
(٤) الإسراء الآية رقم ١٣ .
(٥) الدكتور محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام . ص ٥٦ — ٥٧ . من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية .

طبيعة المال بين أبو ذر ومعاوية :

سمع أبو ذر الغفارى رضى الله عنه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يقول : ــ وهو يومئذ أمير الشام من قِبَل عثمان رضى الله عنه ــ إن المال مال الله ، يقصد مال الفيء والغنائم قبل قسمتها فى الناس ، إذ كان الملك فيها حينئذ لجماعة المسلمين ، مما كان يسوغ لبعض الصحابة أن ينعته بأنه مال الله ، وليس يرد إلا أنه مال المسلمين جميعا ، لما سمع أبو ذر معاوية يقول ذلك ، قال له : لا تقل ذلك ، وما الذى يدعوك أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال له معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمال ماله ؟ فقال أبو ذر : لا تقل ذلك[1] ، وأصر على رأيه .

قد يتصور البعض أن أبا ذر ينكر نسبة المال إلى الله ، بينما يرى حتمية نسبته إلى المسلمين ، وهذا خلاف ماقصد إليه أبو ذر رضى الله عنه وما أراده .

فلقد أصر أبو ذر على تسمية المال بمال المسلمين ، ولم يرض عن قول معاوية ، مخافة أن يتخذ هذا القول ذريعة إلى احتجاز هذا المال عن أصحاب الحقوق فيه ، من المقاتلة والجند ، وإلى استبداد ولى الأمر بالتصرف والتدبير فيه بحسب رأيه دون مساءلته فى ذلك من أحد ، وليس الأمر كذلك بل المال مال المسلمين لكل منهم فيه حق وله أن يسأل الخليفة أو ولى الأمر عنه ، بناء على هذا الحق[2] .

وذلك ما كان عمر رضى الله عنه يقرره ، إذ كان يقول : « ماأحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه »[3] ويقول : « من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتنى ، فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما »[4] .

فأبو ذر من أوائل الذين يعرفون أن المال لله ، وإنه هو المالك الحقيقى له دون

(١) راجع : الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن جـ ٣ ص ٣٢٥ .
(٢) أنظر : الأستاذ الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٢٣ من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلامى الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية .
(٣) راجع : الأموال لأبى عبيد ص ٢٧٣ .
(٤) أبو عبيد : المرجع السابق .

سواه ، ولكنه خاف أن ينفذ الولاة والحكام من خلال قول معاوية إلى التلاعب بأموال الناس ، وتسخير هذه الأموال فى أهوائهم وشهواتهم وهذا مادفعه أن يقف وقفته المعروفة من مقالة معاوية .

الملكية وظيفة اجتماعية :

يذهب البعض إلى تكييف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية ، ذلك أن الله وهو المالك للثروة ومصادرها ، والمالك لما على ظهر الأرض من مال أيا كان نوعه لم يخلقه ويملكه لحاجته إليه ، فالله هو الغنى عما سواه ، وإنما خلقه وجعله للبشر ، فكان للناس جميعهم كل منافعه ، وكان فيه سداد عوزهم وحاجتهم .

ولقد قامت الملكيات الفردية فأقرها المجتمع ولم يعارضها . وكان قيام أصحابها بها قيام خلافة ونيابة عن المجتمع ، وكان الفرد على هذا الأساس عاملا فى مال الجماعة نيابة عنها . والفرد بذلك نائب وأمين فى ملكه ، خازن لثمراته ، له التصرف فيه فى الحدود المشروعة ، وهى حدود قصد بها خيره ونفعه ومصلحة مجتمعه ، فليس له أن يتجاوزها ، وإلا كان ذلك خروجا منه عن خلافته وولايته ، واستوجب بذلك الجزاء بالحجر عليه وغل يده . ومن دلائل هذه النيابة رجوع مال من يتوفى عن غير وارث إلى بيت المال باعتباره خزانة لأموال المجتمع ، فإليه كل مال لايظهر له مالك .

من ذلك كله يتضح أن الملكية وبخاصة الفردية ــ وظيفة اجتماعية ــ المالك فيها أمين وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى أو من مال مجتمعه ، ونيابة الفرد فى هذا القيام على ماله تقوم على أهليته لذلك العمل بما منحه الله من عقل ونظر فوجب أن يكون عمله فيه موجها إلى الخير ، ولذا جاءت الشريعة بإخراجه من هذه الولاية إذا أساء التصرف فيه لسفه أو غفلة ، أو إذا أصابته آفة أعجزته عن حسن القيام على هذا المال ، وفى ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ﴾[1] .

ولهذا المعنى أضاف القرآن الأموال إلى الله سبحانه وتعالى وإلى جماعة المخاطبين

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥ .

فى كثير من آياته[1] .

وعلى هذا الأساس حاج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من حاجه فى الحمى حينما قال لعمر : حميت بلادنا .. قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام فقال عمر : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم الله ويحمل عليها فى سبيل الله[2] .

ويمضى من يقررون أن الملكية وظيفة اجتماعية بقولهم : أن الشريعة الإسلامية تعتبر الحقوق — ومنها حق الملكية — تكاليف ، وأنها اختصاص أو وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع[3] ، وبالتالى فإن الملكية تكون موجهة لتحقيق المقاصد الشرعية العامة ، وبذلك فهى وظيفة اجتماعية ، والقول بأن الملكية الفردية وظيفة اجتماعية مقيدة بتحقيق المقاصد الشرعية ، يسوغ تدخل الدولة فى توجيه استثمار المال وحسن استعماله ، ونزعه من يد المالك المفسد والمهمل ، وهو يجيز التأميم لتحقيق هذه المقاصد[4] .

يقول المرحوم الشيخ شلتوت : ونظراً لأن فائدة المال تعم المجتمع كله وتقضى به حاجته ، أضافه الله تعالى — تنويها بشأنه — تارة إلى نفسه ، وأضافة تارة أخرى إلى الجماعة ، وجعله بتلك الإضافة ملكا لها ، ليرشد إلى أن الاعتداء على مال الجماعة أو التصرف السىء فيه ، هو اعتداء على الجميع ، أو تصرف سىء واقع على الجميع[5] .

ويقول الشيخ أبو زهرة : وقد رأينا بعض الذين يكتبون فى المسائل الإسلامية يقول : إن الملكية وظيفة اجتماعية ، ولا نرى مانعا من استعمال هذا التعبير ، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى ، لا بتوظيف الحكام ، لأن الحكام ليسوا دائما

(١) راجع : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام . الشيخ الخفيف . ص ٢٦ — ٢٨ من كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية .

(٢) راجع الأموال : لأبى عبيد ص ٣٧٧ ، وأيضا : الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ٢٨ .

(٣) الدكتور كمال وصفى : الملكية فى الإسلام ص ٧٣ .

(٤) الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الإسلام — الدكتور مصطفى كمال وصفى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٠٢ — ٢٠٤ .

(٥) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة — للشيخ شلتوت ص ٢٦٤ .

عادلين[1] .

وشرط بقاء هذه الوظيفة ، كما يقول الأستاذ سيد قطب : هو الصلاحية للتصرف ، فإذا سفه التصرف كان للولى أو للجماعة استرداد حق التصرف ، فهذا الحق مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة ، فإذا لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك ، وهى حقوق التصرف ، ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام وريث من لا وريث له ، فهو مال الجماعة وظف به فرد ، فلما انقطع خلفه عاد المال إلى مصدره[2] .

والقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية لايعنى أن يكون إنشاؤها وزوالها رهن مشيئة المجتمع ممثلا فى الدولة ، لأن هذا يتنافى مع خصائص الملكية ، إذ أن إنشاءها وانتقالها وزوالها يتم وفق إرادة الأفراد ، وأيضا فإن المالك له أن يحصل من ملْكه وماله منافعه وحاجاته المشروعة .

ولذلك فإن القائلين بالوظيفة الاجتماعية للملكية يقولون : إن الفرد يؤدى وظيفة اجتماعية فى الحدود المرسومة ، وإن هذه الوظيفة لاتعنى انتفاء مصلحة الفرد الخاصة فى هذا المال ، بل هى المنظور إليها أولا[3] .

وبعد . فالذى تميل إليه النفس وتؤيده الحجج الشرعية ، وتسانده البراهين العقلية فى هذا الموضوع هو أن المالك الأصيل والحقيقى لكل مافى الكون هو الله تبارك وتعالى ، إذ أنه لما كان خالقا للكائنات ومنشئا للموجودات ، استلزم هذا أن يكون سبحانه هو المالك لها ملكا حقيقيا دون سواه .

ولما كان سبحانه فى غنى عن منافع هذه الأشياء ، ملكها للإنسان ، لينتفع بها ويحصل منها على حاجاته وضروراته ، ويتصرف فيها فى حدود مارسمه الله له .

---

(١) انظر : الشيخ أبو زهرة فى المجتمع الإسلامى ص ٢١ — ٢٢ .

(٢) راجع : العدالة الاجتماعية فى الإسلام للأستاذ سيد قطب ص ١٣٥ .

(٣) انظر : الشيخ الخفيف فى بحث الملكية الفردية ، الدكتور فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده ص ١٦٦ .

ولقد منح الله الإنسان هذه الملكية الواقعية ، وجعله خليفة له فى الأرض ، وأباح له استعمال مايملكه واستغلاله والتصرف فيه ، وحمى هذه الملكية من كل اعتداء عليها .

هذا كله مادام الإنسان ملتزما فيما يملك بقانون الله ، مراعيا لحدوده وقيوده ، آخذا بالضوابط التى جاءت بها شريعة الله ، باذلا من ماله فى سبيل المصلحة العامة وخير الجماعة ، متجنبا الأضرار بالآخرين .

٢ ــ طبيعة الملكية فى النظم الوضعية :

أ ــ فى النظام الرأسمالى :ــ

يذهب القائلون بهذا المذهب إلى أن الملكية حق طبيعى للإنسان ، مستمد من ذاته وطبيعته ، وقد وجد قبل وجود القانون ووظيفة القانون هى حماية هذا الحق .

وعلى هذا الأساس يؤمن أصحاب هذا المذهب بحرية التملك الفردى ، ويذهبون إلى أن انتفاع المالك بما يملكه واستغلاله له وحرية استعماله مطلقة من كل حد إلا مايفرضه القانون من قيود ويفسح هذا النظام المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذى يروق له ، ويسمح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب ولو كان فى ذلك إضرار بمصلحة الجماعة .

وفى هذا المذهب لاتمس الدولة حقوق الملكية إلا برفق وفى حدود ضيقة ، وإذا احتاجت إلى نزع الملكية للمنفعة العامة كان لها ذلك ، ولكن مع تقرير جملة من الضمانات لمصلحة المالك لابد من توافرها حتى يتم ذلك ، منها ضرورة التعويض العادل ، وأن يتم نزع الملكية تحت مراقبة القضاء . وهذا المذهب لايعترف بالملكية الجماعية ، ولا يسمح للدولة بتملك الأموال ملكية عامة ، إلا إذا كانت بطبيعتها لاتقبل الملكية الفردية ، وبالجملة يجنح هذا المذهب إلى تغليب ناحية الحقوق فى الملكية الفردية على ناحية الواجبات .

ولما قامت الثورة الفرنسية تُظاهر الحرية الفردية جعلت من الملكية حقا فرديا مطلقا ، فجاء فى إعلان حقوق الإنسان أن الملكية حق مقدس لايمس ، ثم ظهرت

بعد ذلك آراء تبحث فى أساس الملكية الخاصة كالقانون الطبيعى ، أو واقعة الاستيلاء[1] .

ب ـــ فى المذاهب الجماعية :ـــ

ويمكن أن نميز هنا بين موقفين تجاه الملكية من أنصار هذا الاتجاه :

الأول : هو موقف الشيوعية التى لاتقر أى شكل من أشكال الملكية الخاصة وتحكم عليها بالإعدام والزوال لتحل محلها الملكية العامة .

أما الموقف الثانى : فهو موقف بعض المذاهب الاشتراكية ، ومذهب التضامن الاجتماعى ، الذى يتجه بالملكية وجهة اجتماعية .

ويعبر عن هذا العميد « ديجى » فى نظريته عن التكافل الاجتماعى الذى هو ظاهرة واقعية تتكون من عنصرين :

الأول : وهو التضامن بالتشابه ، الذى يعنى أن لأفراد المجتمع حاجات مشتركة لايستطيعون إشباعها إلا إذا عاشوا جميعا حياة جماعية .

الثانى : وهو التضامن عن طريق توزيع العمل .

والقانون وبالتالى الحقوق لا يستندان عند « ديجى » إلى إرادة الدولة وإنما إلى روابط التضامن الاجتماعى التى تربط بين الأفراد ، والملكية وظيفة اجتماعية وليست حقا مطلقا ، وهى إلى جانب أنها تعطى صاحبها مزية التصرف فهى تفرض عليه التزاما بالعمل لمصلحة الجماعة ، وإلا اعتبرت غير مشروعة . وفى هذا المذهب تكثر القيود التى تقيد حق الملكية الفردية ، سواء فى دوامها أو فى حرية التملك أو التصرف فيه .

وللدولة فى ظل هذا المذهب أن تتدخل لتنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتحقيق التوافق بين المصلحة الخاصة والعامة .

---

(١) انظر فى هذا : اقتصادنا : لباقر الصدر ص ٢١٦ ـــ ٢١٧ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية:للشيخ على الخفيف ص ٣٩ ، حق الملكية : د. الصدة ص ١٢ ، المساواة فى الإسلام : د. وافى ص ٦٨ ، النظم الإسلامية : د. محمد عبد الله العربى ص ٢٤٠ ، تدخل الدولة : د. أحمد عباس صالح ص ٦٤ ـــ ٧٠ ، الحقوق العينية : د. سوار ص ١٢٠ .

وبالجملة فإن هذا المذهب يجنح إلى تغلب ناحية الجماعيـــة(١) .

جـ ــ فى القوانين العربية :

يذهب القانون المدنى فى البلاد العربية إلى إقرار مبدأ الملكية الفردية ، إلا أن هذا القانون أجنبى النسب ، فهو مستمد من أصول أجنبية ، فرنسية وألمانية وإيطالية .

وقد عرف القانون الفرنسى الملكية فقال : « الملكية هى حق الانتفاع بالأشياء والتصرف فيها بطريقة مطلقة كل الإطلاق ، على ألا تستعمل فيما تنهى عنه القوانين » .

وقد تأثر المشرع المصرى بهذا النص ، كما تأثر بالقانون الإيطالى الذى يعرف الملكية بأنها : « حق الانتفاع والتصرف فى الشىء بطريقة مقصورة على المالك ، تتفق مع الوظيفة الاجتماعية للحق ذاته ، وعلى المالك أن يراعى الحدود التى تفرضها القوانين واللوائح وحقوق الغير على ذات الشىء »(٢) .

ومع اعتراف القوانين الوضعية بالملكية الفردية إلا أنها اتجهت بها وجهة اجتماعية ظاهرة الأثر ، وبدا ذلك واضحا فى :

١ ــ تقييد الملكية الفردية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية ، على أساس أنها وظيفة اجتماعية وليست مزية أو حقا مطلقا .

٢ ــ التمسك بالملكية الجماعية إلى جوار الملكية الفردية ، مع الحد منها فى بعض الأحوال ، حيث يرى أن الغلو فيها يؤدى إلى الاحتكار والتحكم ، ويظهر ذلك فى إقدام كثير من الدول على تأميم المرافق الرئيسة .

---

(١) راجع د. وافى : المساواة فى الإسلام ص ٦٩ ــ ٧٠ ، د. مصطفى كمال وصفى : الملكية فى الإسلام ص ١٢ ــ ١٣ ، د. محمد عبد الله العربى : النظم الإسلامية ص ٢٨٨ ــ ٢٩٤ ، د. أحمد عباس صالح : تدخل الدولة ص ٧٢ ، د. محمود حلمى : نظام الحكم الإسلامى ص ٣٦ .

(٢) انظر : الأستاذ عبد الحليم الجندى / توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها ص ٧٦ ــ ٧٧ .

٣ ــ الحد من إطلاق الملكية الفردية عن طريق فرض القيود على سلطات المالك وعلى حريته فى التملك ، كما هو الحال فى قانون الإصلاح الزراعى .

٤ ــ زيادة الأعباء الملقاة على عاتق المالك من أجل تحقيق الصالح العام .

هذا . وقد نصت الدساتير العربية على الاعتراف بالملكية الخاصة وأنها ذات وظيفة اجتماعية ، فلم تعد ذات طابع فردى بحت ، وبذلك أصبح هذا المبدأ أصلا عاما يعمل فى جميع الأحوال التى تكون الملكية فيها ذات طابع اجتماعى ولو لم يرد فيها نص قانونى[1] .

وبعد . فإن الشريعة الإسلامية فى تكييفها لحق الملكية تتميز على بقية النظم والقوانين فى أنها تجعل الإنسان مستخلفا فيما بين يديه من المال ، لأن المالك الحقيقى له هو الله ، مما يحتم عليه أن يتعامل مع هذا المال وفق منهج الله عز وجل ، ويربى فى وجدانه أن يعمل بهذا المال على تحقيق الخير للناس ، والمصلحة للمجتمع .

وبهذا تفترق النظرة الإسلامية للملكية عنها فى سائر الأنظمة الوضعية التى تخبطت فى هذا الشأن ، فأطلق بعضها يد الإنسان فى أن يحقق أقصى إثراء ممكن بلا ضوابط ولاقيود ، بينما غل بعضها الآخر يد الإنسان فحرمته ثمرة جهده وكده .

ومن هنا كانت الضوابط الإسلامية التى تكفل للمسيرة الاقتصادية خطوات مباركة ينعم فى ظلالها كل الناس ، فلا يحرم فقير ، ولا يطغى غنى .

ثالثا : إقرار الملكية الخاصة والحكمة من ذلك بين الشريعة الإسلامية والنظم الحديثة : ــ

أ ــ حكمة تقرير الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية :

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية ، وإن من بين هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحب المال . وهى التى تدفع الإنسان

---

(١) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الغربية للشيخ على الخفيف ص ٤٠ ــ ٤٦ والحقوق العينية . د. سوار ص ٢١ ــ ٢٢ وحق الملكية . د. الصدة ص ١٣ ــ ١٦ .

إلى الكسب والتعمير وحب البقاء .

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة فى الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، من ذلك مثلا قول الله تعالى : ﴿ وتأكلون التراث أكلا لما ، وتحبون المال حبا جما ﴾[1] ، وقوله جل شأنه مبينا بعض طبائع الإنسان : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾[3] أى شديد المحبة للمال ، فالخير هنا يعنى المال[4] .

وكلام رسول الله ﷺ يوضح هذا المعنى ، إذ جاء فى الحديث الشريف : « لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »[4] .

ومن هنا كان موقف الإسلام من الملكية الخاصة هو موقف المعترف بها لا المنكر لها ، موقف المحترم لها لا المهدر لها[5] .

وحينما أقر الإسلام الملكية الخاصة فإنما أقر ميلا طبيعيا فى الإنسان إلى تملك نتائج عمله ، ومن المنطقى والطبيعى أن تكون للعامل ملكية خاصة للسلع التى تدخل فى صنعها وجعلها مالا ، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها[6] .

وإذا كان المال فى نظر الإسلام ضروريا للحياة البشرية ، ودعامة وجود المجتمع وبه قيامه ، وبه حياة الإنسان وبقاؤه ، فإن سعى الإنسان إلى تحصيله واقتنائه إنما هو بحكم فطرته وغريزته ، لأن فيه رزقه وسد حاجته ، والحصول عليه واجب تجنبا للهلكة وبعدا عن الفناء[7] .

كما أن المسئولية الفردية تجعل الفرد أهلا للتملك والتعاقد ، ومن هنا كان إقرار الشريعة للملكية الفردية كحقيقة ثابتة ، ومعلومة من الدين بالضرورة ، وكقاعدة

---

(١) سورة الفجر . الآيتان ١٩ ، ٢٠ .
(٢) سورة العاديات الآية رقم ٨ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٤٢ .
(٤) رواه مسلم ٢ / ٧٢٥ .
(٥) راجع : النظام الاقتصادى فى الإسلام . د. أحمد العسال ، وفتحى عبد الكريم ص ٤٥ .
(٦) انظر : اقتصادنا : للأستاذ محمد باقر الصدر ص ٣١٧ ــ ٣١٨ .
(٧) الشيخ على الخفيف : الفكر التشريعى واختلافه باختلاف الشرائع . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ص ٦٨ .

أساسية فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، وفى ذلك ما يساير الفطرة الإنسانية ، وفيه وسيلة لإذكاء الحافز الذاتى للفرد وتنشيط مواهبه وملكاته للعمل لصالحه وصالح المجتمع[1] .

وهذا مايؤدى إلى ازدهار المجتمع وصالحه ، وتجنب الهلكة .

والأمر بتجنب الهلاك أمر بما يجتنب به ، ولا طريق إلى تجنبه فى مجال العيش إلا بالملكية الفردية ، فكان ذلك أمرا بها فى هذا النطاق ، أى فى سبيل المحافظة على الحياة وضروراتها .

وعلى ذلك تكون الملكية واجبا بقدر مايدفع به الضرر ، وذلك مايعرف فى الإسلام بمراعاة الضروريات ووجوب المحافظة عليها ، وذلك لأن الوسيلة إلى الواجب تعد واجبة بوجوبه ، أما الوسيلة إلى غيره فلها حكم ماتفضى إليه من مندوب ومكروه ومحرم .

وعلى ذلك تكون الملكية الفردية بالنظر إلى ذلك مما يعتريه الأحكام الشرعية وهى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم ، وذلك بحسب ماتفضى إليه من ذلك شأن كل مباح يفضى إلى شىء من ذلك[2] .

ولقد أقر الإسلام الملكية الفردية حينما تكون الوسيلة إلى التملك وسيلة مشروعة ، وجعل ذلك ضرورة اجتماعية .

ومن ناحية أخرى ، فالفردية أحد عناصر التقويم الروحى الذى أريد لنفس الإنسان ، ليكون لكل فرد إحساسه الذاتى بالتكليف الذى ألقى على عموم الناس بعمارة الأرض ، ولتكون مسئوليته الخاصة عن ذلك التكليف .[3] .

وفى إقرار الملكية الفردية تحقيق للعدالة بين الجهد والجزاء ، فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية ، وفى الوقت ذاته يتفق مع

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : مقال بمجلة رسالة الإسلام . العدد العاشر للسنة الحادية عشرة .

(٢) انظر : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام . الشيخ على الخفيف . ص ٣٠ .

(٣) راجع : الثروة فى ظل الإسلام . للأستاذ البهى الخولى ص ٧٧ — ٧٨ ، المساواة . د. على عبد الواحد —

مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد لتنمية الحياة ، فوق مايحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد ، بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين ، يقفون فى وجه المكر ، ويحاسبون الحاكم وينصحون له ، دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه[1] .

وقد جاءت الآيات صريحة قاطعة فى إقرار هذا الحق ، فالله تعالى يضيف الأموال لأصحابها فيقول : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[2] ويقول سبحانه : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[4] وقال جل وعلا : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وفى حجة الوداع كان مما جاء فى خطبة الرسول ﷺ للناس يومئذ قوله : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »[6] .

ويقول النبى صلوات الله وسلامه عليه : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[7] .

ويقول أيضا : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردها عليه »[1]ومما جاء فى تعليماته لمعاذ رضى الله عنه حين

= وافى ص ٧٦ ، وخطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى . محمود أبو السعود ص ٥٨ .

(١) انظر : العدالة الاجتماعية ــ للشهيد سيد قطب ص ١١٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٢.   (٣) سورة النساء آية رقم ٢ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٨ .   (٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٦) انظر : صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٣٤ . وأيضا : سبل السلام . للصنعانى جـ ٣ ص ٩٩ . والحديث متفق عليه .

(٧) راجع : نيل الأوطار . للشوكانى جـ ٥ ص ٣٥٥ .

(١) رواه الترمذى وأحمد والشوكانى : انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥٥ .

بعثة إلى اليمن ، قوله ﷺ : « ... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[٢] .

فما سقناه من الآيات والأحاديث يدل أبلغ الدلالة على تقرير الإسلام للملكية الفردية ، ووجوب حمايتها من كل اعتداء عليها ، لأنها تمثل حقا ثابتا من حقوق الأفراد .

ومجال هذه الملكية فى الإسلام يمتد ليشمل الأرض وسائر أسباب العيش ووسائل الحياة .

والإسلام لايفرق بين الأدوات الاستهلاكية ووسائل الإنتاج ، حتى تكون الملكية الشخصية مشروعة فى هذه ، وغير مشروعة فى تلك ، بل يجوز فى نظره كل الجواز أن ينتج المرء أو يهيىء شيئا من مرافق الحياة ثم يبيعه لغيره ، وله أن يقوم بهذا العمل بنفسه أو يستأجر له غيره[٣] .

هكذا يقر الإسلام الملكية الفردية ، ويذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق ، وبذلك يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين .

ولا يكتفى الإسلام بإقرار الملكية ، وتيسير سبل الحصول عليها ، بل يحيطها كذلك بسياج قوى من الحماية ، ويفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أيا كانت صورة هذا الاعتداء[١] .

---

(٢) أخرجه الشيخان : انظر : فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٧ ، والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٣ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٥٦٨ .

(٣) راجع : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، للشيخ أبى الأعلى المودودى ص ١٢٣ ، مسألة ملكية الأرض فى الإسلام . له ص ٩ ، ٢٥ ، خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى ، لأبى السعود ص ٥٨ .

(١) انظر : التكامل الاقتصادى فى الإسلام . د. وافى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٢٨ .

ب ــ الرأسمالية وإقرار الملكية الخاصة :

من الأركان الرئيسة التى يرتكز عليها النظام الرأسمالى ويتألف منها كيانه العضوى الذى يميزه عن الكيانات المذهبية الأخرى ، الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود ، فالملكية الخاصة فى هذا المذهب هى القاعدة العامة التى تمتد إلى كل المجالات والميادين للثروة ، ولا يمكن الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية . وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك ، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمبانى والمعادن وغير ذلك من ألوان الثروة ، ويتكفل القانون فى المجتمع الرأسمالى بحماية الملكية الخاصة ويمكن المالك من الاحتفاظ بها ، كما أفسحت الرأسمالية المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذى يروق له ، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التى يتمكن منها . وبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذى يستغل به ماله ، والمهنة التى يتخذها ، والأساليب التى يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة . كما أن لكل شخص الحرية فى الإنفاق من ماله على حاجاته ورغباته كيف يشاء[٢] .

وإذا كان المذهب الرأسمالى يعطى لكل فرد الحق فى امتلاك مايشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية دون أن يفرض أية قيود على حريته فى التملك أو الإنفاق أو فى استغلال ثروته ، فإن هذا يرجع إلى الفلسفة التى يستند إليها هذا النظام ، وهى فلسفة المذهب الفردى التى تنظر إلى الفرد على أنه محور الوجود ، وأن سعادته وحريته واستقلاله هى مايهدف إليه النظام السياسى والاقتصادى ، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية .

لكن إذا كان النظام الرأسمالى يقوم على الملكية الخاصة كقاعدة ، إلا أن ذلك لايمنع من اعتراف هذا النظام ــ على سبيل الاستثناء ــ ببعض صور الملكية

---

(٢) انظر : الأستاذ محمد باقر الصدر : ص ٢١٦ ــ ٢١٧ .

العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من المرافق[1] .

وقد يبدو أن فى هذا النظام احترإما للحرية الفردية ، ومحاربة لاستبداد الدولة ، لكن الواقع غير ذلك ، فقد تكشف هذا النظام عن عيوب جسيمة ، فقد أدى إلى انطلاق السعار الرأسمالى الذى يبدأ من النظام الربوى الذى صاحب نشأة النظام الرأسمالى وتغلغل فيه ، بحيث أصبح هو أساس الاقتصاد الحديث ، وانتهى إلى اعتبار جميع القيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية هراء لامعنى له ، كما أن هذا النظام يؤدى إلى تسخير الشعوب والحكومات لمصالح أصحاب رؤوس الأموال. وهو لا يخدم إلا حفنة من الرأسماليين الذين يحتكرون المال ، بل وحتى النفوذ والسيطرة ، كما أن الرأسمالية تعج أيضا بكثير من التناقضات ، ومن أهمها التناقض بين الصفة الجماعية للإنتاج ، والصفة الفردية لملكية وسائل الإنتاج .

كما نتج عن الحرية المطلقة فى التصرف ، وعن الأنانية والشراهة ، أن أصبحت الثروة موزعة توزيعا سيئا فى المجتمع الرأسمالى .

والرأسمالية كانت سببا لكثير من الأزمات الاقتصادية الدولية التى منى بها العالم[2] .

جـ ــ موقف الشيوعية من الملكية الفردية :

يقف الشيوعيون من الملكية الفردية موقف العداء ، إذ يجب محو الملكية الخاصة فى مجال الإنتاج بصورة عامة وفى مجال الاستهلاك أيضا ، فتؤمم كل وسائل الإنتاج وكل البضائع الاستهلاكية .

وتقوم فكرة محو الملكية وتعميم التأميم عندهم على افتراض أن المجتمع يبلغ بفضل النظام الاشتراكى درجة عالية من الثروة ، كما تنمو القوى المنتجة نموا هائلا ، فلا يبقى موقع للملكية الخاصة لبضائع الاستهلاك فضلا عن ملكية وسائل

(١) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٣٩ .
(٢) انظر هذا فى : الإسلام ومشكلات الحضارة . الأستاذ سيد قطب ص ٩٨ ــ ١٠٠ ، النظم الاقتصادية : د. أحمد شلبى ص ٥٨ ــ ٧٢ ، المساواة فى الإسلام د. وافى ص ٦٩ .

الإنتاج ، لأن كل فرد سوف يحصل فى المجتمع الشيوعى على مايحتاج إليه ويتوق إلى استهلاكه فى أى وقت شاء . فأى حاجة له فى الملكية الخاصة ؟[1] .

كما أنهم يضيفون إلى ذلك قولهم : إن الملكية الفردية قد صَاحَبَها الظلم على مدار التاريخ ، وإنه لابد من إلغائها إذا أريد للبشرية أن تستقر وتهدأ من الصراع ويقول ماركس : لقد كانت الملكية الفردية ملائمة للإنتاج فى عهود ماقبل الطاقات ، أما وقد أصبح الإنتاج جماعيا فإن الملكية يجب أن تكون كذلك ، أو أنها ستصير إلى هذه الحال بفعل حتمية التاريخ[2] .

وهذا الموقف من الملكية يرجع بدوره إلى الفلسفة التى يستند إليها الاقتصاد الاشتراكى ، وهى فلسفة المذهب الجماعى ، الذى يعتبر أن الأصل هو الجماعة ، وما الفرد إلا عضو من أعضائها ، لايستطيع أن يعيش خارجها ولا يشعر باستقلاله إلا داخلها ، وليس له من الحقوق إلا ماتقرره له الجماعة وتضفى عليه حمايتها[3] .

على أنه يمكن تفنيد مازعمه الشيوعيون بكل سهولة ، فالذى يبدو أن الشيوعية قد أغرقت فى الخيال كثيرا حيث اعتبرت أن كل إنسان فى المجتمع الشيوعى قادر على إشباع جميع رغباته وحاجاته إشباعا كليا ، كما يشبع حاجته من الماء والهواء ، فلا تبقى ندرة ولا تزاحم على السلع ، ولا حاجة إلى الاختصاص بشىء .

كما تصنع « الشيوعية » المعجزات فى الشخصية الإنسانية ، فتحول الناس إلى عمالقة فى الإنتاج ، بالرغم من انطفاء الدوافع الذاتية ، وسيطرة الأنانية فى ظل التأميم .

كما أنها تصنع المعجزة مع الطبيعة ، فتجردها من الشح والتقتير لتمنح الإنتاج الهائل كل مايتطلبه من موارد ومعادن وأنهار[4] .

---

(١) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٢٠٩ .

(٢) النظم الإسلامية . د. محمد عبد الله العربى ص ٢٩١ . النظم الاقتصادية . د. أحمد شلبى ص ١٨٠ .

(٣) انظر : د. أحمد العسال . د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٤٠ .

(٤) انظر : اقتصادنا . للأستاذ محمد باقر الصدر . ص ٢١٠ .

ولا يسلم لهم أن الملكية الخاصة يصاحبها الظلم دائما ، وأنها بذاتها شر ، إذ يمكن إقرار الملكية الفردية وتنظيمها ووضع التشريعات الكفيلة بتوزيع الثروة توزيعا عادلا .

وقد وجدت الملكية الخاصة فعلا فى التاريخ ولم يصحبها الظلم إذا ماقامت الدولة بضمان توزيع الثروة توزيعا عادلا يقرب الفجوة بين طبقات الشعب ، ويعادل بقدر الإمكان ميزان الجهد والجزاء .

والماركسيون أنفسهم لم يلتزموا بالنظرية الماركسية فى مواجهة الواقع وضغوطه وتحدياته ، وقاموا ببناء دولتهم و تجربتهم فى غير التفات إلى ماتحويه بطون المؤلفات الماركسية ، وقد اضطرت الأنظمة الشيوعية إلى هذه التعديلات المتوالية التى هى فى الحقيقة عدول عن كثير من الأسس الرئيسة فى المذهب ، لأن ضغط الفطرة كان أقوى من أن تصمد له كل أجهزة الدولة[1] .

فمن سوء حظ الماركسيين أنهم فشلوا فى تطبيق نظرياتهم ، فقد حاول لينين أن يكون كل شىء شائعا بين المجموع ، فانتزع الأرض من أصحابها ، فأعلنوا الإضراب عن العمل والإنتاج ، فنشأت المجاعة الهائلة التى زعزعت كيان البلاد ، وأرغمت السلطة على العدول عن تصميمها ، إلى أن جاءت سنة (١٩٢٨ — ١٩٣٠) فحدث انقلاب آخر أريد به تحريم الملكية من جديد ، فاستأنف الفلاحون ثورتهم وإضرابهم ، فأمعنت الحكومة فى الناس قتلا وتشريدا واعتقالا ، فاضطرت السلطة إلى التراجع ، وقررت منح الفلاح شيئا من الأرض وكوخا وبعض الحيوانات للاستفادة منها ، على أن تبقى الملكية الأساسية للدولة[2] .

وواضح أنه فى سبيل تثبيت دعائم الملكية الجماعية التى تدعو إليها الماركسية ،

---

(١) راجع فى هذا : الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهج . د. عيسى عبده ص ٢٢٢ ، شبهات حول الإسلام : الأستاذ محمد قطب ص ٧٨ — ٨٣ ، النظم الإسلامية : د. محمد عبد الله العربى ص ٢٩١ وما بعدها ، مشكلات الحضارة : الأستاذ سيد قطب ص ١٠٥ ، والنظم الاقتصادية فى العالم : د. أحمد شلبى ص ١٨٠ — ١٨٤

(٢) انظر : محمد باقر الصدر : المرجع السابق ص ٢١٠ — ٢١١ .

كان لابد من محاربة كل أثر للنزعة أو الفطرة الفردية ، ومحاربة كل ماهو ذاتى وهذا مالا يستطيعه بشر ، لأن النزعة الفردية نزعة فطرية وعميقة فى الكيان البشرى .

وفى هذا يقول الأستاذ سيد قطب : والكارثة الفادحة فى الأنظمة الجماعية التى عرفتها أوربا فى الشرق والغرب ، على اختلاف مسمياتها وأشكالها هى محاولة إلغاء وجود الفرد فى حين أن الفردية عميقة فى التكوين البيلوجى وبالتالى فى التكوين العقلى والنفسى للإنسان .

واستخدام هذه الفردية بأقصى طاقتها فى إطار يوجهها إلى خير المجموع هو النظام المناسب لفطرة الإنسان ، أما محاولة كبحها وقتلها بشتى الوسائل فهى عملية تدمير تامة للجهاز الإنسانى .

ومن مقتضيات هذه الفردية ألا يكون التنظيم الاقتصادى بحيث يضع كل شيء فى يد الدولة ، فتصبح إلى جوار سلطتها السياسية والقانونية هى المالك الوحيد لوارد الإنتاج وأدواته ووسائله ، وهى التاجر الوحيد الذى يستورد ويصدر ويبيع للأفراد(١) .

وبعد .. فهذه لمحة سريعة عن الملكية فى النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى ، وعلى الرغم من البون الشاسع بين هذه الأنظمة والمذاهب فإنها تتقارب فيما بينها وتجتمع على إهدار مصالح الإنسان .

وفى هذا يقول الأستاذ : « هالم » بأنه فى ظل الرأسمالية تتجمع الاحتكارات والاتحادات ضد الفرد ، وفى ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات والهيئات لتحل محل الفرد ، وفى الماركسية تتولى الدولة كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حرية التصرف ، ومن ثم تلاقت هذه المذاهب الثلاثة فى اتجاه واحد ، وصفه « هالم » بأنه تكتل وتجمع تحت تسمية ما ، لإذلال الفرد أو التحكم فيه ، وفى هذا يستوى الاقتصاد الوضعى ، وتتلاقى المذاهب(١) .

---

(١) انظر : الإسلام ومشكلات الحضارة : الأستاذ سيد قطب ص ١٠٤ .
(١) راجع : الدكتور عيسى عبده : الاقتصاد الإسلامى . مدخل ومنهج ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .

ويقول الأستاذ محمد باقر الصدر بعد أن بين أسس وعناصر المذهبين الرأسمالى والشيوعى : « هناك من يقول أن اختلاف المذهبين الرأسمالى والماركسى فى معالمهما، يعكس اختلافهما فى طبيعة نظرتهما إلى الفرد والمجتمع ، لأن المذهب الرأسمالى مذهب فردى ، يقدس الدوافع الذاتية ، ويعتبر الفرد هو المحور الذى يجب على المذهب أن يعمل لحسابه ، ويضمن مصالحه الخاصة .

وأما المذهب الماركسى فهو مذهب جماعى ، يرفض الدوافع الذاتية والأنانية ، ويغنى الفرد فى المجتمع ، ويتخذ المجتمع محورا له . وهو لأجل هذا لايعترف بالحريات الفردية ، بل يهدرها فى سبيل القضية الأساسية ، قضية المجتمع بكامله .

والواقع أن كلا المذهبين يرتكز على نظرة فردية ، ويعتمد على الدوافع الذاتية والأنانية ، فالرأسمالية تحترم فى الفرد السعيد الحظ أنانيته ، فتضمن له حرية الاستغلال والنشاط فى مختلف الميادين ، مستهترة بما سوف يصيب الآخرين من حيف وظلم نتيجة لتلك الحرية التى أطلقتها لذلك الفرد ، مادام الآخرون يتمتعون بالحرية مبدئيا ، كما يتمتع بها الفرد المستغل .

وبينما توفر الرأسمالية للمحظوظين إشباع دوافعهم الذاتية ، وتنمى نزعتهم الفردية .. تتجه الماركسية إلى غيرهم من الأفراد الذين لم تتهيأ لهم تلك الفرص ، فتركز دعوتها المذهبية على أساس إثارة الدوافع الذاتية والأنانية فيهم ، والتأكيد على ضرورة إشباعها ، وتسعى بمختلف الأساليب إلى تنمية هذه الدوافع ، حتى تتمكن من تفجيرها تفجيرا ثوريا ، وتشرح لأولئك الذين تتصل بهم أن الآخرين يسرقون جهودهم وثروتهم ، فلا يمكن لهم أن يقروا هذه السرقة بحال ، لأنها اعتداء صارخ على كيانهم الخاص .

وهكذا نجد أن الوقود الذى يعتمد عليه المذهب الماركسى ، هو نفس الدوافع الذاتية والفردية التى تتبناها الراسمالية . فكل من المذهبين يتبنى إشباع الدوافع الذاتية وينميها ، وإنما يختلفان فى نوع الأفراد الذين تتجاوب دوافعهم الذاتية وأنانيتهم مع هذا المذهب أو ذاك .

وأما المذهب الجديد بصفة المذهب الجماعى ، فهو المذهب الذى يعتمد على وقود من نوع آخر ، وعلى قوى غير الأنانية والدوافع الذاتية ، هو المذهب الذى يربى فى كل فرد شعورا عميقا بالمسئولية تجاه المجتمع ومصالحه ، ويفرض عليه لذلك أن يتنازل عن شيء من ثمار أعماله وجهوده وأمواله الخاصة ، فى سبيل المجتمع وفى سبيل الآخرين ، لا لأنه سرق الآخرين وقد ثاروا عليه لاسترداد حقوقهم الخاصة ، بل لأنه يحس بأن ذلك جزء من واجبه ، وتعبير عن القيم التى يؤمن بها .

إن المذهب الجماعى هو المذهب الذى يحفظ حقوق الآخرين وسعادتهم ، لا بإثارة دوافعهم الذاتية ، بل بإثارة الدوافع الجماعية فى الجميع وتفجير منابع الخير فى نفوسهم[1] .

مقارنـة :

وبالمقارنة بين الإسلام والنظم الوضعية الأخرى فى موضوع الملكية الخاصة ، يتضح لنا مايلى : —

١ — أن الإسلام قد أقر الملكية الفردية مع الإصلاح والتهذيب ، بما يحول دون أن تتخذ مصدرا لاضطراب وفساد وتنازع وصدام ، وسبيلا إلى جعل المجتمع طبقات متنازعة متنافرة ، ودون أن تتخذ ذريعة إلى إشباع الشهوات والانغماس فى الترف والملذات ، وطريقا إلى التسلط والطغيان . وذلك بما سنه لها من نظام ، وشرعه لها من أحكام ، ودعا إليه فيها من فضائل . وحض عليه من بذل ومواساة .

عمد الإسلام إلى إقرار الملكية الفردية مع الإصلاح — ولم يلغها كما فعل الشيوعيون أو يطلقها كما فعل الرأسماليون — لأنها كانت هى النظام العام الذى قامت عليه حياة المجتمعات على تعددها ولم يكن من إقرارها بد حتى يستمر للحياة الإنسانية سيرها ويستقر لها وضعها إلى غايتها ، وحتى يحصل الناس منها على مايبغون من منافعها ، ويسعون إليه من ثمراتها ، وحتى تطمئن نفوسهم ويمضون بحماس إلى

---

(١) انظر : اقتصادنا : للأستاذ باقر الصدر : ص ٢١٧ — ٢١٩ .

أهدافهم بكل مالهم من قوة[1] .

٢ ـــ بينما نجد المذهب الفردى يطلق العنان للملكية الفردية ويسمح للمالك أن يتصرف فى ملكه تصرفا مطلقا عن الحدود والقيود ، اعتمادا على السلطة المطلقة التى يخولها القانون لصاحب الملك ، نجد فى الطرف الآخر المذهب الشيوعى الذى يلغى الملكية الفردية إلغاءً مطلقا ، ويلحقها بالملكية العامة ، ويعتبر القائم عليها مجرد موظف لدى الدولة ، يتصرف فيها تصرف الوكيل عن موكله .

أما الملكية الفردية فى الإسلام فلها مفهوم خاص يختلف تمام الاختلاف عن مفهوم الملكية فى المذاهب الفردية والجماعية ، وهذا المفهوم ينبع فى الأساس من طبيعة الملكية الفردية فى الفقه الإسلامى ، تلك الطبيعة المختلفة فى نشأتها ومظهرها ونتائجها عن طبيعة الملكية فى النظم الأخرى[2] .

ويكفى أن نقول ـــ فى هذا المجال ـــ أن شعور الإنسان بأنه مستخلف من قبل الله تعالى فيما بين يديه من المال ، يجعله حريصا على أن يضع هذا المال فى كل ماينفع ، ويبتعد به عن كل مايضر .

٣ ـــ يبغض الإسلام الملكية الفردية المطلقة التى لاتأبه إلا للماديات ولا تعرف طريقا إلى الروحانيات ، وتستبيح دماء الفقراء . وتغرس الحقد فى النفوس ، وتبذر فى المجتمع بذور التباغض والشقاق .

وهو فى نفس الوقت لا يسير مع النظم التى تقضى بالإعدام على ملكية الأفراد ، فتدمر فيهم الحافز على الكسب ، وتقتل فيهم روح التنافس والعمل ، مما يقوض أركان الحياة ، ويأتى على بنيانها من القواعد .

٤ ـــ نتيجة لما سبق ، فإن المجتمع الإسلامى لا تنطبق عليه الصفة الأساسية لكل من المجتمعين الرأسمالى والاشتراكى .

---

(١) انظر : الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٢٩ .

(٢) راجع : د. محمد فاروق النبهان . الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ص ١٨٢ .

إذ أن الإسلام لا يتفق مع الرأسمالية فى القول بأن الملكية الخاصة هى المبدأ ، ولا مع الاشتراكية فى اعتبارها للملكية الجماعية مبدأ عاما ، بل إنه يقرر الأشكال المختلفة للملكية فى وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة ، بدلا عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، الذى أخذت به الرأسماليه والاشتراكية ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة ، وملكية الدولة ، ولا يعتبر شيئا منها شذوذا واستثناء ، أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف .

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامى مجتمعا رأسماليا ، وإن سمح بالملكية الخاصة ، لأنها ليست عنده هى القاعدة العامة .

كما أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامى اسم المجتمع الاشتراكى ، وإن أخذ بمبدأ الملكية الجماعية فى بعض الثروات ورؤوس الأموال لأن الشكل الجماعي للملكية ليس هو القاعدة العامة .

وكذلك من الخطأ أيضا أن يعتبر مزاجا مركبا من هذا وذاك ، لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية فى المجتمع الإسلامى لايعني أن الإسلام مزج بين المذهبين : الرأسمالى والاشتراكى ، وأخذ من كل منهما جانبا وإنما يعبر ذلك التنوع فى أشكال الملكية عن تصميم مذهبى أصيل ، قائم على أساس وقواعد معينة ، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم ، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها الرأسمالية الحرة ، والاشتراكية الماركسية[1] .

٥ ـــ يعتبر الفشل الذى لحق بالنظامين الرأسمالى والشيوعى دليلا قاطعا وبرهانا لايقبل الجدل ولا النقاش على صحة الموقف الإسلامى من الملكية ، فإن كلتا التجربتين اضطرتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذى يتعارض مع القاعدة العامة فيهما ، لأن الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية[1] .

فالاقتصاد الرأسمالى رغم قيامه على الملكية الفردية ، وكراهيته للملكية

---

(١) انظر : الأستاذ باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢٥٨ ـــ ٢٥٩ .

(١) انظر :اقتصادنا للأستاذ باقر الصدر ص ٢٥٩ .

الجماعية ، إلا أنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومى ، قد اضطر إلى الأخذ بفكرة الملكية العامة فى صورة تأميم بعض المشروعات الخاصة ، أو قيام الدولة ـــ ابتداء ببعض المشروعات الاقتصادية التى يعزف عنها الأفراد . وخير شاهد على ذلك عمليات التأميم(٢) والتدخل فى النشاط الاقتصادى التى لجأت إليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة على الحرب العالمية الأولى(٣) .

كما أن المجتمع الاشتراكى من الناحية الأخرى ، وجد نفسه مضطرا ـــ إزاء تدهور الإنتاج كما ونوعا ـــ إلى الاعتراف بالملكية الخاصة ، بعد اقتناع المسئولين عن هذا النظام بأن هذا التدهور راجع بصفة أساسية إلى إلغاء الملكية الفردية .

والدليل على اعتراف الشيوعيين بالملكية الخاصة ، ماتضمنته المادة السابعة من دستور الاتحاد السوفيتى من أن لكل عائلة من العائلات المشتركة فى المزرعة التعاونية ، حق تملك مسكن وقطعة أرض ملحقة به ، وبعض الماشية والطيور والأدوات الزراعية وكذلك سمحت المادة التاسعة بتملك الفلاحين والحرفيين لمشاريع اقتصادية صغيرة ، وقيام هذه الملكيات الصغيرة إلى جانب النظام الاشتراكى السائد(٤) .

٦ ـــ من هذا كله ندرك أصالة الإسلام وتميزه فى هذا المجال ، كما هو أصيل ومتميز دائما فى كل مجالاته وجوانبه ، وهذا مالا يخفى على الباحث الموضوعى المنصف ، المتجرد عن الهوى والغرض .

---

(٢) « فقد أممت إنجلترا إذاعتها قبل الحرب العالمية الثانية ، وفى أعقاب هذه الحرب شمل التأميم كثيرا من الصناعات والمرافق ، كصناعة استخراج الفحم وتأميم مرفق نقل الركاب والبضائع والسيارات وتأميم المستشفيات . وقد شهدت انجلترا قبل ذلك وفى سنة ١٩٠٨ أول صورة هامة للملكية العامة بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التى كانت تباشر نشاطها فى ميناء لندن ، فرأت الحكومة أن تنشىء هيئة عامة أسندت إليها أعمال الملاحة فى نهر التيمس وأرصفته » . انظر الدكتور عيسى عبده : الاقتصاد الإسلامى . مدخل ومنهج ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام . ص ٤١ .

(٤) انظر : اقتصادنا : لباقر الصدر ص ٢٥٩ ـــ ٢٦٠ ، النظام الاقتصادى فى الإسلام المرجع السابق ص ٤١ ـــ ٤٢ .

المطلب الثانى
الأموال التى ترد عليها الملكية الخاصة

أولا : فى الشريعة الإسلامية :

الأصل فى الشريعة أن الأعيان ومنافعها قابلة للتملك والتمليك ، مالم يكن هناك محظور شرعى ، أو منافاة لقصد الشارع ، فقابلية الأموال لورود الملكية الخاصة عليها ليست مطلقة ، وإنما تخضع لقيود شرعية تجعل المال قابلا للتملك أو غير قابل ، كليا أو جزئيا .

ومن هنا فإن الفقهاء قد قسموا الأموال من حيث قابليتها للتملك وعدمه إلى ثلاثة أقسام : ـــ

القسم الأول : مالا يجوز للأفراد تملكه ولا تمليكه ، وهو ثلاثة أنواع : ـــ

١ ـــ ماخصص للمنافع العامة ، ورصد لمصلحة الناس جميعا ، فلا يثبت لأحد فيه ملك خاص ، لأن المال ـــ والحال هذه ـــ لايمكن أن يؤدى المقصود منه إذا كان فى ملكية خاصة ، وعلى هذا فإنه يعد ملكا لمجموع الناس ، لأنه أصبح من مستلزماتهم ، فكان مما تعلق به حق الناس جميعا ، وذلك كالمساجد والطرق العامة والأنهار والجسور والقلاع والحصون ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكون للجماعة ، فما دام المال ينتفع به انتفاعا عاما ، والمصلحة فى وجوده ترجع إلى جميع الأفراد ، فإن هذا المال لا يتعلق به ملك فردى ، ولا يد لأحد فيه على جهة الخصوص ، وإنما هو مال تعلق به حق الجماعة ، فإذا زالت عنه صفة النفع العام صار قابلا للتملك والتمليك .

٢ ـــ ما تكون فيه الثمرة غير متكافئة مع الجهد الذى يبذل فى العمل ، كالمعادن التى فى باطن الأرض ، فإن الثمرة التى تجىء منها لا تتكافأ مع العمل الذى يبذل فى استخراجها ، مما يترتب على إطلاق يد الأفراد فى مثل هذا النوع من الأموال وتملكها أن يلحق بالجماعة ضرر بالغ .

فلقد أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص ، وتكون ضرورية لجميع الناس ، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد فيضار المجتمع من جراء ذلك .

٣ ـــ الأموال التى تؤول إلى ملك الدولة ، أو ماكان من ملكها أساسا ، أو تلك الأموال التى تنفرد الدولة بالولاية عليها ، فمثل هذه الأموال لا تعطى ملكا خاصا ، بل تبقى على حكمها ملكية عامة ، وإن أقطعها ولى الأمر لأحد من الناس فيكون إقطاعه إقطاع منفعة لا إقطاع تمليك للرقبة(١) .

القسم الثانى : مالا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعى ، ولمصلحة عامة تعود على الدولة ، وذلك كالأعيان الموقوفة ، والعقارات المملوكة لبيت المال ، فلا يجوز تمليك شىء من هذه لشخص من الأشخاص إلا بمسوغ من المسوغات الشرعية ، وكان فى ذلك مصلحة ففى الوقف لا يجوز تمليك بعض أعيانه إلا إذا رأت المحكمة حل الوقف أو استبدال شىء منه ، وفى الأعيان المملوكة للدولة ، لا يصح تملك شىء منها إلا إذا رأت ذلك لمصلحة تعود عليها . وعندئذ تزول عنها صفة تخصيصها للمنفعة العامة(٢) .

---

(١) انظر فى هذا : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٤٠٥ وما بعدها ، الرملى : نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٨٧ ، فتح القدير جـ ٨ ص ١٤٦ ، الدسوقى جـ ٣ ص ٩٣ ، ابن قدامة : المغنى جـ ٤ ص ٩٢ ، المحلى جـ ١٠ ص ١٨٢ ، الشيخ محمد على السايس : ملكية الأفراد للأرض ومنافعها ص ٢٤ ، والشيخ على الخفيف : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية جـ ١ ص ٦٧ ، الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٢٦ ـــ ٢٧ ، والملكية ونظرية العقد له ص ٧٣ ، والدكتور محمد سلام مدكور : الوقف ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) د. محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ص ١٦٦ الشيخ السايس . المرجع السابق ص ١٢٤ ، الشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٧٤ ، والدكتور سلام مدكور فى : المدخل ص ٤٨١ .

القسم الثالث : مايقبل التملك والتمليك من غير قيد أو شرط إلا القواعد التى وضعها الفقه الإسلامى فى هذا الشأن ، وهو ماعدا القسمين السابقين وهذا القسم هو الأصل ، لأن المال بطبيعته قابل للتملك ، إلا إذا عرض له ما يخرجه عن طبيعة التعامل ، فالتملك والتمليك من النتائج الطبيعية لإحراز الأموال ، بل الثمرة الأولى لإحرازها .

والأشياء التى تخرج عن طبيعة التعامل فى الشريعة الإسلامية هى : —

١ — الأعيان التى لا تشتمل على منفعة مقصودة ، يعتد بها شرعا ، بحيث لا يكون لها قيمة بين الناس ، كالحشرات وهوام الأرض .

٢ — الأعيان والمنافع المحرمة ، فلا يجوز أن تكون محلا للملك ، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، وكذلك آلات اللهو المحرم على اختلاف أنواعها[١] .

وما عدا ذلك فالأصل فيه أنه يجوز تملكه وتمليكه .

ويلاحظ أن الأموال التى يدخل العمل البشرى فى حسابها ، هى المجال المحدد فى الإسلام للملكية الخاصة ، أى النطاق الذى سمح الإسلام بظهور الملكية الخاصة فيه ، لأن العمل أساس الملكية ، ومادامت تلك الأموال ممتزجة بالعمل البشرى فللعامل أن يتملكها ، ويستعمل حقوق التملك من استمتاع واتجار وغيرهما . وأما الثروات العامة فهى كل مال لم تتدخل اليد البشرية فيه ، كالمعادن والثروات الطبيعية الكامنة فى الأرض[٢] .

والأموال التى يجوز امتلاكها وتقع تحت ملكية الأفراد وتصرفهم قد تكون أعيانا ، وهى الأشياء المحسة ذات المادة والجرم ، وقد تكون منافع ، وهى الفائدة المقصودة المترتبة على الأعيان ، كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، ولبس الثوب ، وقد

---

(١) انظر فى هذا : ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٤ — ١٢٧ ، الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ص ٦٨ ، المحلى جـ ٩ ص ٧٠١ ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم ص ٣٦١ — ٣٦٩ ، د. محمد سلام مدكور : المدخل ص ٤٨١ .

(٢) راجع : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣١٩ .

تكون حقوقا ، وهى كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع ، وهذه قد تكون متعلقة بمال ، كحق الشرب والمرور والتعلى ، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق حضانة الصغير[١] .

ثانيا : مايجوز تملكه ومالا يجوز فى النظم الوضعية :

أ ــ فى الرأسمالية :

ينادى النظام الرأسمالى بحرية الفرد فى تملك سلع الاستهلاك والإنتاج ، وممارسة هذه الملكية حسب مشيئة الفرد ومصلحته ، فهو حر فى أن يتملك مايشاء ، وحر فى طريقة استثماره لرأسماله ، حر فى إنتاج مايريد من سلع أو خدمات ، حر فى تحديد شروط الشراء لمواد الإنتاج ، وهو حر أيضا فى اختيار سلعه الاستهلاكية[٢] .

فالرأسمالية تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود ، بحيث يمتد هذا النوع من الملكية إلى كل مجالات وميادين الثروة المتنوعة ، ويغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمبانى والمعادن وغير ذلك من ألوان الثروة[٣] .

ب ــ فى الشيوعية :

يأخذ هذا النظام بمبدأ الملكية العامة ، وينطبق هذا المبدأ على كل أنواع الثروة الموجودة فى المجتمعات الشيوعية ، وليست الملكية الخاصة لبعض الثروات ــ من وجهة نظر هذا النظام ــ إلا شذوذا ، واستثناءً ، قد يعترف به أحيانا بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة[٤] .

ومن هنا لايجوز للأفراد أن يتملكوا أى نوع من الثروات والأموال إلا ماجاءت به الدساتير ونصت عليه القوانين .

---

(١) انظر : الشيخ محمد على السايس : ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام ص ١٢٣ .

(٢) انظر : د. إبراهيم الطحاوى : نحو اقتصاد إسلامى . من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٣) راجع : الأستاذ باقر الصدر : اقتصادنا ص ٢١٦ .

(٤) باقر الصدر : المرجع السابق ص ٢٥٨ .

ومن ذلك ماتضمنته المادة السابعة من الدستور السوفيتى من أن لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية قطعة من الأرض خاصة بها ، ومنزلا للسكنى ، وبعض الماشية والطيور والأدوات الزراعية البسيطة .

وكذلك سمحت المادة التاسعة للفلاحين والحرفيين أن يتملكوا بعض المشروعات الاقتصادية الصغيرة ، وقيام هذه الملكيات الصغيرة إلى جانب النظام الاشتراكى السائد[١] .

وفى تشيكوسلوفاكيا يعطى القانون التشيكى للمواطن حق تملك المسكن ، كما يتملك المكان المعد للسكنى داخل الأراضى الزراعية . وتنص المادة ١٣٠ / ١ من القانون المدنى التشيكى على أن يكون للمالك أن ينتفع بملكه لسد حاجته هو وأسرته ، كما أن له الحق فى الثمار والنماء[٢] .

وهكذا تقتصر الملكية الخاصة فى هذا النظام على الأموال التى جاء بها نص قانونى ، أما ماعداها من الأموال فلا يجوز تملكها .

جـ ـــ فى القانون المدنى المصرى :

جاء القانون ببعض الأشياء التى لايجوز للأفراد أن يتملكوها وهى : ـــ

١ ـــ الأشياء التى لا تقبل التعامل بها بطبيعتها .

٢ ـــ الأشياء التى حرم القانون التعامل بها .

فقد جاء فى المادة ٨١ من القانون المدنى المصرى أن : ـــ

ـــ كل شىء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ، لا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

ـــ والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

(١) أيضا : باقر الصدر : نفس المرجع ص ٢٥٩ ـــ ٢٦٠ .

(٢) د. أحمد سلامة : أحكام الملكية الفردية فى القانون المصرى ص ٢٠ .

فلا يجوز للأفراد أن يتملكوا ولا أن يبيعوا شيئا من الأموال التى تخصص للمنفعة العامة ، ولا يجوز أن يترتب عليها حق عينى ، وإن جاز أن يقرر حق ارتفاق لصالح الأموال العامة على الأموال الأخرى ولا يجوز تملك الأموال التى يحرم القانون استعمالها وحيازتها كالمخدرات[1] .

وبعد هذا العرض للأموال التى تقبل الملكية الخاصة والتى لاتقبل ذلك ، نرى أن الرأسمالية قد أطلقت يد الإنسان فى أن يتملك مايشاء ، حتى ولو كانت عين المال أو منفعه محرمة ، كالخمر والخنزير وآلات اللهو وغيرها ، مادام ذلك يشبع حاجة الإنسان وغريزته ، بصرف النظر عن الدين وتعاليمه ، والأخلاق وماتقتضيه . وعلى النقيض من ذلك كان موقف الشيوعية ، إذ أنها حرمت الإنسان من أن يتملك كثيرا من الأموال المباحة التى يمكن له أن ينتفع بها ، وأن يحصل منها على حاجته ومصلحته ، مع أنها أيضا تجيز للإنسان أن يستخدم ويستعمل الأشياء المحرمة ، فهى لاتعترف بدين ، وتقف منه موقف العداء .

ويقف الإسلام فى هذا المجال موقفه المتميز الأصيل ، إذ يضع القواعد التى تفيد الفرد والجماعة فى وقت واحد ، فهو يخرج من نطاق الملكية الخاصة الأموال المخصصة للمنافع العامة ، وكذا أموال الدولة ، والأموال التى لا تتكافأ ثمرتها مع مايبذل فيها من جهد ، وهذا كله من باب الحرص على مصلحة الجماعة وكذلك أخرج من نطاق الملكية الفردية الأعيان والمنافع المحرمة حرصا منه على مصلحة الإنسان .

وقريبا من الإسلام يقف نص القانون المدنى المصرى فى هذا الشأن .



(١) انظر : د. محمد كامل مرسى : الملكية والحقوق العينية ص ٦٥ .

المطلب الثالث

تقييد الملكية الخاصة ومدى تدخل الدولة فى ذلك

وفى هذا المطلب نعرض لمدى تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى بشىء من الإيجاز ثم نتبع ذلك ببيان القيود الواردة على الملكية الخاصة ، وذلك فى فرعين : —

الفرع الأول

مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى

أولا : فى الشريعة الإسلامية :

الواجب الأول والأساسى على الدولة الإسلامية هو تطبيق شريعة الله تعالى ، وإفراده بالعبودية والحاكمية ، وتنفيذ أحكامه فى كل مجالات الحياة وإرجاع الأمر كله له سبحانه ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾[1] .

وليس للإنسان أن ينصب من نفسه مشرعا ، إذ التشريع والحاكمية هى أخص خصائص الألوهية ، فلا تكون لأحد مع الله تعالى .

لقد بت الإسلام فى مسألة الحاكمية القانونية وقضى أنها لله تعالى وحده ، الذى لايقوم هذا الكون ولا تسير شئونه إلا حاكميته الواقعية ، والذى له حق الحاكمية على الناس غير مشارك ولا منازع ، وذلك مابينه القرآن وأبدأ فى ذكره وأعاد

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٤ .

فيما لا يكاد يعد من آياته ، وبقوة من البيان لا يمكن أن يؤتى بمثلها لإثبات أمر ما . فقال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾[1] وقال فى موضع آخر : ﴿ اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾[2] وقد عبر عن الانحراف عن حاكمية الله بالكفر الصريح فى آية ثالثة حيث قال سبحانه : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فأولئك هم الكافرون ﴾[3] ويتضح وضوحا تاما من هذه الآية أن الإسلام والإيمان إنما يعبران عن التسليم بحاكمية الله والإذعان لها ، وما الجحود بها إلا كفر صريح[4] .

ولقد أناط الإسلام ولى الأمر بوظيفتين : الأولى : إقامة الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه ، والثانية : القيام بسياسة الدولة التى رسمها الإسلام على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام ، لأن الإسلام دين ودولة ، فإقامة الإسلام هى إقامة للدين وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الإسلام[5] .

ولما كانت ملكية المال فى الإسلام ليست ملكية مطلقة ، بل هى ملكية مقيدة قيدها الإسلام بكثير من التكاليف التى تقيد حرية المالك فى كيفية استثمار ماله ، وفى طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل المشروعة فى كسب المال وحيازته كان من اللازم أن يتدخل ولى الأمر لمراعاة هذه الأمور ، إذ الإسلام لا يترك هذه التعاليم الخلقية معلقة فى الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية ، ونزواتها ، بل يبادر إلى تحصينها بتعاليم حكومية تبسط يد ولى الأمر فى حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يذعن لها طائعا[6] .

فتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية ، يعتبر من المبادىء المهمة فى الاقتصاد الإسلامى ، التى تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول ، فللدولة أن تتدخل

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ٤٠ .   (٢) سورة الأعراف الآية رقم ١٣ .   (١) سورة المائدة : الآية ٤٤ .
(٤) انظر : أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .
(٥) راجع : الإسلام : للأستاذ سعيد حوى جـ ٢ ص ٤٢ .
(٦) انظر : النظم الإسلامية . د. محمد عبد الله العربى ، وله أيضا : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية . ص ٥٨ .

لضمان تطبيق أحكام الإسلام التى تتصل بحياة الأفراد الاقتصادية ، فتحول مثلا دون تعامل الناس بالربا ، أو السيطرة على الأرض بدون إحياء لها ، كما تمارس الدولة نفسها تطبيق الأحكام التى ترتبط بها مباشرة ، فتحقق مثلا الضمان الاجتماعى ، والتوازن العام فى الحياة الاقتصادية ، بالطريقة التى سمح الإسلام باتباعها لتحقيق تلك المبادىء[1] .

وأما عن مدى تدخل ولى الأمر فإن مصلحة المجتمع فى وقت معين وفى ظروف معينة ، هى التى تحدد هذا المدى ، فولى الأمر بحكم ماهو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع ، له أن يتدخل فى نطاق محدد بما يحقق هذه المصلحة ويكفل الخير للجميع .

ولاشك أن القواعد الشرعية التى بينها الفقه الإسلامى ، كقاعدة رفع الضرر وغيرها ، هذه القواعد تنير لنا الطريق فى تحديد مدى تدخل ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية[2] .

ولقد جرت سنة الإسلام فى تنظيم المجتمع فى كل جانب من جوانبه ، على البدء بفرض مبادئه الخلقية على أفراد المجتمع ، لكى يذعن الأفراد لهذه التعاليم عن اقتناع وعن طواعية واختيار ، فإذا امتثلها هؤلاء خفت مؤنة الدولة ، وإذا أحجموا عن تنفيذها بدأ تدخل الدولة ،بمعنى أنه إذا سار أفراد المجتمع فى سلوكهم الفردى على ضوء هذه التعاليم ، قلت حاجة ولى الأمر إلى التدخل لإلزامهم بتنفيذها ، وبالعكس إذا هبط التمسك بالتعاليم والمبادىء الخلقية التى فرضها الإسلام ، كبر دور ولى الأمر فى التدخل لحمل الأفراد على تنفيذها .

ذلك مقياس تدخل ولى الأمر ، ينقبض وينبسط تبعا لمستوى السلوك الخلقى

---

(١) انظر : اقتصادنا : لباقر الصدر ص ٦٣٧ .

(٢) راجع فى هذا : د. محمد عبد الله العربى فى : النظم الإسلامية جـ ١ ص ١٢٥ وبحثه فى المؤتمر الأول ، الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده . للدكتور فتحى الدرينى ص ٢١ ، ١١٠ ، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية : للشيخ محمد الغزالى ص ٢٠٥ .

السائد فى المجتمع ، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التى قد تعرض للمجتمع ، وتهدد كيانه .

وإذن لاتوجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولى الأمر فى تحديد مدى تدخله لتنفيذ مبادىء الإسلام الخلقية فى تنظيم المجتمع ، بما فى ذلك ملكية المال[1] .

والعلامة ابن خلدون وإن كان يرى أن الدولة تقوم بوظائف اقتصادية إلا أنه يعارض فى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى — تجاريا وزراعيا — وعقد لذلك فصلا فى مقدمته بين فيه « أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ، مفسدة للجباية »[2] ، لأن هذا التدخل من السلطان يؤدى إلى خلق احتكار حكومى فتتحكم الدولة فى أثمان البيع والشراء ، ويعجز الأفراد عن منافستها ، لأنها أكثر مالا كما أنها تملك السلطة ، مع مافى هذا من إلحاق الضرر بالجباية .

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودى إلى تحديد مدى تدخل الدولة ومزاولتها للنشاط الاقتصادى بمقدار مايدفع الضرر عن المجتمع ، إن وقع هذا الضرر من جراء عدم التدخل وإطلاق الحرية . فيقول : لا يحب الإسلام مبدئيا أن تقوم الحكومة بأعمال التجار والصناع وأصحاب الأراضى بنفسها ، بل إن وظيفة الدولة هى إصلاح البلاد وإرشادها إلى طريق الخير وإقامة العدل فيها والقضاء على المفاسد والمنكرات وخدمة الصالح العام .

إن المفاسد والمصاعب التى تنشأ بجمع الحكومة بين القوة السياسية وقوة ملكية الأراضى وقوة التجارة والصناعة فى يدها كثيرة ، لا يكاد يتحملها الإسلام لمنافع ظاهرة قليلة ، وإنما يجيز للحكومة أن تسير من الصناعات والأعمال الكبيرة ماكان ضروريا للحياة القومية ، لا يستطيع الأفراد القيام بها ، أو يكون بقاؤها فى أيديهم مضرا بالمصلحة الجماعية .

وإذا قامت الحكومة بأعمال تجارية أو صناعية أخرى ، فعليها أن تجعل نصب

---

(١) راجع : د. محمد عبد الله العربى : النظم الإسلامية ص ١٣٤ .

(٢) انظر : المقدمة : لابن خلدون ص ٣٨١ .

عينها تحويلها إلى أيدى الأفراد بعد تسييرها وإدارة أمرها بنجاح[1] .

والأصل أن الدولة الإسلامية تعد نفسها لتكون فى قيادة ركب الإنسانية وطليعة الأمم المتقدمة ، وهذا مما يوجب عليها أن تعد القوة بكل أنواعها وأصنافها ، ومن ذلك ، التدخل لحماية الاستقلال الاقتصادى للأمة ، والاكتفاء الذاتى ، ومن هنا كان على ولى الأمر التدخل فى تحويل بعض الموارد أو الوسائل الإنتاجية ، إلى رؤوس أموال تجارية ، أو شركات صناعية ، على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها ، ويتم ذلك بتنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2] .

ونخلص من هذا كله إلى أن حق الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى — بما فيه حق الملكية — هو أمر مشروع وثابت ، ولكن هذا التدخل ومداه يحكمه — ضيقا واتساعا — تحقيق المقاصد الشرعية ومصلحة المجتمع ، كما تتحكم فيه مجموعة الظروف الاقتصادية والأخلاقية والعقائدية ، بمعنى أنه كلما كان الوازع الدينى قويا فى نفوس الناس ، وكلما كانت المعاملات وأحوال السوق منضبطة وفقا لما قرره الشرع ، وكانت مصلحة المجتمع متحققة ، كان على الدولة أن تقلل من تدخلها ، وكلما انعدم هذا كله ، كانت الحاجة داعية إلى تدخل الدولة ، لتحقيق مصالح الناس ، والعمل على توفير مايحتاجون إليه .

ثانيا : مدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى النظم الحديثة :

أ — فى المذهب الرأسمالى :—

تقوم الدولة فى هذا المذهب على حماية الأفراد وحقوقهم ، ومنع التضارب الذى قد ينجم عن استخدام هذه الحقوق ، والدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق الطبيعية التى كان الأفراد يتمتعون بها قبل وجود الدولة ، وهى مقيدة بضرورة مراعاة

(١) انظر : أبو الأعلى المودودى : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص ١٢٩ .
(٢) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة : للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ص ٢٦٣ ، أيضا الرسائل الثلاث : للأستاذ حسن البنا ص ١٠٧ — ١٠٨ .

تلك الحقوق عند مباشرتها لسيادتها .

ومن هنا كانت الدولة فى المذهب الفردى مجرد دولة إدارية ، يقتصر نشاطها على كفالة الأمن الداخلى والخارجى ، وإقامة العدل ، وإنشاء المنظمات العامة ، والقيام بالأعمال اللازمة للجماعة كنشر التعليم والمحافظة على الصحة العامة وحماية حقوق الملكية .

وقد ذهب آدم سميث بالرغم من إيمانه بالنظام الطبيعى — إلى أن : على السلطة العامة بعضا من الوظائف ، فهو يرى أن على الحاكم حماية المجتمع من الاعتداءات الخارجية ، وإقامة العدالة ، ثم إقامة بعض المرافق وصيانتها ، وهى مما لايمكن أن يكون فى إقامتها مصلحة للفرد ، لأن ربحها لايغطى نفقاتها .

وعلى هذا ، فلا مبرر لتدخل الدولة فى حريات الأفراد إلا بالقدر الذى يتطلبه الحفاظ عليها ، وصيانتها عن الفوضى والاصطدام ، لأن هذا هو القدر الذى يسمح به الأفراد أنفسهم ، أما التدخل خارج هذه الحدود فلا مسوغ له من حتمية تاريخية أو دين أو قيم أو أخلاق ومما ساعد على توسيع مجالات الحرية الفردية ، وتضييق مجالات تدخل الدولة ، حدوث تغييرات اجتماعية وسياسية ، أدت إلى القضاء على مذهب التقييد الحكومى الذى كان سائدا فى ظل الرأسمالية التجارية ، وبالتالى إلى توسيع مجالات الحرية الفردية ، ومن أهم هذه التغييرات الثورة الصناعية ، والثورات السياسية فى أمريكا وفرنسا[1] .

والافتراضات التى يستند عليها المذهب الفردى فى عدم تدخل الدولة تقوم على ما يلى :—

١ — أن تدخل الدولة يتنافى مع وظيفتها الأصلية ، وهى حماية الحقوق

---

(١) انظر فى هذا : نظام الحكم الإسلامى . د. محمود حلمى ص ٣٣ ، السياسة المالية : محمد كمال الجرف ص ٤٣ ، أسس الاقتصاد : لأبى الأعلى المودودى ص ٤٣ ، اقتصادنا : للأستاذ باقر الصدر ص ٢٥٣ — ٢٥٤ ، تدخل الدولة : د. أحمد عباس صالح ٦٧ ، ٦٩ ، والحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده : د. فتحى الدرينى ص ٤١ .

الطبيعية التى كان يتمتع بها الفرد قبل دخوله فى المجتمع المدنى ، فعملها يجب أن يكون مقصورا على تحقيق هذه الغاية ، وكل تجاوز لذلك يعتبر إخلالا بوظيفتها لا مبرر له .

٢ ــ أن الفرد يوجهه فى نشاطه الاقتصادى مصلحته الخاصة القائمة على أساس التعليل العقلى والتفكير المنطقى .

٣ ــ أن مصلحة الجماعة مساوية لمجموع مصالح الأفراد المكونين لها ، حيث أن الكل مساو لجميع أجزائه .

٤ ــ أن المنافسة هى القوة التى تنظم الآلية الاقتصادية الطبيعية ، إذ ينتج عنها تكيف الأثمان والإنتاج والطلب والعمل ، مما يحقق أفضل النتائج الاقتصادية .

٥ ــ أن نظام المنافسة الحرة والتجارة والصناعة غير المقيدتين ، يؤدى إلى تحقيق ربح أكثر مما لو تدخلت الحكومة ، بناء على الإيمان بوجود نظام طبيعى ينظم الأمور على أكمل وجه ، وينبغى أن يسمح له بالعمل فى مجال الحياة الاقتصادية دون تدخل من قبل الدولة[١] .

وقد أدى عدم تدخل الدولة إلى نتائج إيجابية من ناحية ، من حيث احترام الحرية الفردية ومحاربة استبداد الدولة ، لكنه جَرَّ ويلات كثيرة على المجتمع ، فقد اجتمع الرأسماليون على مصالح جمهور المستهلكين والأجراء والعاملين وتآمروا على أن يحتجزوا لأنفسهم كل ما يأتى به الانقلاب الصناعى من المنافع والأرباح ، وهذا يدحض أكبر دليل كانوا يقدمونه تأييدا للاقتصاد الحر ، وهو أن الاتزان فى المنفعة بين الجميع يقوم بنفسه بتفاعلها فيما بينها ومن هنا قال آدم سميث وهو أكبر محام للاقتصاد الحر : قلما يجتمع التجار وأهل الحرف والصناعات فى مجلس من المجالس إلا انتهى بمؤامرة منهم على مصلحة الجمهور ، أو قرار لرفع أسعار البضائع ، حتى لا تكاد تخلو المناسبات التى يتسنى لهم الاجتماع فيها من اقتراف مثل هذه الجريمة

---

(١) راجع فى هذا : تدخل الدولة : د. أحمد عباس صالح ص ٧٠ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية د. العبادى جـ ٢ ص ٢٣٠ ، الحق ومدى سلطة الدولة فى تقيده : د. الدرينى ص ٤١ .

الشنيعة[1] .

ثم إن الإنسان لم يعد منفردا خارج الجماعة حتى يمكن القول بأن له حقوقا طبيعية سابقة على وجودها .

وقد بالغوا كثيرا فى إطلاق الملكية الشخصية وحرية السعى ، ولو كان فى ذلك إضرار بالمجتمع من نواح اقتصادية وأخلاقية وصحية .

وتجاوز عدم التدخل حدوده المعقولة ، حتى جاء بما جاء به من النتائج السيئة ، فإنه إذا بدأ الأفراد الأقوياء يتآمرون على الضعفاء ، ويستغلون ضعفهم استغلالا فاحشا ، وظلت الحكومة ساكنة واجمة ، بل محافظة على مصلحة الأقوياء ، فلابد أن يفضى الأمر إلى الاضطراب والفوضى .

أضف إلى ذلك ما نتج عن تلك الحرية من تأثيرات سيئة على كثير من الذين تعطلت حرفهم بعد ظهور الطاقة الآلية ودورها فى الإنتاج ، دون أن يجدوا أى اهتمام من أحد ، كما أدى عدم التدخل أيضا إلى الأثرة والاحتكار ، واستبعاد العمال ، واكتناز المال ، والتعامل بالربا ، ونضوب معين الأخلاق ، حيث خلا المجتمع من المواساة والتعاون والتراحم ، وما إليها من العواطف الإنسانية السامية .

وقد جاء قول « كينز » معبرا عن المبالغات الضخمة التى نسبوها إلى النظام الطبيعى الذى يجب العمل به دون تدخل من الدولة ، حيث قال : إن الدنيا لا تحكمها القوانين الخلقية والفطرية بقوة تحصل بقسرها الموافقة بين مصلحة الأفراد الذاتية ومصلحة المجتمع الجماعية بنفسها[1] .

وقد تغير موقف المذهب الفردى من نشاط السلطة العامة ومجالاتها تحت ضغط الحاجة إلى الإصلاح فى المجالين السياسى والاجتماعى ، بسبب انتصار النظريات الاشتراكية ، وهذا الاتجاه نحو توسيع مجالات الدولة يمثله المذهب المنفعى

(١) انظر : الأستاذ : أبو الأعلى المودودى : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص ٤٥ .

(٢) راجع : المودودى : أسس الاقتصاد ص ٤٤ ومابعدها ، النظم الاقتصادية د. أحمد شلبى ص ٥٨ وما بعدها ، والأستاذ سيد قطب : مشكلات الحضارة ص ٩٧ — ٩٩ .

بزعامة « بنتام » ثم « جون ستيورات ميل »[1] .

كما ذهب الرأسماليون إلى أن للدولة حق نزع ملكية الأفراد ، إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، مع دفع التعويضات الملائمة كما يجوز لها أن تضع حدا أعلى لملكية الأراضى الزراعية ، أو فرض أى قوانين أخرى تخفف من تجميع الثروات فى أيد قليلة ، تحجبها عن باقى طبقات الشعب ، أو فرض قوانين لحماية مصالح العمال[2] .

إلا أن هناك اتجاها فى المذهب الفردى يندد بتدخل الدولة ويدعو إلى تضييق مجالاتها فى أضيق الحدود[3] .

ب ـــ فى النظام الشيوعى :

يعتبر تدخل الدولة فى النظام الشيوعى أمرا ضروريا لتصفية الرأسمالية من ناحية ، وللإيمان بضرورة التخطيط الاقتصادى الموجه لكل أوجه النشاط الاقتصادى فى الحياة من ناحية أخرى .

وقد تضمن البيان الشيوعى وصفا للبرنامج العملى عن دور الدولة وتدخلها ، والذى تقوم بتنفيذه الطبقة البروليتارية الحاكمة ، ويشمل إلغاء الملكية وفرض ضريبة دخل تصاعدية كبيرة ، والقضاء على حقوق الميراث ، وتأميم جميع البنوك ووسائل النقل ، وتأكيد السيطرة على وسائل الإنتاج ، وإلزام جميع المواطنين بالعمل ، عن طريق إقامة جيش من العمال يعملون فى الأرض الزراعية والمصانع على السواء .

وهكذا فإن تدخل الدولة فى هذا النظام تدخل مطلق ، يستهدف الاستيلاء على جميع وسائل الإنتاج باسم المجتمع ، والقضاء على رأس المال الذى كان يستخدم

---

(١) انظر : د. أحمد عباس صالح : تدخل الدولة ص ١٧ .

(٢) راجع : نحو اقتصاد إسلامى : إبراهيم الطحاوى . من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٣) د. أحمد عباس صالح : المرجع السابق ص ١٠١ ـــ ١٠٣ .

فى استغلال الطبقة العاملة .

هذا ، وإن كانت الشيوعية تهدف من وراء هذا التدخل إلى صرف ما يرد لخزانة الدولة فى شئون الإصلاح الاجتماعى ، إلا أن هذا لم يتحقق ، أضف إلى ذلك معاداة الشيوعية لله وللدين والشرائع والأخلاق ، وهذا « ماركس » يقول : —

بكلمة واحدة « أنا أكره الإله » بينما يصف « لينين » الدين بأنه أفيون الشعوب ، ويذهب أحد الشيوعيين إلى توضيح هذا المعنى وإبرازه حيث يقول : « الماركسية تعتبر — دائما — الأديان والكنائس وكل المنظمات الدينية كأدوات للإثارة البرجوازية ، وهى فى خدمة الاستغلال والدفاع عنه ضد مصلحة الطبقة العاملة » .

وأما بالنسبة للإسلام فالحملة أعتى وأشد ، فقد جاء فى افتتاحية جريدة « كيزيل أرزباخستان » وهى إحدى الجرائد الرسمية للحزب الشيوعى : (من المستحيل تثبيت الشيوعية قبل سحق الإسلام نهائيا) .

ويوضح لينين تصوره عن الأخلاق فيقول : نحن نرفض كل نظرية للأخلاق بنيت على تصور من تصورات العالم العلوى ، أو كانت غير مأخوذة من تصور النزاع بين الطبقات ، وما الأخلاق عندنا إلا تابعة كل التبع للحرب الطبقية فكل شىء تمس إليه الحاجة للقضاء على النظام الاجتماعى المستغل ، ولتنظيم الطبقات العاملة وجمع شملها هو مشروع عندنا من الوجهة الخلقية .. ولسنا ممن يؤمنون بأن للأخلاق مبادىء أزلية أبدية ، قد أخذنا على أنفسنا أن نأتى على هذا الدجل من قواعده ، وما أخلاق الشيوعيين إلا أن يحاربوا لإقامة حكومة قوية مستقلة للعمال ، ولابد أن يستعان فى هذا السبيل بكل نوع من أنواع المكر والخداع والغدر والكذب ، والحيل المختلفة والمناهج الملفقة[1] .

وهكذا لا يقتصر تدخل الدولة فى هذا النظام على النشاط الاقتصادى فقط ، بل يمتد للقضاء على الدين والشرائع السماوية ، ويتدخل لتنفيذ حكم الإعدام ، فى

(١) انظر فى هذا : أسس الاقتصاد : للمودودى ص ٧٠ — ٧٤ ، الإسلام والتنمية الاقتصادية : جاك أوستروى ص ٥٦ ترجمة نبيل صبحى الطويل ، اقتصادنا : باقر الصدر ص ٢١٠ — ٢١١

كل القيم والأخلاق السامية ، وذلك فى سبيل بناء جنتهم المزعومة وَفِرْدَوْسهُم المفقود !!.

جـ ـ مذهب التضامن الاجتماعى :

فى موقف وسط بين المذهب الفردى الحر ، الذى يقيد نشاط الدولة ولا يسمح بتدخلها فى المجال الاقتصادى إلا بحذر وقدر ، والمذهب الشيوعى الذى يوسع من سلطات الدولة وهيمنتها على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية ، نشأ مذهب التضامن الاجتماعى ، الذى لا يعترف بالمصلحة الفردية وحدها ، بل يقوم على الاعتراف بالنوازع الاجتماعية للسلوك البشرى ، لأن الفرد ليس حقيقة منفصلة عن الجماعة .

والسلطة السياسية فى هذا المذهب واحدة من الظواهر الاجتماعية المختلفة التى تنشأ تلقائيا ، والتى تحدد أنماط الفرد وسلوكه وفقا لحاجات الجماعة . فهو يفترض التكامل بين الفرد والدولة ، ولا يرى تعارضا بينهما .

وعلى ذلك فالسلطة العامة تستطيع ممارسة أى نشاط ترى أنه ضرورى لتعزيز التضامن الاجتماعى ، وهذا يعنى إضافة وظائف جديدة للدولة دائما ، فهى مسئولة عن تنظيم المنافع والمرافق العامة ، وضمان قيامها بصورة منظمة دائمة ، بل وإقامتها عند عجز الأفراد عن ذلك .

فهذا المذهب إذن يوسع من اختصاصات الدولة وإشرافها على الشئون الفردية والاجتماعية ، نظرا للظروف المستحدثة[1] .

---

(١) راجع : تدخل الدولة : د. أحمد عباس صالح ص ١٠٣ ، ١١٠ ، الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده : د. فتحى الدرينى ص ٤٩ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية : د. العبادى جـ ٢ ص ٢٣١ .

الفرع الثانى

القيود الواردة على الملكية الخاصة والأسس التى قامت عليها فى الشريعة الإسلامية

أولا : أ ــ الأسس التى بنيت عليها القيود الواردة على الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية :

لا يرى الإسلام مانعا فى أن يتملك الناس ما وسعهم أن يتملكوا ، وأباح لهم أن يسعوا فى تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون ، مادام ذلك فى غير ما حرم الله ، لأن هذا هو ما يتفق مع ميولهم التى يجب أن يحسب لها حسابها فى إقامة نظام المجتمع ، وما يتفق أيضا مع مصلحة الجماعة فى إغراء أفرادها على بذل أقصى جهودهم لتحسين أحوالهم وتنمية أموالهم ، وفى ذلك صلاح المجتمع وثراؤه .

هذا ، وللمال منافعه التى لا تخفى فى إقامة حياة الإنسان وحياة أسرته ومجتمعه ، وله آثامه فى اكتنازه والشح به ، وفى إنفاقه فى مطالب الهوى والشهوات ومجال الترف والفسوق ومظاهر العلو والطغيان .

فالمال أداة طيعة خاضعة لمشيئة الإنسان ، إن شاء كان له نعمة وفضلا ، ينال به الطيبات ويبغى به الدار الآخرة دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، وإن شاء كان نقمة ، يبغى بها الفساد فى الأرض ، ويطغى على قومه ونفسه .

وغالبا ما تميل النفوس إلى رغائبها وملذاتها ، فتكون كثرة الأموال فى أيدى معظم الناس ــ أقرب إلى أن تتخذ وسيلة إلى الآثام منها إلى المنفعة والخير العام ،

وفى هذا يأتى قول الله تعالى : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾[1] ، وقوله جل وعلا : ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ﴾[2]

فالملكية الفردية المطلقة لها سيئاتها العديدة ، ومنها :

١ ـــ أن تجمع الأموال لا لإنفاقها فى سبلها المشروعة ، بل لِتَضِنَّ بها النفوس ويقبض أربابها أيديهم أن ينفقوا منها فى سبل الخير ، فلا يكون فيها مواساة فقير ، ولا سد حاجة محتاج ، ولا تفريج لكربة ، ولا مُساهمة فى عمل بر ، وهذا يؤدى إلى الفتن والثورات بين طبقات المجتمع .

٢ ـــ أن يكون المال وسيلة إلى تلويث صاحبه وتدنيس نفسه ، إذا ما مد له فى ملكه فاستكثر منه واتخذه وسيلة لنيل مآربه وملذاته وشهواته ومظاهر ترفه ولهوه ، وشيوع مثل هذا فى الأمة يمزق وحدتها ، ويوهن قوتها .. وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾[3] .

٣ ـــ أن يسىء المالك استعمال حقوقه فيما يملك ، فيجاوز فيها الاستعمال المشروع تجاوزا يضر بغيره .

٤ ـــ أن يسوء توزيع الثروة العامة ، فيختص بوافر الثراء فئة قليلة من الأمة دون باقى فئاتها ، فتنقسم الأمة طبقات متباغضة متنافرة متحاسدة ، يشيع فيها الاضطراب والتفرق والفساد .

ولقد راعى الإسلام ما للملكية الفردية من هذه المساوى والأضرار ، إذا لم يكن لخلق الرشيد والضمير الخالص عليها قيام ، فخفف من سيئاتها وحد من غلوائها ، بما شرع لها من تنظيم ووضع لها من قواعد وأسباب تقوم عليها نشأتها واستقرارها واستثمارها وتوجهها وجهة صالحة تنفى خبثها ، وتزكى منافعها وآثارها وينعم الناس بثمراتها ، وبما قيدها به من قيود ووضع لها من ضوابط تحول بينها وبين سوء

(١) سورة العلق : الآيتان رقم ٦ ، ٧ . (٢) سورة الحديد : الآية ٢٠ . (٣) سورة الإسراء : الآية رقم ١٦ .

الاستعمال ، وكذلك حمل الملكية الفردية ببعض الحقوق التى فيها تسكين للنفوس وتوفير للخير والمصلحة الجماعية[1] .

ولقد اعتمد فقهاء الإسلام عندما ذهبوا إلى تقييد الملكية الخاصة على عدة أسس وقواعد منها :

١ ـــ مبدأ الاستخلاف فى المال :

الأساس الأول فى تقييد حق الملكية هو مبدأ الخلافة ، فالله سبحانه هو خالق الكون وموجده ، وخالق الشيء هو الذى يملكه ، أما الإنسان فهو خليفة عن الله تعالى ، استخلفه فى هذه الأرض ليعمرها ، إلا أن هذا الاستخلاف مقيد بقيود ، فالمستخلف حتى تكون خلافته صحيحة لابد أن يتقيد بما قيده به من استخلفه ، وعلى ذلك يلزم الناس التقيد بقوانين الشريعة فى التملك طبقا لما يريده صاحب الملك وهو الله عز وجل .

ويترتب على مبدأ الخلافة فى المال عدة نتائج تبين مدى تدخل الدولة فى تقييد حق الملكية منها :

أ ـــ أن للجماعة ـــ بواسطة ممثليها ـــ أن ترفع يد مالك المال عنه إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكيته تعويضا مناسبا ، إذ الإسلام لا يجيز الغصب ، ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، ولا أخذه بالباطل .

ب ـــ أن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد ، إلا أنه يجيز للجماعة ـــ بواسطة ممثليها ـــ وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها ، أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين ، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[2] .

وبذلك يتبين أن الخلافة تقتضى التقيد بالأحكام والحدود التى رسمها

---

(١) راجع فى هذا : الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١ ـــ ٣٣ .

(٢) انظر فى هذا : المال والحكم : للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٨ ـــ ٤٩ وله أيضا : الإسلام وأوضاعنا القانونية ص ١١٨ .

المستخلف ، وهو الله سبحانه ، ولذا كانت الالتزامات الإيجابية والسلبية فى الحقوق والأموال من مقتضيات هذه الخلافة ، فهى عامل من عوامل تقييد الحق[1] .

٢ ـــ مصدر الحقوق :

من المسلم به أن مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى « إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا »[2] ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى منح الإنسان هذه الحقوق وأقرها ، وهو الذى أوجب حمايتها ، وشرع لها الوسائل التى تؤدى إلى هذه الحماية ، كما أنه بين طرائق استعمالها ووجوه الانتفاع بها على النحو الذى يحقق المقاصد والغايات من شرعها ، وهى مقاصد وغايات أريد بها صلاح المجتمع وصلاح أفراده ، على وجه يجعل صلاح الفرد أساسا لصلاح المجتمع ووسيلة إليه دون تعارض وتنافر بين المصلحتين ، وذلك بتقديم صلاح المجتمع على صلاح الفرد عند التعارض[3] .

وإذا كانت الحقوق الشرعية كلها منحا من الله تعالى لعباده ، فهو يعطيها مقيدة ولا يعطيها مطلقة ، ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات ، وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة ، والملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده ، وقد قيده من أعطاه ، فهو الذى أعطى وهو الذى قيد ، وقد قيده بألا يكون منه ضرر ، وقيده بألا يكون فى الاستمساك به منع خير عن غيره ، ولا يكون فى منعه جلب نفع للمالك[4] .

والذى يترتب على هذا الأصل ، أن الإنسان مقيد بما قيده الله تعالى به ، فيجب عليه أن يراعى تحقيق ماقيده الله به ، حتى يكون قصده فى استعمال حقه موافقا لقصد الشارع سبحانه ، ومن هنا جاز لولى الأمر التدخل لتنفيذ وتطبيق هذه القيود عند وجود ما يسوغها[5] .

(١) راجع : د. فتحى الدرينى : الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده ص ٢٥٢ ، والنظم الإسلامية : د. محمد عبد الله العربى ص ١٠٤ .

(٢) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٣) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية : للأستاذ الشيخ على الخفيف جـ ١ ص ١٠٧ .

(٤) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٢١ ، ٢٣ .

(٥) وانظر الموافقات : للشاطبى جـ ٢ ص ٣٣١ ، د. الدرينى : الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده ص ٧١ ــ ٧٧ .

٣ ــ الوظيفة الاجتماعية للملكية :

يعتبر وصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية من ضمن الأسس والضوابط التى تجيز للدولة أن تتدخل لتقييد حق الملكية بما يتسق ومصلحة المجتمع ، مع مراعاة القواعد الشرعية المقررة فى هذا الشأن .

٤ ــ مبدأ التكافل الاجتماعى :

يقصد بالتكافل الاجتماعى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير ، وأن تكون القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الإضرار ، وكذلك المحافظة على دفع الإضرار عن البناء الاجتماعى وإقامته على أسس سليمة ، والتكافل الاجتماعى يعنى ــ أيضا ــ أن يحس كل واحد فى المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها ، وأنه إن قصر فى أدائها ، فقد يؤدى ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقا فى هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخر منهارا بعد حين(١) .

وأساس التكافل الاجتماعى أن الإسلام يقرر مبدأ التبعة الفردية فى مقابل الحرية الفردية ، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية التى تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها(٢) .

ومن هنا يأتى قول رسول الله ﷺ : « أيما أهل عَرْصَة أمسوا وفيهم جائع قريب فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »(٣) .

كما يتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعى فى نصوص كثيرة من القرآن

---

(١) راجع : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٤ .
(٢) انظر : الأستاذ سيد قطب : العدالة الاجتماعية ص ٦٣ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك .

والسنة . [1] فمن القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[2] ، وقوله عز وجل : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [3].

فإعلان الإخاء بين أفراد المجتمع المؤمن ، يوجب التكافل بينهم فى كل حاجة من حاجيات الحياة . كما أن التعاون يعنى التكافل والتضامن فى تحقيق أمر ما.[4]

ومن السنة قول الرسول الكريم ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» [5] وقوله : « ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[6] ومن ذلك أيضا قوله صلوات الله وسلامه عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [7].

فهذه الأحاديث — وغيرها كثير — تبين أروع بيان مبدأ التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، وتبرز فى جلاء ووضوح القواعد والأسس التى يقوم عليها هذا المبدأ .

ويمضى ابن حزم — رضوان الله عليه — مقررا هذا المبدأ ، وموضحا أحد مظاهره فى مجتمع المسلمين ، فيقول : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة . والله تعالى قد شرع شرعته لضمان مصالح الخلق ، ومن قال غير ذلك فهو جاهل بدين الله ومصالح العباد » [8].

وبعد هذا كله يمكننا القول بأن مبدأ التكافل الاجتماعى لما كان أصلا مقررا فى

---

(١) انظر : اشتراكية الإسلام : الدكتور مصطفى السباعى سلسلة اخترنا لك ص ١٩٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية رقم ١٠ . (٣) سورة المائدة : الآية رقم ٢ .

(٤) راجع الدكتور مصطفى السباعى : المرجع السابق ص ١٩٢ — ١٩٣ .

(٥) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٦) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، ورواه مسلم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده .

(٧) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى .

(٨) انظر : المحلى : لابن حزم جـ ٦ ص ٢٢٤ — ٢٣٠ .

الإسلام ، فإنه يجيز لولى الأمر التدخل فى حق الملكية لتحقيق مقتضى ومستلزمات التكافل وموارده .

٥ ــ القواعد الخلقية :

للمبادىء الخلقية أهمية كبرى فى تقييد حق الملكية ، إذ أن فى خلق المسلم عاصما له من أن يقصد بملكه إضرارا بالآخرين ، أو أن يستعمل هذا الملك فيما يؤذيهم ويجلب عليهم المفاسد ، وما كان لمسلم أن يفعل ذلك وأخلاقه تقوم على قاعدة الإيمان بالله تعالى الذى يراقبه ويحاسبه ويعلم نيته وبواعث تصرفاته .

فالقواعد الخلقية المؤسسة على الإيمان بالله تعالى تعتبر أساسا من أسس تقييد حق الملكية ، ولعل هذا هو الذى جعل أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ يمنع القضاء من التدخل فى حق الملكية ، ويتركه لدين الإنسان ، فإنه وإن منع القضاء من التدخل واعتبر المالك حرا فيما يملك ، لم يجز الأذى ، بل قرر أن ذلك حرام ديانة وإن لم يتدخل القضاء ، وترك ذلك للناس يسوونه فيما بينهم ، فقد شكا إليه رجل من بئر حفرها جاره فى داره وإنه يخشى منها على جداره ، فقال أبو حنيفة : احفر فى دارك بجوار تلك البئر بالوعة ، ففعل ، فنزت البئر فكبسها مالكها[٢] .

فالمبادىء الخلقية تسهم فى تقييد حق الملكية ، باعتبارها قواعد واجبة التنفيذ ، وباعتبارها كذلك أصلا وسندا للتكافل الاجتماعى فى الإسلام .

٦ ــ الأسس والقواعد الأصولية والفقهية :

كما أن هناك كثيرا من الأسس والقواعد الأصولية والفقهية التى على ضوئها وفى ظل هديها يمكن التدخل لتقييد حق الملكية ، إذا ما دعت إلى ذلك مصلحة ، أو اقتضت ذلك ضرورة .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التى يمكن الاستناد إليها فى هذا الشأن ، المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والسياسة الشرعية .. وغير ذلك . ومن

---

(٢) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع : للكاسانى جـ ٨ ص ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ ، أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١٢ ــ ٤١٣ ، الحق ومدى سلطة الدولة فى تقييده د . فتحى الدرينى ص ٣٥٦ .

القواعد الفقهية ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ومسئولية الحاكم عن أحوال الرعية ، وسلطة ولى الأمر فى تقييد المباح ، وغيرها من القواعد التى يمكن بمقتضاها وعلى أساسها تقييد حق المالك فيما يملك ، لكى نصل بهذه الملكية إلى تحقيق المصلحة الجماعية ، وتوفير النفع العام[1] .

ب ــ الأسس التى قامت عليها القيود الواردة على الملكية الخاصة فى القانون :

أساس تقييد الملكية فى القانون الوضعى هو الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية . ويرجع الفضل فى ظهور هذه النظرية وانتشارها إلى العميد « ديجى » الذى وضع أسس نظرية التضامن الاجتماعى[2] .

وقد بين « ديجى » أن الملكية ليست حقا ، بل هى وظيفة اجتماعية فالمالك ، أى الحائز لثروة ما ، يضطلع بحكم حيازته لهذه الثروة برسالة اجتماعية ، وتكون أعماله كالك فى حمى القانون طالما أنه ملتزم بحدود هذه الرسالة ، فإن هو تقاعس عن أدائها ، أو أهمل فى القيام بها ، كأن امتنع عن زراعة أرضه ، أو ترك منزله يتهدم ، حق للحكومة أن تتدخل لحمله على القيام بأعباء وظيفته كالك ، وهى تقتضيه استعمال ما يحوزه من ثروات فيما أعدت له .

ثم بين بعد ذلك عناصر وظيفة الملكية ، فأوضح أنها تحتوى على عنصرين :

أولهما : واجب المالك ومن ثم سلطته فى استعمال الشىء الذى فى حيازته لإشباع حاجاته الخاصة ، كأن يستعمل الشىء الذى فى حيازته فى كافة نواحى نشاطه المادى والأدبى والمعنوى .

ثانيهما : واجب على المالك ، ومن ثم سلطته فى استعمال الشىء لإشباع حاجات اجتماعية ، أى حاجات جماعية قومية ، أو جماعية ثانوية[1] .

---

(١) يرجع فى تفاصيل هذه القواعد إلى كتب الفقه والأصول .

(٢) انظر فى هذا وفى تفصيل مذهب التضامن الاجتماعى : د . محمد مختار القاضى : أصول القانون ص ٤٨ .

(١)راجع : د . محمد عرفه : موجز حق الملكية ص ٧ .

ولذلك يرى بعض شراح القانون : أن حقوق الأفراد فى نظر العميد « ديجى » ليست امتيازات أعطيت لهم ، إنما سلطة يمنحها القانون للشخص باعتباره فردا اجتماعيا عليه واجب يتحتم أداؤه .. والملكية الفردية كذلك لم تعط للفرد لتكون أداة للعبث والإضرار ، بل هى الأخرى وظيفة اجتماعية لاينبغى للمالك أن يسىء استعمالها ، بل يجب استعمالها فى سبيل الجماعة ولمنفعتهم(٢) .

غير أننا نلاحظ أن وصف الملكية بأنها ليست حقا ، واعتبارها وظيفة اجتماعية فقط ، ومنحة يمنحها القانون للشخص باعتباره فردا اجتماعيا ، يؤدى إلى عدم استقرار الملكية ، وجواز تدخل الدولة لسلبها فى أى وقت لسبب أو لغير سبب مادامت الملكية منحة من الدولة ، كما أن هذا يتنافى مع طبيعة الملكية ، إذ كيف يجوز للشخص أن يستعمل ويستغل ويتصرف فيما يملك ، ثم نأتى فنقول إن هذا ليس بحق ؟ . وكان الأولى أن توصف الملكية بأنها حق له وظيفة اجتماعية .

الوظيفة الاجتماعية للملكية فى القانون المصرى :

يتفق شراح القانون على رفض الفكرة التقليدية لحق الملكية باعتباره حقا مطلقا ، والأخذ بفكرة جديدة تغير من الملكية كحق مطلق ، إلى حق آخر من طبيعة مغايرة ولقد اختلفت الآراء فى تحديد الطبيعة الجديدة لمقيدة لحق الملكية إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن أساس تقييد الملكية أنها وظيفة اجتماعية(٣) حيث أن القيود الكثيرة قد أحاطت بالملكية حتى قضت على إطلاقها تحت ضغط الحاجة الاجتماعية . وهذا هو نفس اتجاه العميد « ديجى » .

إلا أن وجهة النظر هذه لم تسلم من النقد ، فقد اعترض على هذا القول بأنه

---

(٢)انظر فى ذلك : د . مختار القاضى : أصول القانون ص ٥١ ــ ٥٢ .

(٣) انظر من أنصار هذا الرأى مثلا : د. محمد على عرفة فى : شرح القانون المدنى الجديد « حق الملكية » جـ ١ ص ١٨٦ ، وكتابه : موجز فى حق الملكية ص ٦ ــ ٧ . د. عبد المنعم البدراوى : الحقوق العينية الأصلية ص ٢٢ .

يسقط فكرة الحق عن الملكية لتصبح وظيفة اجتماعية .

كما أن المالك فيها يصبح مجرد موظف يحوز جزءا من الثروة ويتقاضى أجره عينا من الناتج ، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بالجانب الذاتى للملكية[1] .

الفريق الثانى : يذهب غالبية شراح القانون إلى أن الملكية الخاصة حق ذاتى لها وظيفة اجتماعية[2] ،فلا تهدر سلطة المالك الذاتية فيما يملك ، ولا يقضى على مبادرته الفردية بهذا الشأن ، فلابد من التوفيق بين المصلحة الخاصة وبين مطالب الجماعة ومصالحها .

فالوظيفة الاجتماعية تعتبر هى الأساس للقيود الواردة على الملكية ، كما أنها تخلق التزاما قانونيا على عاتق المالك ، بحيث يكون استغلاله لملكه فى كل الأحوال متفقا مع وظيفته الاجتماعية[3] .

والأساس الذى تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية يتضح فى أمرين :

الأول : هو مراعاة مبدأ التضامن الاجتماعى الذى ظهر فى جميع مراحل التاريخ ، ولهذا التضامن مظهران :

أ ـــ تضامن بالتشابه ، ويعنى أن الحاجات المشتركة المتماثلة بين الأفراد لا توجد عند إنسان معين فقد يوجد بعضها عند شخص والبعض الآخر عند غيره ، فيكون الإنسان فى أشد الحاجة إلى ما عند أخيه الإنسان .

ب ـــ تضامن بتقسيم العمل ، إذ أن الإنسان مع شدة احتياجه لأمور معاشه لا يمكن أن يحققها إلا عن طريق مساعدة الآخرين ، ولذلك كان من الواجب أن يقوم كل إنسان بعمل يتفق مع كفاءته ومواهبه ، وهذا ما يطلق عليه العميد «ديجى » اسم (تقسيم العمل) .

---

(١) راجع : د. أحمد سلامة : أحكام الملكية الفردية فى القانون المصرى . الطبعة الثانية ص ٦١ .

(٢) انظر من أنصار هذا الرأى : د. أحمد سلامة : المرجع السابق ص ٥٩ ـــ ٦٥ ، د. عبد الرزاق السنهورى : الوسيط جـ ٨ ص ٥٥٠ ، د. عبد المنعم الصدة : حق الملكية ص٢٤ .

(٣) انظر : د. نزيه المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ص ٦٥٤ .

الأساس الثانى : الذى تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية هو : أنه من الواجب على الإنسان أن يراعى أنه مدين لمجتمعه الذى يعيش فيه بما اكتسبه من مال ، لأن حق الملكية ليس وليدا للجهد الشخصى للمالك فقط ، بل هو أيضا نتيجة لمساهمة المجتمع فى إنشاء هذه الملكية والمحافظة عليها وحمايتها من اعتداءات الغير ، ولذا كان من اللازم أن يكون لهذه الملكية وظيفة اجتماعية تؤديها لهذا المجتمع[1] .

وفى هذا المعنى تقول مازو : إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتيا ، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعيا ، ومعنى ذلك أن على المالك أن يضع فى اعتباره وزنا لمصالح الغير ، ويستطيع المقنن أن يرغمه على أن يفعل إذا كان قد نسى . وهذا هو الذى يبرر القيود التى تحد من إطلاق الملكية[2] .

وبناء على ما سبق من كون الملكية لها وظيفة اجتماعية ، جاءت المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٧١ لتنص على أن : الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، وفى إطار خطة التنمية دون انحراف واستغلال ، ولا يجوز أن تتعارض هى أو طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

كما جاء فى المادة ٣٤ من هذا الدستور : الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول .

ولقد برهن المقنن المصرى على نبذه لفكرة الملكية المطلقة التى كانت موجودة فى القانون المدنى القديم ، حيث نص فى المادة ٨٠٢ مدنى على أنه : لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

وجاء فى المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدى المدنى : لمالك الشىء مادام

---

(١) انظر فى هذا : د. عبد الرزاق السنهورى فى : الوسيط جـ ٨ ص ٥٥٤ ، د. نزيه المهدى : الملكية فى النظام الاشتراكى ص ٦٥٣ .

(٢) راجع قول مازو فى : الوسيط للسنهورى جـ ٨ هامش ص ٥٤٤ .

ملتزما حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون تدخل من جانب الغير ، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ماالحق الملكية من وظيفة اجتماعية(1) .

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن ما حكمت به محكمة النقض المصرية بأن : تقييد حق الملكية بقيود قانونية تنظمها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز ، ولكنه لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه(2) .

وقد بينت محكمة استئناف القاهرة فى أحد أحكامها : أن القيود الواردة على حق الملكية والتصرف فيه بواسطة القوانين التموينية ، هى عبارة عن قيود على استعمال الملكية والتصرف فيها ، وليس من شأنها أن تهدر حق الملكية ذاته ، ولا تتنافى مع وجوده ، وذلك أن حق الملكية ليس حقا مطلقا دائما ، وإنما قد ترد عليه قيود تشريعية منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ، ومنها ما يمس بالمصلحة الخاصة دون أن يغير ذلك من طبيعة حق الملكية ذاته ، أو السلطات الأخرى التى يمنحها(3) .

ويستنبط بعض رجال القانون من كون الملكية لها وظيفة اجتماعية عدة نتائج هى :

أ ــ أنه إذا لم يستعمل المالك ملكه مدة مغينة ، بحيث يترتب على ذلك تعطيل استغلال جزء من الثروة القومية أمكن إسقاط الملكية عنه ، أو على الأقل وكالة استغلالها إلى شخص آخر أو هيئة أخرى(4) .

---

(1) انظر فى نص المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى . وما ورد عليه من تعديل : مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٦ ص ١٣ ، ١٥ ــ ١٦ وأيضا الدكتور أحمد سلامة : المرجع السابق ص ٦٢ .

(2) نقض مدنى فى ٤ / ٢ / ١٩٦٩ م طعن رقم ٥٦ . مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٦٩ سنة ٢ قاعدة ٣٩ ص ٢٤٧ .

(3) استئناف القاهرة فى ٢١ / ٢ / ١٩٦١ قضية رقم ٣٩٤ المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية سنة ٦٠ عدد ١ ص ٣٢ .

(4) انظر فى هذا الاستنباط : د. أحمد سلامة : أحكام الملكية الفردية فى القانون المصرى ص ٦٤ ، وانظر بالتفصيل بحثا للدكتور عبد الحى حجازى بعنوان : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وهو بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الثانية للقانون والعلوم السياسية التى ينظمها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، والعلوم الاجتماعية « الكويت ٢٤ ــ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ » .

وقد نص المقنن على حالتين تسقط فيهما الملكية بعدم الاستعمال هما :

الحالة الأولى : إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ، تملك فى الحال الجزء المغروس أو المزروع أو المبنى ، ولو بغير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك . المادة ٣٧٤ / ٣ مدنى .

الحالة الثانية : وقد نص عليها فى قانون الإصلاح الزراعى فى المادة ١٤ / ٣ من أنه : إذا أهمل من وزعت عليه الأرض بواجب العناية فى زراعتها ، جاز إسقاط الملكية عنه ، بشرط أن يقع هذا الإهمال فى خلال خمس سنوات من إبرام العقد النهائى .

ب ـــ أن المقنن يستطيع أن يفرض على المالك التنظيم الذى يراه متفقا مع الخطة ، والذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة الجماعة ، كأن يفرض على المالك صورة معينة من صور استغلال ملكيته ، كما فعل بالنسبة للتجميع الزراعى .

جـ ـــ أن المقنن يستطيع أن يعيد توزيع الثروات وأن ينزع ملكية ما يراه متجاوزا للحد المعقول ، وذلك لتحويل أكبر عدد ممكن إلى ملاك بغية تحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية .

د ـــ أن المقنن يستطيع تعطيل إحدى السلطات التى يخولها حق الملكية مدة معينة ، أو تقرير قيد دائم عليها ، أو تحميل المالك بأداء يقوم به كما فعل المقنن المصرى بالنسبة للتسويق التعاونى وإلزام أصحاب الحيازة بأن يقدموا للدولة قدرا معينا من ناتج ملكيتهم .

كل ذلك مع إبقاء الملتزم مالكا وليس حائزا ، مالكا للأرض وللمحصول على حد سواء[١] .

ولقد اتجهت معظم القوانين الوضعية العربية إلى الأخذ بفكرة أن للملكية وظيفة اجتماعية ، حيث أنها مع اعترافها بالملكية الفردية ، وجعلها مبدأ أساسيا

---

(١) انظر : د. أحمد سلامة : المرجع السابق ص ٦٥ .

وجوهريا يقوم عليها النظام الاقتصادى والقانونى ، فقد وضعت أمورا تدل على الاتجاه الاجتماعى للملكية الفردية ، واعتبارها حقا فرديا له وظيفة اجتماعية ، ومن هذه الأمور :

أولا : تقرير كثير من القيود الواردة على الملكية الفردية ، مما يدل على الحد من إطلاقها ، فوضعت القواعد التى تمنع سوء استعمال الحق ، والقواعد التى تنظم استثمار المالك لأمواله لتحقيق المصالح العامة ، والتى تنظم علاقات الجوار ، وحماية المستأجرين والعمال ، وغير ذلك من القواعد الدالة على الوجهة الاجتماعية .

ثانيا : اتجهت معظم الدول العربية إلى الإقلال من الملكيات الخاصة ، وكثرة الملكيات العامة ، فضلا عن زيادة الأعباء الملقاة على عاتق المالك من أجل تحقيق الصالح العام .

ثالثا : العمل على تجزئة الملكيات الكبيرة ، ووضع حد أقصى للملكيات الزراعية ، ونزع الزائد لتوزيعه على صغار الفلاحين ، والهدف من ذلك هو زيادة عدد الملاك لتحقيق المصلحة الاجتماعية للأفراد ، وتذويب الفوارق بين الطبقات ، والبعد بصغار الفلاحين عن الاستغلال ، وتشجيعهم على الجد والنشاط والتفانى فى العمل .[1] .
وكل هذا راجع إلى إقرارهم بأن الملكية ليست حقا مطلقا لأصحابها وإنما هى حق فردى واجتماعى فى وقت واحد .

ثانيا : القيود والالتزامات الواردة على الملكية الخاصة :

إن الشارع الحكيم حين أقر الملكية الفردية لم يقرها مطلقة فى آثارها ، بل أقرها مقيدة بقيود عديدة أريد بها تخليص الملكية من شرورها وأخبائها . وتوجيهها الوجهة السليمة التى تطيب معها ، فتكون خيرا محضا لصاحبها ، وصلاحا لمجتمعه وذلك ما يتسق مع كون الملكية نوعا من الخلافة ، يقوم فيها الفرد خليفة عن مجتمعه أو عن الله سبحانه وتعالى ، وهذا ما يستوجب مساءلته مساءلة الوكيل أمام موكله ، وإلزامه بألا يحيد عما قيده الله به ، وعما أوجبه عليه من واجبات أراد بها الخير لخلقه

---

(١) انظر فى هذا : د. عبد المنعم الصدة : الملكية فى القوانين العربية جـ ١ ص ٢٥ ـــ ٢٦ .

والصلاح لهم ، وذلك هدف الشريعة وغايتها[1] .

لقد قيد الإسلام حرية التصرف فى الملكية الخاصة بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام . فالملكية شأن الحقوق جميعا فى الإسلام وإن تقررت لجلب مصلحة إلا أنها مقيدة بعدم الضرر ، لأن الضرر اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة[2] .

كما أن الإسلام فرض على ملكية المال بعض التكاليف والواجبات ، استنادا إلى عقيدة الاستخلاف التى غرسها فى وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث أنها تكليف بأمر أو نهى إزاء مافى حوزته من المال . تكليف بفعل يتصل بهذا المال ، أو تكليف بالامتناع عن فعل ، فهى إيجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك فى كيفية استثمار ماله ، وفى طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة فى كسب المال . فإذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه ، وله فى الآخرة جزاء الظالمين ، وإذا نهض بها فقد وعده الله بثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة[3] .

وهذا وقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى إخراج بعض الثروات من نطاق الملكية الفردية ، وجعلت ملكيتها ملكية جماعية ، بل أباحت نزع الملكية الفردية إذا ما اقتضى ذلك الصالح العام ، وأعطت أولياء الأمور الحق فى اتخاذ ما يرونه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادى فى حالة اختلال هذا التوازن ، كما وضعت على كاهل المالك بعض الواجبات المالية ، التى يؤديها للدولة والمجتمع ، فى مقابل تمتعه بماله من حقوق[4] .

ونورد فيما يلى بعضا من القيود التى وضعتها الشريعة الإسلامية على الملكية

---

(١) انظر : الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٣٦ .

(٢) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٥٧ .

(٣) د. محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٥٨ .

(٤) راجع : د . على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية جـ ٣ ص ١٣٢ .

الخاصة ، والتى بمراعاتها يتحقق النفع والمصلحة ، وتؤتى الملكية أكلها وثمارها الطيبة بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء .

القيد الأول : إلزام المالك باستثمار ماله وتنميته بالطرق المشروعة :

ألزم الإسلام مالك المال بالعمل على استثماره وتنميته ، إذ أن فى تعطيله لما يملك إضرارا بنماء ثروة المجتمع .

فعلى المالك أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفى بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة ، فالإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد فى تنمية أمواله آخذا بنصيبه من الدنيا ، بشرط أن يكون كسبه واستثماره فى نطاق الوسائل التى أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فإذا أبقى مالك المال ماله معطلا بغير استثمار يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمدا من المالك وطال أمده ، جاز لولى الأمر التدخل إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك ، وكذلك إذا عمد المالك إلى وسائل حرمها الله فى كسب المال أو استثماره ، أو تصرف فيه بغير ما أذن الله ، كان لولى الأمر التدخل ، صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامى[١] .

وتطبيقا لهذا التكليف بمداومة المالك لاستثمار ماله ، نجد أن الفقهاء يشترطون على واضع اليد على الأرض الموات لإحيائها ، أن يعمل فيها ، وقيدوا تلك الحيازة بوجوب العمل ، وبدونه لا تتحقق ملكية واضع اليد على تلك الأرض ، وذلك أخذا من قول رسول الله ﷺ : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[٢] ، والتحجير هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها .[٣] أو هو أن يضع الإنسان أمارة دالة على إرادته إحياء بقعة من الأرض ، سواء كانت هذه الأمارة مانعة للغير منعا حسيا أو معنويا . فهو عملية شروع فى إحياء الأرض ، أو هو عملية تسبق

(١) انظر : د. محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٥٨ — ٥٩ .

(٢) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ١٩٢ . الخراج لأبى يوسف ص ٧٠ .

(٣) د. محمد عبد الله العربى : المرجع السابق ص ٨٣ .

الإحياء(١) .

وقد ظهر تطبيق هذا المبدأ جليا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد روى عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون(٢) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة ، فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها(٣) .

ويبدو هذا الأمر واضحا فى واقعة بلال بن الحارث المزنى ، فقد أقطعه رسول الله ﷺ مابين البحر والصخر ولم يستطع أن يحيى كل ذلك ، فلما كان زمن عمر ابن الخطاب قال له : أنت لاتطيق مافى يديك ، فقال : أجل فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال لأفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين(٤) .

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهى الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذى بين يديه ، إذ أن مداومة استثماره له تعود عليه بالنفع أولا وعلى المجتمع ثانيا ، باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل القومى وفى الثروة القومية ، وباعتبار أن مايخرجه المالك من ماله من الفرائض والتكاليف المالية يكون فى خدمة المجتمع .

وإذن يكون لولى الأمر ـــ النائب عن الجماعة ـــ حق التدخل بكل مايكفل

(١) د. حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٤٩ ـــ ١٥٠ .
(٢) انظر : الخراج : لأبى يوسف ص ٧١ .
(٣) أبو يوسف أيضا فى : الخراج ص ٦٦ .
(٤) انظر فى ذلك : الخراج : ليحيى بن آدم القرشى ، وأيضا الخراج لأبى يوسف ص ٦٧ .

الالتزام باتباع أقوم الطرق فى التنمية والاستثمار :

كما يلتزم المالك بمداومة استثمار ماله وتنميته ، فإنه يلتزم كذلك باتباع أرشد الوسائل والطرق فى سبيل تنمية هذا المال واستثماره .

فتعاليم الإسلام تفرض على كل من يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه ، فإذا عمد المالك إلى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى إلى ضآلة الإنتاج أو يؤدى إلى تلف رأس المال كان لولى الأمر أن يرده عن الأسلوب العقيم الذى درج عليه إلى الأسلوب الرشيد ، وإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولى الأمر أن يتدخل بالإجراءات التى تكفل أن يوزع الناس أموالهم بين مصادر الإنتاج المختلفة ، من صناعة أو تجارة أو تعدين وغير ذلك ، لأن مباشرة كل منها يدخل فى فروض الكفاية التى يأثم ولى الأمر ويأثم معه المجتمع ، إذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوافر عليها .

وإذا تضخمت الثروة فى أيدى فئة قليلة من الرعية ، وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التى عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام .

وقد يكون تدخل ولى الأمر هنا إما بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة فى استثمار مصادر الإنتاج التى بين أيديهم ، أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم فى الاستثمار ، والاستيلاء على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذى يفى بمطالب الجماعة وفاء طيبا ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال ، هذا إن كانت هذه الثروة الضخمة قد آلت إلى ملاكها بوسائل مشروعة ، أما إذا كان بعضها أو كلها قد آل إليهم بوسائل غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب ، فله

---

(١) راجع : د. محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٨٣ — ٨٤ .

بل يجب عليه لاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض[١] .

وفى هذا المجال نجد القرآن الكريم يلقى على الإنسان مسئولية عمارة الأرض واستثمار خيراتها فى قول الله تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها ﴾[٢] ، والاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[٣] .

وفى الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية وغير ذلك[٤] والعمارة يمتد مداها ويتسع مجالها لتشمل استغلال مافى باطن الأرض من أنواع المعادن والتوسع فى استخراجها ، واستحداث الصناعات المختلفة والمرافق الضرورية بما يفى بمصلحة المجتمع وتحقيق نفعه .

وإذا كان الإسلام قد أوجب على الإنسان عمارة الأرض ، فلأن ذلك هو سبيل تملك المال وتشجيع الاستمرار فى استثماره بوسائل تعارف الناس على أنها طريق العمارة ، فعمارة الأرض على هذا المعنى الحضارى الواسع هو مادعا إليه الإسلام ووضع له عدة قوانين دقيقة من شأنها تمكين الإنسان من استنباط طرق الاستمرار فى استثمار فائض ماله[٥] .

وفى الوقت الذى يحثنا فيه القرآن الكريم على تعمير الأرض واستخراج كنوزها وتنمية خيراتها نجد آيات أخرى تنهانا عن كنز الأموال وتعطيلها وتتوعد الكانزين أشد العذاب ، وفى هذا نجد قول المولى تبارك وتعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾[٦] .

كما نجد أحاديث رسول الله ﷺ علامة هادية ومصباحا مضيئا على طريق

---

(١) انظر فى هذا : د. محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٨٤ .

(٢) سورة هود الآية رقم ٦١ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى جـ ٩ ص ٥٦

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٣ .

(٥) انظر : المال وطرق استثماره فى الإسلام : د. شوقى عبده الساهى ص ١٢١ .

(٦) الآيتان رقم ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

الاستثمار والتنمية بما يكفل خير المجتمع الإسلامى ورفاهيته ، ونورد بهذا الصدد قوله ﷺ : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة »[١] .

وهكذا نجد الإسلام يحرص على ضرورة مداومة استثمار أصحاب الأموال لفائض أموالهم ، ويحذرهم من أن يكنزوها أو يحبسوها عن الإنتاج والتداول ، حتى نصل إلى التوازن الاقتصادى المنشود ، وليؤدى المال وظيفة فى المجتمع لسد حاجات الأفراد والجماعات[٢] .

الالتزام بالامتناع عن الوسائل غير المشروعة فى التنمية :

إذا كان الإسلام قد حث كل مسلم على تنمية ماله والعمل على استثماره وتداوله ، فإنه قد وضع عليه بعض القيود وهو بسبيل استثماره هذا المال ، فألزمه بالامتناع عن أن ينمى ماله بالطرق غير المشروعة التى حرمها ، ونهى المسلمين عن أن تكون وسائل لكسبهم أو مجالا لاستثماراتهم .

ومن الأساليب التى حرمها الإسلام طريقا إلى التنمية :

١ ـ الربا : ـ

حرم الإسلام على المسلم السعى إلى تنمية ماله عن طريق الربا وحرص على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال بأن بشعها تبشيعا شديدا ، وأنذر أصحابها بأسوأ مصير ، قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[٣] .

ولقد صورت آيات أخرى من القرآن الكريم من لم ينته عن أكل الربا بأنه قد أذن الله ورسوله بالحرب ، حيث يقول المولى عز وجل : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله

(١) راجع : الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ٦٣ .

(٢) انظر : المال وطرق استثماره فى الإسلام . د. الساهى ص ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ﴾[1] .

وحكم الله على الربا بالمحق . فقال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾[3] .

ولقد بلغ الإسلام فى تفظيع وسيلة الربا إلى درجة أنه لعن كل من شارك فى أية صفقة من صفقاته . وإن كان كاتبا أو شاهدا ، فقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء »[4] .

والعلة فى تحريم الربا وتبشيعه على هذا الوجه أن الإسلام يجرى فى مبادئه فى المال على مصلحة الفرد والجماعة ، فالمال وديعة فى يد صاحبه ، وهو موظف لخير الناس جميعا ، فليس له أن يقلب هذه الوظيفة إضرارا بالناس ، وابتزازا لأموالهم بغير حق ، ليس له أن يتحين فرص احتياج الناس فيستغلهم ، ويأخذ منهم أكثر مما أعطى ، وقد تكون حاجة الناس هى الحاجة إلى الدواء للعلاج ، والحاجة إلى الطعام للحياة ، والحاجة إلى الإنفاق على العلم والمعرفة ، فإما أن يعيش الناس المحتاجون فى حالة فقر وعوز ومرض وجهل ، وإما أن يتحكم صاحب المال فى هؤلاء جميعا فيمنحهم القليل ، ويسترد الكثير ، وفى هذا ظلم فاحش ، ذلك لأن المحتاج يكد ويكدح ، ليؤدى للمرابى رباه ، أو يتضاعف الدين عاما بعد عام[5] .

فالطرق الربوية طرق غير سليمة للكسب من الناحية الاجتماعية ، لأن المجتمع لايفيد شيئا من عملية كهذه ، ولا تزيد شيئا من قدراته ولا من إمكاناته ، بل يصيبه

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ / ٢٧٩ . (٢) البقر : ٢٧٦ . (٣) سورة الروم : الآية رقم ٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، وانظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى جـ ٣ ص ٤٩ .

(٥) انظر : الحريات والحقوق فى الإسلام : د. بدوى عبد اللطيف من بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية جـ ٣ ص ١٧٧ .

من جرائها أضراراً بالغة ، لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا ، وخروج على مبادىء الإخاء والتكافل الاجتماعى وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان . هذا إلى ماتؤدى إليه هذه المعاملات من بث الأحقاد والضغائن فى نفوس الناس بعضهم تجاه بعض ، وإضرام نار العداوة ، وإثارة لأسباب الفتن والصراع بين فئات المواطنين ، وتوسيع الفروق فى الثروة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، وصرف لأصحاب رؤوس الأموال عن طريق الكد والكسب الإنتاجى السليم ، وتشجيع لهم على الطرائق الكسولة المهينة فى الكسب ، التى تأتى عن طريق ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم ، ولا يخفى مايترتب على هذا كله من آثار هدامة فى حياة المجتمع[1] .

كما أن الطرق الربوية غير سليمة للكسب من الناحية الاقتصادية نفسها ، لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لاتأتى نتيجة لعملية إنتاجية أسهم بماله فيها ، بل إنها تأتى بدون مقابل اقتصادى ، فهى مبلغ قد استقطع من مال المقترض وبالتالى قد استقطع من الثروة العامة بدون أن يحدث القرض زيادة ما فى إحدى الثروتين[2] .

هذا فى الوقت الذى تتضخم فيه أموال المرابى تضخما لايقوم على الجهد والعمل الأمر الذى يجعل طبقة من الناس يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها فى الكسب وتنمية المال وتضخيمه ، فيشيع بينهم الترف والبطالة على حساب الكادحين العاملين .

وهذا يترتب عليه نتيجة خطيرة هى : تضخم ثروات المرابين إلى حد غير معقول ولا مقبول ، ووجود الطبقية علوا وسفلا ، ثم وجود طبقة متعطلة مترفة لاتعمل شيئا ، وتحصل على كل شىء ، مع أن الإسلام يحرم تحريما باتا أن يفيد المال قاعدا ، إذ أن قاعدة الإسلام العامة ، أنه لاكسب بلا جهد ، ولا جهد بلا جزاء .

وإذا كان الإسلام قد حرم الربا طريقا إلى كسب المال وتنميته ، فهو بذلك

---

(١) راجع : التكامل الاقتصادى فى الإسلام : د. على عبد الواحد وافى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث جـ ٣ ص ١٥٣ .

(٢) الدكتور على عبد الواحد وافى : المرجع السابق جـ ٣ ص ١٥٢ ــ ١٥٣ .

يسير على قواعده ومبادئه الخلقية فى تحقيق التعاون بين الناس ، إذ أن المبادىء التى قررها الإسلام فى المال وتصلح الجماعة ، تحتم أن يعطى المحتاجون قرضا بلا فائدة ، لأن هذه هى الطريقة التى تليق بالمروءة ، وتكفل التضامن بين الناس جميعا ، الأغنياء منهم والفقراء ، القادرون والعاجزون[1] .

٢ ـــ الاحتكار : ـــ

هو : حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادة إغلائه عليهم[2] . وهذا الطريق من طرق كسب المال وتنميته قد حرمه الإسلام تحريما قاطعا ، وتوعد من يحتكر على المسلمين شيئا مما يحتاجون إليه أشد العذاب ، وجعل هذه الوسيلة مبعدة للمحتكر من دائرة الدين ، فقد روي ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى[3] . بل لقد جاءت بعض الأحاديث مسوية فى العذاب بين المحتكر والقاتل ، من ذلك مارواه أبو هريرة ومعقل بن يسار رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس فى درجة ، ومن دخل فى شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة »[4] .

وقد ذم رسول الله ﷺ المحتكر حيث قال : « من احتكر طعاما فهو خاطىء » وفى رواية : « لايحتكر إلا خاطىء »[5] .

فهذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ... ،

---

(١) انظر : الدكتور بدوى عبد اللطيف : الحريات والحقوق فى الإسلام . المؤتمر السابع لمجمع البحوث جـ ٣ ص ١٧٨

(٢) راجع : فى هذا : ابن عابدين ، الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٦ ، الاقتصاد الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى ص ١٨٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم ، انظر الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٦ .

(٤) راجع : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٧ .

(٥) رواه : مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه ، انظر : الترغيب والترهيب . للحافظ المنذرى جـ ٣ ص ٢٦ .

والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطىء هو المذنب العاصى[1] .

ولقد بسط فقهنا لولى الأمر سبيل الضرب على أيدى المحتكرين ، وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول ، أو بتعزيز المحتكرين حتى يبيعوا به[2] . وجاء فى وصية الإمام على إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر : « واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم (يقصد التجار وأصحاب الصناعات) ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ منع منه ... فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به ، وعاقب فى غير إسراف »[3] .

ويقول ابن القيم : « والقول بوجوب منع الاحتكار حق . مثال ذلك أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل .. وهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب كفهم عن الاحتكار والجشع ، ولا يبيعوا إلا بقيمة المثل ... وإذا كان لايجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فإنه يجوز الإكراه عليه بحق[4] .

وهكذا نجد أن الإسلام قد أغلق الباب فى وجه المحتكرين الذين يبغون تنمية أموالهم عن طريق امتصاص دماء المحتاجين والمعوزين ، وقرر لهؤلاء المستغلين عقوبات دنيوية وأخروية كفيلة بردعهم وزجرهم ، وردهم إلى طريق الحق والصراط المستقيم .

٣ ــ الغش : ــ

أوجب الإسلام على كل مسلم أن يكون واضحا صريحا فى بيعه وشرائه ، وحرم عليه أن يلجأ إلى أى طريق من طرق الغش والاحتيال والخداع ، إذ أن اللجوء إلى مثل

---

(١) انظر فى ذلك : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص٢٢١ ، وكذلك سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : الدكتور محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٩٥ .

(٣) راجع : التكامل الاقتصادى فى الإسلام : الدكتور على عبد الواحد وافى . المؤتمر السادس جـ ٣ ص ١٥٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٥٦ ــ ١٥٧ .

هذه الأساليب لاتكون نتيجته إلا الحصول على كسب حرام . وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »[1] .

والغش قد يكون بإخفاء العيب فى المبيع أو فى الثمن ، وهذا يكون طريقا إلى محو بركة البيع ومحقه ، فقد روي عن النبى ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار حتى يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[2] .

وروى عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه »[3] .

وعن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه »[4] .

وقد يكون الغش بالتطفيف فى الكيل والميزان ، وهذا مايحذر منه القرآن الكريم ، فيقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾[5] .

وقد يكون الغش بخلط المبيع بشىء ردىء ليس من جنسه ، أو أقل منه فى الجودة ، أو الادعاء بأن السلعة من نوع جيد وهى ليست كذلك وفى هذا يروى صفوان بن سليم أن أبا هريرة رضى الله عنه « مر بناحية الحرة فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه ، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء ، فقال أبو هريرة : كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن »[6] .

---

(١)رواه مسلم والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٢ .
(٢) راجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٨٤ .
(٣) رواه أحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والحاكم ، انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٤ .
(٤) رواه ابن ماجا ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٤ .
(٥) سوة رالمطففين : الآيات من ١ ــ ٣ .
(٦) رواه البيهقى والأصبهانى : راجع الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٣ .

ولولى الأمر منع الغش ، والكشف عن الغش كفله نظام الحسبة الإسلامى ، وأما ردع الغاشين فلولى الأمر تعزيرهم ، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا عليه أو أضعافه[1] .

وبهذا يضرب الإسلام على أيدى من تسول لهم نفوسهم التلاعب بأقوات الناس ومصالحهم ، فى سبيل الحصول على كسب خبيث وأموال محرمة .

٤ ـ أكل أموال الناس بالباطل :

كذلك حذر الإسلام من أن ينمى الإنسان ماله عن طريق أكل أموال الناس بالباطل ، فقال جل شأنه : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[2] .

ومن أكل أموال الناس بالباطل (الرشوة) ، إذ هى استيلاء على مال الغير بغير حق ، ولهذا كان من يتعامل بها ملعونا ، فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى »[3] .

ومن ذلك أيضا الهدايا إلى الحكام تقربا إليهم ، وللتوصل عن طريقهم إلى ظلم الناس والاعتداء عليهم وأكل أموالهم .

ومن أكل أموال الناس بالباطل (القمار) بأى وسيلة ، وقد نهى الله تعالى عنه فى قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[4] .

٥ ـ التجارة فيما يضر أو إنتاجه : ـ

حرم الإسلام استثمار المال عن طريق الإنتاج الضار ، أو الاتجار فيه كإنتاج

---

(١) راجع : الدكتور محمد عبد الله العربى فى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٩٥

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظر : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

الخمور ، أو ما شابه ذلك من الأشياء المفسدة للعقل ، والمتلفة للجسم ، والمذهبة للمال[1] .

ففى حديث رسول الله ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها »[2] .

إن البعد عن استثمار المال بهذا الطريق المحرم له أكبر الأثر فى صيانة المجتمع من أسباب الانحلال ، وعوامل الانهيار ، كما أن له أعظم الأثر فى المحافظة على طهر المجتمع الإسلامى ونقائه ، كما قدر له الله ورسوله أن يكون .

وفى النهاية يمكننا القول بأن الإسلام قد وضع قيدا هاما على المال ، وذلك بعدم استثماره فى أى مجال من المجالات التى نهى عنها ، والتى جاءت النصوص لتحرمها ، أو حتى تلك التى فيها شبهة ، إذ يجب على المسلم أن يبتعد عن الشبهات ، وأن يدع مايريبه إلى ما لا يريبه ، خصوصا إذا كانت القضية قضية مال ، تنبت منه الأجسام وتقضى المصالح .

وما ذكرته من الأمور التى حرمها الإسلام طريقا إلى التنمية تعتبر نماذج وليست حصرا للطرق التى منع الإسلام الكسب أو الاستثمار عن طريقها .

ومن خلال هذه النماذج نرى أن الإسلام قد استهدف أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على أسس من العدل والتكافل والتراحم ، كما أنه أوصد الأبواب التى تؤدى عادة إلى تضخم الثروات فى يد بعض الأفراد عن طريق ظلم الناس واستغلالهم .

كما أنه قد استهدف دفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال وتنميته ، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق المهينة الوضيعة التى تأتى بالكسب والتنمية بدون جهد ولا عناء .

---

(١) راجع : المال وطرق استثماره فى الإسلام : د. شوقى الساهى ص ١١٥ .
(٢) اخرجه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١١٢٢ .

القيد الثاني : الفرائض المالية الواجبة فى المال :

لقد أوجب الإسلام فى المال بعض التكاليف والواجبات التى يلتزم المالك بأدائها ، ويقع على كاهله واجب الوفاء بها ، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يعد مقصرا ، وكان لولى الأمر أن يجبره على أداء هذه التكاليف ، ومن هنا فإن هذه الفرائض المالية تعد قيدا من القيود التى أوردها الإسلام على الملكية ، وفيما يلى نبين بعض هذه التكاليف :

١ ــ الزكاة :

الزكاة ثالثة أركان الإسلام ، وإحدى أسسه الخمسة التى يجب على كل مسلم الالتزام بها والعمل على تحقيقها .

وهى التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة فى المجتمع[١] .

فهى فريضة إلزامية ذات هدف اجتماعى ، وبالتالى تخرج عن معنى الإحسان الاختيارى ، أو التطوع الذى يترك لحرية الفرد[٢] .

فإذا امتنع المسلم عن أدائها فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الإسلام ، وقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا ، أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين .

وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبى بكر لمانعى الزكاة ثابتة أخبارها فى التاريخ الإسلامى ، وكذلك قولته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... والله لو منعونى عناقا ــ وفى رواية عقال بعير ــ كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ولو وحدى مااستمسك السيف بيدى ، لقد اكتمل الدين وتم الوحى ، أوَ ينتقص وأنا حى ؟ ! » .

---

(١) انظر : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ــ للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٥٩ .

(٢) راجع : الاقتصاد الإسلامى : مقوماته ومنهاجه : للدكتور إبراهيم دسوقى أباظه ص ١١٧ .

وكان عمر بن الخطاب قد عارض قتال مانعى الزكاة فى البداية ، فأخذ أبو بكر بلحيته وقال له غاضبا : « ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام ؟!»[1] فما كان من عمر إلا أن شرح الله صدره لما أصر عليه أبو بكر رضى الله عنه ، وقضى بذلك على فتنة من أكبر الفتن التى كانت تهدد الإسلام ونظامه الاقتصادى يومئذ . وحق ولى الأمر فى جباية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال ، ثابت لا جدال فيه[2] .

فمن واجبات ولى الأمر أن يقوم على جمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية ، وإجبار من يمتنع عن أدائها ــ مؤمنا بفرضيتها ــ على أدائها ، وقتال من لا يؤديها ، كافرا بها وجاحدا لفرضيتها .

والزكاة بذلك لا تعتبر إحسانا ولا منة من صاحب المال ، وليس فيها إذلال للفقير ، بل هى حق اجتماعى ، أو ضريبة اجتماعية ، تشرف الدولة على استيفائها وتوزيعها[3] ، وفى ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[4] .

وموضوع الزكاة كل ثروة نامية أو قابلة للنماء ، كنتاج الزراعة والماشية والنقود[5] .

فالزكاة لا تجب إلا فى مال نام بالفعل ، أو هو معد للنماء ، وهو ما يطلق عليه المال النامى بالقوة ، وهذا الضابط لوعاء الزكاة ، أو المال الذى تجب فيه ، استمده

---

(١) انظر فى هذا : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٨٦ ، الدكتور محمد عبد الله العربى . المرجع السابق ص ٨٤ ــ ٨٥ ، الدكتور على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٨ .

(٢) راجع : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام : الدكتور العربى ص ٨٥ .

(٣) انظر فى ذلك : اشتراكية الإسلام : للدكتور مصطفى السباعى ص ٢٢٣ ، فى المجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٦ .

(٤) سورة الذاريات : الآية رقم ١٩ .

(٥) الاقتصاد الإسلامى : للدكتور إبراهيم دسوقى أباظه ص ١١٧ .

الفقهاء من أقوال النبى ﷺ وعمله ، وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجه ، ولا تؤخذ الزكاة من الأموال التى لا تعد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى الأموال التى تكون للانتفاع الشخصى ، كأثاث المنزل ، والدار التى تكون للسكنى ، والأدوات التى يستعملها الإنسان فى صناعته ، فهذه من الحاجات الأصلية التى لا تجب فيها الزكاة ، لأنها ليست نامية بذاتها ولا بالقوة[1] .

والمال الذي تجب فيه الزكاة قد وردت النصوص به من النبي ﷺ ، وقد نفذها ﷺ فيه ، وكان يبعث ولاته لجمعها من البلاد التى دانت بالإسلام فى عهده عليه السلام ، والأموال التى ثبتت فيها الزكاة بالسنة النبوية وبعمله عليه السلام ، وبعمل أصحابه من بعده أربعة أنواع :

النوع الأول من هذه الأموال : النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وقد حدد النبى ﷺ مقاديرها والواجب فيها فى الكتب التى احتفظ بها الصديق من بعده ، ونفذها كما نفذها النبى ﷺ .

والنوع الثانى من هذه الأموال : الزروع والثمار ، وقد جمعها النبي ﷺ ، واتبعه من بعده أصحابه رضوان الله تعالى عليهم .

والنوع الثالث : النقود ، وقد قرر النبي ﷺ نصابها ، وما يجب فيها .

والنوع الرابع : عروض التجارة ، وهى الأموال التى يتجر فيها .

والأموال التى تجب فيها الزكاة لها أوصاف ، وهذه الأوصاف هى التى جعلت مناطا للفرضية وهى :ـــ

أولا : أن تكون هذه الأموال بحيث تخرج الإنسان من الفقر إلى الغنى ، فيكون عليه واجب الأغنياء للفقراء ، ويتعلق بماله حق معلوم للسائل والمحروم ، ولذلك وجب أن يكون معه النصاب الذى تجب فيه الزكاة .

ثانيا : يجب ألا تكون ملكيته لهذا المال الذى تجب فيه الزكاة ملكية عارضة ، بل

---

(١) انظر فى هذا : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٨٨ ــ ٩٠ وله أيضا : الزكاة بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية : انظر : التوجيه التشريعى فى الإسلام جـ ٢ ص ١٣١ ــ ١٣٢ .

لابد أن يستمر مالكا لهذا المال حتى يتحقق فيه وصف الغنى[1] ، وتقدر المدة التى يجب أن تستمر إليها ملكيته بحول ، فحولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة فيه .

ثالثا : يجب ــ كما تقدم ــ أن يكون هذا المال ناميا بالفعل أو بالقوة بحيث يمكن أن يتخذه سبيلا لتنمية ثروته .

وللزكاة مصارف معينة ، جاء النص القرآنى فحصرها فى ثمانية ، والمتأمل فى هذه المصارف يجد أنها تعم كل نواحى الضعف فى المجتمع لسد الخلل فيه ، يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[2] .

فهذا النص القرآنى قد بين أصناف المستحقين للزكاة صنفا صنفا ، وبيت المال هو الذى يقوم على صرف أموال الزكاة فى مصارفها التى حددتها هذه الآية الكريمة . والزكاة حينما تصرف فى هذه المصارف ، فإنها تؤدى وظيفة اجتماعية كبرى ، بحيث يمكن تبين آثارها من تبين من تصرف فيهم ، حيث أناط الله بالدولة وعلى رأسها ولى الأمر أن تكون الزكاة واسطة فى إعادة توزيع الثروة ، وهى بذلك إنما تؤدى وظيفتها الاجتماعية التى حددتها وفصلتها الشريعة الإسلامية ، بل وجعلتها الوظيفة الأولى لجهازها المالى ، فتقوم الدولة بموجب تلك الوظيفة باقتطاع جزء من مال الأغنياء لترده على الفقراء ، لسد خلتهم وقضاء حاجتهم .

والزكاة لها وظيفة هامة فى حفظ التوازن الاقتصادى ، وتقليل الفروق بين الطبقات ، وإشاعة روح التكافل والإحسان بين المسلمين[1] .

والزكاة لها مدلول مزدوج :

الأول : أنها تزكية وتطهير للروح وهذا هدف روحى تعبدى ، إذ أنها تزكى نفس

---

(١) انظر : الشيخ أبو زهرة : الزكاة : بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية : راجع : التوجيه التشريعى فى الإسلام جـ ٢ ص ١٠٦ ــ ١٠٨ ، وله أيضا فى المجتمع الإسلامى ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم ٦٠ .

(٣) انظر : الدكتور على عبد الواحد وافى : التكافل الاقتصادى فى الإسلام : المؤتمر السادس جـ ٣ ص ١٣٨ .

مؤديها ، بما تتيح له من تدريب مستمر على البر بالغير ، وشفاء نفسه من سيطرة الشح عليها .

والثانى : أنها تزكية وتنمية للمال ، وهذا هدف اقتصادى واجتماعى لأنها تبث روح التراحم بين طبقات المجتمع ، وتنزع غل الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة ، وتساعد على توزيع الثروة فى طبقات المجتمع ، وتحول دون تكدسها فى أيد قليلة ، وما يلازم هذا التكدس من مساوىء خطيرة ، اقتصادية واجتماعية[1] .

ومن مزايا الزكاة أنها تختلف عن معظم الضرائب ، فى أنها لا تفرض على ما تنتجه رؤوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رؤوس الأموال المنقولة نفسها ، فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب ، فإنه لا يلبث أن يذهب الزائد منه عن النصاب زكاة فى نحو أربعين عاما ، وذلك فى الأموال التى تقدر زكاتها سنويا بربع عشرها ، وهى تشمل الذهب والفضة ، وعروض التجارة[2] وهذا ما يدفع المسلم دائما إلى استثمار ماله وتشغيله وتنميته ، حتى لا تأكله الصدقة .

ومن مميزات الزكاة أيضا أن نصابها من القلة بحيث يشترك جمهور الشعب فى الإسهام بنفقات التكافل الاجتماعى ، ولم تحصر فى الأغنياء ذوى الثروات الكبيرة ، وفى ذلك فوائد عظيمة ، أهمها أن تكثير حصيلة الزكاة عن هذا الطريق يؤدى إلى توسيع نطاق التكافل الاجتماعى . ومنها أن اشتراك جمهرة الشعب فى تمويل مشاريع التكافل الاجتماعى يبعث فى كل من اشترك اعتزازا بإسهامه فى هذا العمل الاجتماعى ، وشعورا بالمسئولية ، وبأنه عضو عامل فى المجتمع ، يقوم بواجبه نحو إخوانه العجزة والفقراء .

كذلك فإن نسبة الزكاة من المال نسبة مقبولة ، تسخو بها النفس طواعية واختيارا ، وهى مع ذلك تجمع حصيلة كبيرة ، لأنها نسبة من رأس المال والربح

---

(١) راجع : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام : للدكتور العربى . فى التوجيه التشريعى جـ ١ ص ٥٩ .
(٢) انظر : الدكتور وافى : المرجع السابق جـ ٣ ص ١٣٨ .

الناشيء عنه خلال السنة كلها[1] .

هذه لمحة سريعة عن الزكاة باعتبارها فريضة مالية واجبة فى المال ، وهى بذلك تمثل قيدا عليه ، إذ ليس للمالك الحرية فى إخراجها أو عدمه ، لأنها حق مقرر من قبل الشارع الحكيم ، لا يسع الإنسان إزاءه إلا الامتثال والانقياد ، فإذا لم يفعل ، كان لولى الأمر التدخل لإجباره على أدائها وأخذها قهرا عنه .

٢ ــ صدقة الفطر :

وهى واجبة عند كثيرين من العلماء ، وسنة مؤكدة عند بعضهم فجمهور الفقهاء على أنها واجبة[2]، لأن عبارة النبى ﷺ الواردة بشرعيتها تفيد وجوبها بظاهرها ، ولا تفسر بغير ظاهرها إلا بدليل يبين ذلك[3] ، ففى الحديث الصحيح : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين »[4] .

وهذه الصدقة يلتزم الإنسان بأدائها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته وله الولاية عليه من زوجة وولد وخادم[5] .

وهى إسعاد للفقير فى يوم عيد الفطر ، وَبِرٌّ بِهِ ، وهذه الصدقة معينة المقدار ، ولذلك جاز لولى الأمر أن يجمعها إذا علم أن الناس لا يقومون بها ، ولكن الأصل فى أدائها يكون للفرد ، ليبر بالضعفاء الذين يعرفهم ، وهم مستورون لا يعلم بهم أحد إلا الذين عرفوا خبيئة أمورهم ومكنون أسرارهم ، فعليهم أن يغنوهم فى ذلك اليوم من غير كشف لأسرارهم[6] . ومن هنا كانت هذه الصدقة قيدا على المال .

---

(١) راجع : الدكتور مصطفى السباعى فى : اشتراكية الإسلام ص ٢٢٣ ــ ٢٢٤ .

(٢) انظر فى هذا : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ١١١ ، وله الزكاة : المرجع السابق جـ ٢ ص ٩٦ ، واشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ٢٢٩ .

(٣) راجع بحث الزكاة : للشيخ أبو زهرة ص ٩٦ .

(٤) رواه البخارى ومسلم فى صحيحه ٢ / ٦٧٧ .

(٥) انظر : اشتراكية الإسلام ص ٢٢٩ ، والشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ١١١ ، والزكاة ص ٩٦ .

(٦) انظر : بحث الزكاة : للشيخ أبو زهرة ص ٩٦ .

٣ ــ الخراج :

الخراج : هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية أو محصولاتها فالأراضى الخراجية ، هى ما يجب فيها قدر معين باعتبار مساحتها أو الخارج منها ، والإمام هو الذى يقدر مقدار الخراج حسب اجتهاده ، والخراج من موجبات الفىء ويصرف فى مصارفه . وأطلق الخراج على ضرائب الأطيان التى تعرف بالخراجية ، تمييزا لها عن الأطيان التى عرفت باسم الأطيان العشورية ، وهى ما يجب فيها عشر ما يخرج منها ، أو نصف العشر .

وأول من اجتهد فى ضرب الخراج ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ضربه على أرض السواد لما حبسها أهلها على خراج يؤدونه ، بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار ، وكان عمله سنة متبعة فى كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقرون أهلها عليها[١] .

ذلك أنه لما فتحت فى عهده أرض العراق ، رغب بعض الصحابة فى أن توزع على الفاتحين ، فأبى عليهم ذاهبا إلى أنها بهذا التوزيع تؤول لقلة من الناس ، بينما الدولة تحتاج فى المستقبل إلى المال ، لكفالة المجتمع ، وحماية الثغور والمرافق العامة ، فأبقى حق الرقبة للدولة ، وترك الزراع يعملون ، على أن يلتزموا للدولة بدفع الخراج[٢] .

وإذا كان الخراج يعنى : مقدار الواجب فى الخارج من الأرض التى تركها الإمام فى أيدى أهلها ، فإن الذمى هو الذى يلتزم بأداء هذا الواجب المالى .

وقد يؤديه المسلم ، وذلك إذا ما تحولت إليه الأرض الخراجية من الذمى أو أسلم الذمى عليها بعد انتصار المسلمين ، فإن الأرض تظل خراجية ، أما لو أسلم

---

(١) راجع : الموارد المالية فى الإسلام : للشيخ عبد الرحمن حسن . بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية . انظر : التوجيه التشريعى فى الإسلام : من مطبوعات المجمع جـ ٢ ص ١٥ .

(٢) انظر : الدكتور وافى : التكامل الاقتصادى ص ١٣٨ ، وانظر فى هذا الأمر بالتفصيل : الأموال لأبى عبيد ص ٧٢ ــ ٧٧ . الخراج لأبى يوسف ص ٣٠ وما بعدها .

قبل ظهور المسلمين على الكفار فإن أرضه تكون ملكا له ، وتكون أرض عشر . والسبب فى كون المسلم يؤدى الخراج عن الأرض الخراجية أنها فىء للمسلمين ، فكان الخراج حق المسلمين فى الأرض التى فتحوها[1] .

واستدل من قال بأن على المسلم خراجا فى الأرض الخراجية بما روى عن طارق ابن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج »[2] ، وأن عمر رضى الله عنه جاءه رجل أسلم ، فقال : إنى أسلمت فضع عن أرضى الخراج . قال عمر : « لا . إن أرضك أخذت عنوة »[3] أى كان فى الأصل أن تقسم ، ولكن تركت فى يده على أن يؤدى عنها الخراج ، ولا يغير من ذلك تحوله من الكفر إلى الإسلام ، فالخراج لا يتبع صفة فى العامل نفسه حتى يقتضى أن يكون ذميا فلا يؤديه المسلم ، بل يلاحق الأرض الخراجية دائما بصرف النظر عما إذا كان العامل عليها مسلما أو غير مسلم ، لأن الخراج من الفىء ، والفىء من حق المسلمين كافة ، لا وجه للانتقاص منه[4] .

وسواء أكان الذى يؤدى هذا الواجب مسلما أم ذميا ، فإنه يعتبر قيدا على المال ، إذ الذمى يعيش على أرض الإسلام بمقتضى عقد الذمة .

ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين ، ويدخل فى ذلك « إصلاح حال المسلمين ، وأرزاق — أى مرتبات — الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ، ورجال الجيش ، وتعبيد الطرق ، وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور ، وإصلاح الأنهار ... وما إلى ذلك »[5] .

٤ — العشور :

يقصد بالعشور : الضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد

---

(١) راجع : النظام المالى الإسلامى : للمستشار محمد كمال الجرف ص ١٦١ ، ٢٢٩ — ٢٣٠ .
(٢) الأموال : لأبى عبيد : ص ١١٢ ، الخراج : للقرشى ص ٢٤٩ ، فتوح البلدان : للبلاذرى ص ٦٧١ .
(٣) انظر : فتوح البلدان : للبلاذرى ص ٢٣٩ .
(٤) راجع : المستشار محمد كمال الجرف : النظام المالى الإسلامى ص ٢٣١ ، ٣١١ .
(٥) انظر : الميدانى على القدورى ص ٢٧٦ — ٢٧٧ .

الإسلامية والواردة إليها. وهى تعنى ــ بلغة العصر ــ الضريبة الجمركية على الاستيراد والتصدير .

و « العشر » صار علما لما يأخذه العاشر ، سواء أكان المأخوذ عشرا أو ربعه أو نصفه . و « العاشر » هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ، والمتعارف إطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره(١) .

وأول من وضع العشر فى الإسلام عمر(٢) .

فقد حدث زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا ، قال : فأمرنى ألا أفتش أحدا ، وما مر على من شىء أخذت من حساب أربعين درهما ، درهما واحدا من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا ، وممن لا ذمة له العشر(٣) .

قال أبو يوسف : فإن عمر بن الخطاب وضع العشور ، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم(٤) .

ومن يمر على العاشر لا يخرج عن أن يكون مسلما أو ذميا أو أجنبيا دخل إلى بلاد الإسلام بعقد أمان ، فإن كان مسلما أخذ منه ربع العشر ، وإن كان ذميا ، أخذ منه نصف العشر ، وإن كان أجنبيا ، فإنه يدفع العشر كما ورد عن زياد بن حدير فى كلامه السابق .

وكذلك فإن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور ، وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر(٥) .

---

(١) راجع : المستشار كمال الجرف : المرجع السابق ص ٩٧ . وراجع أيضا ابن عابدين جـ ١ ص ٥١ وما بعدها ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ ص ٣٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد : ص ٦٤٢ .

(٣) الخراج : لأبى يوسف ص ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٥) المرجع السابق : ص ١٤٥ .

والسبب فى العشور أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب يقول : « إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين » وهذا هو مبدأ المعاملة بالمثل ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما ، درهما ، وليس فيما دون المائتين شىء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه[1] .

وروى عمرو بن شعيب قال : إن أهل منبج ــ قوم من أهل الحرب وراء البحر ــ كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا » قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[2] .

وقد اشترط عمر رضى الله عنه لأخذ العشور شروطا هى : ــ

١ ــ أن يكون المال معدا للتجارة .

٢ ــ أن يبلغ نصابا .

٣ ــ ألا يكون قد أدى نفس الضريبة خلال العام نفسه .

٤ ــ أن تكون من مال حلال . [3] .

وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج[4] .

فما يؤخذ من المسلمين من عشور يصرف فى مصارف الصدقة ، وما يؤخذ من غيرهم فإنه يصرف فى مصارف الخراج .

والعشور بهذا العرض الذى قدمناه ، إذ تنتقص جزءا من المال الذى تؤخذ

---

(١) نفس المرجع ص ١٤٥ ــ ١٤٦ . (٢) المرجع السابق : ص ١٤٦ .

(٣) النظام المالى الإسلامى : للمستشار كمال الجرف ص ٢٤٢ ــ ٢٤٣ .

(٤) راجع : الخراج : لأبى يوسف ص ١٤٥ .

منه ، فإنها لذلك تعتبر قيدا من القيود الواردة عليه ، لأنها تكليف مالى يجب على التاجر أداؤه والقيام به .

٥ ـ الإنفاق فى سبيل الله :

والإنفاق أوسع نطاقا من الزكاة التى لاتقع إلا على نسبة محددة من مال المالك . أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك فى سبيل الله ، فى سبيل الخير العام[١] .

ولقد قيد الإسلام حرية مالك المال ، بحثه على الإنفاق فى سبيل الله بما يفى بمطالب المجتمع وضروراته ، والأدلة الواردة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فى الحث على الصدقة من الكثرة بحيث يكاد المطلع عليها أن يذهب إلى القول بوجوبها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾[٢] وقال جل شأنه : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[٣] وقال : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ﴾[٤] وقال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾[٥] .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن فى المال لحقا سوى الزكاة »[٦] .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له . قال أبو سعيد : فذكر رسول الله ﷺ من أصناف المال ماذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل »[٧] .

وذهب بعض المحدثين[٨] إلى القول بوجوب إخراج المال صدقة فى سبيل الله

---

(١) انظر : الدكتور العربى فى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٥٩ .

(٢) سورة النور : ٣٣ . (٣) سورة الحديد : ٧ . (٤) سورة آل عمران : ١٨٠ . (٥) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٦) رواه الترمذى فى سننه ٣ / ٤٨ . (٧) رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ٣٥٤ .

(٨) انظر منهم : الدكتور محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٥٩ ـ ٦٠ ؛ =

للفقراء والمحتاجين ، زيادة على مافرض فى الزكاة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾[1] .

وتوجيههم لهذا الدليل : أن الفصل فى الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة ، قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر ، وأنهما فريضتان مختلفتان ، فالإنفاق إذن فريضة إلزامية فى أصلها ، واختيارية فى نطاقها ، بمعنى أن تحديد الحصة التى ينفقها المسلم من ماله فى سبيل الله موكول إلى محض اختياره وإملاء ضميره ، وأما الإنفاق فى ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه فالقرآن فى عديد من الآيات يرفع فريضة الإنفاق فى سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها فى تأمين سلامة المجتمع ، يقول تعالى مخاطبا جماعة المسلمين : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[2] .

فهنا يسوى المولى عز وجل بين الإنفاق فى سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختيارى يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم[3] .

ويمضى هؤلاء فى تقرير وجهة نظرهم هذه قائلين : إن الخيار فى فريضة الإنفاق فى سبيل الله قاصر على تحديد حصة هذا الإنفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لمحض إرادة المسلم ــ بعكس الزكاة التى حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها ــ على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة فى كل الظروف على السواء ، فقد فرض الإنفاق فى سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامى ، وولى الأمر هو الذى

= د. مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ٢٣١ ــ ٢٣٣ الأستاذ البهى الخولى : الاشتراكية فى المجتمع الإسلامى ص ١٥٢ ومابعدها ، والأستاذ عبد السميع المصرى . نظرية الإسلام الاقتصادية ص ٤٩ ومابعدها .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .   (٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) انظر : : الدكتور العربى : المرجع السابق ص ٦٠ ، وراجع أيضا : اشتراكية الإسلام ص ٢٣٢ .

يمثل المجتمع وينوب عنه فى تنفيذ هذه المهام بمقتضى سلطة الحكم التى فوضها إليه المجتمع ، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق فى سبيل الله ، أو أدوها بحصة لاتفى بمطالب المجتمع ، كان لولى الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر يساره ، وعلى ضوء ماتمليه ضرورات المجتمع[1] .

وإذا كان هؤلاء الذين ذهبوا إلى وجوب الصدقة قد استدلوا لما ذهبوا إليه بعدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، فإنه يمكننا القول بأن هذه الآيات والأحاديث محمولة على الندب إلى الصدقة واستحبابها ، والحث على الإنفاق فى سبيل الله ، دون أن يصل الأمر إلى مرتبة الفرضية أو الوجوب ، ذلك أن الواجبات والفرائض المالية قد حددتها الشريعة الإسلامية تحديدا دقيقا ، وفصلت شروطها وأركانها وكل مايتعلق بها كتب الفقه ، دون أن تذكر فرضية الصدقة ، أو وجوبها على أحد من المسلمين .

والدليل على الندب إلى الصدقة واستحبابها قوله تعالى فى الحث على بذل المال فى سبيله : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾[2] فالآية بظاهرها يفهم منها الحث والندب إلى الإنفاق فى سبيل الله ، ولا يشتم منها رائحة الوجوب . يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : يحث تعالى عباده على الإنفاق فى سبيله وقد كرر الله تعالى هذه الآية فى كتابه العزيز فى غير موضع[3] .

ويقول سبحانه : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾[4] . قال مقاتل بن حيان . هذه الآية فى نفقة التطوع[5] .

ويقول تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو ﴾[6]

« والعفو » . يعنى الفضل ، قال ابن عباس : ما يفضل عن أهله ، وقال الحسن :

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى : المرجع السابق ص ٦٠ .
(٢) سورة البقرة : ٢٤٥ .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : لابن كثير جـ ١ ص ٢٩٩ .
(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .
(٥) تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٢٥١ .
(٦) سورة البقرة : ٢١٩ .

على ألا يجهد ذلك مالك ، ثم تقعد تسأل الناس[1] .

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله : عندى دينار ، قال « انفقه على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال ، انفقه على أهلك ، قال : عندى آخر ، قال انفقه على ولدك ، قال عندى آخر . قال ، فأنت أبصر[2] .

هكذا يبين رسول الله ﷺ ، أن الأمر متروك لصاحب المال ، ولم يلزمه بإنفاق ماله فى سبيل الله ، فدل ذلك على أن الإنفاق ليس بواجب .

وفى الحديث أيضا : « ياابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف »[3] .

ففى هذا الحديث ترغيب للإنسان على أن ينفق الفضل ـــ أى الزيادة ـــ من ماله ، ولم يصل الأمر إلى مرتبة الوجوب .

من هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الصدقة ليست بواجبة ، وإنما هى أمر مندوب ومرغب فيه ، ومحبب إلى الله ورسوله .

على أنه قد تحل بالمجتمع الإسلامى حالات اضطرارية ، أو تنزل به ظروف استثنائية تحتاج إلى الكثير من الأموال التى يعجز بيت المال عن مواجهتها والوفاء بها ، وهنا يكون من الواجب على المسلم أن يبذل من ماله لمواجهة هذه الظروف والتغلب عليها ، والذى دعا إلى هذا الوجوب والإلزام هى حالة الضرورة ، ولذلك فإن القادرين على البذل والإنفاق إذا لم يقوموا به ـــ فى هذه الحالة ـــ طواعية وعن طيب نفس ، كان لولى الأمر أن يتدخل ويلزمهم بالإنفاق من أموالهم ، كل حسب طاقته ، لأنه لايجوز أن تهدر مصالح المسلمين مع وجود القدرة على تحقيقها بمساعدة أموال

---

(١) تفسير ابن كثير : جـ ١ ص ٢٥٦ .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه . والأموال لأبى عبيد ص ٦٩٥ .

الأغنياء ، وهنا تطبق القواعد الأصولية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأيضا : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٦ ــ فرض الضرائب وتوظيف الأموال :

الضريبة عند علماء المالية العامة هى : فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها والقاطنين فى ديارها على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من أداء المرافق العامة التى تضطلع بها[١] .

أو هى بعبارة أخرى : فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعا لقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة[٢]

والأصل فى الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا ما التزم بأداء الواجبات المالية التى تتعلق بالمال الذى بيده ، فإنه لايجوز بعد ذلك التعرض لما فى يده من أموال دون حق ، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة أو مصلحة ، وكان هذا فى إطار القواعد الشرعية المقررة .

أما إذا لم تكن حاجة تدعو إلى أخذ بعض أموال الناس ، وبالرغم من ذلك تدخل ولى الأمر أو ذو سلطة لاقتطاع شىء من أموالهم دون وجه حق ، فإن هذا يعد ظلما واعتداء على حرمة الملكية يعاقب فاعله .

فقد روى عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لايدخل الجنة صاحب مكس[٣] » ، وقال رويفع بن ثابت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن

---

(١) انظر : موارد الدولة : د. محمد عبد الله العربى ص ١٢٣ .

(٢) راجع : الدكتور العبادى : الملكية ٢ / ٢٨٥

(٣) سنن أبى داود ٣ / ٢٩٣٧ ، الأموال : لأبى عبيد ص ٦٣٢ . والمكس : مايأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها ، أو عند إدخالها . المدن ، وجمعه مكوس : والماكس والمكاس : من يأخذ المكس ، ويقال له أيضا : صاحب المكس . « انظر : الأموال : هامش ١ ص ٦٣٢ » .

صاحب المكس فى النار »[1] .

وروى طاووس عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء ، يؤخذ كما هو فيرمى به فى النار »[2] .

وقال أبو يوسف : ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد ، إلا بحق ثابت معروف[3] .

من هذه النصوص يتضح أن أخذ أموال الناس بدون حق ثابت ، من المحرمات التى نهى عنها الإسلام وحذر من اقترافها ، لأن ذلك ظلم وعدوان .

لكن إذا كانت، هناك مصلحة عامة ، أوضرورة ملحة تستوجب أن يفرض ولى الأمر بعض الواجبات المالية على المسلمين ، كل حسب مقدرته ويساره ، فهل يكون فعله ــ حينئذ ــ حلالا أم حراما ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : إن فقهاء الشريعة الإسلامية حينما تعرضوا للكلام عن توظيف الأموال على الأغنياء عند الحاجة الداعية إلى ذلك ــ كأن تكون هناك مصلحة هامة ، أو ضرورة ملحة ، وليس فى بيت المال مايفى بمواجهتها قرروا جواز هذا التوظيف وإباحته ، واستندوا فى ذلك إلى بعض النصوص الشرعية ، فعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما »[4] .

وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : « لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين »[5] .

من هذا يتعين أنه إذا لم يكن فى بيت مال المسلمين مايقوم بمواجهة أعباء

---

(١) الأموال : ص ٦٣٢ . (٢) المرجع السابق : ص ٦٣٣ . (٣) انظر له : الخراج ص ٧١ .
(٤) نقلا عن اشتراكية الإسلام ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣ . (٥) رواه ابن حزم فى المحلى ٦ / ٢٢٨ .

المجتمع الإسلامى وسد حاجاته ، فقد انتقل واجب القيام بها إلى أموال الناس ، بحيث يؤخذ منها مايفى بهذه الأعباء ، كل مسلم حسب طاقته ، وفى إطار أن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز لأولياء الأمور أن ينتهزوا هذه الفرصة للتسلط على أموال الناس وممتلكاتهم ونهبها .

قال القرطبى : « واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف المال إليها ، قال مالك رحمه الله : « يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا »[1] .

وقال ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة »[2]

ويقول الإمام الغزالى : « إذا خلت أيدى الجنود من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح مايفى بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم ، قليل بالإضافة إلى مايخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام من ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ومما يشهد لهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات ، وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه »[3]

وقال الشاطبى : « إذا قررنا إماما مطاعا ، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجات الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا

---

(١) جامع أحكام القرآن القرطبى : جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : المحلى : للإمام ابن حزم جـ ٦ ص ٢٢٤ .

(٣) راجع : المستصفى من علم الأصول : للإمام الغزالى جـ ١ ص ٣٠٣ ــ ٣٠٤ .

لهم فى الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار[1] .

ويقول المناوى : « فى المال حق سوى الزكاة ، كفكاك الأسير ، وإطعام المضطر ، وسقى الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك ، ونحو ذلك . قال عبد الحق : قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليه »[2]

ولقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : « إن فى المال لحقا سوى الزكاة »[3] وورد عنه أيضا : « ليس فى المال حق سوى الزكاة[4] . ويدفع هذا التعارض الظاهرى : بأن الحديث الثانى فى حالة ما إذا كانت الأمور تسير سيرها العادى ، وكان فى بيت مال المسلمين مايفى بحاجات المجتمع .

أما الحديث الأول « فمحمول على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة ، فإن الذمة لا تبرأ وقتئذ بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللإمام أن يأخذ بالقوة من الأغنياء للفقراء قدر ما تزول به الأزمة وتنكشف الشدة ، وإن هم امتنعوا »[5] ،

ويقول المناوى عند شرحه للحديث الثانى : « يعنى ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر ، فلا تناقض بينه وبين خبر » إن فى المال لحقا سوى الزكاة » ، لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل ، وذا ناظر إلى العوارض »[6] .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة ماله ، فإنه لا يجب عليه حقوق أخرى ، كما يدل لذلك الحديث ، فهذا

---

(١) انظر : الاعتصام : للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ١٢١ ــ ١٢٣ . (٢) فيض القدير : للمناوى ٢ / ٤٧٢ .
(٣) رواه الترمذى فى سننه ٣ / ٤٨ . (٤) رواه ابن ماجة فى سننه ١ / ٥٧٠ .
(٥) راجع : نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام : للأستاذ محمد الحامد ص ١٠٨ .
(٦) انظر فيض القدير : للمناوى ٥ / ٣٧٥ .

الاستدلال مردود بأنه قد ثبت أن هناك حقوقا أخرى فى المال سوى الزكاة ، منها النفقة على الأبوين المحتاجين ، وعلى الولد والزوجة وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان . ومنها الديون والأروش[1] .

وتأسيسا على ما تقدم من نصوص ، وما قال به الفقهاء من جواز توظيف المال على الأغنياء ، عند الحاجة الداعية إلى ذلك ، ذهب المحدثون ممن كتبوا فى الاقتصاد الإسلامى . إلى أنه يجوز لولى الأمر — بشروط — أن يفرض ضرائب على أموال الناس ، غير ما يؤخذ منهم من زكاة ، إذا قامت بالمجتمع ضرورة أو مصلحة تدعو إلى ذلك .

فيقول المودودى : من الخطأ القول أنه يجوز فى الإسلام أن نفرض ، ضريبة لسد نفقات الحكومة ، وكذلك لا يصح أن يقال أن الزكاة هى ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة ، إنما الزكاة مال من أموال التأمين الاجتماعى يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى من يستحقه من الفقراء .

أما حاجات الحكومة ، فما هى إلا حاجات الجمهور أنفسهم ، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم ، فكما أنه يكتتب بالمال لمختلف الشئون الاجتماعية ، فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم فى حاجة إليه ، وما الضريبة فى الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحهم[2] .

والمودودى — رحمه الله — لا يقصد بكلامه هذا عدم صحة الضريبة ولا يفهم منه هذا المعنى ، وإنما يريد أن يوضح أن من واجب الناس أن يبادروا بالمشاركة بأموالهم إذا ما كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك ، لأن هذه الحاجات فى الواقع هى حاجاتهم هم ، ولكن الحكومة هى التى تقوم عليها .

ومن هنا يقول الدكتور محمد عبد الله العربى : فأداء الضرائب التى تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع ، هى إنفاق فى سبيل الله ، لأن المجتمع الإسلامى بنيان

---

(١) انظر : الأموال : لأبى عبيد ص ٦٩٦ . والمحلى : لابن حزم جـ ٦ ص ٥٢٩ .

(١) راجع : أبو الأعلى المودودى نظرية الإسلام السياسية ص ٣١٢ — ٣١٣ .

متكامل متكافل يشد بعضه بعضا ، ومن مقتضى هذا التكافل أن المرافق المشتركة التى تهم الأمة فى مجموعها ، وتنهض الدولة باسم الأمة بالإنفاق عليها ، يجب أن يساهم كل قادر فى عبء الإنفاق عليها ، وفى تدبير موارد هذا الإنفاق لمواجهة هذه المرافق المشتركة .

ثم يبين أن المسلم يجود بهذه الضرائب طواعية ولا يتهرب منها فيقول : على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتقاقه من واجب الإنفاق فى سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعا صادقا وعن طواعية ، فى غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة لإنفاذه ، بعكس ما هو سائد فى الدولة الرأسمالية من التسابق فى التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة[1] .

ويقول الدكتور على عبد الواحد وافى ، فى بحثه عن التكامل الاقتصادى فى الإسلام : يجيز الفقه الإسلامى للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة ، وتستقيم به أجيال المسلمين ، وعلى هذا الأساس فرضت فى عهود الخلافة ضرائب على الواردات ، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة فى البلاد الإسلامية ، وعلى السفن التى تمر بموانىء هذه البلاد ، وعلى الحوانيت ودور صك النقود ... وعلى نواح أخرى كثيرة من هذا القبيل .

ثم يسوق واقعة تاريخية يبين فيها ما للضرائب من أثر هام فى حماية بلاد المسلمين وقت أن تتعرض لخطر الاعتداء الخارجى ، فيقول لما أخذ ملك مصر المظفر « قطز » يعد العدة لحرب التتار وإجلائهم عن دمشق وما احتلوه من مدن سوريا ، وجد بيت المال خاويا فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره وقاضى قضاة الشافعية يستفتيه فى ضرائب يفرضها على الناس ، لحماية الدولة وتجهيز الجيش فأفتاه بجواز ذلك .. وقد فرض الملك المظفر « قطز » بعد هذه الفتوى ، ضريبة دفاع مقدارها دينار على كل رجل وامرأة ، وأخذ أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر ، وعجل الزكاة سنة ، وأخذ من التركات ثلثها .

وبفضل ذلك كتب للجيش المصرى النصر والظفر على جيش التتار فى موقعة

(١) راجع : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام . ص ٦١ .

عين جالوت عام ٦٥٨ هـ ، فأنقذ بذلك الإسلام والحضارة الإنسانية من شرور أولئك الوحوش[١] .

« فلابد من العناية بفرض ضرائب اجتماعية على النظام التصاعدى بحسب المال لا بحسب الربح ـــ يعفى منها الفقراء طبعا ، وتجبى من الأغنياء الموسرين ، وتنفق فى رفع مستوى المعيشة بكل الوسائل المستطاعة . ومن لطائف عمر رضى الله عنه ، أنه كان يفرض الضرائب الثقيلة على العنب ، لأنه فاكهة الأغنياء ، والضريبة التى لا تذكر على التمر ، لأنه طعام الفقراء ، فكان أول من لاحظ هذا المعنى الاجتماعى من الحكام والأمراء رضى الله عنه »[٢] .

ولضمان ألا تتدخل أهواء الحكام وشهواتهم فى فرض الضرائب ، ولكفالة العدالة فى هذا الأمر ، وضع العلماء عدة ضمانات ، واشترطوا عدة شروط ـــ يجب أن تتوافر قبل أن يقوم ولاة الأمر بجباية هذه الأموال وتحصيل تلك الضرائب ، وحتى يصح القول بمشروعيتها ، ومن هذه الشروط :

١ ـــ أن تكون هذه الضرائب أمرا استثنائيا ، تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع ، وتدبيرا مؤقتا حسبما تدعو إليه الضرورة التى تقدر بقدرها ، ينتهى ويزول بزوال العلة وانتهاء الحاجة .

٢ ـــ أن يكون الحاكم الذى يفرض هذه الضرائب عادلا ، تجب طاعته ، ليكون فى هذا ضمانة لعدم الظلم والعسف ، ولتحقيق العدل .

٣ ـــ ألا يكون هناك فى بيت المال والخزانة العامة ما يكفى لسد هذه الحاجات ، ولا ينتظر أو يرجى أن يكون شىء من ذلك ، نظرا للظروف الطارئة ، وأن يرد الحاكم وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين .

٤ ـــ أن يقع التصرف فى جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع .

---

(١) انظر : التكافل الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٩ ، وانظر فى الواقعة التاريخية : تاريخ ابن إياس ، وكتاب : ابن تيمية : للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٧ ، واشتراكية الإسلام ص ٢١٦ ـــ ٢١٧ .

(١) انظر : الأستاذ محمود أبو السعود : خطوط رئيسة فى الاقتصاد الإسلامى ص ٤٥ ـــ ٤٧ .

٥ ـــ كما يشترط أن تكون أحكام الله فى تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن تكون الوظائف فى جهاز الحكم بقدر الحاجة ، لا تزيد عليها[١] .

هذه خلاصة ما يتعلق بتوظيف الأموال وفرض الضرائب عند الحاجة وهذا الأمر ـــ كما نرى ـــ محاط بسياج من الضمانات والشروط ، تكفل احترام الملكيات ، وعدم الاعتداء عليها ، وتحقيق المصلحة العامة فى نفس الوقت ، بإيجاد مصادر الإنفاق عليها .

القيد الثالث : نزع الملكية للمنفعة العامة :

الأصل فى انتقال الملكية هو توافر الرضا ، فليس لإنسان أن يأخذ شيئا من آخر بغير رضاه ، وإن كان محتاجا إليه ، بخلاف الطعام[٢]

يقول الله سبحانه : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٣]

ويقول الرسول ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[٤] إلا أن المصلحة العامة قد تقتضى نزع الملك جبرا عن صاحبه : وبغير رضا منه ، فهل يعد هذا اعتداء على الملكية ، وانتهاكا لحرمتها ؟

يمكن القول بأن الفقهاء متفقون فى الجملة على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة ، كتوسعة مسجد ، أو شق طريق ونحو ذلك .

ويعبر ابن القيم عن الحكم الأصلى للملكية ، وحرمتها ، وما يطرأ عليها من استثناء فيقول : « الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها

---

(١) راجع فى تفصيل هذه الشروط : الاعتصام : للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ١٢٣ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية : للدكتور العبادى جـ ٢ ص ٢٩٤ ـــ ٢٩٩ ، الاشتراكية الإسلامية للدكتور مصطفى السباعى ص ٢١٤ ومابعدها ، نظرات فى اشتراكية الإسلام للشيخ محمد الحامد ص ١٢٤ ـــ ١٢٥ ، والثورة فى ظل الإسلام للأستاذ البهى الخولى ص ٢٢٣ ، وخطوط رئيسة فى الاقتصاد الإسلامى للأستاذ محمد أبو السعود ص ٤٦ .

(٢) انظر فى هذا : السرخسى : شرح السير الكبير جـ ٣ ص ٤٣ ، ابن القيم إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٤٧ ، والإمام الشافعى : الأم جـ ٣ ص ٢١٨ ؛ باب الغصب .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) رواه الدارقطنى : انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٥ .

بغير طيب أنفسهم ، إلا فى المواضع التى تلزمهم الأخذ فيها[1] .

فمتى كانت المنفعة التى تعود على المالك من بقاء العين فى ملكه أقل من الضرر الذى يلحق جماعة المسلمين بهذا البقاء ، فإنه يجوز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، مادام لا يوجد سبيل إلى تحقيقها إلا بها[2] .

وقد حدث أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن نزعت ملكية بعض دور الصحابة التى تحيط بالمسجد الحرام بمكة من كل جانب ، عدا فتحات يدخل منها الناس إليه ، وهدمت بالفعل ، وألحقت بالحرم المكى لتوسعته ، وكان ذلك نظير عوض ، هو قيمة هذا العقار ، وقال لهم عمر : إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم .

ثم تكرر هذا فى عهد عثمان ـــ رضى الله عنه ـــ فنزع دور الممتنعين قهرا ، وأودع قيمتها لهم فى خزانة بيت المال .

وبهذا الفعل تتحقق المصلحة العام ، ولا يظلم الفرد ، لأنه يأخذ عوضا عن ملكه من بيت المال .

جاء فى تبيين الحقائق : « إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل ، تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ، لما روى عن الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة ، وزادوا فى المسجد الحرام[3] .

ولقد جاء نص المادة ١٢١٦ من مجلة الأحكام العدلية فى هذا الشأن ليقرر : لدى الحاجة . يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ، ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده ، مالم يؤد له الثمن » .

---

(١) راجع : الطرق الحكمية : لابن القيم ص ٢٥٦ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : الشاطبى الموافقات جـ ٢ ص ٣٥٠ ، الاعتصام له أيضا جـ ٣ ص ١٢١ ـــ ١٢٢ . الشيخ الخفيف . الملكية فى الشريعة الإسلامية جـ ١ ص ٨٩ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق : للزيلعى : جـ ٣ ص ٣٣٣ .

وجاء فى التاج والإكليل : « وقد نصوا أنه كما يجبر الإنسان على بيع ماله لحق عليه ، كذلك يجبر ذو ربع على بيعه لتوسيع مسجد الجمعة ، أفتى به ابن رشد ، وكذلك قال سحنون يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هَدَّهَا نهر ، لا ممر للناس إلا فيها ، على بيع طريق منها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال »[1]

« فمن الجبر الشرعى ، جبر من له ربع يلاصق المسجد ، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد ، وكذلك من له أرض تلاصق الطريق ، واحتيج إلى طريق فيها ، وإذا غلا الطعام واحتيج إليه ، أمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق »[2] .

وأورد ابن القيم مسائل فى التملك القهرى منها : « إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات ، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنوا من حبسه إلا بمايريدونه من الثمن ، والله سبحانه وتعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته »[3].

فكل هذه النصوص والعبارات التى أوردها الفقهاء تدل دلالة صريحة وواضحة على أنه يجوز نزع الملكية ، إذا مااقتضت ذلك المصلحة العامة . وأسسوا ذلك على أن « المصلحة الراجحة تُجَوِّز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهرا بثمنه »[4].

أما عن اعتبار رضا صاحب المال ، وإن هذا الأمر يتم رغما عنه ، ويكون مكرها عليه ، فقد ذهبوا إلى أن الإكراه نوعان :

« أحدهما : إكراه بغير حق ، فهذا لا يجوز بالإجماع ، وما أخذ بذلك يعتبر غصبا يجب رده .

والثانى : إكراه بحق ، فيصح البيع ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح »[5] .

« فإن أجبر العاقد على البيع جبرا حراما لا يلزم ، وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا ، كان البيع لازما ، كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد ، أو الطريق أو

---

(1) راجع : التاج والإكليل ، شرح مختصر خليل : للمواق : جـ ٤ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .
(2) انظر : مواهب الجليل : للحطاب : جـ ٤ ص ٢٥٣ .
(3) ابن القيم فى : الطرق الحكمية : ص ٢٥٣ .
(4) المرجع السابق : ص ٢٥٩ .
(5) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى ، جـ ٩ ص ١٦٧ .

المقبرة »[1]

وذهب ابن القيم إلى أنه لا يعتبر فى العقود القهرية رضا المالك ولا عبارته ولا يكون هو مباشرا للعقد ، بل يباشره عنه غيره .

حيث أنه اعتبر إجبار المالك على بيع ماله نوعا من الحجر عليه ، إذ يبيع القاضى عليه ماله دون رضاه ، ونقل القول بالاتفاق على ذلك ، وأشار إلى أن الإمام أبا حنيفة وهو الذى لا يرى الحجر ، يرى الحجر لدفع الضرر العام .[2]

« فولى الأمر يقوم مقام المالك بحكم الشرع فى هذه المبادلة ، ويغنى رضا ولى الأمر عن رضاه »[3].

من هذا يتضح أن الفقهاء قد اعتبروا هذه الحالة من قبيل : الإكراه بحق ، أو الجبر الحلال أو الشرعى ، أو من قبيل الحجر ، وبناء على ذلك فلا يكون هناك محل لرضا المالك ، نظرا للحاجة الملحة إلى ملكه ، الذى إذا لم يؤخذ منه ، للحق بالناس ضرر جسيم .

ولذلك وصف الأصوليون طبيعة الحق الفردى فى الفقه الإسلامى ، بأنه حق مشترك وليس فرديا خالصا ، ذلك أن الصالح العام مراعى فى كل حق فردى ، وهو ما عبر عنه الشاطبى « بحق الله » إذ يقول : وأيضا ففى العادات — وهى الحقوق والمعاملات — حق لله تعالى ، من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، لأن حق الغير محافظ عليه شرعا ، ولا خيرة فيه للعبد ، فهو حق الله تعالى : صرفا فى حق الغير .[4]

على أنه يجب أن يعوض المالك عما أخذ منه تعويضا عادلا ، إذ أنه لا يجوز

---

(١) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٣ ص ٦ ، وانظر فى هذا المعنى أيضا : المجموع للنووى جـ ٩ ص ١٦٧ ، تبيين الحقائق : للزيلعى جـ ٤ ص ٢ — ٣ .

(٢) ابن القيم فى : الطرق الحكمية : ص ٢٦٢ .

(٣) فقه الكتاب والسنة : للشيخ الخفيف : ص ٩٢ .

(٤) انظر : الموافقات : للشاطبى جـ ٢ ص ٣٢٢ .

أخذ ملك إنسان بلا عوض ، والتعويض يكون بقيمة الشيء ، والقيمة تقدر بمعرفة أهل الخبرة العدول .

وبعد هذا يمكن القول بأن نزع الملكية للمصلحة العامة تعد قيدا من القيود الواردة على المال .

القيد الرابع : تحديد الملكية :

لا يرى فى كتاب الله تعالى ، ولا فى سنة رسوله ﷺ ما يدل على تقييد الملكية الفردية بحد تنتهى إليه فلا تتجاوزه ، بل أباح الإسلام للناس أن يتملكوا ما وسعهم أن يتملكوا ، وأن يمضوا فى تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون ، مادام ذلك فى غير ما حرم الله .. ولقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من هو واسع الثراء إلى درجة تجاوزت ثراء غيره من الصحابة بمسافات بعيدة ، وبمقادير كبيرة ، ولم تكن ثرواتهم هذه — مع عظمتها — مثار إنكار عليهم من الرسول ﷺ أو من أصحابه ، ولا مصدرا لاتهامهم بأنهم قد خالفوا عن أمر الله تعالى ، ومن هؤلاء : عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وعثمان بن عفان وغيرهم ولقد يرى فى حديث القرآن الكريم عن المهر فى قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾[1] . إشارة إلى إباحة التملك لا إلى حد ، لأنه إذا جاز أن يكون المهر يصدقه الزوج لزوجته قنطارا فكيف يكون مقدار ثروته ؟ وقد كانت هذه الإباحة متسقة مع النظام القائم المنتشر فى المجتمعات يوم ظهور الإسلام ، ولا تتعارض والإصلاح المأمول[2] .

ولم تكن فى عهد رسول الله ﷺ مصلحة أو ضرورة تدعو إلى النظر فى تحديد الملكية فى مقدارها ، بل كانت الحال يومئذ تدعو إلى حفز القوى ، وإشاعة روح العمل والنشاط فى سبيل تنمية الثروة . ولذا ظلت الملكية الفردية مطلقة فى مقدارها ، للإنسان أن يتملك من المال ما يستطيع كسبه[3] .

---

(١) سورة النساء : ٢٠ .

(٢) راجع : الشيخ الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٣١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٨ .

ولكن إطلاق الملكية فى مقدارها ، قد يؤدى بالإنسان إلى الاستكثار من المال ، والضن به ، مما يؤدى إلى التفاوت بين أفراد الأمة فى الثراء تفاوتا عظيما تتباعد معه الفروق بينهم ، ويسوء توزيع الثروة العامة فى المجتمع .

فهل يجوز للدولة — والحالة هذه — أن تحدد الملكية بحد معين لا تتجاوزه ؟

لم يحدث مثل هذه الحال ، ولا ماهو قريب منها فى عهد الرسول ﷺ حتى كانت تستوجب منه علاجا بالتشريع ، كما لم يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين[1] .

ولكن علماء المحدثين قد انقسموا فى جواز تحديد الملكية إلى فريقين :

فريق : يذهب إلى جواز تحديد الملكية .

والثانى : يرى عدم جواز هذا التحديد ولكل من الفريقين أدلة ينتصر بها لدعواه ، ويؤيد بها وجهة نظره .

ولقد استدل القائلون بجواز تحديد الملكية بما يأتى :

١ — قول الله تعالى : ﴿ مآأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[2] . دلت هذه الآية على كراهية الإسلام لأن يحتبس المال لدى فئة خاصة من الأمة ، فيتداول بينهم دون غيرهم ممن لا يجدونه ، ويدل لذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك علة لقسمة ما يفيئه على رسوله من أهل القرى بين أرباب الحاجات ، لأن تداول المال بين الأغنياء خاصة ، أمر كريه بغيض ، يجتنب كل ما يؤدى إليه ، وأظهر ما يبدو فيه هذا الأمر الكريه ، أن تكون الثروة العامة فى أيدى طائفة من الأمة تحوزها وتمنعها ، فلا يصل إلى فقرائها منها شىء إلا ما يترك لهم ، وهم الأكثرون من الأمة .

وقد يكون فيما فعله رسول الله ﷺ أيضا فيما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير دليل على ذلك ، فقد روى أنه ﷺ قسم تلك الأموال التى تركها بنو النضير

(١) الشيخ على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) سورة الحشر الآية رقم ٧ .

بعد إجلائهم وإخراجهم من ديارهم بين المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولم يجعل فى هذا المال للأنصار حظا ، ماعدا اثنين ظهر لرسول الله ﷺ فقرهما ، وبهذا اعتاض المهاجرون عن بعض ما تركوه من أموال بمكة عند هجرتهم ، وفى هذا نزلت آيات سورة الحشر[1] .

فإذا ما تجمعت الثروة العامة فى أيدى فئة من الأمة إلى درجة أفقرت كثرتها فلم يجدوا حاجتهم ، فاستذلهم عوزهم وألصقهم بالتراب عدمهم ، وساءت لذلك أحوالهم ، ولم يجدوا من ذوى الثراء يدا ولا معونة ، واشتدت بذلك المضرة ، وتحققت الضرورة ، فإن على ولى الأمر حينئذ أن يعمد إلى علاج هذه الحال دفعا للضرر ، وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحد للملكية الفردية حدا لا تتجاوزه ، جاز له ذلك ، إذا ما رأى أن الضرر يرتفع بذلك[2] .

٢ ــ روى رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية ، منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ[3] ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، نهى عن كراء المزارع والأرض فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، وإن أبى فليمسك أرضه »[4] وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة »[5] .

ويوجه هذا الدليل بأنه « قد يبدو من هذا أن النبى ﷺ حين قدم المدينة كانت الثروة العامة فيها ممثلة فى الأرض وزراعتها ، وكانت يومئذ فى يد الأنصار ، ومنهم من كان يملك منها فوق حاجته ، ومن يعيا عن زراعة جميع ما كان يملكه منها فيؤجره لغيره ، فرأى أن المصلحة تقضى بالنهى عن كرائها ، وأن يشير على من عنده فوق طاقته وحاجته منها ، أن يمنح الزائد أخاه ، ليقوم على زراعتها لنفسه دون أجر

---

(١) ينظر فى هذا : فتح البارى : جـ ٧ ص ٣٣٣ . السيرة النبوية : جـ ٢ ص ١٧٨ .

(٢) راجع : بحث الشيخ الخفيف : المرجع السابق : ص ٤١ ــ ٤٢ .

(٣) رواه الشيخان : انظر : نصب الراية : جـ ٤ ص ١٨٠ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى : ٥ / ٢٧٩ .

(٥) رواه مسلم : انظر : نصب الراية : جـ ٤ ص ١٨٠ .

يؤخذ منه نظير ذلك ، وذلك توسعة على الفقراء من المهاجرين بإيجاد عَمَل لهم يرزقون منه ، إلى أن تستقر أمورهم ، وهذا نوع من العلاج أريد به الحض على رد ما يفضل عن الحاجة ، إلى من هو فى حاجة إليه ، فلما استقرت الأمور ، وجد الفقراء من المهاجرين لهم مرتزقا أباح لأصحاب هذه الأرض ، كراءها لغيرهم ، كما كان الحال قبل مقدمه ﷺ[1] .

٣ — لما فتحت العراق والشام والجزيرة على المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب ، اختلف الصحابة فى الأراضى الزراعية فى تلك البلاد ، أيقسمونها على الفاتحين أم يتركونها بأيدى أصحابها ؟ واستقر الأمر على الرأى الثانى ، فبقيت الأراضى فى أيدى الفلاحين ، ومسحت من جديد ، وقدرت عليها ضريبة الخراج ، وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ، ثم يترك للفلاحين ما يحتاجون إليه من نفقة لهم ولعيالهم ولمن تلزمهم نفقتهم للسنة كلها ، مع زيادة يدخرونها للنوائب ، ثم تأخذ الدولة منهم مابقى[2] .

فقد روى أن الفاروق عمر — رضى الله عنه — بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه ، فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته . فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمير بعدى[3] .

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضى العراق والشام والجزيرة ، رقبتها للدولة ، وفلاحوها إجراء عليها ، يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله ، مع فضل فى التقدير ، وما بقى فهو للدولة[4] .

قال الأوزاعى : أجمع رأى عمر وأصحاب النبى ﷺ ، لما ظهر على الشام

(١) الشيخ الخفيف : المرجع السابق : ص ٤١ .
(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام : ص ١٨٢ .
(٣) راجع : الخراج . لأبى يوسف : ص ٣٩ — ٤٠ ، الأموال : لأبى عبيد ص ٥٠ .
(٤) الدكتور مصطفى السباعى : المرجع السابق ص ١٨٣ .

على إقرار أهل القرى فى قراهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ، ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضى طوعا ولا كرها لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا تورث[١] .

ويضيف أصحاب هذا الرأى قائلين :

من هذا يتأكد لنا جواز تحديد الملكية الزراعية ، خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة ، من إهمالها وعدم استفادة الدولة من إنتاجها كما ينبغى بالنسبة إلى مساحاتها الواسعة ، ومن انحطاط المستوى المعاشى للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشئون معيشتهم ، وإهمالهم لصحتهم ، وازدرائهم بكرامتهم ، كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض ، عملا إصلاحيا كبيرا وضرورة اجتماعية ملحة[٢] .

٤ ــ يشهد لذلك أيضا أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ، ما خلا المعادن فإنه استثناها[٣] .

أو قال له : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقى .

وعن قيس بن أبى حازم قال : « كانت بجيلة[٤] ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثا ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل جرير

(١) انظر فى هذا : المغنى لابن قدامة : جـ ٢ ص ٥٨٤ ــ ٥٨٨ .

(٢) اشتراكية الإسلام : ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الخراج : لأبى يوسف : ص ٦٧ .

(٤) بجيلة : قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ، ينسب إليها جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه . انظر : الأموال هامش ص ٧٨ .

ذلك ، فأجازه عمر بثمانين دينارا »[1] .

ففى هاتين الواقعتين : استرد الخليفة عمر ما أقطع لبلال بن الحارث المزنى وما أقطع لبجيلة ، مما يدل على جواز تحديد الملكية فى مقدارها .

٥ — أن الشارع لم يقر الملكية مطلقة من كل قيد ، ولم يعتبر الإسلام أصل التملك مطلقا ، مما يضر بالمصالح العامة أو الخاصة ، ولذلك نهى الإسلام عن الربا والغش والاحتكار ، وإذا جاز أن توضع القيود على الملكية ، جاز كذلك أن تحدد فى مقدارها .

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على تحديد ربح المحتكرين عندما يتأكد تحكمهم فى فرض الأسعار كما يريدون ، مع إضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الإنسان للمال ، كتحديد ربحه فى المال ، فإذا جاز هذا ، جاز ذاك . وقد حد عمر — رضى الله عنه — من حرية كبار الصحابة فى الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار ، مع أن الانتقال حق طبيعى للإنسان ، فما الفرق بين الحد من حرية الانتقال ، والحد من الربح ، وبين الحد من التملك ؟[2] .

٦ — يستدل — كذلك — على جواز تحديد الملكية فى مقدارها بالقياس على استملاك العقار للمصلحة العامة ، وعلى تحديد الملكية فى آثارها .

« فالشارع قد حد للملكية حدودا فى آثارها وحقوقها ، حين اقتضت المصلحة ذلك ، فإذا ما اقتضت — كذلك — أن تحد فى مقدارها ، وجب أن يحد له حد ، كما حدث فى آثارها »[3] .

٧ — لقد كان من أعمال الخلفاء الراشدين ما يؤيد ذلك ، فقد اقتضت المصلحة فى عهد عمر رضى الله عنه ، أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متواليين من كل أسبوع ، لقلة فى اللحوم رآها ، فلم تكن تكفى جميع الناس فى المدينة ،

---

(١) راجع : الأموال : لأبى عبيد : ص ٧٨ ، والخراج لأبى يوسف : ص ٣٤ .

(٢) اشتراكية الإسلام : للدكتور مصطفى السباعى : ص ١٨٦ — ١٨٧ .

(٣) الشيخ الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٤٢ .

فعمد إلى هذا المنع فأوجبه ، وكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وقال له : هلا طويت بطنك يومين » وقد فعل ذلك ليتداول اللحم بين الناس ، وكان هذا منه فى أمر مباح[1] .

وبناء على ذلك فليس ما يمنع من تحديد الملكية تحديدا عاما أو خاصا فى نوع من الأنواع ، إذا ما اقتضت المصلحة والضرورة ذلك .

وأما القائلون بعدم جواز تحديد الملكية ، فقد استدلوا بعدة أدلة منها :ـــ

١ ـــ قوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[2] وتحديد الملكية يقتضى أخذ الزائد عن الحد ، وهو أخذ بغير رضا صاحب الملك ، ولا تطيب به نفسه ، فيكون حراما ، كما دل لذلك الحديث ، لذلك كان تحديد الملكية حراما .

٢ ـــ إن قانون الإسلام فى البيع والشراء ، لم يقيد الإنسان فى نوع من أنواع الأشياء المباحة ، بأن يشترى منه أكثر من قدر مخصوص معلوم ، وما وضع حدا على نوع من أنواع الملكية من حيث الكمية ، فيجوز للإنسان أن يملك بالوسائل المشروعة ما يشاء من الأشياء المباحة من غير قيد ، إذا أدى ما يتعلق بها من الواجبات والحقوق الشرعية ، وما دمنا فى حدود الإسلام ، فلا يمكننا مبدئيا أن نفرض قيودا على الملكيات المباحة ، لا من جهة الكمية ، ولا من جهة العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التى لا أساس لها ولا سند ، إلا فى أهواء النفوس الجامحة ، وأن ما يقيد الإسلام به الإنسان ، هو ألا يأتى ما يأتى إليه من أمواله ، إلا فى الطريق المسموح به ، وأن يؤدى ما فيه من حقوق الله ، وحقوق عباده[3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢ ، وانظر : سيرة عمر : لابن الجوزى .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٥ .

(٣) راجع : مسألة ملكية الأرض فى الإسلام : للمودودى ص ٦٦ ـــ ٧٧ ، ٩٥ ، وانظر أيضا : ملكية الأراضى فى الإسلام د . محمد عبد الجواد محمد ص ٢٥٦ ـــ ٢٥٩ .

٣ ـــ يستدل لذلك أيضا ، بأن التحديد إما أن يكون بعد التملك فمد اليد فيما زاد على القدر المحدد غصب يحرمه الإسلام وينهى عنه أشد النهى ، وإما أن يكون قبله ، وهو حجر ما أنزل الله به من سلطان ، وقد أنكر القرآن ما هو أخف منه على المشركين ، فى قوله تعالى : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه . سيجزيهم بما كانوا يفترون ، وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾[1] . فالتحديد حرام على كلا الوجهين[2] .

٤ ـــ لما هم عمر بن الخطاب بتحديد الصداق ، وعزم على أن يجعله اثنتى عشرة أوقية ، قامت امرأة إليه وهو يخطب فى الناس ، ويكلمهم فى هذا الأمر ، فقالت له : ليس ذلك لك ولا لغيرك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾[3] . فقال : « امرأة أصابت ، ورجل أخطأ ، كل الناس أفقه منك ياعمر »[4] ،وكف عن ذلك ، مع أن فيه مصلحة اجتماعية .

٥ ـــ إن تحديد الملكية بحد لا يصح أن تتجاوزه ، إنما هو إلغاء جزئى لها وهذا لا يصح لمخالفته للفطرة ، إذ أن فيه قتلا لملكة الطموح وغلا ليد الهمة عن التسابق ، وتثبيطا للعزائم عن النشاط ، إن فيه هذا وأكثر منه ، والخير كل الخير فى الإبقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة ، مع معرفة ما أوجب الله عليهم من وقوف عند الحدود لئلا يأكلوا حراما ، ومعرفة الحقوق التى ترصد للفقراء والمحتاجين ـــ وفيها العون والغوث لهم ـــ من زكوات وكفارات ونذور

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) انظر فى هذا : الملكية الفردية فى الإسلام : للأستاذ عبد الله كنون . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، مطبوع فى التوجيه التشريعى فى الإسلام الذى أصدره المجمع جـ ١ ص ١١١ .

(٣) سورة النساء : آية رقم ٢٠ .

(٤) أحكام القرآن : لابن العربى جـ ١ ص ١٥٢ .

(٥) راجع : الأستاذ عبد الله كنون : المرجع السابق ص ١١ ـــ ١١٢ .

ووصايا وأوقاف واشتراك عام فى الماء والكلأ والنار والملح والصيد فى البر والبحر ، وبيت المال من وراء هذا كله ، يقوم بحاجة ذوى الحاجة ، وهو الخزانة العامة للمسلمين [١] .

٦ ــ لم يحدث فى تاريخ الإسلام أن أخذ مال غنى بغير رضاه وأعطى لفقير ، مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة ، وإنما كان النبى ﷺ يحض المسلمين على البذل ، ويرغبهم فى العطاء ، من غير أمر ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه مرة بماله كله ، وجاء عمر رضى الله عنه بنصف ماله[٢] . وجهز عثمان رضى الله عنه جيش العسرة بجميع ما يلزمه ، فقال ﷺ : « ماضر عثمان مافعل بعد اليوم »[٣] .

فإذا ابتعد المرء عن المعاملات المحذر منها ، فإن له أن يمتلك ماشاء . وأن ينمى ثروته بالوسائل المشروعة ، من غير حرج عليه ولا تضييق ، والشرع ضامن له حرية العمل ، والتصرف فى نتاج عمله ، بل هو يأمره أن يسعى ويجتهد وينتشر فى الأرض ابتغاء لفضل الله ، وحرصا على المزيد من خيراته ، ولا يطالبه بشىء على سبيل الإلزام إلا بالزكاة ، التى جعلها حقا معلوما للفقراء فى أموال الأغنياء ، وبعض الواجبات الأخرى التى تعينها الحاجة ، وتفرضها الضرورة التى لها أحكام تخصها[٤] .

هذه هى الأدلة التى استند إليها كل من الفريقين فى موضوع تحديد الملكية ، إلا أن هناك نقطة التقاء بين الفريقين ، وقاسما مشتركا بينهما ، لا يقع فيه الخلاف ، فالأصل والقاعدة العامة التى قررها الإسلام ، أن الملكية الفردية مشروعة ومصونة ، ما دامت مكتسبة بالطرق الشرعية المباحة ، وقد كفل الإسلام عدم التعرض لأموال الناس ، مالم تكن هناك مصلحة حقيقية تدعو لذلك ، فإذا كانت هناك حالات تدعو فيها المصلحة إلى التدخل لتقييد الملكية بحد أعلى لا تتجاوزه ــ كاختلال

---

(١) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور العبادى جـ ٢ ص ٤٠٦ نظرات فى اشتراكية الإسلام : للأستاذ محمد الحامد ص ١٠٢ .

(٢) أنظر : فى هذا : أسد الغابة : جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٣) راجع : المواهب اللدنية وشرحها فى القسطلانى : جـ ٣ ص ٦٤ .

(٤) الأستاذ عبد الله كنون فى بحثه السابق ص ١١٠ ــ ١١١ .

التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين أفراد المجتمع ، والتفاوت الفاحش بين الطبقات والإجحاف بالكثرة الكاثرة من المواطنين — فإن كلا من الفريقين قد أجاز هذا التحديد لتحقيق ما يترتب عليه من مصلحة ، ودرء المفاسد التى قد تحدث من جراء إطلاق الملكية وعدم تحديدها .

ولذلك نجد الأستاذ عبد الله كنون — وهو من المانعين لتحديد الملكية يقول : إن الأصول لا تأبى أن يفرض على الأغنياء مايؤدونه إلى الفقراء ، بشرط أن يكون إجراء استثنائيا ، مرهونا بوقت الحاجة ، لا تشريعا دائما وقانونا لازما ، وبشرط ألا يهتدم رأس المال من أصله ، ويحجر على الناس فيما وسع الله عليهم من بسطة اليد وحرية التملك ، فإذا كانت سياسة الإسلام فى الأموال مبنية على أصل أصيل من حرية المعاملة ، ورفع الحرج عن الناس فيما لم يضر بمصلحة أحد ، فإن الإسلام لم يعتبر أصل التملك مطلقا مما يضر بالمصالح العامة أو الخاصة[1] .

هكذا يلتقى الفريقان عند هذه النقطة ، فيقرران معا جواز تحديد الملكية ، إذا ما دعت إلى ذلك حاجة أو ضروره .

« وقد اشترط العلماء أن يكون من يصدر عنه قرار تحديد الملكية من الأمراء والولاة مجتهدا ، أو قد رجع فيه إلى رأى مجتهد ، حتى يكون أمره هذا مستندا إلى دليل شرعى — ومن الأدلة الشرعية : المصلحة المعتبرة شرعا . وتقدير هذه المصلحة وضرورتها مرجعه إلى ولى الأمر ، لأنه المنوط به إقامة الحدود ، وتأمين السبل ، وجهاد العدو ، وتنفيذ الأحكام ، والإشراف على شئون الرعية ، وتوفير المصلحة لهم »[2] .

ومن الواجب أن يدفع تعويض عادل للمالك — الذى حددت ملكيته — عند أخذ مازاد عن الحد المسموح به ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الاستملاك لمقدار من الملك قد حازه المالك بطريق غير مشروع . أو كان غصبا تجب إعادته لصاحبه ، ويدخل فى هذا أيضا الأرض الموات التى احتجزها إنسان لمدة

(١) انظر : الأستاذ عبد الله كنون فى بحثه السابق ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٤٢ .

ثلاث سنوات ، ولم يقم بإحيائها فلولى الأمر أن يستردها منه ، دون تعويض يدفع إليه .

وبعد هذا العرض لموضوع تحديد الملكية ، وما ورد بصدده من آراء ، ومن استعراض ما استدل به كل فريق على رأيه ، ومن بيان نقطة الالتقاء التى يلتقى عندها الفريقان ، فإنه يمكن أن نخلص فى هذا المجال إلى : أن الأصول الشرعية لاتحد من الملكية فى مقدارها كقاعدة عامة ، فيجوز لكل إنسان أن يتملك ما يشاء من المال ، مادامت وسيلته إلى هذا التملك هى الطرق التى أباحها الإسلام وأقرتها شريعته . وهذه الملكية محترمة ومصونة ولا يجوز المساس بها إلا بحق .

أما إذا اقتضت المصلحة العامة ، أو دعت ضرورة ملحة إلى تحديد الملكية بمقدار معين ، جاز لولى الأمر العادل أن يفعل ذلك ، بشرط أن يستشير أهل الرأى والاختصاص ممن يوثق بدينهم وعلمهم ، وعلى أن يقوم بدفع التعويض المناسب لما انتزع من أملاك ، مادام صاحبها قد تملكها بطريق مباح مشروع .

ويجب أن يراعى أن هذا القيد استثناء تمليه الضرورة وتدعو إليه الحاجة . فيجب أن يقدر بقدرها ، وينتهى بانتهاء الظروف التى دعت إليه .

ولقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بعد بحثه لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة ، من الحقوق التى قررتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها ، كما قررت مايجب فى الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة ، وأن من حق أولياء الأمر فى كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة ، وتحقيق المصالح الراجحة ، وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة التى تمكنت فيها الشبهة ، على من هى فى أيديهم أن يردوها إلى أهلها ، أو يدفعوها إلى الدولة ، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ، ليجعلوها فى مواضعها ، وإن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة مايفى بتحقيق المصالح العامة ، وأن المال الطيب الذى أدى ماعليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شىء منه ، أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه ، وإن تقدير المصلحة ـــ وما تقتضيه ، هو من

حق أولياء الأمر ، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا فى تقديرهم غير مايرون[1] .

القيد الخامس : التأميم :

عرف بعض القانونيين التأميم بأنه : تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام ، يدار بطريقة المؤسسة العامة ، أو فى شكل شركة ، تملك الدولة كل أسهمها[2] .

وعرفه آخرون بأنه : عمل من أعمال السيادة ، تعود بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة ، أو يؤول إليها مشروع يؤدى خدمة عامة ، أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة ، أو الاحتكار الواقعى[3] .

وهناك أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة لظهور التأميم وانتشاره ، كظهور الأفكار الاشتراكية ، وتقليل تكاليف بعض الصناعات الضرورية للمجتمع ، مع عجز الجهد الفردى عن القيام بها ، والتى تؤثر كفايتها وسياسات أثمانها على الاقتصاد تأثيرا كبيرا والقضاء على احتكار بعض الصناعات الحيوية ، والقضاء على سيطرة رأس المال والتحكم فى الطبقة العاملة . ومن الأسباب أيضا ، أن معظم الدول يأخذ بمبدأ التخطيط الاقتصادى ، وهذا يقتضى سيطرة الدولة على بعض الصناعات .. إلى غير ذلك من الأسباب السياسية والاقتصادية المتعددة[4] .

ولقد انقسم الاقتصاديون بصدد التأميم إلى من يؤيده ومن يعارضه ، وتتلخص حجج المؤيدين فى عدة أمور يعتبرونها وثيقة الصلة بالصالح العام ، منها :

(١) انظر قرارات وتوصيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية فى : التوجيه التشريعى فى الإسلام ، الذى أصدره المجمع : جـ ١ ص ١٥٩ — ١٦٠ .

(٢) راجع : مبادىء القانون الإدارى : للدكتور سليمان الطماوى .

(٣) انظر : الدكتور عيسى عبده فى : الاقتصاد الإسلامى : مدخل ومنهج ص ١٧٨ .

(٤) انظر فى هذا : الدكتور عيسى عبده ، المرجع السابق : ص ١٧٩ ، الدكتور أحمد عباس صالح : تدخل الدولة ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، الدكتور العبادى الملكية جـ ٢ ص ٣٣٣ — ٣٣٤ .

الكفاية الحقيقية لإنتاج المشروعات المؤممة ، وعلاج الأزمات والبطالة وتحقيق العدالة الاقتصادية ، وحماية جمهور المستهلكين من استغلال الرأسمالية .

ويذهب المعارضون للتأميم إلى نقض هذه الحجج التى استند إليها الفريق الأول قائلين : أن التجارب لم تكشف عن تفوق المشروع المؤمم على المشروع الخاص ، وأن تفسير المؤيدين لعلاج الأزمات غير صحيح ، والبطالة الجزئية ظاهرة من ظواهر التقدم الفنى ، كما أن التأميم يجنى على وجوه النشاط دون أن يحقق من العدالة الاقتصادية أى قدر ، وعن حماية المستهلكين ، يرى المعارضون أن حجة أنصار التأميم مبالغ فيها ، إذ الدعاية الصادقة تحفز المشروع الخاص إلى تحقيق المزايا النوعية للسلعة ، وبفعل المنافسة تتقدم الصناعات[1] .

لكن ما هو موقف الإسلام من التأميم ؟

اختلف العلماء المحدثون فى حكم التأميم ، فذهب بعضهم إلى جوازه ، وذهب آخرون إلى تحريمه ، بينما لم يقطع بعض الكتاب والباحثين فيه برأى لأنه نظام جديد مستحدث لم تستقر دراسته بشكل نهائى ، ولذلك فإن هؤلاء يدعون إلى مزيد من الدراسة وإشباع البحث ، فيقول الدكتور مصطفى كمال وصفى « هذه المسألة الدقيقة تحتاج لجمع آراء العلماء المجتهدين فى هذا العصر ، لاستخلاص الحل السليم فيها ، والواقع أن التأميم نظام قانونى مستقل نشأ بدواعيه وأحكامه الخاصة به ، ولذلك فمن العسير أن نقرر أن الإسلام يقبله جملة ، فإن الإسلام يجيز صورا من نزع الملكية بقيود شديدة ، ويجب وزن كل حالة على حدة ، والنظر إليها بمنظار مقاصد الشريعة وأحكامها ، مع عدم التجاوز عما ورد فى الدين من ذم التوسع فى الملك ... وهو موضوع مازال يحتاج لإشباع بحث[1] .

---

(١) انظر فى هذا بالتفصيل : الاقتصاد الإسلامى : د. عيسى عبده ص ١٨٠ ــ ١٨٦ ، الملكية فى الشريعة للعبادى جـ ١ ص ٣٣٦ ــ ٣٤٣ .

(٢) راجع : الملكية فى الإسلام : د. مصطفى كمال وصفى ص ٦٠ ــ ٦١ ، وانظر الاقتصاد الإسلامى ص ١٨٧ ــ ١٨٨ .

ولقد استند المجيزون للتأميم إلى عدة أدلة هى : —

١ — حديث رسول الله ﷺ : « النــاس شركاء فى ثلاث : الماء والكــلأ والنار »[١] .

وهذا يفيد أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية لحاجة الناس جميعا إليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لايجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشيــاء إلى أن تحبس عن الناس ، ويتحكم مالكها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم فى حاجة إليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعا فى الاستفادة منها ، تحقيقا لمعنى الشركة الواردة فى الحديث ، وذلك يعنى التأميم ، أو التدخل لتحديد الأسعار ، ولاشك أن النص فى الحديث ، ليس للحصر ، بل يلحق بتلك المواد كل ماكان مثلها فى حاجة الناس إليه ، وهو من ضروريات الحياة الاجتماعية ، بدليل إضافة الملح إليها فى بعض الروايات ، وهذا يعنى أن كل ماكان ضروريا للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم ، وهو جواز التأميم من الناحية التشريعية[٢] .

وقد رد المعارضون للتأميم هذا الدليل بقولهم : إن الماء والكلأ والنار والملح وكل ماليس لليد البشرية تسبب فى وجوده ، تثبت فيه الشركة العامة ، إذا كان فى أرض مباحة غير مملوكة لأحد ، يقول الإمام الشافعى فى الأم : « ومثــل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة فى غير ملك أحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها — أى يحميها — لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ .. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا ، أو منعه له سلطان ، كان ظالما »[٣] .

---

(١) نيل الأوطار : للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٧ — ٢٥٨ .

(٢) راجع هذا فى : اشتراكية الإسلام : للدكتور مصطفى السباعى : ص ١٧٥ — ١٧٦ .

(٣) الأم : للإمام الشافعى : طبعة دار الشعب جـ ٣ ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

فهذه العبارة للإمام الشافعى رضى الله عنه يدرك منها الفرق بين مافيه الشركة مما هو عام ، وبين الأملاك الخاصة التى لايجوز انتزاعها من أيدى أصحابها بغير رضاهم .

وبناء على ذلك فالقول بجواز التأميم لكل ماكان ضروريا للناس من طعام أو غيره ، إطلاق لا وجه له ، فإن النصوص القطعية تمنع التعرض للأموال الخاصة ، إلا بطريق مشروع ، كاستئجار وشراء وهبة . وإذا وقعت أزمات اضطرت الدولة إزاءها إلى اتخاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة ، فإن هذا مما خولها الشرع الشريف إياه ، لكنه مع هذا لايهدر حقوق المالكين ، وهو تدبير مؤقت ببقاء الأزمة ، أما نزع الأملاك الخاصة من أيدى المالكين ، لا على هذا النحو المؤقت ــ وهو المراد من التأميم ــ فإنه غير معروف فى الإسلام ، وهو غصب إن كان بلاثمن ، والغصب حرام ، وتملك غير صحيح إن كان بتعويض ولو عادلا ، لأنه بيع إكراه[1] .

٢ ــ استدل المجيزون أيضا بقياس التأميم على الوقف ، وقالوا : « من المعلوم أن الوقف جائز فى الإسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية ، والوقف هو : إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله ، أى أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ، وهذا هو التأميم »[2].

ورد هذا الدليل بأن الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا والاختيار ابتغاء ثوابه عز وجل ، وهو لايلتقى والتأميم الإجبارى ، وأنى يلتقى الرضا والإجبار ؟ وإذا كان الرضا فى التأميم منعدما ، كان مصادرة وكان حراما يتقى ويحذر ، ولو كان سائغا لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم[3] .

---

(١) انظر : الأستاذ محمد الحامد فى : نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام ص ٤٦ ــ ٤٨ وراجع أيضا : الدكتور محمد عبد الجواد فى : ملكية الأراضى ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ١٧٦ .

(٣) راجع : محمد الحامد : نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٤٨ ــ ٤٩ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور العبادى : جـ ٢ ص ٣٧٥ ، الدكتور محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

٣ ـــ استدل المجيزون كذلك بالحمى ، قائلين : من المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حمى أرضا بالمدينة يقال لها النقيع ، لترعى فيها خيل المسلمين(١) ، وحمى عمر رضى الله عنه أيضا أرضا بالربذة ، وجعلها مرعى للمسلمين ، فجاء أهلها يقولون : ياأمير المؤمنين إنها بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ماأحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبرا فى شبر(٢) .

وظاهر أن الحمى هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لايملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهنى لما استعمله على حمى الربذة : ياهنى : اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة ـــ أى مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من الرعى فى تلك الأرض ـــ ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ـــ أى من أصحاب الأموال الكثيرة ـــ فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين ـــ أى صاحب الإبل أو الغنم القليلة ـــ إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ ياأمير المؤمنين : أى يطلب النجدة ومعونة الدولة ـــ أفتاركهم أنا ، لا أبا لك ؟! فالكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق ، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ماحميت على الناس شيئا من بلادهم(٣) .

وهذا صريح فى تأميم الأرض لضرورة الدولة وحاجة المجتمع ، وفيه من المبادىء أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأن المصلحة التى تصيب سواد الشعب تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق فى المال المؤمم ، وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بإلزام

---

(١) راجع الأموال : لأبى عبيد ص ٣٧٦ ، وانظر تفصيلات الحمى فى : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ وللقاضى أبى يعلى ص ٢٠٦ .
(٢) الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٧٧ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ .

خزانة الدولة وإعالة تلك العائلات ... وهذا تطبيق لقاعدة : يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى[1] .

ورد هذا ، بأنه لا دليل فيه على جواز التأميم ، والادعاء بأن الحمى صريح فى تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع ليس بشىء ، لأن الحمى كان مؤقتا لضرورة ، ولرعى الأغنام فى الكلأ المباح ، وليس الذى كان من عمر رضى الله عنه نزع لملكيتهم . هذا إذا سلمنا أن الأرض المحمية كانت مملوكة بالمعنى المعروف كما يملك الفرد . والحقيقة هى أن كون الشىء ملكا لقبيلة أو حى ، ليس كأملاك الأفراد ، وللإمام أن يتصرف فى مثل هذا تصرفه الصحيح ، كما تتطلبه المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الأملاك الخاصة[2] .

٤ ــ استدلوا أيضا ، بأنه من المقرر فى الفقه الإسلامى أن الاحتكار غير جائز ، وأن المحتكر الذى يمتنع عن بيع مااحتكره للناس ، يجبره القاضى على بيع مازاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك إذا أبى أن يبيعه للناس إلا بسعر فاحش يشق عليهم ، فإن القاضى يأمره ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء فإذا أبى فى الحالين ، انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل[3] ، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك ، كما جاز فى الاحتكار[4] .

ورد هذا الدليل : بأن هناك فروقا بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين : ــ

أولهما : أن المحتكر ظالم جائر ، عمد إلى مورد القوت العام فسده على الناس ، ثم خبأ مااحتكره متربصا بهم الكوارث ليحكم فيهم كما يشاء ، فإن اشتدت

---

(١) اشتراكية الإسلام ص ١٧٧ ــ ١٧٨ . وانظر الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده : للدكتور السرينى ص ١٥٠ ــ ١٥١ ، الثروة : للبهى الخولى ص ٢٢٧ ، ومابعدها .

(٢) نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٥٠ ــ ٥٥ .

(٣) راجع : حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ٢٥٥ ، والحسبة لابن تيمية .

(٤) اشتراكية الإسلام ص ١٧٨ .

الحال ألزمته الدولة بيع مازاد عن حاجته دفعا للضرر والحاجة ، أما مالك الأرض بالطرق الشرعية فلايقاس بالمحتكر ، لأنه ليس بظالم .

ثانيهما : لاشبه بين القوت والأرض ، فالقوت به الحياة ، فإذا انعدم كان الهلاك العام ، لذلك يكلف المحتكر بيع الفاضل وإلا باع القاضى عليه جبرا ، والأرض ليست بهذا الوضع ، فهى وسيلة إلى القوت وليست عينه ، فليست هناك ضرورة تدعو إلى انتزاعها من أصحابها جبرا[1] .

٥ ــ استدل المجيزون أيضا ، بعدة أدلة أخرى ــ هى فى الحقيقة غير واضحة الدلالة على جواز التأميم ــ كما فى قضاء رسول الله ﷺ على سمرة بن جندب بقلع نخلة من حائط الأنصارى ، ومقاسمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبعض ولاته ، وأصول التكافل الاجتماعى ، وغير ذلك[2] .

أما الذين قالوا بعدم جواز التأميم ، فقد ناقشوا أدلة المجيزين وبينوا أنها وإن كانت تصلح لتقييد الملكية فى بعض الظروف الاستثنائية ، إلا أنها لاتصلح أن تكون مستندا لجواز التأميم ــ ثم استدلوا على تحريم التأميم بنفس الأدلة التى أوردوها فى تحديد الملكية ، ومجملها : أن الإسلام لم يطلق يد أحد فى مال أحد ، إذا صحت ملكيته له شرعا ، مأدى حق الله منه ، وهو الزكاة والضرائب الضرورية الاستثنائية ، التى لايجوز تجاوزها إلى أصل المال ، إذ النصوص تقضى بحرمة المال : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ، « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .. » ولم يحدث فى الإسلام أن أخذ مال غنى بغير رضاه وأعطى لفقير ، مهما اشتدت الحاجة ...[3] .

---

(١) نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام ص ٥٦ ــ ٥٧ .

(٢) انظر هذه الأدلة فى : اشتراكية الإسلام : ص ١٧٨ ــ ١٧٩ ، والرد عليها فى : نظرات فى اشتراكية الإسلام : ص ٥٧ ومابعدها .

(٣) راجع فى ذلك : الأستاذ عبد الله كنون : المرجع السابق ، والملكية للعبادى : جـ ٢ ص ٣٩٠ ــ ٣٩٢ ، مسألة ملكية الأرض للمودودى : ص ٤٦ ــ ٤٨ .

يقول الأستاذ المودودى مبينا مخالفة التأميم للإسلام وقواعده : « إن نظرية تأميم وسائل الإنتاج تخالف الإسلام وتناقضه من قواعده ، والأمر لايقف عند أن الإسلام لايسمح بانتزاع الملكيات من أيدى أصحابها إكراها وإجبارا ، ولا عند أنه لايسمح بوضع القوانين التى يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد على أن يبيع ملكه ، بل إن الإسلام تخالف نظمه فى المدنية والاجتماع ، نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الإنتاج ، ملكا للحكومة »(١) .

إلا أن القائلين بعدم جواز التأميم أبدوا شيئا من الموافقة عليه إذا مااقتضت ذلك المصلحة العامة ، على أن يكون هذا الأمر إجراء استثنائيا كما أنهم أجازوا التأميم لبعض المرافق أو الشركات الأجنبية .

ومن هنا يقول الأستاذ محمود أبو السعود : « على أن البعض قد يتساءل : فماذا لو اقتضت المصلحة الاستيلاء على ملكية خاصة لاستعمالها فى مرفق عام ، كشق طريق أو بناء مستشفى أو غير ذلك ؟

جواب ذلك أنه مباح دون شك ، إذ المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة والحكمة هنا ظاهرة ، ولابد فى هذه الحالة من تعويض صاحب المال تعويضا عادلا . ثم يقول : وليس معنى ذلك أن نتوسع فى القياس فنقول : إن المصلحة العامة قد تستدعى تأميم كل الصناعات ، والاستيلاء على جميع الأراضى الزراعية ، وتأميم كل التجارات ، وتسخير جميع المواهب .

واذا احتج البعض بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد أمم غالبية الثروات عام المجاعة ، قلنا : إنها ضرورة أباحت المحظور ، واستثناء ثبت للقاعدة ، إذ ماانتهت المجاعة حتى امتلك كل صاحب مال ماله ، يتصرف فيه حيث يشاء ، فى حدود القانون الإسلامى ، ولو كان الأصل التأميم ، لظل عمر مستحوذا على الأموال ، واتبعه الصحابة والخلفاء من بعده »(٢) .

---

(١) انظر : مسألة ملكية الأرض فى الإسلام : لأبى الأعلى المودودى ص ٩١ .

(٢) راجع : الأستاذ محمود أبو السعود فى : خطوط رئيسة فى الاقتصاد الإسلامى ص ٥٨ ـ ٥٩ ، ٨١ ـ =

وكتب الأستاذ حسن البنا فى وجوب تمصير الشركات الأجنبية ، وهو تأميم لهذا النوع من الشركات ، فقال : « توجب الأصول الاهتمام الكامل بتمصير الشركات وإحلال رؤوس الأموال الوطنية محل رؤوس الأموال الأجنبية كلما أمكن ذلك وتخليص المرافق العامة ـــ وهى أهم شىء للأمة ـــ من يد غير أبنائها ، فلا يصح بحال أن تكون الأرض والبناء والنقل والماء والنور والمواصلات الداخلية والنقل الخارجى ، حتى الملح والصودا .. فى يد شركات أجنبية ، تبلغ رؤوس أموالها وأرباحها الملايين من الجنيهات ، لايصيب الجمهور الوطنى ، ولا العامل الوطنى منها ، إلا البؤس والشقاء والحرمان[1] .

وبعد استعراض آراء العلماء المحدثين وأدلتهم فى موضوع التأميم يمكن القول : بأن نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ، وأن الملكية التى اكتسبها صاحبها بالطرق المشروعة لا يجوز المساس بها إلا بحق ، لأن مال المسلم على المسلم حرام ، ولا يحل إلا بطيب نفس منه ، غير أن المصلحة العامة والضرورة الملجئة ، قد تدفعان الحاكم إلى أن يتدخل وينتزع ملكية بعض الأشخاص أو يؤممها ، ولا يكون هذا الأمر جائزا إلا إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة ، وطريقا للقضاء على المخاطر وإنهاء حالة الضرورة .

والأدلة التى ساقها المجيزون للتأميم ، لا تدل على إقرار فكرة التأميم على أساس أنه مبدأ عام ، بل يمكن القول بأن التأميم يمثل استثناء على القاعدة العامة ـــ وهى احترام الملكية وعدم إخراجها من ملك صاحبها إلا برضاه ـــ ولهذا فإنه يزول بزوال دواعيه .

ومن الواجب على ولى الأمر قبل أن يقدم على تأميم ملكية أحد الأفراد ، أو مرفق من المرافق ، أو صناعة من الصناعات ، أن يستشير أهل الاختصاص فى هذا

= ٨٢ ، وانظر أيضا فى هذا الأمر : الأستاذ عبد الله كنون : فى بحثه السابق ، ونظرات فى اشتراكية الإسلام : ص ٤٦ ـــ ٤٨ .

(١) انظر : مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا : ص ٤٠٠ .

الشأن من الاقتصاديين وأن يأخذ فى ذلك رأى علماء الأمة ممن يوثق بدينهم وعلمهم ، حتى يكون على بينة من أمره .

وكذلك من الواجب على الدولة — إذا ما لجأت إلى التأميم لضرورة — أن تعوض من أخذت منه ملكه تعويضا عادلا ، مادام قد اكتسبه من طريق مشروع ، أما أن تأخذه بلا مقابل ، فهذا ظلم وعدوان لايقره الشرع ولا يرضاه الإسلام كما أن على ولى الأمر أن يتدخل لتأميم الشركات الأجنبية ، لتعود ملكيتها للأمة ، ولينتفع بها المسلمون . كما يجب عليه أيضا — مادامت الضرورة منتفية — أن يحمى الملكية الفردية التى أقرها الإسلام ، وشرع لها من الأحكام مايكفل استقرارها وحمايتها ، ويؤدى إلى أمنها وسلامتها .

القيد السادس : عدم التعسف فى استعمال حق الملكية :

التعسف فى استعمال الحق هو : استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع[1] أو هو : المضارة فى استعمال الحق[2] .

فمن القيود الشرعية التى تتوجه إلى كيفية استعمال المالك لملكه ، قيد عدم الإضرار بالناس ، لقول الرسول ﷺ : « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » [3].

فإذا اتخذ المالك من ملكه سبيلا للإضرار بالغير ، وجب الأخذ على يديه وكفه عن ذلك لأن الأصل فى مشروعية استعمال الحق أن يكون سبيلا إلى تحقيق المصالح وجلبها ، وإلى دفع المفاسد وتجنبها ، فإذا كان استعمال المالك لحقه ينشأ عنه ضرر بغيره ، وجب أن يوازن بين مصلحته المشروعة التى قصدها ، والمضرة التى تترتب على استعماله له ، فإن رجحت مصلحة المالك قدم حقه وإن رجحت مضرة غيره قيد

(١) انظر : الفقه الإسلامى أساس التشريع : للشيخ أبو سنه : ص ٢٠٦ .
(٢) راجع : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : إساءة استعمال الحق ص ٨٣ .
(٣) رواه الدراقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى : سنن البيهقى جـ ٦ ص ٦٩.. .

حقه بما يدفع الضرر .

يقول الإمام الشاطبى مبينا هذا الأمر : « لا إشكال فى منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ، لثبوت الدليل على أنه : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، لكن يبقى النظر فى هذا العمل الذى اجتمع فيه قصد نفع النفس ، وقصد إضرار الغير : هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه ؟ أم يبقى على حكمه الأصلى من الإذن . ويكون عليه إثم ماقصد ؟ وهذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة ، ومع ذلك فيحتمل فى الاجتهاد تفصيلا : وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل ، وانتقل إلى وجه آخر فى استجلاب تلك المصلحة ، أو درء تلك المفسدة ، حصل له على ما أراد أولا ؟ فإن كان كذلك ، فلا إشكال فى منعه منه ، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار ، فلينقل عنه ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار ، وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التى يستضر منها الغير ، فحق الجالب أو الدافع مقدم ، وهو ممنوع من قصد الإضرار »[1] .

ويعد قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » قاعدة عامة فى هذا الشأن ، فكل ضرر مدفوع بمقتضى ذلك النص ، ولو كان صادرا عن صاحب حق مأذون فيه ، فإذا ماتعارضت المصالح والمفاسد ، وجب اللجوء إلى استعمال القواعد الشرعية المقررة فى هذا الشأن . ومنها : —

١ — الضرر يزال .
٢ — الضرر لايزال بالضرر .
٣ — يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد .
٤ — يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
٥ — يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
٦ — دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .
٧ — الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) انظر : الأمام الشاطبى فى : الموافقات : جـ ٢ ص ٢٥٦ .

٨ ــ ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها[١] .

ومن التطبيق العملى لقاعدة النهى عن الإضرار بالغير ، وعدم التعسف فى استعمال الحق ، ماروى أنه كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار (أى بستانه) وكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام لسمرة : بعه ، فأبى ، فقال الرسول : فاقلعه : فأبى . قال : فهبه ولك مثله فى الجنة ، فأبى ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنت مضار » ثم قال لصاحب البستان : « إذهب فاقلع نخله »[٢] .

من هذه الواقعة نرى أن الرسول ﷺ قد اعتبر مالك النخل مسيئا فى استعمال حقه ، فوصفه بأنه « مضار » ، ومن هنا لم يحترم تلك الملكية المعتدية ، فقال للأنصارى « اذهب فاقلع نخله » لأن الضرر يجب دفعه وإزالته .

ومن التطبيقات العملية فى هذا الشأن أيضا ، مارواه الإمام مالك رضى الله عنه فى الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من القريض (واد بالمدينة) فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ليروى منه أرضه فأبى محمد ذلك ، فكلم الضحاك فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا محمدا ، وأمره أن يخلى سبيله (أى يسمح للضحاك بمرور الخليج من أرضه) فقال : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ، تسقى أولا وآخرا وهو لايضرك ؟ فقال له محمد : لا . فقال عمر : والله يمرن به ولو على بطنك ، وأمر عمر رضى الله عنه الضحاك أن يمر به)[٣] .

فهذا الأثر يدل على أن منع الشخص لوصول الماء إلى غيره من ملكه ، إن لم

---

(١) انظر فى هذه القواعد : الأشباه والنظائر لأبى نجيم : ص ٨٥ ــ ٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٩٢ ــ ٩٧ ومجلة الأحكام العدلية : المواد من ١٩ ــ ٣٢ .

(٢) راجع : الأحكام السلطانية : لأبى يعلى ص ٢٨٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٧٤ .

(٣) انظر : الباجى شرح الموطأ جـ ٦ ص ١٥ ، الموطأ بشرح الزرقانى جـ ٤ ص ٣٤ ، وأيضا : الخراج : ليحيى بن آدم القرشى ص ١١١ .

يكن له طريق سواه ، يعد تعسفا من المالك ، ولذلك قضى عمر رضى الله عنه برفع هذا الضرر ، وإزالة هذا التعسف ، مما يدل على أن الإنسان لايكون حر التصرف فى ملكه حرية مطلقة ، إذا ما أدى ذلك إلى الإضرار بالناس .

وبمثل ذلك قضى عمر أيضا لعبد الرحمن بن عوف ، فقد روى عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه : أنه كان فى حائط جده ، ربيع « أى جدول » لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر ، فقضى عمر بتنفيذ ماأراد عبد الرحمن[١]، إذ لم يرد صاحب الحائط بمنعه إلا الضرر .

وقد أجاد الفقه الإسلامى إجادة عظيمة فى التمييز بين الضرر العام والضرر الخاص ، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، ونوع الضرر إلى ضرر مؤكد الوقوع وضرر يغلب على الظن وقوعه ، وضرر كثير لايغلب على الظن وقوعه ، وضرر قليل ناشىء عن استعمال الحق ، ووضع الفقهاء لكل نوع من هذه الأنواع أحكاما فقهية هى فى غاية الدقة[٢] .

ويمكن أن نقرر فى هذا الشأن عدة مبادىء :

١ ــ أن كل ضرر يلحق الكافة من جراء استعمال المالك لحقه ، يعد فى دائرة المنع ، وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه إلى ممنوع ، لأن الضرر العام ضرر كبير دائما والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص فى سبيل دفع الضرر العام .

٢ ــ أن الأضرار العامة لاينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده ، إنما ينظر فيها إلى المآلات ، فالأفعال إن كانت تنتهى إلى مفاسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد ذلك صاحبها ، لأن الضرر النازل بصاحب الحق قليل بالنسبة لما يصيب

---

(١) انظر فى ذلك : الموطأ : للإمام مالك ٢ / ٧٤٦ .

(٢) انظر بالتفصيل فى تقسيم الضرر وأحكامه : الموافقات للشاطبى ، فى المجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ ــ ٧٠ وله أيضا : إساءة استعمال الحق ، وكذلك كتب الفقه .

العامة، ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

٣ ــ عند النظر إلى الضرر الواقع بالآحاد لايعد الشخص مسيئا فى استعمال حقه إلا إذا كان معتديا فى استعماله ، بأن قصد إلى الإضرار بالفعل ، ويثبت ذلك بألا يكون ثمة مصلحة له فى الاستعمال، أو لايتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو يجاوز الحد المقرر فى الاستعمال ، بأن كان يستعمل حقه استعمالا غير عادى ، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله ، وظاهر الحال يدل على ذلك القصد[١] .

موقف القانون من التعسف فى استعمال حق الملكية :

يمكن فى هذا الصدد أن نفرق بين اتجاهين مختلفين : ــ

الاتجاه الأول : وهو ماينادى به المذهب الفردى ، ويذهب إلى إطلاق حرية الفرد فى استعمال حقوقه ، ومنها حق الملكية ، إذ يرى أنصاره أن حقوق الفرد سابقة على وجود المجتمع ، وأن وظيفة القانون تقتصر على كفالة حرية الفرد فى التمتع بحقوقه ، فإذا ما قام القانون بوظيفته وحقق مصلحة الفرد ، فإن مصلحة الجماعة تتحقق من وراء ذلك .

وكان من نتيجة ذلك ، أن تأثر القانون المدنى المصرى القديم بهذا الاتجاه ، فأطلق للفرد الحرية فى استعمال ملكه ، فجاء نص المادة ١١ من القانون المدنى القديم ليقرر أن : « الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة » وهى فى هذا متأثرة بالقانون المدنى الفرنسى .

ومعنى ذلك ــ كما يدل عليه ظاهر النص ــ أن الفرد كان حر التصرف فى ملكه ، يستعمله كيفما شاء ، حتى ولو أدى إلى الإضرار بالآخرين .

---

(١) راجع : الدكتور العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٩٤ . وكذلك الشاطبى فى : الموافقات جـ ٢ ص ٣٦٩ .

غير أن هذا الاتجاه كان محل نقد شديد من أنصار المذاهب الاشتراكية الذين يؤثرون مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية .

الاتجاه الثانى : ويذهب أنصاره إلى إنكار وجود الحق باعتباره مزية مقررة لمصلحة صاحبه ، ويجعلون الحق مجرد وظيفة اجتماعية ، فصاحب الحق فى هذا الاتجاه كالموظف الذى عهد إليه باستعمال هذا الحق ، لا لتحقيق مصلحته الخاصة ، ولكن لتحقيق المصلحة العامة ، ولذلك قالوا بأن الحق وظيفة اجتماعية .

وهذا ماعبر عنه الفيلسوف الاجتماعى الفرنسى « أوجست كنت » بكلمته المشهورة حيث قال : « ليس للفرد فى حق سوى واجب » .

غير أن هذا الاتجاه الثانى فيه مغالاة ، حيث أنه يقصر جهد الفرد على تحقيق مصلحة الجماعة ، ويتجاهل غاياته وأهدافه الشخصية التى يجب أن يتكفل القانون بتحقيقها له ، وإلا فقد استقلاله .

وبين هذين الاتجاهين المتطرفين يكون الحل الوسط هو تقييد استعمال الحقوق وهذا هو مايقرره مبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق ، الذى يقيم الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة .

وهذا المبدأ وإن كانت فرنسا أخذت به فى قانونها القديم فى العصور الوسطى إلا أنه قد انكمش ظله تحت تأثير المذهب الفردى الذى آمنت به الثورة الفرنسية ، حيث نادت بحقوق الإنسان المطلقة المقدسة ، ثم بدأ تقرير مبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق — وخصوصا حق الملكية — مرة أخرى على يد القضاء والفقه الفرنسيين ، إلى أن ظهر هذا المبدأ فى صورة نظرية عامة فى أوائل القرن العشرين ، ثم انتقلت هذه الصورة إلى الفقه والقضاء المصرى[1] .

ولقد اعتنى المقنن المصرى بنظرية التعسف فى استعمال الحق ، حيث بين هذا

(١) انظر فى هذا : الدكتور منصور مصطفى منصور : مبادىء القانون جـ ١ ص ٣٧٥ ، ومابعدها الدكتور حسن كيرة : الحقوق العينية الأصلية جـ ١ ص ٢٨٢ .

الأمر فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى الحالى .

فجاء فى نص المادة الرابعة : من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

ونصت المادة الخامسة على مايأتى : يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

أ ـ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
ب ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها .
جـ ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

ومن هذا النص نجد أن المقنن المصرى قد وقف موقفا وسطا بين المذهبين المتطرفين ، لأن نظرية التعسف فى استعمال الحق تقيم توازنا محكما بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ودليل ذلك أنها لاتلغى فكرة الحق بجعله وظيفة اجتماعية خالصة ، بل تعترف بالحق وبحرية صاحبه فى استعماله فى أوجه النفع ، غير أنها لم تترك هذه الحرية بلا قيود فى استعمال الملكية ، بل قيدتها ، حتى لايقوم صاحب الحق إلى تحقيق أغراض أو مصالح غير مشروعة، وبذلك يكون المقنن المصرى قد استهدى فى تقريره لهذه النظرية باتجاهات الفقه الإسلامى والفقه الغربى الحديث[1] .

القيد السابع : الحد من حرية التصرف فى المال فى حالات معينة :

أ ـ النهى عن الإسراف والتقتير :

فلقد قيد الإسلام حرية المالك بنهيه عن أن يكون مسرفا مبذرا ، أو شحيحا

---

(1) انظر : بالتفصيل : المذكرة الإيضاحية للأعمال التحضيرية جـ ١ ص ٢١١ وراجع فى نظرية التعسف فى استعمال الحق ومعاييرها فى القانون بالتفصيل : الدكتور السنهورى : الوسيط « حق الملكية » ، د. منصور مصطفى منصور المرجع السابق جـ ١ ص ١٣٩ ، د. حسن كيرة : المرجع السابق جـ ١ ص ٢٩٠ ، د. أنور سلطان : نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية : مجلة الاقتصاد والقانون السنة ١٧ العدد الأول ص ٧١ ـ ١٣٦ .

مقترا ، وذلك حفظا لماله من أن ينفق فى غير موضعه ، أو أن يمنع عن الموضع الذى يجب أن ينفق فيه .

فالتقتير وما يقترن به من اكتناز النقود ، يحول دون نشاط التداول النقدى ، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع ، فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين ، ومن هنا جاء الوعيد الشديد للذين يكنزون أموالهم ، فيقول المولى جلّ وعلا : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾[1] .

كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم الإسلام فى أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات الحياة فى غير سرف ولا مخيلة[2] .

وكما نهى الإسلام عن الكنز والتقتير ، نهى أيضا عن الإسراف والتبذير لما لهذا من عاقبة سيئة على الفرد والمجتمع .

فالإسراف قد يؤدى بصاحبه إلى الإفلاس والعدم ، فيصبح عالة على المجتمع ، كما أن الغلو فى ألوان الترف السفيه ، يولد الحقد والبغضاء فى الطبقات المحرومة ، ويربى فى نفوسهم سخطا يدمر فى النهاية تماسك المجتمع ، ويأتى على بنيانه من القواعد[3] .

من أجل ذلك جعل القرآن الكريم من المبذرين قرناء وإخوانا للشياطين ، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[4] .

وإزاء هذا الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع ، أجيز لولى الأمر الحجر على

---

(١) سورة التوبة : الآيتان ٣٤ — ٣٥ .

(٢) انظر الدكتور محمد عبد الله العربى ، الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام : ص ٦٣ — ٦٤ .

(٣) نفس المرجع : ص ٦٤ .

(٤) سورة الإسراء الآية رقم ٢٧ .

السفهاء ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾[١] .

كما يحجر أيضا على المجنون والصبى غير المميز ، لأنهما لايحسنان التصرف فيما لهما من مال ، وهذا حرص من الإسلام على ألا يضيع المال فى غير وجهه الصحيح .

وهكذا نجد الإسلام فى هذا الأمر قد اختط للمسلم طريقا وسطا لاإفراط فيه ولا تفريط ، وحذره من أن يقع فى أحد النقيضين ، ورسمت إحدى آيات الكتاب الحكيم صورة رائعة ودقيقة لأن يكون الإنسان وسطا بين الإسراف والتقتير ، حيث يقول المولى عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[٢] بينما تصف آية أخرى عباد الرحمن — الذين شرفهم الله تعالى بأن نسبهم إليه — بأنهم : ﴿ إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[٣] .

ب — النهى عن مجاوزة الحدود التى وضعها الإسلام لنظام الميراث والوصية .

وضع الإسلام للميراث نظاما دقيقا يكفل توزيع ثروة المتوفى على من يستحقونها من أقاربه ، وفرض لكل وارث نصيبا معلوما ، وحرم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بالمبادىء والقواعد التى قررها بشأن الميراث ، وتوعد كل من يتخطى حدوده فى هذا الشأن بأشد العقاب ، فيقول الله تعالى بعد أن بين نظام الإرث وأنصبة المستحقين : ﴿ تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾[٤] .

فنظام الإرث فى الإسلام يقيد حرية مالك المال فى التصرف فى ماله بعد

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ٥ .
(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة الإسراء .
(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧ .
(٤) الآيتان ١٣ ١٤ من سورة النساء .

وفاته ، فليس له أن يوصى بماله كله بعد وفاته لمن يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه إلا فى حدود ثلث التركة . كذلك ليس له أن يحابى بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض الآخر ، بل يجرى بينهم توزيع التركة طبقا للفرائض التى قررها الإسلام ، كما لا يملك أن يخص وارثا معينا بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أيضا أن يوصى بماله كله ، أو بأكثر من ثلثه ، فإذا فعل نفذت الوصية فى حدود ثلث التركة ويتوقف تنفيذ الباقى على إجازة الورثة ، فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لم ينفذ ، لأنه أصبح حقا لهم .

وإذا ما خرج مالك المال على ما فرضه الشرع فى نظام الإرث والوصية أبطل القضاء تصرفه الجائر ، ونفذ ولى الأمر أحكام القضاء[1] .

جـ ــ حق الشفعة :

يعتبر حق الشفعة قيدا على حرية المالك فى تصرفه فى ملكه ، إذ يجوز لشريك هذا المالك أو لجاره أن يأخذ ما يبيعه ولو جبرا عنه .

فالشفعة هى : حق تملك العقار المبيع ولو جبرا عن المشترى بما قام عليه من ثمن[2] .

والشفعة حق اختيارى للشفيع يستعمله إذا أراد من غير إكراه[3] .

والدليل عليها : ما روى من أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به[4] .

وقد روى أن النبى ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا »[5] .

---

(١) راجع : الدكتور محمد عبد الله العربى : المرجع السابق ص ٦٥ ــ ٦٦ ، ١٠٦ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامى : لمحمد سلام مدكور ص ٢٤٧ .

(٣) نفس المرجع ص ٢٤٨ .

(٤) رواه مسلم ٣ / ١٢٢٩ .

(٥) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة فى سننه ٢ / ٨٣٣ .

ويقول ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم ، فيما بيع من أرض وحائط[1] .

وتشريع الشفعة فيه تقييد لحرية التعاقد ، وحد من حق الملكية التامة ، لأن الشفيع يتملك المبيع جبرا عن البائع وجبرا عن المشترى وعلى خلاف رغبتهما وإرادتهما ، وتشريع الشفعة جاء متمشيا مع روح الفقه الإسلامى[2]. إذ فى ذلك دفع للضرر عن الشفيع ، الذى ربما أصيب بضرر فادح إذا ما تصرف صاحب الملك فى ملكه إلى غيره ، ومن هنا يجب رفع الضرر عن الشفيع ، إعمالا لقاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

وفى القانون المصرى ، نصت المادة ٩٣٥ من القانون المدنى الجديد على أن الشفعة هى : رخصة تجيز فى بيع العقار ، الحلول محل المشترى ، فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها .

القيد الثامن : مراعاة حق الجار ، وتقدير حقوق الارتفاق :

أ ــ مراعاة حق الجار وعدم الإضرار به :

الأصل أن للإنسان أن ينتفع بملكه ويتصرف فيه كيف يشاء ، إلا أنه من المقرر فى الفقه الإسلامى أن المالك مقيد فى استعماله لملكه والانتفاع به على وجه لايضر بحقوق جاره ضررا غير مألوف ، وذلك لشدة الارتباط بين الجيران ، وتحقيقا لتبادل المنافع بينهم ، كما أن الدين وحسن الخلق يقضيان بمنع الضرر عن الجار .

ولقد اختلف الفقهاء فى حكم تقييد المالك فى استعمال ملكه لأجل مصلحة جاره ، فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم تقييد المالك فى ملكه وإن تضرر جاره ، لأن حكم الملك التام أن يكون للمالك كمال الاختيار فى انتفاعه بملكه وفى تصرفه فيه على الوجه الذى يريد .

---

(١) راجع : ابن قدامة فى : المغنى : جـ ٥ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٤٩ .

ففى بدائع الصنائع : « للمالك أن يتصرف فى ملكه أى تصرف شاء ، سواء كان تصرفا يتعدى ضرره إلى غيره ، أو لا يتعدى ، فله أن يبنى فى ملكه مرحاضا أو حماما أو رحى أو تنورا ، وله أن يقعد فى بنائه حدادا أو قصارا ، وله أن يحفر فى ملكه بئرا أو بالوعة ، وإن كان يهن من ذلك البناء ويتأذى به جاره ، وليس لجاره أن يمنعه لأن الملك مطلق للتصرف فى الأصل »[١].

وفى نهاية المحتاج : « ويجوز لمالك جدار فتح الكوات ، وفتح شباك ولو لغير الاستضاءة ، لأنه تصرف فى ملكه ، ولا فرق بين أن يشرف على حريم جاره أو لا ، لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة ...»[٢] .

وفى المحلى : « .. لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف فى مال نفسه ، مراعاة لنفع غيره ، فهذا هو الضرر حقا ... فلكل أحد أن يبنى فى حقه ما شاء من حمام أو فرن أو رحى أو غير ذلك ، إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك »[٣].

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب تقييد الجار فى تصرفه وانتفاعه بملكه بما لا يضر جاره .

فقد جاء فى تبصرة الحكام : « فلا ينبغى لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على جاره شيئا يضر به ... أما الضرر فمثل ما يحدث الرجل فى عرصته مما يضر بجيرانه ، من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة ، أو كير لعمل الحديد ... ووجه الضرر هو الدخان الذى يحصل من الفرن أو الحمام ، فيدخل على الجيران فى دورهم ويضرهم ، وهو من الضرر الكبير المستدام ، وما كان بهذه الصنعة منع إحداثه على من يستضر به »[٤].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى : جـ ٨ ص ٤٠١٣ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملى الشافعى : جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : المحلى : لابن حزم الظاهرى : جـ ٩ ص ١٠٥ ــ ١٠٧ .

(٤) انظر : تبصرة الحكام : لابن فرحون : جـ ٢ ص ٣٥٨ ، وانظر أيضا : مواهب الجليل للحطاب : جـ ٥ ص ١٦٠ .

ويقول ابن قدامة : « وليس للرجل التصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره ، نحو أن يبنى فيه حماما بين الدور ، أو يفتح خبازا بين العطارين أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها ، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها ... »(1).

« ويمنع من أن يجعل ساحة له بجوار جاره ، مرمى للقاذورات والقمامات ، ومن كل ما يضر بجاره ، من إنشاء حمام وإحداث حدادة أو قصارة أو نصب رحى أو حفر بئر ينقطع بها ماء بئر لجاره ، ونحو ذلك من كل ما يؤذى »(2).

إلا أنه يجب أن يراعى أن الضرر الذى يجب منعه هو ما كان حادثا بعد الجوار أما ما كان قبله فلا يمنع منه ، كما إذا تملك شخص أرضا بجوار مصنع أو مدبغة وبناها منزلا ، لم يكن له حق الشكاية من الضرر الذى قد يلحقه بسبب ذلك ، لأنه هو الذى أقدم عليه طواعية واختيارا » (3).

وبعد ... فإننى أرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، فإذا ما تصرف صاحب الملك فى ملكه تصرفا يؤذى جاره ، ويضره ضررا فاحشا بينا ، كان من الواجب الضرب على يديه ، والحيلولة بينه وبين هذا التصرف الضار ، وتقييد حقه فى هذا الاستعمال المخالف لقواعد الإسلام .

والدليل على ذلك : قول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(4) ووجه الدلالة فى هذا الحديث : أن الرسول ﷺ نهى عن أن يضر الإنسان نفسه ، أو يضر غيره ، والنهى للتحريم ، فيكون كل ضرر بالنفس أو بالغير محرما شرعا .

وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، قد نهى عن إلحاق الضرر بأى إنسان ، كائنا من كان ، فمن باب أولى النهى عن إلحاق الضرر بالجار ، نظرا لما بين

---

(1) راجع : ابن قدامة فى : المغنى : جـ ٤ ص ٣٨٨ .

(2) راجع : كشاف القناع : للبهوتى جـ ٢ ص ٢٠١ وكذلك : جامع العلوم والحكم : لابن رجب ص ٣٧٤ .

(3) انظر : تبصرة الحكام : جـ ٢ ص ٣٥٩ وراجع فى هذا أيضا : مجلة الأحكام العدلية : المادة ١٢٠٧ .

(4) راجع : سنن البيهقى جـ ٦ ص ٢٦٩ ، وكذلك أبو داود جـ ٥ ص ٢٨٣ وابن ماجة جـ ٢ ص ٢٨٤ ، وجامع العلوم والحكم : ص ٣٦٧ .

الجيران من روابط الألفة والتعاطف والتعاون .

كما يستدل لذلك أيضا بقضاء الرسول ﷺ بقلع نخل سمرة بن جندب ، من بستان الأنصارى الذى تضرر من دخوله عليه ، وشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ولما لم يرض سمرة ببيع نخله للأنصارى أو هبته له أو قلعه ، وصفه الرسول بأنه : مضار ، وطلب من الأنصارى أن يذهب ويقلع هذا النخل[1].

يقول ابن القيم تعليقا على هذا الواقعة : إن سمرة إن كان عليه فى ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها فى بستانه أعظم ، حيث أن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه[2].

ومن أدل الآثار على ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره »[3].

فما دامت هناك مصلحة للجار ، وهى فى نفس الوقت لا تضر بصاحب الملك ، فمن الواجب على المالك ألا يمنع جاره من قضاء هذه المصلحة .

ويشهد لذلك ما قضى به عمر رضى الله عنه للضحاك بن خليفة ، بأن يمد خليجا فى أرض محمد بن مسلمة ، لتروى منه أرضه ، وحينما رفض محمد ذلك ، قال له عمر كلمته الحاسمة القاطعة : والله ليمرن ولو على بطنك[4].

فكل هذه الآثار والوقائع تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز للجار أن يستعمل ملكه بطريقة تؤدى إلى إلحاق ضرر بين بجاره ، كما تدل أيضا على أنه لا

---

(١) سنن البيهقى : جـ ٦ ص ١٥٧ ، وما بعدها الأحكام السلطانية : لأبى يعلى ص ٢٨٥ ، جامع العلوم والحكم : لابن رجب ص ٣٧٤ .

(٢) راجع : الطرق الحكمية : لابن القيم : ص ٣١٠ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٢٣٠ والبيهقى فى سننه ٦ / ١٥٧ .

(٤) انظر : الموطأ بشرح الزرقانى : جـ ٤ ص ٣٤ ، أيضا الباجى شرح الموطأ جـ ٦ ص ١٥ ، الخراج ليحيى ابن آدم القرشى ص ١١١ .

يجوز للمالك أن يمنع جاره من قضاء مصلحة هامة وضرورية لديه ، ما دام هذا الأمر لا يلحق بصاحب الملك ضررا .

ومن هنا كانت مراعاة حق الجار وعدم الإضرار به ، قيدا على الملكية يجب مراعاته والعمل على ملاحظته عند استعمالها أو التصرف فيها .

موقف القانون من عدم الإضرار بالجار :

شدد القانون فى مسئولية المالك إذا استعمل ملكه ونتج عن استعماله إحداث ضرر لجيرانه ، شريطة أن يكون ضررا غير مألوف ، فيكون والحالة هذه مسئولا عن تعويض هذا الجار ، الذى أضير من جراء هذا الاستعمال .
وقد جاءت المادة ٨٠٧ من القانون المدنى المصرى لتنص على ما يلى :ـــ

أ ـــ على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
ب ـــ وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار ، إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذى خصصت له .

ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

والذى يستنبط من هذا النص : أنه يقيد حق المالك فى الاستفادة من ملكه بعدم الغلو فى استعماله إلى حد يلحق بالجار أضرارا غير مألوفة ، أما الضرر المألوف ـــ وهو ما يقع بين الجيران عادة فلا يمنع منه المالك[1].

ب ـــ حقوق الارتفاق :

تمثل حقوق الارتفاق قيدا هاما على الملكية ، إذ يجب على المالك مراعاة هذه

---

(١) انظر فى تفصيل هذا : الوسيط للدكتور السنهورى جـ ٨ حق الملكية ، د. الصدة حق الملكية ، د. محمد على عرفة : حق الملكية ، د. منصور مصطفى منصور : المرجع السابق .

الحقوق ، وإلا أجبر عليها .

والارتفاق هو : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، مملوك لشخص آخر[1].

وحقوق الارتفاق ليست بمحصورة ، فهى أنواع كثيرة ، تختلف باختلاف موضوعاتها وأسبابها وما يراد منها ، فمنها ما يتعلق بالمياه وكيفية استعمالها ، وصرفها ، ومنها ما يتعلق بالطرق الخاصة والعامة وحق المرور فيها ، ومنها ما يتعلق بتحسين المبانى وتوفير الهواء والضوء لها ، كترك جزء من الأرض بدون بناء عليها بجوار الطرقات أو بجوار المنازل وكتحديد ارتفاع المبانى إلى حد معين دون زيادة عليه ، وكعدم إقامة مصانع أو محال مقلقة للراحة فى أماكن معينة ، وغير ذلك مما تقتضيه مصالح الأفراد ، ولا ضرر على غيرهم فيه ، أو تقتضيه مصلحة العموم[2].

وحقوق الارتفاق المشهورة هى : حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور ، وحق التعلى[3].

أولا : حق الشرب :

عرفه الزيلعى : بالنصيب من الماء[4].

وعرفه ابن عابدين بقوله : هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب[5].

والمقصود بحق الشرب فى القانون : هو حق المالك فى أن يروى أرضه من مسقاة أو ترعة خاصة مملوكة لشخص آخر .

فحق الشرب يعتبر قيدا واردا على الملكية الخاصة لمصلحة الجار الذى يملك

---

(١) راجع : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان : لمحمد قدرى باشا : المادة ٣٧ .

(٢) انظر : موسوعة الفقة الإسلامى : جـ ٤ ص ٢٧٥ .

(٣) راجع : الفقه الإسلامى : محمد سلام مدكور ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : للزيلعى : جـ ٦ ص ٣٩ .

(٥) انظر : ابن عابدين : رد المحتار جـ ٥ ص ٣٨٦ .

أرضا مجاورة للمسقاة ذاتها ، أو مجاورة للأراضى التى فيها المسقاة[١].

ثانيا : حق المجرى :

هو حق إجراء الماء المستحق شربا لسقى أرض زراعية لا مجرى لها ، أو فى حاجة إلى السقى . فإذا كان مجرى الماء فى مكان مملوك للغير ، فليس له منع صاحب الأرض المحتاجة للسقى من سقى أرضه ، لأن منعه من ذلك يلحق به ضررا جسيما ، والضرر مدفوع شرعا[٢].

وليس ببعيد عنا قضاء عمر رضى الله عنه للضحاك بن خليفة بأن يمد خليجه فى أرض محمد بن مسلمة ، ليروى منه أرضه .

وحق المجرى فى القانون هو : حق صاحب الأرض البعيدة عن مورد المياه ، فى أن تمر بأرض جاره المياه اللازمة لرى الأرض المنفصلة عن هذا المورد[٣].

ثالثا : حق المسيل :

هو : صرف الماء الفاضل عن حاجة الأراضى الزراعية أو المنازل أو المصانع إلى المصارف العامة أو المجارى العامة ، وذلك بمرورها فى أرض الغير بواسطة مجرى ظاهر على وجه الأرض أو أنابيب أو ميازيب معدة لتصريف هذه المياه غير الصالحة والزائدة عن الاستعمال . ويستوى الأمر فيما إذا كان هذا الماء من أمطار ، أم فاضلا من سقى الزراعة ، أم متخلفا عن الاستعمال المنزلى[٤].

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : د . محمد كامل مرسى . حق الملكية د . حسن كيرة : المرجع السابق ، د . محمد على عرفه ، المرجع السابق ، وراجع نص المادة ٨٠٨ مدنى التى تنص على هذا القيد .

(٢) انظر فى أحكام حق المجرى : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ١٩٠ ـــ ١٩١ . ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٩٢ ، مغنى المحتاج : للشربينى الخطيب جـ ٢ ص ١٩١ ، كشاف القناع : للبهوتى : جـ ٢ ص ١٩٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٧٦

(٣) راجع فى أحكام حق المجرى فى القانون : د . جميل الشرقاوى ص ٨٥ ، ونص المادة ٨٠٩ من القانون المدنى المصرى ، المتعلقة بهذا القيد .

(٤) انظر فى ذلك : أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ص ٦٣ ، والفقه الإسلامى : لمحمد سلام مدكور ص ٢١٣ .

وهو فى القانون : حق صرف المياه الزائدة عن حاجة الأراضى بعد ريها إلى القنوات والمجارى المعدة لذلك ، والتى يطلق عليها المصارف[1].

فصرف المياه الزائدة يعتبر قيدا على الملكية لمصلحة الجار ، وذلك إذا تقرر حق المسيل فى أرض جاره إلى المصارف العامة ، أو تقرر حقه فى صرف المياه الزائدة عن حاجة أرضه فى مصرف مملوك لجاره .

رابعا : حق المرور :

هو أن يكون للإنسان حق المرور إلى ملكه من طريق عام مملوك للجميع ، أو خاص به وآخرين ، أو يخص الغير دونه وقد ثبت له فيه هذا الحق[2].

فإذا كان للإنسان أرض محبوسة عن الطريق العام ، ولم يكن له مسلك سوى أن يمر من أرض جاره ، فلا يمنع من ذلك ، ويكون حق المرور بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، فإذا منعه مالك الأرض التى يمر فيها أجبره الحاكم على ذلك ، فى نظير تعويض عادل مقابل تعطيل الجزء الواقع عليه الممر من الزراعة أو الانتفاع به ، ويستدل لذلك أيضا بواقعة الضحاك مع محمد بن مسلمة [3].

خامسا : حق التعلى :

هو أن يكون لإنسان الحق فى أن يعلو بناؤه بناء غيره على وجه الاستقرار والدوام [4].

---

(١) راجع : جميل الشرقاوى ص ٨٧ ، ونص المادتين ٨٠٨ / ٢ و ٨٠٩ من القانون المدنى المصرى .

(٢) محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص٢١٣ .

(٣) راجع فى تفصيل الكلام عن هذا الحق فى الفقه الإسلامى : تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٦ ، مغنى المحتاج للخطيب جـ ٢ ، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ، وفى القانون . د . السنهورى فى حق الملكية ، د . محمد كامل مرسى ، د . عبد المنعم الصدة وغيرهم .

(٤) الفقه الإسلامى : محمد سلام مدكور : ص ٢١٦ .

وهناك أحكام كثيرة تتعلق بالعلو والسفل والجوار الجانبى ، أفاض الفقهاء فى تفصيلها وبيان دقائقها[1].

وبعد .. فهذه جملة من القيود التى فرضها الإسلام على الملكية الخاصة ، يتضح منها بجلاء أنه قد أريد لهذه الملكية أن تكون خيرا للمجتمع ، وأن تحقق — فى نفس الوقت — مصلحة المالك ومصلحة الجماعة التى يعيش بها وفيها ، كما أريد لهذه الملكية أيضا أن تتخلص من شرورها وأخبائها وأن تتطهر من عوامل الأنانية وحب الذات ، وأن توجه الوجهة السليمة التى تصبح معها عاملا من عوامل رقى الفرد والمجتمع على السواء .

وهكذا يقف الإسلام من الملكية الخاصة ، موقفه الوسط ، الذى يمتاز به فى كل الأمور — فلا هو يطلق العنان للمالك فى أن يستعمل ملكه كيف شاء ، أو يكتسبها وينميها فى أى موضع ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك حلالا أم حراما يضر بمصالح الآخرين أم لا ، كما هو فى الاقتصاد الرأسمالى ولا هو ألغى هذه الملكية ، وحرم الأفراد من ثمرات جهودهم ، كما هو الحال فى النظام الاشتراكى .

وإنما أباح لكل فرد أن يتملك ما يشاء ، مادام ذلك بالطرق المشروعة ثم وضع على هذه الملكية عدة قيود تكفل صلاحها ، وتضمن للمجتمع منها حقوقا معينة ، وتحول بينها وبين مواطن الإضرار بالناس والتعدى على مصالحهم .

لتبقى بعد ذلك شريعة الإسلام أوفى شريعة بمطالب البشر ، حيثما وجدوا وأينما كانوا ولو كره الكافرون .

---

(١) انظر : فى ذلك بدائع الصنائع جـ ٨ ص ٤٠١٣ — ٤٠١٩ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ص ٤٤٣ — ٤٤٤ ، التاج والإكليل للمواق : جـ ٥ ص ١٤٦ وما بعدها مواهب الجليل للحطاب : جـ ٥ ص ١٤٧ وما بعدها ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٩٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ، جـ ٤ ص ٤١٩ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة : جـ ٤ ص٣٨٢ وما بعدها .

المطلب الرابع
أثر تقرير الملكية الخاصة فى التنمية

حرص الإسلام على تقرير الملكية الخاصة إباحتها ، ولم يعمد إلى إلغائها كما فعلت بعض النظم « لأن حب التملك والرغبة فيه ، غريزة فطر الإنسان عليها ، وهى فى قوتها واندفاعها تفوق غيرها من الغرائز ــ إلا غريزة حب البقاء والحياة ــ وهى سر الحركة الدائبة فى هذه الحياة ، ومصدر النشاط الذى تتمثل فيه صورة الوجود وبه قيامه ، وهى القوة الدافعة فى كل ميدان من ميادين الفكر والعمل ، إلى حيث الأمل المرجو والغاية المطلوبة ، والإنسان مطبوع على الاستجابة لغرائزه وإشباعها بالعمل لها والحصول على ما يرغب فيه ،ولذلك يرى كادحا ساعيا إلى جمع المال والاستكثار منه[1].

وفى هذا يقول الرسول ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »[2] ويقول ﷺ : « يهرم ابن آدم وتشيب معه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر »[3].

ولو أن الإسلام جاء فألغى الملكية الخاصة وقضى عليها ، لأمات فى الناس هذه الغريزة التى تدعوهم دائما إلى السعى والعمل ، ولقتل فيهم الدافع والحافز إلى

---

(١) راجع : الأستاذ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٣١ .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه : جـ ٢ ص ٧٢٥ .
(٣) رواه مسلم : جـ ٢ ص ٧٢٤ .

التنمية ، مما يترتب عليه تدهور المجتمع وفساده ، واستغراقه فى غياهب الفقر والجهل والمرض وهى تلك الأمراض التى تقضى على الأمم والمجتمعات قضاء مبرما .

« ولذلك أباح الإسلام للناس أن يتملكوا ما وسعهم أن يتملكوا ، وأن يمضوا فى تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون ، مادام ذلك فى غير ما حرم الله ، لأن ذلك هو ما يتفق مع ميولهم التى يجب أن يحسب لها حسابها فى إقامة نظام المجتمع ، ومع مصلحة الجماعة فى إغراء أفرادها على بذل أقصى جهودهم لتحسين أحوالهم وتنمية أموالهم ، وفى ذلك صلاح المجتمع وثراؤه »[1].

«وإذا كانت الملكية الذاتية خير حافز على العمل ، فإنها أيضا خير ضمان للاستقلال الشخصى ، لأن الإنسان الذى لا يملك شيئا ، يعتبر فاقدا لاستقلاله ويكون عبداً لمن ملك ، ولذلك يجب أن تجعل الدولة هذه الملكية فى متناول كل من يعمل ، حتى تكون الملكية الذاتية أفضل جزاء على العمل وأقوى حافز عليه ، وخير ضمان للاستقلال والحرية »[2] ،

« فالملكية الذاتية هى التى عليها استقلال الإنسان وحريته ، فمن لا يملك شيئا لنفسه يكون تابعا تبعية تامة للآخرين ، ويصبح من « البيروليتاريا » مستعبدا للدولة ، إذا كانت الدولة هى التى تملك كل شىء أو مستعبدا لمن يملكون ، إذا كان هؤلاء هم الذين يستحوذون على الثروة . فمن الضرورى إذن أن يستطيع كل فرد الحصول على مال يكون له وحده ، وشيوعية المال إذ تحرم الإنسان من ذلك ، تحوله إلى عبد رقيق للدولة ... والملكية الذاتية هى الكفيل فى ميدان النشاط الاقتصادى بأجود ما يكون من الإنتاج »[3].

التنمية لا تتحقق فى ظل الشيوعية التى تهدر الحافز الفردى :

إن النظام الشيوعى حينما عمد إلى الملكية الخاصة فألغاها ولم يحترمها وأقر بدلا

---

(١) انظر : الشيخ الخفيف : المرجع السابق : ص ٣١ .

(٢) انظر : الدكتور السنهورى : الوسيط جـ ٨ ص٥٥٣ حق الملكية .

(٣) انظر : مازو ص ١٠٦٤ نقلا عن الوسيط للسنهورى : جـ ٨ هامش ص ٥٥٣ .

منها الملكية العامة ، إنما وأد بذلك الحافز الذى يدفع الإنسان للعمل والتنمية ، لأن من طبيعة الإنسان التى فطر عليها ، حبه لأن يستأثر بثمرات جهده وعمله ، فإذا علم أنه لن يصل إلى هذا الاستئثار والاستحواذ على ما يبذل فيه جهده ، كان ذلك داعيا له الى البطالة والكسل .

« إن الناس لن يبذلوا أقصى مافى مقدورهم إلا إذا تأكدوا من أنهم سيحصلون على ثمرة جهودهم ، وستبرز المشاكل حالما يتعذر التفريق بين ثمرة جهودهم وأى ثمار أخرى ، يحدث ذلك إذا كانوا يشتغلون معا داخل مشروع مشترك ، أو يشتغلون مستخدمين فى ذلك ممتلكات لا تخصهم ، وإنما تخص آخرين . إننا إذا نظرنا إلى الأمور من زاوية النمو الاقتصادى ، وجدنا أن الشرط الأساسى هو إحساس المستثمر بأنه سيسترد ماله ، مضافا إليه تعويضات .. »[1].

يقول الاقتصادى فاينر : إن النمو الاقتصادى ليس رهنا بزيادة رأس المال ، أو باتساع رقعة الأرض ، أو بوفرة الفحم الكامن فى اليابسة .. بل هو رهن بهذا كله ، مضافا إليه التنظيم الصالح ، وجهد الإنسان »[2] .

والإنسان لا يبذل جهده إلا حيث يعلم أن ثمرة ذلك عائدة عليه ، وأنه سوف يتملك ما يتوصل إليه بجهده من ثمار وخيرات ، دون أن يشاركه فى ذلك غيره . ولقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن اشتراك عدة أشخاص فى مشروع يخصهم ويعود عليهم بالنفع ، لا يعنى دوام نجاحه وبعده عن الفشل نظرا لما يستشعره كل شريك من أن ثمار المشروع كلها لا تعود عليه ، مما يؤدى به إلى الكسل والتراخى . يقول آرثر لويس لايستطيع ستة أو (دستة) من العمال المهرة أو المزارعين أن يشتغلوا سويا لعشرات من السنين ، دون حدوث خلاف كبير ، غير أنهم لا ينجحون فى هذا بصفة مستمرة ، لأن المشروعات العائلية لا تعدم الكسل والتراخى ، والافتقار إلى البواعث ونشوب الخلافات[3].

---

(١) راجع : نظرية التنمية الاقتصادية : و . آرثر لويس : ص ٢١ .

(٢) انظر : التنمية الاقتصادية فى الدول العربية : برهان غزال وعادل الزعيم ص ٥ .

(٣) راجع : نظرية التنمية الاقتصادية : آرثر لويس : ص ٢٢ .

ويذهب هذا الاقتصادى إلى أن نمو الدخل فى بعض الدول ، كان نتيجة للحرية الاقتصادية للأفراد فى أن يتملكوا ويتنافسوا فى ميادين التجارة وغيرها ، فيقول : إن نمو دخل الفرد فى غرب أوروبا وأمريكا الشمالية فى القرون القليلة الماضية مرتبط ـــ بحق ـــ بنمو الحرية الاقتصادية : حرية الفرد فى تغيير مركزه الاجتماعى ، وتغيير عمله ، وحريته فى جلب الموارد واستخدامها بطريقة تحقق له إنتاجا أوفر بتكاليف أقل ، وحرية الدخول فى تجارة ينافس فيها الآخرين ممن رسخت أقدامهم فى هذه التجارة »[١].

شروط التنمية

ولقد اشترط الاقتصاديون شروطا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، منها :

١ ـــ أن يكون الناس أحرارا فى الحصول على الموارد والدخول فى العمليات المختلفة ، كما يجب أن يكون فى مقدورهم شراء وسائل الإنتاج أو استدانتها أو استئجارها .

٢ ـــ يجب أن يكون الطريق ميسرا أمام الحصول على الأرض ، إلا إذا كانت هناك قيود على ذلك من أجل الصالح العام .

٣ ـــ ألا تكون مسئولية تحقيق التنمية الاقتصادية وقفا على مجموعة محدودة ، تسد الباب أمام الآخرين .

٤ ـــ يجب أن يكون الطريق ممهدا أمام الحصول على الأيدى العاملة .

٥ ـــ يعتبر تكوين رأس المال شرطا من شروط النمو الاقتصادى ، ومن شروط تكوين رأس المال وجود قانون للملكية ، غير أن المجتمعات تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا فيما يتعلق بقوانين الملكية والأساليب الخاصة بها[٢].

والناظر إلى هذه الشروط يرى أنها ترجع إلى حرية الأفراد فى امتلاك الأموال

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٦ .

(٢)انظر أيضا : آرثر لويس : المرجع السابق ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ .

والموارد المختلفة واستخدامها حتى تتحقق التنمية ، ويزداد الدخل ويرتفع مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع .

والإسلام إذ يقر الملكية الخاصة ويعطى لكل إنسان الحق فى أن يتملك ما يشاء — مادام ذلك بالطرق المشروعة — إنما يوجه الدعوة لجميع أبنائه للمشاركة فى عملية التنمية الاقتصادية بجهودهم وأموالهم ، ذلك أن ناتج عمله سيعود عليه ، ولن يحرم منه ، كما تقضى بذلك الشيوعية الماركسية .

بين الإسلام والرأسمالية فى تحقيق التنمية الاقتصادية

ولقائل أن يقول : إذا كان الإسلام يقوم على إقرار الملكية الفردية ، واعتبارها طريقا للنمو الاقتصادى ، فهل معنى ذلك أنه يلتقى فى هذا الأمر مع المذهب الرأسمالى الذى يقوم على مبدأ الاقتصاد الحر ، وحرية الفرد فى أن يمتلك ما يشاء ، وأن يستغل أمواله فيما يريد ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل المطروح نقول : إن هناك فروقا بين الإسلام والرأسمالية فى هذا الأمر ، كالفرق ما بين حرية الإنسان واحترامه ، وبين استعباده وامتصاص دمه ، أو كالفرق بين الحق والعدل وبين الظلم والاستغلال وإن شئت فقل كالفرق بين مبادىء الإسلام الروحية والخلقية ، وبين مادية الغرب المظلمة الطاغية .

إن الإسلام حينما يعترف بالملكية الخاصة ويدعو إلى التنمية ، إنما اشترط لذلك أن يكون فى مجال مشروع ، يبعد بالإنسان عن دنس اكتساب المحرم ، وهو أيضا قد نهى عن الاحتكار واستغلال حاجة الناس والتحكم فيهم والإضرار بهم .

أما الحرية الرأسمالية المطلقة ، فليست إلا سلاحا جاهزا بيد الأقوياء ، يشق لهم الطريق ، ويعبد أمامهم سبيل المجد والثروة على جماجم الآخرين .

وتصبح الحرية : التعبير القانونى عن حق القوى فى كل شىء ، بينما لا تعنى بالنسبة إلى غيره شيئا . وقد بلغ من هدر الكرامة الإنسانية ، نتيجة لهذه الحرية الرأسمالية ، أن بات الإنسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب ، فإذا

زادت القوى البشرية العاملة ، وزاد المعروض منها على مسرح الإنتاج الرأسمالى ، انخفض سعرها ، وكانت هذه فرصة للرأسمالى لأن يقذف بعدد هائل من العمال إلى الشارع ، يقاسون آلام الموت جوعا ، لا لشيء إلا أنه يتمتع بحرية غير محدودة . أو يهبط بأجورهم إلى مستوى قد لا يحفظ لهم حياتهم ، ولا يمكنهم حتى من إشباع بعض ضروراتهم .

وكذلك فإن ما يصيب المحتوى الروحى للأمة من جراء تلك الحرية المجردة أقسى وأمر ، حيث تتلاشى بصورة عامة مشاعر البر والخير والإحسان ، وتطغى مفاهيم الأنانية والجشع وتسود فى المجتمع روح الصراع فى سبيل البقاء ، بدلا من روح التعاون والتكافل . وما ظنك بفرد يتجاوب مع المفهوم المطلق للحرية الرأسمالية ؟.

لقد قاست الإنسانية أهوالا مروعة على يد المجتمعات الرأسمالية ، نتيجة لخوائها الخلقى وفراغها الروحى ، وسوف تبقى تلك الأهوال وصمة فى تاريخ الحضارة المادية الحديثة ، وبرهانا على أن الحرية الاقتصادية التى لا تحدها حدود معنوية ، من أفتك أسلحة الإنسان بالإنسان ، وأفظعها إمعانا فى التدمير والخراب ، فقد كان من نتاج هذه الحرية مثلا : تسابق الدول الأوروبية بشكل جنونى على استعباد البشر الآمنين ، وتسخيرهم فى خدمة الإنتاج الرأسمالى . وتاريخ إفريقيا وحدها صفحة من صفحات ذلك السباق المحموم ، إذ قامت دول عديدة كبريطانيا وفرنسا وهولندة وغيرها ، باستيراد كميات هائلة من سكان إفريقيا ، وبيعهم فى سوق الرقيق ، وتقديمهم قرابين للعملاق الرأسمالى .

وإذا كانت الحرية الرأسمالية تفسح المجال للتنافس ، ليكون أداة لتنمية الإنتاج وتحسينه ، فإنه سرعان ما يؤدى هذا التنافس إلى صراع عنيف ، تحطم فيه المشاريع القوية غيرها ، وتبدأ باحتكار الإنتاج تدريجيا ، حتى تختفى كل ألوان التنافس وثمراته فى مضمار الإنتاج . فالتنافس الحر بالمعنى الذى ينمى الإنتاج ، لا يواكب الحرية الرأسمالية إلا شوطا محدودا ، ثم يخلى الميدان بعد ذلك للاحتكار ، مادامت الحرية الرأسمالية هى التى تمتلك الموقف الاقتصادى .

وعلى فرض أن الحرية الرأسمالية تؤدى إلى وفرة الإنتاج ، وتنميته نوعيا وكميا ،

وأن التنافس الحر سيستمر فى ظل الرأسمالية ، ويحقق إنتاج السلعة بأقل نفقة ممكنة ، فإن هذا لايبرهن على قدرة الرأسمالية على توفير سعادة المجتمع ، وإنما يشير إلى قدرة المجتمع فى ظلها على تحسين الإنتاج وتحقيق أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات . وليست هذه القدرة هى كل شىء فى حساب الرفاهية الاجتماعية ، فالمذهب الرأسمالى أعجز مايكون عن امتلاك الكفاءة التوزيعية التى تضمن رفاهية المجتمع وسعادة الجميع ، لأن الرأسمالية المذهبية تعتمد فى التوزيع على جهاز الثمن ، وهو يعنى : أن من لايملك ثمن السلعة ليس له حق فى العيش والحياة . وبذلك يقضى بالموت أو الحرمان على من كان عاجزا عن اكتساب هذا الثمن ، لعدم قدرته على المساهمة فى إنتاج السلع والخدمات ، أو لعدم تهيىء فرصة للمساهمة ، أو لوقوعه فريسة بيد منافسين أقوياء قد سدوا فى وجهه كل الفرص .

فليست المبالغة فى كفاءة المذهب الرأسمالى ، وقدرته على تنمية الإنتاج إلا تضليلا وسترا للجانب المظلم منه ، الذى يحكم فى مجال التوزيع بالحرمان والإعدام دون مبالاة على من لم يعرف كلمة السر ، ولم يحصل على القطع السحرية ، على النقود .

وفى هذا الضوء لايمكننا أن نعتبر مجرد الإنتاج مبررا من الناحية الخلقية والعملية ، لمختلف الوسائل التى تتيح لحركة الإنتاج انطلاقا أوسع،وحقلا أخصب ، لأن وفرة الإنتاج ليست هى التعبير الكامل عن الرفاهية الاجتماعية العامة »[1].

إن نظام الملكية فى الإسلام ، يختلف فى أوجه كثيرة مع فكرة الملكية فى النظام الرأسمالى ، وبصورة تجعل من الملكية الخاصة فى ظل الإسلام أكفأ وسيلة للتنمية وتحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع .

يقول جاك أوستروى : إن الفكرة العميقة للملكية فى الإسلام تتناسب مع الوظيفة الجديدة التى يفرضها النمو الاقتصادى الحديث ، أكثر من الدور الذى تفرضه لعبة الاقتصاد الحر »[2].

---

(١) انظر : اقتصادنا للأستاذ محمد باقر الصدر : ص ٢٣٦ ــ ٢٤١ .

(٢) راجع : جاك أوستروى: الإسلام والتنمية الاقتصادية : ترجمة د . نبيل صبحى الطويل : ص ٩١ .

ثم إن الإسلام ـــ بعد ذلك ـــ يقر الملكية العامة أو الجماعية ، ويعترف لها بدور كبير فى عملية التنمية ، وهذا مالا يقره النظام الرأسمالى إلا على سبيل الاستثناء ، ومتى اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يغيب عن حسابات الاقتصاديين ما للملكية الجماعية من أهمية فى تحقيق النمو الاقتصادى ، وزيادة الدخل القومى .

يقول الاقتصادى آرثر لويس : إن نمو دخل الفرد فى غرب أوروبا وأمريكا الشمالية فى القرون القليلة الماضية : مرتبط ـــ بحق ـــ بنمو الحرية الاقتصادية ... غير أننا نحب أن نؤكد أن المذهب الفردى ليس بالضرورة أسرع طريق للتنمية الاقتصادية ، ذلك لأن الإجراءات الجماعية ضرورية أيضا ، وهى تؤدى فى بعض الحالات إلى نتائج أسرع ، فالإجراء الجماعى فى صورة تصرف حكومى ضرورة ، والحكومات لها وظائف ضخمة تحقق بمقتضاها التنمية الاقتصادية .(١) .

دور الجهد الإنسانى فى تحقيق التنمية :

وحينما يعطى الإسلام لكل إنسان الحق فى أن يتملك ماينتج عن عمله من ثمرات ، فإنه يضمن بذلك أن توجه القوى والجهود البشرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الثروة داخل المجتمع .

« إن دور الإنسان فى التنمية الاقتصادية دور حاسم ، وبدونه لن تتحقق ، مهما توفرت الموارد المادية ، وبوجوده الفعال يمكن أن تتحول أكثر المناطق فقرا فى الموارد إلى أكثرها تقدما وازدهارا »(٢) .

« إن المجتمعات التى حققت التقدم ، إنما حققت ذلك باعتمادها دائما على إنسانها العامل ، فالإنسان يلعب دورا بالغ الأهمية فى مجال التنمية كما ثبت من الدراسات العميقة لمشكلة التخلف ، ومن التحليلات العملية لأسباب اختلاف

---

(١) راجع : آرثر لويس : نظرية التنمية الاقتصادية : ص ٢٦ .

(٢) انظر : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : د . يوسف إبراهيم ص ٢٤٣ .

مستويات التقدم الاقتصادى بين الدول »[1] .

« إن مايتم من أعمال فى أى مجتمع ، إنما يتم على أيدى أولئك الناس الذين يكونون هذا المجتمع ، ومن ثم فإن ماسوف ينجزونه فعلا ، يتوقف على الدوافع والحوافز الملزمة كما يتوقف على الموارد الاقتصادية التى بين أيديهم »[2] .

إن علاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية ، علاقة بين الشيء ونفسه بحيث يكون الحديث عن التنمية حديثا عن الإنسان فى نفس الوقت ، فالإنسان هو صانعها والقائم بها ، وهو فى نفس الوقت الهدف منها ، فهو الوسيلة والغاية ، السبب والنتيجة ، وغياب دوره الفعال غياب لها ، ورغبته فى تحقيقها هى نقطة البدء فيها ، كما يجمع على ذلك خبراء التنمية فى العصر الحديث[3] .

إن الإسلام يرى أن القيام بالتنمية الاقتصادية واجب تقتضيه مصلحة المسلمين والتكافل بين أجيالهم[4] . ولقد فهم المفسرون من قول الله تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[5] إن التعمير والتنمية واجب على المسلمين ، إذ أن السين والتاء فى قوله تعالى : ﴿ استعمركم ﴾ تفيد الطلب ، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب .[6] .

إن مفهوم خلافة الإنسان على هذه الأرض ، يقتضى تنفيذ إرادة المستخلف ، وإرادته سبحانه قضت كما قرر القرآن ، أن يقوم الخليفة بعمارة الأرض ، وأن يحقق بهذه العمارة عبوديته لله تعالى ، فيعبده بكل حركة من حركاته وسكنة من سكناته .

إن هذه القيمة هى أكبر محرك يمكن أن يدفع بقوى التقدم الاقتصادى إلى

---

(١) راجع : محددات التنمية الاقتصادية : د . صلاح نامق ص ٩٥ .

(٢) وسائل التنمية الاقتصادية : بوكانان ، اليس : ص ١٩١ .

(٣) د . يوسف إبراهيم المرجع السابق : ص ٢٤٤ نقلا عن :
lewis , A : The Theayg of econamic gyowth . p . 23 . 25 .

(٤) راجع : د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٢١٤ .

(٥) سورة هود الآية رقم ٦١ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ص ٣٢٨٤ .

الأمام ، وتوفر أرضية صلبة لانطلاق طاقات الإنسان[1] .

إن مقتضى الخلافة أن يبذل الناس كل جهودهم وينظروا فيما استخلفهم الله من ملكوت السموات والأرض ، ويبحثوا بفكر ثاقب وبصيرة نافذة فيما خلق الله لمصلحتهم ، حتى يحصلوا منه على أقصى استفادة ممكنة .

وإذا كان هدف التنمية هو التخلص من الفقر ، فإن الإسلام يرى أن القضاء على الفقر واجب ، ولقد استعاذ المصطفى ﷺ من الفقر والكفر فسأله رجل : أيعدلان ؟ قال : نعم[2] .

ويقول الإمام على رضى الله عنه : « لو كان الفقر رجلا لقتلته .. ويقول « إن الفقر منقصة للدين »[3] .

وليس الفقر إلا التخلف الاقتصادى بالمفهوم الحديث ، فالمجتمعات المتخلفة هى المجتمعات الفقيرة ، فالتخلص من التخلف ، وتحقيق التنمية الاقتصادية أمر واجب[4] .

ومن هنا حث الإسلام على طلب الرزق وتنمية الأموال ، بالسعى فى الأرض وعمارتها واستخراج كنوزها وخيراتها . يقول الله تعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[5] .

ويقول جل شأنه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾[6] .

---

(١) انظر : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : د . يوسف إبراهيم ص ٢٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائى .

(٣) شرح نهج البلاغة : جـ ٤ ص ٧٦ .

(٤) د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٢١٤ .

(٥) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

(٦) سورة الجمعة : الآية رقم ١٠ .

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك رضى الله عنه : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »[1] ورواه ابن مسعود بلفظ : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »[2] .

والرسول ﷺ لايقف بعملية التنمية عند حد تحقيق الوفرة المادية للأفراد والوصول إلى رخاء المجتمع فحسب ، بل يضيف إلى ذلك عاملا معنويا هاما ، حينما يقول ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « مامن مسلم يغرس غرسا إلا كان ماأكل منه له صدقة ، وما سرق منه صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[3] .

بل يذهب الرسول ﷺ بالترغيب فى التنمية والحرص عليها إلى أبعد من هذا ، حيث يأمر بها المسلم ، ولو لم تتحقق له منها الفائدة المادية — وإن كان لايعدم عليها الأجر والثواب من الله — فيقول ﷺ : « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »[4] أترى هل هناك دعوة إلى التنمية والترغيب فيها والحث عليها ، بأكثر من هذا أو أحسن منه ؟!!

تنظيم الإسلام للملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية :

لقد قدر الإسلام الحافز الفردى ليسوق به الإنسان إلى العمارة ، وليجعله يساهم فى تحقيق التنمية بأوفر نصيب ، فالحافز الفردى « قانون نفسانى ذو خصائص إيجابية ، يؤدى بها المرء دوره فى عمارة الأرض على أتم وجه »[5] ولكى يؤدى هذا القانون أثره الذى أراده الله تعالى له ، قرر الإسلام الملكية الفردية ، وأباح للفرد الاستيلاء على حصيلة عمله وتملكه ملكية فردية[6] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٢) رواه الطبرانى والبيهقى .

(٣) رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

(٤) أخرجه البخارى والإمام أحمد عن أنس بن مالك .

(٥) انظر : الثروة فى ظل الإسلام : للبهى الخولى : ص ٧٨ .

(٦) استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : د . يوسف إبراهيم ص ٢٣١ .

وإذا كان الإسلام قد أقر الملكية الفردية ، فإنه لايعرف سببا لإنشائها ابتداء ، إلا العمل والجهد الذى يبذله الفرد ، فيدخل به الحياة والنماء على مرفق أو مورد تنقصه هذه الصفة ، ويتحقق بذلك إضافة إلى رأسمال المجتمع ، والثروة المتاحة أمام أفراده .

وبهذا يكون نشوء أية ملكية فردية فى ظل الإسلام مرتبطا لا محالة بزيادة فى ثروة المجتمع ورأسماله ، وبالتالى دخله القومى ، فهناك تلازم لاينفك بين نشوء الملكية الفردية ابتداء ، وتحقق عمارة على ظهر الأرض : ومن ثم مساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

إن تنظيم الإسلام للملكية على أساس بذل الجهد البشرى الذى ينقل المورد الإنتاجى من حالة الموات التى لايساهم فيها فى ثروة المجتمع ، إلى حالة الحياة التى يضيف فيها هذا المورد إلى الدخل القومى، هذا التنظيم عندما لايسمح بنشوء الملكية الفردية إلا على هذا الأساس ، إنما يجعل تحقيق التنمية الاقتصادية متلازما مع سيادة هذا التنظيم ، وأن تحقيقها هو السبب الجوهرى الذى يكمن خلف الإيمان بهذا التنظيم المعين .

ولقد كانت طريقة اكتساب الملكية الخاصة هذه ، هى أولى الوسائل التى سلكتها الدولة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية[١] .

ملكية الأرض والاستفادة منها فى تحقيق التنمية :

لكى يحقق النبى ﷺ العمارة والتنمية ، عمد إلى تشجيع بث الحياة فى الأرض الموات ، وإدخالها حيز الأرض المنتجة التى تضيف إلى الدخل القومى ، سالكا عدة طرق تصل كلها إلى نهاية واحدة تتمثل فى جعل الملكية الفردية للأرض مكافأة لكل من يدخلها حلبة الإنتاج[٢] .

---

(١) استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٢٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٥ ــ ٢٣٦ .

ومن هذه الطرق :

١ ــ إحياء الأرض الموات :

عبر الفقه الإسلامى عن استغلال ظاهر الأرض وقشرتها عن طريق تعميرها بالزرع والغرس أو البناء والإنشاء بالإحياء ، مقتبسا هذا الاصطلاح من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ، وآية ذلك قوله تعالى : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾[١] . ومن السنة قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له »[٢] .

والأرض الموات من وجهة النظر الاقتصادية : هى الأرض غير المملوكة ملكية فردية ، وغير المنتفع بها ، ولم يتعلق بها حق للعامة أو الخاصة .

هذه القيود الثلاثة تكشف لنا عن أن هذه الأرض معطلة عن العمل ولا تستغل بأى وجه من وجوه الاستغلال ، فلا هى متخذة مرفقا من المرافق العامة ، ولا هى مزروعة ، ولا هى مملوكة لإنسان معين ، يناط به استغلالها ولا تعلق بها حق له فهى باقية على الملكية المشتركة . وإذا كانت كذلك وكانت معطلة عن الاستثمار فمن الواجب أن تعمر . ومن ثم وجه المشرع الحكيم النظر إلى ضرورة أن تؤدى هذه الثروة دورها فى رخاء المجتمع ، ووضح الفقه الإسلامى الطرق التى تحقق إحياء الأرض واستغلالها »[٣] .

وإحياء الأرض يعنى نقلها من حالة هى فيها غير منتجة لسبب من الأسباب إلى حالة أخرى تكون فيها منتجة .

ولقد جعل النبى ﷺ العمل المنقذ للأرض من الضياع ، والمحول لها إلى مرفق منتج ، سببا فى تملكها ملكية خاصة ، مقررا بذلك أن تنظيم الملكية المخصوص فى

---

(١) سورة يس : الآيات رقم ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .
(٢) رواه أحمد والنسائى : انظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٢ .
(٣) انظر : الاقتصاد الإسلامى : د . حسن الشاذلى ص ١٣٦ ــ ١٣٨ .

الإسلام إنما يهدف إلى أن يكون وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية[1] .

وإذا كان الإسلام قد كافأ من قام على إحياء الأرض واستثمارها واستغلالها وتحويلها إلى سلعة منتجة بعد أن كانت خامدة بأن جعلها ملكا خالصا له فإن هذا فيه مافيه من دفع عجلة الاقتصاد إلى مايحقق الرفاهية للمجتمع[2] .

ولم يكتف النبى ﷺ بالملكية الخاصة فى الأرض حافزا على التنمية ، وإنما أضاف إلى ذلك حافزا معنويا آخر ذا أثر كبير فى تحقيق التنمية عندما قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة »[3]وفى رواية : « من أحيا أرضا ميتة فله بذلك أجر »[4] . وبذلك يكون لمحيى الأرض فوق الملكية الخاصة لها ، أجر عند الله سبحانه وتعالى ، لقاء ماعبد الله تعالى ببذل المجهود فى تحقيق عمارة الأرض .

ومن هذا الحديث نأخذ أن الإحياء وتحقيق التنمية والعمارة هدف فى ذاته قبل أن يكون وسيلة للملكية ، وأن الإسلام يستغل فطرة الإنسان التى فطر عليها من حب التملك وحب الحصول على ناتج عمله ، فى تحقيق الهدف المقصود لذاته ، وهو التنمية الاقتصادية ، بمعنى أن الإسلام لايهتم بنشر الملكية الخاصة لذاتها ، وإنما لأنها الوسيلة التى بها يغرى الأفراد على بذل الجهد لتحقيق التنمية .

ووجود الوعد بالأجر الأخروى على إحياء الأرض ، يجعل من المتصور إسلاميا أن يوجد من يمارس عملية الإحياء عبادة وطلبا للأجر الأخروى ، دون الأجر الدنيوى ، وهذا على كل حال تحقيق للتنمية[5] .

---

(١) د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(٢) د . حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٣) رواه أحمد والنسائى قال أبو عبيد : العافية : من السباع والطير والناس وكل شىء يعتافه : راجع الأموال ص ٣٦٢ — ٣٦٣ .

(٤) رواه أحمد والنسائى من طريق عبيد الله عن جابر : انظر الأموال ص ٣٦٢ .

(٥) راجع : د . يوسف إبراهيم ص ٣٣٦ — ٣٣٧ .

حق الملكية الخاصة فى الأرض المحياة رهن ببقاء حياتها :

إن الإسلام حينما أعطى للفرد الحق فى أن يتملك مايحييه من الأرض إنما جعل هذه الملكية رهنا بمحافظته على صفة الحياة فيها ، أى استمرار وجود الصفة التى أوجدها فيها الفرد بجهده وسعيه ، فإذا زالت هذه الصفة ، زال حقه فيها . وهذا هو مدلول المخالفة للحديث الشريف : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » إذ يفهم بمدلول المخالفة أن من زالت على يديه حياة الأرض ، زالت ملكيته لها ورفعت يده عنها[١] .

« فالأرض قبل الإحياء مباحة ، فيكون حكمها حكم المباحات ومن جلس فى مكان مباح فإن له الانتفاع به ، فإذا قام عنه وأعرض ، بطل حقه وكان لغيره أن ينتفع به ، فكذلك الحكم هنا »[٢] .

ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب على المنبر ، فقال : ياأيها الناس ، من أحيا أرضا ميتة فهى له . وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعمرون . فالعدل الواجب أن الأرض لمن أحياها ، لالمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها[٣] . وكذلك الحال مع من أحيا أرضا ثم أعرض عنها وأهملها وتركها تموت مرة أخرى ، فإنه يسقط حقه فيها ، ويكون الحق فيها لمن جاء فأحياها وعمرها واستثمر خيراتها .

« فلما كان هذا الحق فى نظر الإسلام يقوم على أساس العمل الذى أنفقه الفرد على الأرض ، فهو يزول بطبيعة الحال إذا استهلكت الأرض ذلك العمل ، وتطلبت المزيد من الجهد ، لمواصلة نشاطها وإنتاجها ، فامتنع صاحب الأرض من عمرانها وأهملها حتى خربت . والأرض فى هذه الحالة تنقطع صلتها بالفرد الذى كان يمارسها ، لزوال المبرر الشرعى الذى كان يستمد منه حقه الخاص فيها ، وهو عمله المتجسد فى عمران الأرض وحياتها »[٤] .

---

(١) استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : ص٣٣٨ .

(٢) راجع : د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى : ص ١٤٤ . وهو رأى ابن القاسم البلخى من الحنفية .

(٣) انظر : الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٦٨ .

(٤) راجع : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٤٣٦ .

وهكذا تثبت الملكية الفردية لمن يقوم ببذل الجهد المؤدى إلى حياتها ، كما تسقط ملكية من لايحافظ على ماأحياه منها ، أى أن تنظيم وتشريع هذه الملكية ، إنما هو رهن بتحقيق الإنتاج منها ودوام عمارتها ، فهدف وجود واستمرار الملكية الخاصة هو تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويكون بالتالى تنظيم الإسلام للملكية واحتوائه على نوع الملكية الخاصة ، متسقا مع مقتضيات الإنتاج والتنمية وضرورة الارتقاء بهما ، إذ لايملك أحد أن يعطل موردا إنتاجيا بحجة الملكية الخاصة ، وفى هذا تعبئة لطاقات المجتمع الإنتاجية وتوجيهها لما فيه خير المجتمع وثراؤه[1] .

الفوائد الإنمائية لإحياء الأرض وعمارتها : ـــ

لاشك أن لإحياء الأرض وعمارتها واستثمار خيراتها ، فوائد إنمائية متعددة ، تحقق للمسلمين مجتمع الوفرة والرخاء ، ونجمل بعض هذه الفوائد فيما يلى : ـــ

أ ـــ حفزهم الأفراد إلى العمل ، والقضاء على البطالة ، وذلك باستغلال الطاقات المعطلة فى عملية إحياء الأرض واستصلاحها والحصول على ثمارها .

ب ـــ توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع : إذ بإحياء الأرض يصبح الإنسان مالكا لها ، ويكون له ـــ دون سواه ـــ حق الانتفاع بها والاستئثار بخيراتها والتصرف فيها . وعن هذا الطريق يمكن أن يصبح الإنسان مالكا بعد أن لم يكن كذلك . ولاشك أن زيادة عدد من يملكون يؤدى إلى زيادة فى الإنتاج والاستثمار ، نتيجة لما يقوم به المالك من عمل فيما يملكه .

جـ ـــ زيادة رقعة الأرض المنتجة : ويترتب على هذا زيادة القدرات المادية والمالية للدولة ، التى تنبع من اقتصادها ، مما يؤدى إلى قوتها وازدهارها ، وهو مايجب أن تكون عليه الدولة الإسلامية . كما أن فى زيادة رقعة الأرض المزروعة ، تكثير للمواد الغذائية من زروع ، وثمار ، مما يحتاجه الناس لسد حاجاتهم الضرورية .

ولا يخفى أنه على منتجات الأرض وما تحتوى عليه ، تقوم التجارة وتزدهر وتتعدد الصناعات وتتقدم وبذلك يقوم المجتمع القوى المتكامل .

---

(١) انظر : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : د . يوسف إبراهيم ص ٣٣٨ ـــ ٣٣٩ .

هذا بعض من كل ، لما لإحياء الأرض من فوائد اقتصادية وإنمائية تعود على الفرد والجماعة بما فيه خيرهم ومصلحتهم وتقدمهم .

٢ ـــ التحجير : ـــ

هو : أن يضع الإنسان أمارة دالة على إرادته إحياء بقعة من الأرض ، سواء كانت هذه الأمارة مانعة للغير منعا حسيا ـــ كالأحجار والأشواك وتحويط التراب عليها ـــ أو مانعة منعا معنويا ـــ كحفر ذراع من بئر أو ذراعين ـــ أو كرى الأرض أو سقيها(١) .

وهو بلفظ آخر : أن يسبق شخص إلى أرض من الموات معطلة ، ليست لأحد فيقيم حولها سورا أو أحجارا أو ترابا أو حفرا أو أية علامة تدل على قصد إحيائها(٢) .

فالتحجير شروع فى عملية إحياء الأرض ، أو هو عملية تسبق الإحياء ، وقد نظمه الفقه الإسلامى تنظيما دقيقا ، فبين آثاره وما يكتسب به من الحقوق ، وكيفية سقوطه . واعتداد الفقه الإسلامى بكل وسيلة من الوسائل الدالة على الرغبة فى الإحياء ، هو احترام لإرادة الساعين إلى الإصلاح ، ومحافظة على تحقيق رغبتهم فى تعمير الأرض(٣) .

على أن أحقية الإنسان بالأرض التى تحجرها تنتهى وتسقط إذا لم يقم بإحيائها وعمارتها خلال ثلاث سنين .

فقد روى طاوس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »(٤) .

---

(١) راجع فى هذا : تكملة فتح القدير : جـ ٨ ص ١٣٨ .
(٢) انظر : المال وطرق استثماره فى الإسلام : د . شوقى الساهى ص ١٢٥ .
(٣) راجع : د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٤٩ ـــ ١٥٠ .
(٤) الخراج : لأبى يوسف : ص ٧٠ .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب على المنبر فقال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون »(١) .

ويقول عمر فى موضع آخر : « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها »(٢) .

هكذا يحرص الإسلام على دفع الناس وحثهم على الإنتاج والتنمية لدرجة أنه يعتد بمجرد رغبتهم فى عمارة الأرض ، فيعطى لهم أولوية وأسبقية عليها ثم هو بعد ذلك لايترك هذه الرغبة مجردة عن العمل ، وإنما يجب أن تقترن بالعمل والتعمير وبذل الجهد خلال مدة معينة ، فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن يقوم الإنسان بعمارة الأرض ، سقط حقه فيها ، وكان لغيره أن يحييها ويستثمرها .

٣ ــ الإقطاع : ــ

هو : جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى بها من غيره ، على ألا يكون لأحد اختصاص بها(٣) .

أو هو : أن يمكن الإمام فردا أو جماعة من الانتفاع بأرض ــ ليست عامرة ولابد لأحد عليها ــ ليحييها ويعمرها(٤) .

وهذا يعنى أن للدولة الحق فى أن تصطفى بعض من تراهم أهلا للعمارة والإحياء ، فتقطعهم بعض الأرض التابعة لها ، لاستغلالها واستثمارها والانتفاع بها(٥) .

والإقطاع بذلك وسيلة هامة من وسائل التنمية ، ولذلك يقول أبو يوسف :

---

(١) أبو يوسف : ص ٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) راجع فى هذا : نيل الأوطار : للشوكانى جـ ٥ ص ٣٥٠ .

(٤) انظر : د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى : ص ١٥٢ . وفى هذا المعنى : الخراج لأبى يوسف ص ٦٥ .

(٥) د . حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ١٥٢ .

« ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك : أعمر للبلاد وأكثر للخراج[1] .

ولقد جاءت الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى الرسول ﷺ وكذلك الخلفاء ، أن الصلاح فيما فعلوا ، إذ كان فيه تآلف على الإسلام وعمارة للأرض[2] .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل[3]وأقطع بلال بن الحارث المزنى مابين البحر والصخر[4] ، وفى رواية : أقطعه العقيق أجمع[5] ، وفى رواية أخرى ، أنه أقطعه معادن القبيلة جلسيها وغوريها — يعنى مرتفعها ومنخفضها — وحيث يصلح الزرع من قدس — جبل فى نجد — ولم يعطه حق مسلم[6] . وأقطع الرسول ﷺ أيضا ، فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة[7]ولما قدم النبى ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضى الله عنهما[8] . وأقطع عثمان رضى الله عنه خمسة من أصحاب النبى ﷺ : الزبير ، وسعدا ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وخباب بن الأرت[9] .

من هذا نرى أن النبى ﷺ لم يكتف بالدعوة النظرية إلى إحياء الموات ، وحفز الهمم للقيام بذلك ، وإنما يسلك مسلكا عمليا عندما يمارس إقطاع الأرض لبعض من رأى فيهم القدرة على عمارتها وإحيائها والجديد فى هذا الطريق أنه يضع الفرد فى مواجهة عملية الإحياء مباشرة . أى هو تكليف بالإحياء وليس مجرد دعوة

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف : ص ٦٦ .
(٢) المرجع السابق : ص ٦٨ .
(٣) الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٤٨ ، والخراج لأبى يوسف ص ٦٦ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٦٧ .
(٥) الأموال : ص ٣٤٨ .
(٦) رواه أبو داود والحاكم ، وانظر : الأموال ص ٣٤٨ .
(٧) الأموال : ص ٣٤٨ .
(٨) أبو يوسف : الخراج ص ٦٧ .
(٩) راجع : الأموال : ص ٣٥٣ ، وأيضا الخراج : لأبى يوسف ص ٦٧ .

إليه ، وسيحاسب الفرد على التكليف بعد ثلاث سنين ، هل قام خلالها بإحياء الأرض المقطعة له ، أم عجز عن ذلك فتعطى لمن هو أقدر على ذلك .

فقد روى بلال بن الحارث المزنى ، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع قال : فلما كان زمان عمر ، قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقى[1] . وفى رواية عبد الله بن أبى بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له يابلال : إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لاتطيق مافى يديك فقال : أجل . فقال : فانظر ماقويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لاأفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين »[2] .

والإقطاع بهذا المعنى ، يوضح لنا أن الإسلام يهدف إلى استمرار تعمير الأرض ، واستثمارها بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة ، حتى تؤتى بأوفر نصيب من الثمار .

ولكن لماذا كان هذا الإقطاع مع أن أى مسلم لديه الإذن العام بإحياء الأرض وتملكها ؟ إنه كان رغبة من النبى ﷺ فى أن يضع الأفراد الذين يرى فيهم القدرة على تحقيق العمارة أمام مسئولية محددة ، يحاسبون عليها بعد فترة . إن الإقطاع هنا جهد إيجابى من الدولة تذهب به لتحقيق مأأوجب الله تعالى عليها من عمارة الأرض ، إلى مدى أبعد مما هو فى الإحياء ، فهى تحقق هذا الواجب باختيار ذوى المواهب فى التعمير ، فلا تنتظر أن يقدموا بأنفسهم ، بل تختارهم كأنها تكرمهم وتعرف لهم قيمة مواهبهم ، مستغلة بالطبع مافيهم من طموح إلى السعى والحيازة ، فهو ضرب من

---

(١) الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٦٨ .

(٢) راجع : الخراج ليحيى بن آدم القرشى ، والأموال لأبى عبيد : ص ٣٦٨ .

التكليف سلكت الدولة إليه مسلك التشريف[1] .

وهكذا يستغل الإسلام عن طريق الإقطاع الطاقات القوية ، والخبرات الممتازة والكفاءات العالية ، فى تحقيق أعلى معدل للتنمية الاقتصادية فى مجتمع المسلمين .

٤ ــ تملك النباتات الطبيعية للأرض والانتفاع بها :

الأصل أن الأرض التى لا مالك لها مباحة للجميع ، وكل ماتنتجه هذه الأرض من ثمار ونباتات طبيعية لادخل للإنسان فيها ، يكون للجميع حق الانتفاع به ، والسعى إلى إحرازه ، فقد قال رسول الله ﷺ « المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار »[2] ، فالكلأ وهو نبات الأرض مباح لكل الناس بنص الحديث .

وهنا يفتح الإسلام الباب أمام جميع الناس إلى التسابق فى الانتفاع بهذه الخيرات ، ويحثهم على كسبها وتحصيلها ، وتنمية ثرواتهم عن طريقها ، ولا يحوجهم فى هذا المجال سوى الجهد البدنى المقرون بفكر ووعى يجلب أقصى الخير بأقل مجهود »[3] .

ولقد جاءت النصوص الشرعية لتعطى للإنسان حق ملكية مايكتسبه ويحصل عليه من هذا الطريق ، فيقول رسول الله ﷺ : « من سبق إلى مباح فهو له » وفى رواية أسمر بن مضرس قال : أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له »[4] .

فالحيازة للمال المباح والاستيلاء عليه ، يعطى للحائز حق تملك هذا المال ، ومن ثم الانتفاع به واستثماره واستغلال خيراته .

ولقد وجه الرسول ﷺ أنظار المسلمين إلى كسب قوتهم وتنمية مواردهم عن

(١) انظر : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة : انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى حديث رقم ٥٠ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٣٤ ــ ١٣٥ .

(٤) راجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٥ .

طريق الحصول على نباتات الأرض ، من كلأ وأعشاب وغيرها فقد روى أنس رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله فقال له النبى : أما فى بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشترى بالآخر قدوما فائتنى به . فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما . ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة »(١) .

ويرشد هذا الحديث ـــ من بين مايرشد إليه ـــ إلى أنه يجب على كل مسلم قادر على العمل أن يكون له أثر فعال فى عملية الإنتاج والتنمية على السواء ، وألا يكون عالة على المجتمع وحملا ثقيلا على غيره .

ويوجه الرسول ﷺ فى هذا الحديث أنظار المحتاجين إلى ماتنبته الأرض من كلأ وحطب وأعشاب وغيرها ، ليكون طريقا من طرق الكسب التى يسلكونها لسد حاجتهم وإشباع رغبتهم وتنمية مواردهم وثرواتهم ، وهو فى هذا يعطيهم حق الملكية الخاصة فيما يسبقون إليه من هذه الموارد المباحة .

وبعد هذه الجولة التى استعرضنا فيها أثر تقرير الإسلام للملكية الخاصة فى التنمية والرخاء ، نرى أن الإسلام قد عرف الوسيلة التى بها يكون المجتمع الإسلامى مجتمع الكفاية والوفرة ، مجتمع العاملين الذين ليس بينهم مكان لعاطل أو متكاسل ، إذ أنه لمس فى الإنسان الوتر الحساس الذى يندفع به إلى العمل ، وينطلق به إلى مجال التنمية والاستثمار ، فيبذل كل جهده ، ويعطى كل طاقته ، ويؤدى بكل اتقان ،

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى والنسائى والترمذى .

عالما أن نتيجة ذلك وثمرته عائدة عليه لامحالة ، وأن ملكيته لما يتمخض عنه جهده وعمله من ثمار مكفولة له بنصوص الشريعة ، لا يزاحمه فيها أحد ، ولا يعتدى عليها إنسان .

وإذا كان رخاء المجتمع ورفاهيته ، هو فى رخاء ورفاهية أفراده ، فإن المجتمع الإسلامى يأتى فى مقدمة المجتمعات التى يتحقق لها الرخاء ، وفى طليعة الأمم التى تتحقق لها الرفاهية ، ذلك أنه بتقريره للملكية الخاصة يضمن مجتمعا عاملا ، واصلا جهده فى سبيل الوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الاستثمار ، وأعلى معدل ممكن من الإنتاج والتنمية .



المطلب الأول

مفهوم الملكية العامة ، والأدلة المثبتة لها ، ونطاقها

أولا : مفهوم الملكية العامة أو الجماعية :

تعنى هذه الملكية : اشتراك الناس جميعا فى المصادر الهامة للثروة والمنابع الأساسية التى تقوم عليها ضروريات الحياة ، فلا يختص بها واحد دون سواه ، بل لجميع الخلق حق الانتفاع بها بأى وجه من وجوه الانتفاع[1] .

وهى تعنى بلفظ آخر : مسئولية الجماعة عن إدارة أموال معينة يحددها النظام الإسلامى ، وهذه الأموال مقررة للجماعة باعتبارها جماعة مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية فيها ، جاءتهم من خلافتهم عن الله تعالى ، الذى خلق لهم جميعا مافى الأرض جميعا ، لا باعتبارهم جماعة يضيع فيها كيان الأفراد ، ولا باعتبارهم أفراد يضيع فيهم الالتحام الجماعى ، فالحق الجماعى المنطوى على أنصبة الأفراد هو قوام الملكية العامة[2] .

ومعنى ذلك أنه إذا كان الانتفاع بآثار الملكية لجماعة من الناس ، على أن يكون انتفاع الفرد بها قائما على أنه فرد من تلك الجماعة ، دون أن يكون له بها اختصاص ، كانت الملكية جماعية[3] .

---

(١) انظر : د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١١٥ .

(٢) د . يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣١٧ .

(٣) انظر : الشيخ الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ٢١ .

ويمكن أن نستخلص من هذا أن الملكية الجماعية هي : حق مقرر لكل فرد فى أن ينتفع بأموال معينة يحددها النظام الإسلامى ، على أساس أنه فرد من الجماعة ، دون أن يستأثر بها لنفسه ، أو يختص بها دون بقية أفراد الجماعة .

ثانيا : الأدلة المثبتة للملكية الجماعية :

تواردت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، مقررة هذا النوع من الملكية ومعترفة به ،

ومن هذه الأدلة ما يأتى :

١ ــ قال المولى تبارك وتعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ﴾[١] فهذه الآية تفيد أن جميع مافى الأرض ، أو ماهو على ظهرها ، قد خلق للإنسان ، ومعنى ذلك أن للإنسان منافعه وثمراته ، وأن له أن ينتفع بكل ما يستطيع أن يحصل عليه أو يصل إليه من منافعه ، فكان الانتفاع به مباحا له ، لكل إنسان حظه الذى يسد حاجته وتقوم به حياته ، فى النطاق الذى تقره العدالة ، وتحدده نواميس العمران ومقتضيات الاجتماع[٢] .

٢ ــ حدث صحابى من صحابة رسول الله ﷺ قال : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فسمعته يقول : « الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار »[٣] وفى رواية : غزوت مع النبى ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار »[٤] وفى حديث بهيسة أن أباها سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » . قال : يارسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح »[٥] .

من هذا يتضح أن الرسول ﷺ جعل الناس جميعا شركاء فى الماء والكلأ

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٩ .
(٢) الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ٢١ .
(٣) رواه أبو داود وانظر الأموال لأبى عبيد : ص ٣٧٢ .
(٤) راجع : الأموال ص ٣٧٣ .
(٥) رواه الإمام أحمد وذكره ابن الأثير فى أسد الغابة وانظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٤ .

والنار والملح ، وهى أشياء ضرورية لا غنى لإنسان عنها ، وهذه الأشياء جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، فكل ما كان ضروريا لجميع الناس ، أو مصدرا هاما من مصادر الثروة لا يستغنى عنه إنسان ، يكون للناس جميعا حق الانتفاع به بكل وجه من وجوه الانتفاع المشروع ويثبت لهم جميعا حق الشركة فيه .

٣ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له »[١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول ﷺ جعل الأرض الموات مباحة لجميع المسلمين ، لكل واحد منهم الحق فى إحيائها والانتفاع بها ، ولا يختص أحد منهم إلا بما يحييه منها .

٤ — يقول الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٢]ويقول سبحانه : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. ﴾[٣] .

فظاهر من هذه الآيات القرآنية الكريمة أنها تشير إلى أن أموال الفىء وأموال الغنائم قبل قسمتها تكون ملكا لجماعة المسلمين .

٥ — عن الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله »[٤] .

فالمعنى الظاهر لهذا الحديث أن الحمى إنما يكون لمنفعة عامة لا تخص أحدا ، وذلك ما عبر عنه بأن الحمى لله ورسوله ، لأن ما لله هو للمسلمين[٥] .

وتطبيقا لذلك روى نافع عن ابن عمر قال : « حمى رسول الله ﷺ النقيع

---

(١) رواه أحمد والنسائى : الأموال ص ٣٦٢ .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) رواه البخارى وأبو داود : الأموال ص ٣٧٢ .

(٥) الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ١٩ .

ـــ وهو موضع معروف بالمدينة ـــ لخيل المسلمين »[1] .

٦ ـــ قام الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحمى الربذة ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه ـــ من حديث طويل ـــ قال : « سمعت عمر ، وهو يقول لهنى ـــ حين استعمله على حمى الربذة ـــ يا هنى : اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ... إلى أن قال : البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله »[2] .

يتضح من هذا ، أن الخليفة عمر رضى الله عنه حمى هذه الأرض للمنفعة العامة ، دون أن يختص بها فرد معين من الناس .

٧ ـــ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال فى مال الفىء : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه »[3]هكذا يرى الفاروق عمر أن كل المسلمين شركاء فى هذا المال فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على إقرار الإسلام للملكية الجماعية والاعتراف بها .

ثالثا : نطاق الملكية الجماعية :

أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التى تكون ضرورية لجميع الناس ، ولا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص ، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية ، حتى لا يستبد بها فرد من الأفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك[4] .

والإسلام يبدأ فيقصر بعض الميادين على الملكية العامة ، فلا يسمح للملكية الخاصة بارتيادها ، وهناك شرطان إذا تحققا وجب أن يكون المورد الإنتاجى خاضعا للملكية العامة ، هذان الشرطان هما :

---

(١) رواه البخارى وأحمد وأبو داود : الأموال ص ٣٧٥ ـــ ٣٧٦ .

(٢) انظر : الأموال ص ٣٧٦ ، وللبخارى مثله بلفظ قريب .

(٣) راجع : الأموال لأبى عبيد : ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : التكامل الاقتصادى فى الإسلام د . على عبد الواحد وافى ص ١٤١ .

١ ـــ أن يكون المورد الإنتاجى ذا نفع ضرورى للمجتمع .

٢ ـــ أن يكون المورد الإنتاجى حيا بطبيعته ، لا يحتاج إلى بذل عمل كبير فى الحصول على منافعه أو بتعبير آخر ، أن يكون الحصول على منفعة المورد الإنتاجى متحققا بسهولة ، أى دون بذل عمل يتناسب مع الفائدة التى تجنى من هذا المورد ؟

فإذا تحقق هذان الشرطان ، وجب أن يكون المورد ملكية عامة ، ولا يجوز للدولة أن تملكه لأحد ، لا بالبيع ولا بالهبة ، ولا بأية وسيلة أخرى ، وإذا انتفيا فإن ذلك يعنى صلاحية المورد لكى يملك ملكية خاصة ، وصلاحيته لأن يبقى على حكم الملكية العامة ، كما هو الأصل فيه(١) .

فالملكية العامة لها مواصفات معينة يجب أن تتحقق ، حتى يظل المال فى نطاق ملكية الجماعة ولا يخرج إلى الملكية الخاصة ، وهذه المواصفات مستنبطة من النصوص الشرعية ، فقد وفد أبيض بن حمال على رسول الله ﷺ ، وطلب أن يقطعه الملح الذى بمأرب ، فأقطعه إياه ، فلما ولى قال أحد الصحابة : يارسول الله ، إنى قد وردت هذا الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده من الناس أخذه ، فهو مثل الماء العد ، فقال النبى ﷺ : فلا إذن . ورجع فيما أقطعه لأبيض ابن حمال(٢) .

ويستنبط من هذا النص أن هناك مواصفات معينة ، لما أخبر النبى ﷺ بأنها متوفرة فى هذا المورد الإنتاجى قرر عدم تمليكه ملكية خاصة ، وأبقاه ملكية عامة ، وهذه المواصفات هى :

١ ـــ أنه « بأرض ليس فيها غيره » فهو ذو نفع ضرورى لأهل المنطقة ولو ملك ملكية خاصة فليس هناك موضع آخر به ملح يستفيد منه الناس . ولهذا فلا يمكن الفرد من السيطرة على أكثر من حاجته ويترك الفرصة للباقين .

---

(١) راجع : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام : د . يوسف إبراهيم : ص ٣١٧ ، ٣٢٣ .

(٢) راجع أحمد وأبو داود والترمذى ، وانظر الأموال لأبى عبيد : ص ٣٥٠ . والماء العد : هو الذى له مادة لا تنقطع ، مثل ماء العيون والآبار ، انظر : الأموال ص ٣٥٨ ، والقاموس المحيط مادة « عد » .

٢ ــ أن من ورده من الناس أخذه ، فهو كالماء العد ، فالإنسان يستفيد منه بدون مشقة أو تكلفة ، فهو حى بطبيعته ، لا يقبل أن يدعى أحد أنه مارس عليه عملية إحياء ، ومن ثم فلا تتوفر فى هذا الملح الصفات التى يشترطها الإسلام لكى يملك ملكية خاصة ، فهو لا يحتاج إلى بذل عمل ، وتعلقت به مصالح الناس كلهم ، فهو ذو نفع ضرورى لهم . وإذا توفرت هاتان الصفتان فى أى مورد إنتاجى ، فيجب تطبيقا لهذا الحديث الشريف أن يكون ملكية عامة[١] .

ولهذا فإننا نجد الرسول ﷺ والفقهاء من بعده يعتبرون أن ما كان ذا نفع ضرورى لجميع الناس ، ولا يبذلون فى الحصول عليه جهدا كبيرا يكون مملوكا لكل الناس ملكية جماعية ، لهم جميعا حق الشركة فيه ، ولذلك يقول النبى ﷺ : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار »[٢] .

ويقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : ومثل هذا « أى الماء والكلأ والنار » كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس[٣] .

ويقول أبو يعلى : المعادن الظاهرة ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والنفط ، فهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه والناس فيه شركاء يأخذه من ورد إليه[٤] .

من هذا يتضح مواصفات المورد العام الذى لا يبيح الإسلام أن يكون محلا للملكية الخاصة ، ويتحدد نطاق الملكية الجماعية ، التى يكون من حق الجماعة استغلالها والانتفاع بها .

---

(١) د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق : ص ٣١٨ ــ ٣١٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

(٣) انظر : الأم : للإمام الشافعى ، طبعة دار الشعب جـ ٣ ص ٢٦٥ ــ ٢٦٦ .

(٤) راجع : الأحكام السلطانية : لأبى يعلى : ص ٢٣٥ .

المطلب الثانى
مظاهر الملكية الجماعية

عَرفت الدولة الإسلامية منذ تاريخها المبكر مظاهر عديدة للملكية الجماعية التى تقوم بدور أساسى وهام فى بناء هيكل الاقتصاد الإسلامى ، إلى جانب الملكية الخاصة ، وفيما يلى نعرض لبعض مظاهر الملكية الجماعية فى الإسلام .

أولا : الملكية الجماعية فى الأراضى المفتوحة :

يمكن تقسيم الأراضى التى دخلت إلى حوزة الدولة الإسلامية عن طريق الفتح إلى عدة أقسام هى :ـــ

أ ـــ الأراضى التى أسلم عليها أهلها ، وهذه الأراضى تبقى فى أيدى أصحابها ملكا لهم ، يستغلونها ويتصرفون فيها ، ويؤدون عنها الزكاة .

ففى كتاب الخراج لأبى يوسف : « وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فى ذلك ؟ فإن دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ وكانت أرضهم أرض عشر ، وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه »[1] .

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٦٨ .

ويقول أبو عبيد « وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره »[1] .

ب ــ الأرض التي افتتحت صلحا ، دون أن يدخل أهلها في الإسلام ، فهؤلاء أهل ذمة ، يؤدون للمسلمين ماصولحوا عليه ، وتصير أرضهم أرض خراج ، وتبقى لهم ديارهم وأراضيهم .

« فأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم ، وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ، ويؤخذ منهم ماصولحوا عليه ، ويوفى لهم ، ولا يزاد عليهم »[2] .

« فإذا افتتحت الأرض صلحا على خرج معلوم ، فهم على ماصولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه »[3]ودليل ذلك ما رواه رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم ، دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم »[4] .

« وحدث ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئا ، ولا يزيد عليهم . ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم »[5] .

جـ ــ الأرض الموات في الصلح والعنوة ، وحكم هذا النوع أن الملكية فيه جماعية فمن أحيا شيئا من هذه الأرض فهو له ، كما أن للإمام أن يقطع منها لبعض

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٦٩ .

(٢) خراج أبي يوسف ص ٦٨ ــ ٦٩ .

(٣) أبو عبيد : الأموال : ص ٦٩ .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة والشوكاني : انظر الأموال لأبي عبيد ص ١٨٩ .

(٥) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٨٠ .

الناس .

وفى ذلك يقول أبو يوسف : « وما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة ، أو صولح عليها أهلها ، وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ما الصلاح فيها ؟ فإذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد ، فهى موات ، فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهى له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره ، تعمل فيه بما ترى أنه صلاح »[1] .

د ــ الأراضى التى افتتحها المسلمون عنوة بعد أن دافع عنها أصحابها حتى غلبوا على أمرهم وسقطت بلادهم فى أيدى المسلمين ، وقد وردت فى معاملتهم طرق ثلاثة :ــ

١ ــ افتتح المسلمون مكة ، فترك النبى ﷺ الأراضى لأصحابها ، ولم يقسمها بين الفاتحين ، واعتبرت بعد إسلام أصحابها أراضى عشرية ، ومن الرسول ﷺ على أهل مكة فلم يتعرض لأشخاصهم ولا لأموالهم ، بعد أن أظفره الله تعالى بالفتح .

وقد ذهب البعض إلى أن للإمام فى أرض العنوة إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا ، وأن يردها على أهلها الذين أخذت منهم ، محتجين فى ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومَنَّ عليهم بها[2] .

وهذا الرأى مردود بأن « مكة لا يشبهها شىء من البلاد ، وقد سن لها الرسول ﷺ سننا لم يسنها لشىء من سائر البلاد ، فمكة لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها وهى مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئا ، فتصير أرض خراج ، وهى أرض من أرض

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف : ص ٦٩ .
(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٨٠ .

العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم : الإسلام أو القتل . فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ، ولا تكون خراجا أبدا ؟ ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ فى حديث عبيد بن عمير بأنه : « لا تحل غنائمها » فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة — سوى مكة — من أن تكون غنيمة أو فيئا »(1) .

فلا يجوز قياس أرض مكة على غيرها « فإن مكة فيها شىء آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهى أنها لا تملك ، فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب سبحانه وتعالى ، الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، فهى وقف من الله تعالى على العالمين وهم فيه سواء .

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة

عليها النبى ﷺ حكم الغنائم
عل الخمس الباقى لمن سمى الله

مر ، فجعلها عمر بن الخطاب
الأرض(4) .

ـعابة :

ومصر ، أراد الغانمون أن تقسم
خيبر وذهب بعض الصحابة إلى
ـب ، ووقع خلاف بين الصحابة فى

(1) أنظر : الاموال ص ٨٢ — ٨٦ .
(2) راجع : زاد المعاد : لابن القيم جـ ٢ ص ٤٠٩ وما بعدها .
(3) راجع فى ذلك الأموال ص ٦٩ .
(4) المرجع السابق ص ٦٩ — ٧٠ .

هذا الأمر .

فلقد حدث إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة ، قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه »[١] .

وكلم بلال عمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحت عنوة ، وقال له اقسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ... ثم قال : تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شيء ؟ »[٢] .

وحدث زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر »[٣] .

ولما افتتحت مصر قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال الزبير : لنقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حَبَل الحُبْلة[٤] .

قال أبو عبيد : أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم[٥] .

وكتب الخليفة عمر إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كراع أو مال — يعنى ما جمعوه من الغنائم المنقولة كالسلاح والثياب وغيرها — فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو

(١) الأموال : ص ٧٢ .
(٢) انظر الأموال ص ٧٣ .
(٣) الأموال ص ٧١ — ٧٢ .
(٤) الأموال ص٧٣ — ٧٤ .
(٥) الأموال ص ٧٤ .

قسمناها بين من حضر ، لم يكن لمن بعدهم شيء »[1] .

وكان بعض الصحابة قد أشار على عمر بعدم قسمة الأرض المفتوحة عنوة ، فعن حارثة بن مضرب قال : أراد عمر أن يقسم السواد بين المسلمين ... فشاور فى ذلك . فقال له على بن أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم »[2] .

وحدث عبد الله بن قيس قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا . وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم »[3] .

وكان هناك حوار كبير قد دار بين الصحابة فى هذا الشأن ، بين مؤيد لقسمة الأرض ، ومعارض لها حتى تظل الأرض موظفة فى مصالح المسلمين وقضاء حوائجهم . قال أبو يوسف : « شاور عمر الناس فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى ، فأكثر عليه الناس ، وقالوا : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ... فأرسل إلى عشرة من الأنصار . خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم

---

(١) المرجع السابق ص ٧٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٥ .

الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم ، وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به يرجع أهل الكفر إلى مدنهم .

ثم إن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « إنى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...﴾ إلى أن قال : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾[1]فهذه الآية عامة فيمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه ..[2] .

فمن هذا كله يتضح أن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعه جمع كبير من صحابة رسول الله ﷺ قد رأوا أن تظل الأرض المفتوحة عنوة فى أيدى أهلها ، لتصبح مملوكة ملكية جماعية لكل المسلمين ، ينفق من خراجها على سد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وبناء مرافقهم وإصلاحها ، وقضاء حوائج الفقراء منهم ، وتحقيق مصالحهم وما يعود عليهم بالخير والنفع . وهذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه ــ وافقه عليه الصحابة ــ القصد منه العمل لصالح الناس جميعهم ، وحتى لا يضار أحد من جراء تقسيم الأرض .

---

(١) سورة الحشر الآيات من ٧ ــ ١٠ .

(٢) انظر : الخراج : لأبى يوسف : ص ٢٦ ــ ٢٩ ، وانظر : الأموال : ص ٧٥ وما بعدها .

مذاهب الفقهاء فى الأرض المفتوحة عنوة :

وقع خلاف بين الفقهاء فى أرض العنوة ، هل تقسم بين الفاتحين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، أم تبقى ملكا موقوفا لجماعة المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب فى أرض السواد ومصر والشام ؟

١ — ذهب الإمام مالك إلى عدم تقسيم هذه الأرض ، وإبقائها ملكا للمسلمين ، يصرف خراجها فى مصالحهم من أرزاق المقاتلين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وجميع ما يعود على الأمة بالخير والمنفعة ، ولا يجوز للإمام أن يقسمها بين الفاتحين(١) . وأجاب عن الآية التى توجب قسمة الغنيمة بين الفاتحين ، وهى قول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾(٢) بأن هذه الآية ليست عامة ، بدليل اتفاق الفقهاء على أن السلب للقاتل إذا نادى به الإمام ، والخيرة فى الرقاب (أى الأسرى) للإمام وهؤلاء من جملة الغنيمة . وقد قصر الآية على الغنائم المنقولة والمعنى : ماغنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة ، أما الأرض فغير داخلة فى عموم الآية . واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها »(٣) .

قال الطحاوى : منعت العراق بمعنى ستمنع ، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم(٤) .

٢ — ومذهب الشافعى : أن الأرض تقسم كما تقسم باقى الغنائم ، حسبما ورد فى آية الغنائم ، لا فرق فى ذلك بين المنقولات والأراضى .

وقد استدل على ذلك بعموم آية الغنائم ، وهى تشمل الأرض كما تشمل المنقولات ، واستدل أيضا بتقسيم النبى ﷺ لأرض خيبر بين الفاتحين ، وقال : لو جاز أن يدعى الخصوص فى الأرض لجاز أن يدعى فى غير الأرض فيبطل حكم

(١) راجع : بداية المجتهد : لابن رشد جـ ١ ص ٤٠١ . وكذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ .
(٢) سورة الأنفال : الآية رقم ٤١ .
(٣) الأموال ص ٩١ .
(٤) انظر تفسير القرطبى جـ ٨ ص٤ .

الآية . أما آية الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله .. ﴾ فلا حجة فيها ، لأنها نزلت فى الفىء لا فى الغنيمة ، وقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم .. ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان فقط . وقد أجاب الشافعى عن فعل عمر بالأراضى المفتوحة ، بأنه إما أن يكون قد استطاب أنفس الفاتحين ، أو يكون ما وقفه فيئا ، فلم يحتج إلى مراضاة أحد(1) .

وقد رد ابن القيم دعوى استطابة عمر لأنفس الفاتحين بأنها لا تصح خصوصا وقد نازعوه فيها ، وحاولوا إشهار السلاح فى وجهه(2) .

٣ ـــ أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الإمام مخير بين قسمتها فى الغانمين وإبقائها بيد أصحابها ، وفرض الخراج عليها .

وقد استدل على القسمة بآية الغنيمة ، واستدل على إبقائها وفرض الخراج عليها بالإجماع ، لأن عمر بن الخطاب لما فعل ذلك لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان هذا إجماعا منهم(3) .

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرف الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك ، توفيقا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان »(4) .

---

(1) راجع فى ذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ ، تفسير القرطبى جـ ٨ ص ٥ ، أحكام القرآن : لابن العربى جـ ٤ ص ١٧٦٧ .

(2) انظر : نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٨ ص ١٦ .

(3) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣١ ، وتفسير القرطبى جـ ٨ ص ٥ .

(4) راجع : خراج أبى يوسف ص ٢٩ .

٤ ــ وروى عن الإمام أحمد بن حنبل فى ذلك أنه قال بالقسمة والوقف قال ابن القيم : إن ظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه ، على أن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، وإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة[١] .

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .. ﴾ وآية سورة الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله .. ﴾ فالأولى توجب تقسيم الغنائم والثانية تشرك الناس جميعا فيها .

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وإن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال قال بعدم التقسيم . ومن قال بأن آية الأنفال نزلت فى الغنائم وآية الحشر نزلت فى الفيء ، قال بالتقسيم[٢] .

ومن قال بأن الإمام مخير بين القسمة وعدمها ، استند إلى ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بين المسلمين ، وهذا يدل على أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم[٣] .

مما سبق يتضح أن كثيرا من الصحابة والفقهاء يذهبون إلى إقرار الملكية الجماعية فى أرض العنوة ، ويقتصرون فى تقسيم الغنائم على المنقولات دون الأراضى[٤] .

والذى أرجحه من هذه الآراء أن الإمام مخير فى هذه الأرض بين قسمتها على الغانمين أو حبسها على المسلمين تصرف فى مصالحهم ، وتقضى منها حوائجهم ، ونظر الإمام فى هذا الأمر يكون بتحرى ما فيه المصلحة للمسلمين ، والمصلحة

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٦ .
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد جـ ٩ ص ٤٠٢ .
(٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٤ ــ ١٥ .
(٤) راجع : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى : د . محمد فاروق النبهان ص ٢٣١ ــ ٢٣٢ .

تختلف من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان ، فإذا رأى الحاكم أن مصلحة المسلمين فى تقسيم الأرض قسمها ، وإن وجد أن الخير فى عدم تقسيمها ، فعل ذلك .

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قسم خيبر بعد أن افتتحها ، وأن عمر رضى الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر الشام ، وقد فعل كل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعمر رضى الله عنه مافيه الخير والنفع للمسلمين ، مما يدل على أن للحاكم المسلم أن يتصرف فى هذه الأراضى بما يحقق المصلحة .

ومما يؤيد هذا أن عمر نفسه قد حدث بأن النبى ﷺ قسم خيبر ثم يقول بعد ذلك : « لولا آخر الناس لفعلت ذلك » . من هذا يتضح أن هذين الحكمين ــ القسمة وعدمها ــ إليه جميعا ، ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها . فالإمام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم ، بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا[1] .

يقول أبو يوسف : « وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل ، فهو فى سعة من ذلك ، وهى أرض عشر ، وإن لم ير قسمتها ، ورأى الصلاح فى إقرارها فى أيدى أهلها ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد . فله ذلك ، وهى أرض خراج[2] .

ثانيا : ملكية الفىء والغنائم قبل قسمتها فى الناس :

فالملك فى هذه الأشياء حينئذ يكون لجماعة المسلمين ، مما كان يسوغ لبعض الصحابة أن ينعته بأنه مال الله . وليس يريد إلا أنه مال المسلمين جميعا[3] . وهذا المعنى قرره عمر رضى الله عنه حين قال : « ما أنا أحق بهذا الفىء منكم ، وما من أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسوله ،

---

(١) انظر : الأموال : لأبى عبيد ص ٨٠.

(٢) الخراج لأبى يوسف : ص ٦٩ .

(٣) راجع : بحث الشيخ على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام : ص ٢٣ .

والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته »[1] .

وقال أيضا : « ما أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه »[2] .

وقال : « من أراد أن يسأل عن هذا المال فليأتنى ، فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما »[3] .

وهذا ما يدل على أن الإسلام حين أقر هذه الملكية الجماعية ، إنما أقرها على أساس أنها ملكية لجماعة مكونة من أفراد ، تتعلق بمال لكل منهم حق فيه ، يخول له ضربا من القيام عليه ، يظهر فى طلب المحاسبة عليه قسمة ورعاية وحفظا ، كما يفرض عليه أن يقوم على رعايته وحفظه ما وجد إلى ذلك سبيلا[4] .

من هذا يظهر أن أموال الفىء والغنيمة قبل قسمتها فى الناس تكون مملوكة للمسلمين ملكية جماعية لكل منهم حق فيها .

ثالثا : الحمى :ـــ

الحمى : هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب[5] . وبلفظ آخر يقصد بالحمى : أن يقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين . وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة ، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلا للملكية الخاصة[6] .

قال الماوردى : وحمى الموات : هو المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى ، وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وصعد

---

(١) راجع جامع الأصول جـ ٣ ص٣١٣ .
(٢) الأموال لأبى عبيد : ص ٢٧٣ .
(٣) الأموال ص ٢٨٥ .
(٤) انظر الشيخ الخفيف المرجع السابق ص ٢٣ .
(٥) انظر : اشتراكية الإسلام : د . مصطفى السباعى ص ١٧٦ ـــ ١٧٧ .
(٦) راجع : النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم : ص ٥٩ .

جبلا بالبقيع ... وقال : « هذا حماى ، وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل فى ستة أميال ، حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين[1] .

وحمى الأرض كان معروفا عند العرب فى الجاهلية ، وكان يقوم على القوة والغلب ، وكان الرئيس فيهم إذا أراد أن يمنع الناس من محل يريد الاختصاص به . استعوى كلبه من مكان عال ، فإلى حيث ينتهى صوته ، حماه من كل جانب فلا يرعاه معه غيره ، ويرعى هو مع غيره[2] .

وقد أبطل الإسلام حمى الجاهلية . فقال الرسول ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله »[3] .

قال أبو عبيد : والحمى لله ولرسوله يكون فى وجهين : أحدهما أن تحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ فعن ابن عمر قال : « حمى رسول الله ﷺ النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين »[4] .

والوجه الآخر : أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق فى أهلها وقد عمل بذلك عمر .

فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « سمعت عمر ، وهو يقول لهنى — حين استعمله على حمى الربذة — ياهنى : اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة — أى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة — ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التى يحمل

---

(١) الأحكام السلطانية : للماوردى ص ١٧٦ .

(٢) راجع : سبل السلام جـ ٣ ص ١١٣ ، وبحث الشيخ الخفيف : ص ١٦ — ١٧

(٣) رواه البخارى وأبو داود : انظر : الأموال لأبى عبيد : ص ٣٧٢ ، سبل السلام جـ ٣ ص ١١٢ .

(٤) انظر : الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٧٥ — ٣٧٦ .

عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا . قال أسلم : فسمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين : حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه ، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : « البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله»[1] .

وحدث زيد بن أسلم أيضا عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : أتى أعرابى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين : بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه — وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ — فلما رأى الأعرابى ما به ، جعل يردد ذلك عليه فقال عمر : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر »[2] .

« فللإمام أن يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبى ﷺ ، ومثل حمى عمر ، فهذا كله داخل فى الحمى لله »[3] .

وما اراه فى هذا الأمر ، أن الحمى يجب ألا يقتصر على الوجهين اللذين ذكرهما أبو عبيد ، وإنما يجوز للإمام أن يحمى فى وجوه أخرى ، مادامت تتطلبها مصالح المسلمين ومنافعهم ، وحينها يحمى والحالة هذه ، يكون حماه لله ولرسوله ، ويتحقق الهدف الذى قصد إليه الرسول ﷺ . وقصد إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عندما حموا لخيل المسلمين ولنعم الصدقة ، وهو تحقيق النفع العام ، والعمل لمصلحة جميع المسلمين .

على أننا نستنتج مما سبق ، أن حماية الرسول ﷺ حين حمى النقيع لخيل المسلمين ، ثم حماية عمر من بعده ، لنعم الصدقة هذه الحماية لا تعدو أن تكون

---

(١) الأموال : ص ٣٧٦ — ٣٧٧ .
(٢)المرجع السابق ص ٣٧٧ .
(٣) أبو عبيد : ص ٣٧٨ .

إقرارا للملكية الجماعية وإنشاء لها فى الإسلام ، إذ تصير الأرض بها ملكا لجماعة المسلمين بقصد تحقيق منفعة عامة لهم ، هى جعلها مرعى لخيلهم وإبلهم[1] .

الحمى والتأميم :ـ

من الأدلة التى استند إليها الدكتور مصطفى السباعى على أن التأميم جائز فى الإسلام ، جواز الحمى ، واعتبر الحمى نوعا من التأميم فقال : من المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حمى أرضا بالمدينة يقال لها النقيع لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر أيضا أرضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين . وظاهر أن الحمى هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، ثم يقول بعد ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب فى الحمى : وهذا صريح فى تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع . ثم يقول : وخلاصة القول أن التأميم وقع فى الإسلام تشريعا كما فى الوقف ، ووقع فى تاريخ الإسلام عملا ، كما فى الحمى . ثم يستطرد قائلا بقى أن يقال : إن نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ، وإنه لا يجوز أخذ المال إلا برضا من صاحبه . والتأميم انتزاع للملكية بغير رضا صاحبها . وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على إطلاقها بإجماع الفقهاء ، فما فعله الرسول ﷺ ثم عمر والخلفاء من بعده من حمى بعض الأراضى ، هو انتزاع للحق من أصحابه بغير رضاهم[2] .

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال : بأن الحمى ليس انتزاعا للحق من أصحابه ، بل هو حماية للأرض المباحة التى لا يملكها أحد لتكون مرعى لخيل المسلمين وإبلهم ، فالحمى يكون فى الأرض الموات التى انتقلت بحكم الإمام من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، فيمنع الأفراد من إحيائها ، وتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعى

---

(١) راجع فى هذا : الشيخ على الخفيف فى بحثه السابق ص ٢٠ ، والدكتور أحمد العسال وفتحى عبد الكريم : المرجع السابق : ص ٦٠ .

(٢) راجع هذا الاستدلال للدكتور مصطفى السباعى فى : اشتراكية الإسلام ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

دوابهم[1] .

وإذا سلمنا أن الأرض كانت مملوكة بالمعنى المعروف ، فالحقيقة هى أن كون الشيء ملكا لقبيلة أو لحى ، ليس كأملاك الأفراد ، وللإمام أن يتصرف فى مثل هذا تصرفه الصحيح ، كما تتطلبه المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الأملاك الخاصة[2] .

فالاستدلال على جواز التأميم ، بجواز الحمى غير صحيح ولا يصلح أن يكون هذا الاستدلال سندا لدعوى جواز التأميم .

الحمى ونزع الملكية الفردية :

يقول الدكتور على عبد الواحد وافى بصدد كلامه عن إباحة الإسلام لنزع الملكية الفردية وجعلها ملكية جماعية : أجاز الإسلام لولى الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس ، أو لبعض طبقات منهم ، إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة ، أو اقتضاه صالح الجماعة وعلى هذا المبدأ سار عمر رضى الله تعالى عنه ، فقد حمى أرضا بالربذة وجعل كلأها حقا مشاعا للفقراء ، وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان[3].

ومع الإقرار بأن الإسلام قد أباح نزع الملكية الفردية ، إذا ما اقتضت ذلك حاجة ملحة ، ومصلحة ضرورية لجماعة المسلمين ، إلا أن ماساقه الدكتور وافى من جواز الحمى ، لايصلح سندا لدعوى نزع الملكية الفردية .

فهو قد اعتبر عمل عمر فى حمى أرض الربذة نزعا للملكية الفردية ، وهذا غير صحيح لأن عمر رضى الله عنه لم ينزع ملكية أحد ، والأرض المحمية لم تكن

---

(١) يراجع : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى .د . محمد فاروق النبهان . ص ٢٤٦ .
(٢) انظر الشيخ محمد الحامد : نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٥٠ ــ ٥٥ .
(٣) انظر : الدكتور على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام : ص ٤٣ ، وله أيضا : المساواة فى الإسلام : ص ٨٧ .

مملوكة ملكية فردية ، حتى يصح القول بأن عمر قد انتزعها من صاحبها[1] .

رابعا : المعادن :

من مظاهر الملكية الجماعية المعادن الموجودة فى الأرض بحالتها الطبيعية « ولا خلاف بين معظم الفقهاء فى أن المعادن وما يأخذ حكمها من نفط وخلافه إن ظهرت فى أرض ليست مملوكة لأحد ، تكون ملكا للدولة ، أى تدخل فى ملكية الأمة العامة »[2] .

فالمالكية يرون أن المعادن ــ أيا كان نوعها ، ظاهرة أم باطنة ــ تكون ملكا للدولة إذا وجدت فى أرض ليست مملوكة ملكا خاصا[3] .

وكذلك المعادن التى تظهر فى البلاد المفتوحة عنوة ، تكون ملكا للدولة ، لأن الأرض ملك لها ، وأراضى العنوة تشكل الجزء الأكبر من الأراضى فى البلاد الإسلامية[4] .

قال ابن القاسم : « بلغنى عن مالك أنه سئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم فقال : أرى ذلك إلى السلطان يليها ، ويقطع بها مما يليها ، ويأخذ منها الزكاة »[5] .

وروى سحنون عن ابن القاسم قال : « وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك إلى السلطان يصنع فيها ماشاء ، ويقطع بها لمن يعمل فيها لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة »[6] .

والحنابلة يرون أن المعادن إذا عثر عليها الشخص فى أرض غير مملوكة ، تكون

---

(١) يراجع : د . محمد فاروق النبهان : المرجع السابق ص ٢٤٦ .
(٢) النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال وفتحى عبد الكريم ص ٦٧ .
(٣) فى المجتمع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ .
(٤) راجع : المقدمات الممهدات : لابن رشد جـ١ ص ٢٢٦ .
(٥) انظر : المدونة للإمام مالك جـ ٢ ص ٤٨ .
(٦) انظر : المدونة : جـ ٢ص ٥٠ .

كلها لبيت المال ، ويكون لمن عثر عليها أجر عمله ، لأن الأرض غير المملوكة ملكا خاصا تعد فى حوزة الدولة ، فما يكون فى داخلها يكون فى حوزة الدولة ، ويكون لها كل مافيها ، والكاشف عنه له فضل الكشف ، فيعطى مكافأة على قدره[1] .

يقول ابن قدامة : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مؤنة ، كالملح والماء والكبريت والنار والمومياء « نوع من الدواء » والنفط والياقوت وأشباه ذلك ، لايجوز احتجازها دون المسلمين ، لأنه فيه ضررا بهم وتضييقا عليهم »[2] .

والقول الراجح فى المذهب الشافعى أن المعادن إن كانت فى أرض غير مملوكة فهى للدولة[3] .

وإن كان الإمام الشافعى قد فرق بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة ، فذهب إلى أن الأولى مملوكة ملكية جماعية ، أما الثانية فيجوز أن يختص بها من يقوم على استخراجها ، فيقول : ومثل هذا ـــ أى كالماء والكلأ والنار من اشتراك الناس فيها ـــ كل عين ظاهرة ، كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا ، أو منعه من له سلطان كان ظالما[4] .

فهو بهذا قد اعتبر المعادن الظاهرة ـــ مما لايحتاج فى إظهار جوهرها وإدراكها إلى مؤونة ـــ ملكية جماعية لكل الناس .

إلا أنه يقول فى موضع آخر : أما مايحتاج إلى عمل ومؤونة فى إظهاره

---

(١) الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٣٠ .
(٢) راجع : المغنى لابن قدامة .
(٣) فى المجتمع الإسلامى ص ٣١ .
(٤) الأم : للإمام الشافعى جـ ٣ ص ٢٦٥ ـــ ٢٦٧ .

واستخراجه ، فإن منفعته تكون لمن كان ذلك منه ، بما استحدثه من مال[1] .

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن لبيت مال المسلمين الخمس فى المعادن التى يعثر عليها الإنسان فى أرض غير مملوكة ، والباقى لمن وجدها[2] .

وإن كان يفهم من كلام الكاسانى أن له رأيا آخر فى ذلك ، إذ يقول « وأرض الملح والقار والنفط ونحوها ، مما لايستغنى عنها المسلمون لايجوز للإمام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال لحقهم ، وهذا لايجوز[3] .

مما سبق يتضح أن معظم الفقهاء يكادون يكونون متفقين على أن المعادن إذا ظهرت فى أرض ليست مملوكة لأحد ، تكون ملكا للدولة ، وتخصص للمنفعة العامة .

وإنما يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن فى أرض مملوكة ملكية خاصة لفرد أو أفراد معينين . وهنا يبرز رأيان فى الفقه الإسلامى .

الرأى الأول : يذهب إلى أن جميع مايعثر عليه من معادن يكون ملكا خالصا لبيت المال ، فتكون ملكيته ملكية عامة ، حتى ولو وجد فى أرض مملوكة لواحد أو أكثر من الناس .

وهذا مايذهب إليه معظم فقهاء المالكية[4] .

فهم يرون : أن ليس شىء من المعادن فى محالها « أى مناجمها » مالا مباحا ، حتى يتملكها من يستولى عليها ، وإنما هى ملك للمسلمين جميعا ، ولا تعد تابعة لأرضها ، مملوكة لصاحبها نتيجة لتملك أرضها ، إذ ليس لمثل هذا طلبت الأرض أو

---

(١) الأم جـ ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : الشيخ أبو زهرة المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى .

(٤) راجع : الشيخ الخفيف فى بحثه السابق ص ٢٥ ، والشيخ أبو زهرة فى المجتمع الإسلامى ص ٢٩ ، النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٧ .

ملكت ، وعلى ذلك يكون أمرها إلى الإمام ، يستغلها بعماله لمصلحة المسلمين إن رأى المصلحة فى ذلك ، أو يقطعها من شاء على أن يكون للمقتطع له حق استغلالها والانتفاع بها ، وتبقى ملكية الرقبة للدولة ، ويحق لها أن تسترد ذلك الحق ، متى انتهت فترة الإقطاع . على أن يكون الإقطاع فى نظير مال يصرف فى مصالح المسلمين[1] .

وحجة المالكية فى أن المعادن تكون ملكا لبيت المال ، حتى ولو وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة ، إن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها ولأنه يملك ماتستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء ، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها ، ولأن المعادن هى وديعة الله فى الأرض ، فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فلا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها لاتوجد إلا فى مواطن خاصة ، والناس جميعا فى حاجة إليها ، فلو أجيز تملكها تملكا فرديا لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير[2] فأس هذا الحكم هو المصلحة العامة إذ أنها تقتضى ذلك[3] .

الرأى الثانى : ويذهب أصحابه إلى أن المعادن إذا وجدت فى أرض مملوكة ملكية خاصة ، فإنها تكون تابعة للأرض ، لأنها تكون بمنزلة ماينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض ، فكذلك المعادن التى توجد فيها .

وهذا هو رأى الإمام أبى حنيفة ، والرأى الراجح فى المذهب الشافعى ورأى بعض المالكية على أن القائلين بهذا الرأى لا يمانعون فى أن يكون للدولة نصيب فى هذه المعادن قدره أبو حنيفة بالخمس[4] وقدره الشافعى بمقدار الزكاة الواجبة شرعا .

---

(١) انظر فى هذا : المقدمات الممهدات : لابن رشد جـ ١ ص ٢٢٥ ، الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ٢٥ ، الشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ١٢٣ ، وله : فى المجتمع الإسلامى ص ٢٨ ـــ ٢٩ .

(٢) انظر : التكامل الاقتصادى فى الإسلام د : والى ص ١٤٢ ، النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٨ ـــ ٦٩ .

(٣)راجع : منح الجليل للشيخ محمد عليش .

(٤) انظر فى هذا : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٢٩ ـــ ٣١ ، وأيضا النظام الاقتصادى فى =

والرأى الأول فى هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقا مع روح الشريعة الإسلامية ، إذ هو يحقق مصلحة المجتمع ، ويتفق مع المبدأ القائل بأن عائد العمل ينبغى أن يكون متكافئا مع الجهد المبذول فيه .

ويمكن ترجيح الرأى الأول بناء على ما يأتى :

أولا : أن ما استند إليه أصحاب الرأى الثانى ـــ وهو اعتبار المعادن تابعة للأرض قياسا على النبات الذى تخرجه ـــ يمكن تفنيده لأمرين :

أ ـــ أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان ، وإن كان الخير من الله . أما المعادن فهى فى باطن الأرض من غير إيداع الإنسان لها ، فسبب الملكية فى الزرع لا يتحقق فى المعادن لأنه لا عمل للإنسان فى إيجادها .

ب ـــ أن مالك الأرض يملك ظاهرها دون باطنها ، لأن المقصد من تملك الأرض عادة هو الزرع أو البناء ، لا إخراج المعادن . وهذا المقصد هو الذى يحدد سعر الأرض ، فلم يدخل فى تقويم الأرض ما بها من معادن ، فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءا من الثمن .

ثانيا : إن هذه المعادن ضرورية للمصلحة العامة ، ولها أهمية كبيرة فى حياة الناس ، وتقدم الدولة وازدهارها ، فهى تشبه إلى حد كبير ما نص الرسول ﷺ على أن الناس شركاء فيه ، ولا يحق لأحد منهم أن يختص به دون الآخرين ، كالماء والكلأ والنار ، فلما كان الناس جميعا فى حاجة إلى مثل هذه الأشياء ، كان من الأوفق ألا يتملكها أحد من الناس تملكا فرديا ، حتى لا ينال الناس من جراء ذلك ضرر كبير[1] .

= الإسلام : ص ٦٨ .

(١) انظر فى تأييد الرأى الأول ، وهو رأى غالبية المالكية : الشيخ أبو زهرة فى : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٣ ، وله أيضا : فى المجتمع الإسلامى ص ٢٩ وما بعدها والدكتور على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام : ص ١٤٢ ، والدكتور محمد فاروق النبهان فى : الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامي ، د . أحمد العسال وفتحى عبد الكريم فى النظام الاقتصادى فى الإسلام : ص ٦٨ ـــ ٦٩ وانظر كذلك : الأستاذ محمد باقر الصدر اقتصادنا ص ٤٤٨ ـــ ٤٤٩ .

على أنني أرى أن الدولة يجب أن تعوض صاحب الأرض التى يستخرج منها المعدن تعويضا عادلا ، نتيجة لاستغلالها أرضه فى الحصول على ما بها من معادن ، وتعطيها إياه من استغلالها والانتفاع بها والحصول على ثمارها ، وبذلك تتحقق مصلحة الدولة فى الحصول على معادن هذه الأرض ، وفى نفس الوقت لا يضار مالكها من جراء هذا التصرف .

خامسا : ملكية المرافق العامة والحاجات الأساسية للمجتمع :

من صور الملكية الجماعية فى الإسلام ، اشتراك الناس جميعا فى الحاجات الضرورية والأشياء الأساسية التى تقوم عليها مصالحهم فلا يجوز لفرد أن يتملكها أو يستأثر بها دون بقية الناس .

فالأموال ذات النفع العام ، لا يصح أن تقع تحت التملك الفردى ولا يجوز للإمام إقطاعها ، وإنما تبقى ملكيتها لعامة المسلمين ينتفعون بها ، وذلك كالمساجد والأنهار العظيمة والشوارع والطرقات والأراضى التى تترك لانتفاع القرى والمدن . وكذلك الجسور والقلاع والمكتبات العامة والأوقاف الخيرية والمدارس والمستشفيات وجميع المنشآت العامة ففى كل هذا يكون حق الانتفاع مكفولا لكل المواطنين بالشروط والقيود التى وضعتها الدولة ، تنظيما لهذا الانتفاع ، وضمانا للبعد عن التنازع[1] .

والأصل فى ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلأ والنار »[2] وما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله : ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح والماء والنار »[3] ولحديث بهيسة عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله . ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يارسول الله ، ما الشيء الذى

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الأمر : بدائع الصنائع جـ٨ فى مواضع متفرقة ،المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٩١ ، الهداية وشرحها جـ ٨ ص ١٤٦ . الملكية للعبادى جـ ١ ص ٢٤٩ ، الاتجاه الجماعى : د . محمد فاروق النبهان ص ٢٤٦ وما بعدها ، الاقتصاد الإسلامى : د . حسن الشاذلى ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه ابن ماجة .

لايحل منعه قال : الملح ...[1]

فهذه الأحاديث تقرر اشتراك الناس جميعا فى هذه الأشياء وغيرها من أصول الثروات ومصادر الطاقة ، لعموم الحاجة إليها .

والنص على الأشياء الواردة فى هذه الأحاديث ليس للحصر ، وإنما خصت الأحاديث هذه الأشياء ، لأنها كانت من ضرورات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية ، والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، ولذا يلحق بهذه الأشياء ويقاس عليها كل ما كان مثلها فى حاجة الناس جميعا إليها ، فتكون ملكيتها جماعية[2] .

يقول الإمام القرافى : « الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق ، فإن هذه الأمور لا ملك فيها ، مع المُكْنة الشرعية من التصرف فى هذه الأمور[3] .

وخلاصة القول فى هذا الأمر : إن ما كان ضروريا لكل البشر من الأشياء التى تقوم عليها حياتهم ، ولا يستغنى عنها إنسان ، تعد مملوكة ملكية جماعية ، حتى لايضار الناس من ملكية فرد أو أفراد لها مما قد يؤدى إلى احتكارها وإلحاق الضرر بالمجتمع .

هذه كانت بعض مظاهر الملكية الجماعية فى الإسلام مما يوضح عنايته بها ، وإقراره لها .



(١) رواه الإمام أحمد .
(٢) راجع فى هذا : اشتراكية الإسلام ص ١٧٥ ، التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ١٤٢ .
(٣) انظر : الفروق للقرافى ص ٢١٠ .

المطلب الثالث

القيود التى ترد على الملكية الجماعية

لقد أوضحنا ــ ونحن بصدد الكلام عن الملكية الخاصة ــ بعضا من القيود والتكاليف والفرائض المالية التى وضعها الإسلام على هذه الملكية ، لكى تصبح خيرا خالصا لصاحبها ولمجتمعه ، والملكية العامة شأنها فى ذلك شأن الملكية الخاصة يمكن تقييدها بعدة قيود ، حتى يتحقق نفعها بأقصى درجة ممكنة .

« فالإسلام يجيز لولى الأمر تخصيص الملكية الجماعية ، وتقييد الانتفاع بها ، إذا اقتضى ذلك الصالح العام »[1] .

وفى هذا الصدد نتناول بعضا من القيود التى ترد على الملكية الجماعية فى الإسلام .

القيد الأول : ويرجع هذا القيد إلى وجوب تخصيص المال العام للإنفاق على وجوه محددة وأغراض معينة ، حددتها الشريعة ، ومن ثم لا تملك الحكومة الإسلامية إنفاق هذه الأموال فى غير وجوهها المبينة شرعا[2] .

ومن ذلك مثلا ما نص عليه القرآن الكريم من وجوب إنفاق حصيلة الزكاة فى وجوه معينة ، حيث يقول المولى عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة

---

(١) انظر : د . على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ١٤٤ .

(٢) راجع فى هذا : د . أحمد العسال ، وفتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٩ .

من الله ، والله عليم حكيم﴾[1] .

فهذه الآية الكريمة قد بينت وحددت الوجوه التى يمكن أن تصرف فيها حصيلة الزكاة ، ومن هنا فإن الحكومة الإسلامية لا تملك إنفاق هذه الحصيلة إلا فى هذه المصارف التى حددتها الآية الكريمة ، مما يعد قيدا على هذا المال العام ، الغرض منه هو إنفاقه فى وجوه معينة .

القيد الثانى : ويرجع — كذلك — إلى تخصيص الملكية الجماعية لهدف معين والأصل فى ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ، حين احتجز جانبا من أرض الكلأ المباحة للجميع فى منطقة « النقيع » وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله .

فقد روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : « حمى رسول الله ﷺ النقيع — وهو موضع معروف بالمدينة — لخيل المسلمين[2] .

ومن هذا يتضح أن الرسول ﷺ قد اقتطع جزءا من الأرض المباحة ، لكى ترعى كلأها وحشائشها خيل الغزو وإبله خاصة ، دون أن يشاركها فى ذلك غيرها من النعم ، ويعتبر هذا قيدا على الملكية الجماعية ، ولا يخفى ما فيه من تحقيق قوة الدولة الإسلامية ، وصلاح عامة المسلمين .

القيد الثالث : ويرجع إلى تخصيص الانتفاع بالملكية الجماعية بفئة معينة من الناس ، ومنع بعض الناس من الانتفاع بها .

وهذا القيد يتضح جليا من واقعة حمى أرض الربذة ، التى حماها عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فقد حدث زيد بن أسلم عن أبيه قال : « سمعت عمر وهو يقول لهنى — حين استعمله على حمى الربذة — ياهنى : اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة — أى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة — ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود : انظر الأموال لأبى عبيد : ص ٣٧٥ — ٣٧٦ .

ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين ــ أى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة ــ إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنّا نظلمهم ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا »[1] .

من هذا يتضح أن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قد حمى هذه الأرض للنعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ، وكذلك لنعم الصدقة ، وهذا تخصيص للملكية العامة لهدف معين ، كما أنه قد جعل من حق الفقراء أن يرعوا ماشيتهم فى هذه الأرض ، وأن يبعد عنها ماشية الأغنياء ، أمثال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (وهذا من قبيل تخصيص الانتفاع بالملكية العامة لطائفة من الناس دون الأخرى) وقد جاء تبرير الخليفة عمر رضى الله عنه لهذا القيد موفقا غاية التوفيق ، إذ أن الغنى إذا هلكت ماشيته رجع إلى ماله ، ووجد عنده من الممتلكات والأموال مافيه كفايته وكفاية أولاده وذويه ، أو يزيد ، أما إذا هلكت ماشية الفقير ، فليس له مال يرجع إليه ، ولذا يأتى إلى حاكم المسلمين مستغيثا ومستنجدا وطالبا العون من بيت المال ، وما الحاكم بتاركه ، بل عليه أن يعينه وينجده ويعطيه من بيت المال ، إذ له فيه حق . ثم يمضى الخليفة فى تبريره مبينا أن بذل العشب والكلأ للفقير ، أهون وأيسر من غرم الذهب والفضة . فهو بهذا قد أوضح الحكمة التى من أجلها كان هذا القيد ، وهو اختصاص الفقراء برعى ماشيتهم فى أرض الحمى ، دون الأغنياء .

ومن هنا يمكن القول بأنه يجوز للحاكم المسلم أن يختص فريقا معينا من الناس بالانتفاع بمرفق عام ، دون الآخرين ، إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، وكان فيه خير المسلمين ونفعهم .

القيد الرابع : وهو من القيود التى تتقرر على ملكية الجماعة لصالح فرد من الناس أو مجموعة من الأفراد ، ويتمثل هذا القيد فى :

أ ــ إحياء الأرض الموات : فالأرض الميتة وهى غير المستغلة فى الزراعة

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٦ ــ ٣٧٧ ، وللبخارى مثل هذا الحديث بلفظ قريب من هذا .

وغيرها ، والمعطلة عن الإنتاج ولم يتعلق بها حق الملكية لفرد من الناس ، تعد مملوكة ملكية عامة ، وسلطان الدولة قائم عليها ، إلا أنه قد يقوم فرد من الناس بإحياء جزء من هذه الأرض ، بأن يزرعه أو يسوق إليه الماء ، أو يجفف الماء منه ، أو يبنيه مسكنا أو غيره ، وحينئذ يتملك هذا الجزء بإحيائه له ، ويختص بمنافعه وثمراته دون بقية الناس . والأصل فى ذلك حديث رسول الله ﷺ الذى رواه جابر بن عبد الله : « من أحيا أرضا ميتة فهى له .. »[1] .

فقد بين هذا الحديث أن من أحيا أرضا فإنها تصير ملكا له ، يختص بها وحده ، وبالتالى تنتفى عنها الملكية الجماعية المقررة عليها فى البداية ، فلا يصبح من حق الجماعة المساس بهذه الأرض ، نظرا لما تقرر عليها من ملكية خاصة ، وهى ملكية من قام بإحيائها .

والإحياء دعوة عامة لكل فرد من الناس أن يقوم به ، كما هو واضح من الحديث .

ب ــ **الإقطاع** : وهو أن يختص الحاكم فردا من الناس أو جملة منهم بقطعة من الأرض ليست مملوكة لأحد ، لتعميرها والانتفاع بما تنتجه ، والإقطاع بذلك هو عملية اصطفاء من الدولة لمن ترى فيه القدرة على تعمير الأرض وإحيائها ، واستغلالها أفضل استغلال .

والأحاديث الدالة على جواز الإقطاع كثيرة ، فعن أسماء بنت أبى بكر ، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل[2] .

وحدث بلال بن الحارث المزنى : أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع[3] .

وعن عدى بن حاتم : أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد والنسائى . وانظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٢ .
(٢) رواه البخارى وأبو داود ، راجع : الخراج لأبى يوسف ، والأموال لأبى عبيد ص ٣٤٨ .
(٣) رواه أبو داود بألفاظ أخرى وكذلك الحاكم فى المستدرك . انظر الأموال ص ٣٤٨ .
(٤) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٨ .

وعن موسى بن طلحة : أن عثمان رضى الله عنه أقطع خمسة من أصحاب النبى ﷺ : الزبير ، وسعدا ، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وخباب بن الأرت قال : فكان جارى منهم ابن مسعود وخباب[1] .

فكل هذه الأحاديث والآثار ــ وغيرها كثير ــ تدل على جواز الإقطاع ، وإنه قد وقع بالفعل فى عهد الرسول ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده .

ولا شك أن الأرض المقطعة ، كانت قبل إقطاعها ملكا للدولة ، من حق جميع المسلمين أن ينتفعوا بها ، إلا أنه بإقطاعها تكون قد خرجت من نطاق الملكية العامة إلى حيث ينتفع بها وبغلاتها من أقطعت له ، فيختص بها دون سائر أفراد الجماعة ، وهذا بلا شك يمثل قيدا من القيود المقررة على الملكية الجماعية .

القيد الخامس : وهو من القيود التى ترجع إلى وجود واجبات عامة تفرضها الشريعة على الجماعة ، وهى تلك التى تسمى بفروض الكفاية ، كإنشاء دور العلم والمستشفيات إلى غير ذلك .

وهذا النوع من التكاليف التى تقع على عاتق الجماعة كلها ، تجعل ملكيتها مقيدة من حيث أهدافها ، ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها[2] .

وأخيرا فإن لأولياء الأمر فى الدولة الإسلامية أن يوسعوا أو يضيقوا من نطاق الملكية العامة حسبما تقتضيه مصلحة الجماعة ، ويتفق مع الصالح العام .

من هذا كله ندرك أن الملكية الجماعية فى الإسلام ليست مطلقة ، وإنما قد وُضِعَت عليها بعض القيود ، يُسْتَهدف بها تحقيق الخير العام ، ومصلحة المجتمع ، وحتى يؤدى هذا النوع من الملكية دوره البناء فى تقوية بنيان الاقتصاد القومى ، وحماية مصالح الأفراد والجماعات .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) راجع فى هذا : د . أحمد النجار : النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٧٨ ، وأيضا د . أحمد العسال ، وفتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٦٩ ــ ٧٠ .

المطلب الرابع
أثر تقرير الملكية الجماعية فى التنمية

إذا كان الإسلام قد حفز همم الأفراد إلى العمل والتنمية بإقراره للملكية الخاصة ، فإنه حينما يقر الملكية الجماعية ويعترف بها ، يعطى دفعة هائلة وقوية للمجتمع فى طريق التنمية والوصول إلى تحقيق الرخاء ذلك أن هذا النوع من الملكية قد يقوم بما لا تستطيعه الملكية الخاصة « لقد أتى تقرير الإسلام للملكية العامة داخل إطار تنظيمه للملكية ، ليستخدمها فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أن الإنسان وإن كان قد فطر على الإحساس بشخصيته الفردية ، فإنه قد فطر أيضا على الإحساس بالانتماء إلى بنى جنسه وتعاونه معهم ، ولوجود حاجات عامة تنشأ عن هذا الإحساس الفطرى لدى الإنسان ، اقتضى تنظيم الإسلام للملكية أن يحتوى على نوع الملكية العامة »[1] .

ويبرز أثر الملكية العامة فى التنمية حينما تلتزم الدولة بالقيام بنشاط اقتصادى معين فى حالة عجز الأفراد عن القيام به كالصناعات الثقيلة ومد خطوط السكك الحديدية مثلا ، أو إذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأراضى البور مثلا ، أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدى ترك هذا النشاط للأفراد إلى الانحراف أو التقصير مع ما لهذا من أهمية ، كاستغلال المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة[2] .

---

(١) انظر : د . يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٣٩ .

(٢) راجع : النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال وفتحى عبد الكريم ص ٧٠ .

ثم إن وجود الملكية العامة فيه حافز وضمان بأن يقوم المالك الخاص على استغلال ملكه وعدم إهماله « فوجود الملكية المزدوجة ، يعنى وجود مالك ثان بجوار صاحب الملكية الخاصة ، يراقب قيامه على عمارتها ، حتى إذا أهمل من أحيا الأرض أرضه فخربت ، نزعت ملكيته عنها ، وعادت إلى أصلها لتقوم فوقها الملكية العامة ، فوجود الملكية العامة وصلاحيتها لأن تحل محل الملكية الفردية ، إذا انقضى حق صاحبها فيها ، هو الذى يدفع بالملكية الفردية ويستحثها على القيام بدورها ، وإلا فما الذى يدفع المهمل إلى العناية بملكيته الخاصة إذا كان يأتيه من بعضها ما يكفيه وزيادة ؟ »[1] .

ومن هنا يأتى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها »[2] .

ويقول فى موضع آخر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون[3] وهو الذى حكم على بلال بن الحارث المزنى بأن يرد من الأرض التى أقطعها إياه رسول الله ﷺ مالم يقدر على عمارته ، قائلا له : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى »[4].

هكذا تقف الملكية الجماعية من الملكية الفردية بمثابة الرقيب والدافع إلى استغلالها واستثمارها والقيام على إصلاحها ، وتحث المالك على ألا يفرط فى ملكه أو يهمله ، حتى لا يضيع منه .

مسئولية الدولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية :

لما كانت الدولة هى التى تقوم على إدارة الملكية العامة وحمايتها باسم الجماعة ، فإنها مسئولة عن تنمية المال العام ، ويلقى على عاتقها عبء استثماره

---

(١) راجع : د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٣٣٩ .
(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف : ص ٦٦ .
(٣) مرجع سابق ص ٧١ .
(٤) راجع : الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٨ .

واستغلاله ، والوصول من خلاله إلى تحقيق رفاهية المجتمع ورخائه .

ولذلك نجد الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول للأشتر حين ولاه مصر : هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين ، مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها وعمارة بلادها[1] .

فهذا أمر من الخليفة لواليه الأشتر أن يقوم على عمارة ولايته وتنمية مواردها مما يمكن معه القول بأن تحقيق العمارة والقيام على التنمية الاقتصادية هو من بين الوظائف الهامة للدولة ، بل هو واجب مأمورة بتنفيذه والقيام عليه .

ثم إن الإمام على يقول لواليه بعد ذلك : « وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج »[2].

« وفى هذا المقطع ما يدل على الأمر بالنظر فى تحقيق التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض ، كما أن الإمام على يعقد مفاضلة بين وظيفتين من وظائف الدولة هما : العمارة ، وجباية الخراج ، ويفضل العمارة ويوليها أهمية تربو على أهمية الجباية . ولكن هذا المعنى القريب ليس هو كل ما تحمله عبارة الإمام ، بل يمكن القول بأنه يفاضل بين : هل جمع إيرادات كبيرة مع نسبة نمو وعمارة أقل ، أم جمع إيرادات قليلة وتحقيق نسبة نمو وعمارة أعلى ؟ تلك هى المفاضلة الحقيقية التى تتضمنها عبارة الإمام كرم الله وجهه ، وواضح منها أنه يفضل السياسة الثانية ، بأن يكون صالح العمارة هو المراعى ، وصوتها أعلى من صوت الأموال المجموعة من أهل الخراج . وهو هنا ينطلق من صالح الوظيفتين معا ، وظيفة العمارة ووظيفة الجباية إذ أن السياسة الثانية ، أى التحيز لصالح تحقيق العمارة والتنمية ، يعنى تحقيق الوظيفتين معا فى الأمد الطويل ، حيث أن الخراج والجباية لا تدرك إلا بتحقيق التنمية والعمارة أولا ، ولو اتبعت السياسة الأخرى وأعطيت مهمة الجباية أولوية على مهمة العمارة ، فقد فرطنا فى المهمتين معا ، فلن ندرك خراجا ولن نحقق عمارة ، فمن طلب الخراج بدون

---

(١) انظر : شرح نهج البلاغة جـ ٣ ص ٨٢ ــ ٨٣ .

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ٩٦ .

عمارة خرب البلاد وأهلك العباد ، ولن يستقيم أمره إلا قليلا ".

فلهذا يتبنى الإمام على سياسة تحقيق نسبة نمو أعلى مع جمع إيرادات أقل ، ويفضلها على السياسة البديلة ، وهى نسبة إيرادات أكبر مع نسبة نمو أدنى(١) .

وانطلاقا من قيام الدولة على الملكية العامة ورعايتها لمصالح الناس ، يرى فقهاء المسلمين أن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى وقيامها بدور إيجابى فى هذا المجال ، يعد أساسا من أسس انطلاق التنمية الاقتصادية واستمرارها .

فأهم ما يلقى على عاتق الدولة من واجبات ، واجب العمل على بناء المجتمع ، والقيام على عمارته وتنميته ، والوصول به إلى القمة فى القوة والتقدم والرخاء .

يتضح هذا المعنى جليا فى قول أبى يوسف للخليفة هارون الرشيد « يا أمير المؤمنين ... إن الله قلدك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم ، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ، فلا تُضَيِّعَنَّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية ، فإن القوة فى العمل بإذن الله ... وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم »(٢) .

فواجب الحاكم والدولة ــ كما هو واضح من هذا القول ــ هو تأسيس المجتمع على التقوى ، وبناؤه بالعمل والعمارة ، وهذا يعنى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتضييع هذا والتفريط فيه ، يعد تضييعا للأمة وأخذا بها إلى طريق النهاية والهلاك .

ثم يمضى أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ مبينا ما يقع على الدولة من واجب العمارة والتنمية ، وتفقد الخراب والعمل على إصلاحه وتعميره فيقول « ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد

(١) راجع : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ١٧٦ ــ ١٧٨ .
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٣ ، ٥ .

وأكثر للخراج »[1] ويستند أبو يوسف فى قوله هذا إلى فعل الرسول ﷺ وخلفائه من بعد ، فيقول : « فقد جاءت الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الإسلام ونكاية للعدو ، ورأو أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه »[2] .

ويستهدف أبو يوسف من وراء هذا تشغيل كل موارد الدولة واستغلال كل الطاقات المتاحة ، وعدم بقاء شىء من إمكانياتها معطلا ، للوصول من خلال ذلك إلى التنمية الاقتصادية المطلوبة ، وتحقيق مجتمع الوفرة .

وانطلاقا من هذا المعنى ، فإن الدولة الإسلامية إذا كانت تقوم على أمر الملكية الجماعية وإدارتها واستثمارها ، فإنها أيضا مأمورة بأن تشجع المبادرات الفردية ورغبات الأفراد فى تحقيق التنمية ، وتشغيل الموارد المعطلة ولذلك نجد حاكم المسلمين يأذن لمن يريد أن يحيى أرضا ميتة بإحيائها وعمارتها ، ويكافؤه على ذلك بأن يجعلها ملكا له ، يختص بها دون سائر الناس ، ولا يزاحمه فيها أحد ، ثم هو يراقبه بعد ذلك لكيلا يهمل فى استثمار هذه الأرض وإصلاحها ، فإذا ما تقاعس عن عمارتها واستغلالها ، انتزعها منه الحاكم ، حتى يتاح للآخرين أن يعمروها ويستغلوها .

بل إن الحاكم فى الدولة الإسلامية يذهب فى تشجيع الأفراد على التعمير والتنمية إلى أبعد من ذلك ، إذ له أن يختار من يرى فيهم القدرة والكفاية على إصلاح الأرض واستثمارها ، فيقطعهم من الأرض ما يقومون على إحيائه وعمارته ، وهذه مبادرة من الدولة يقصد بها تحقيق التنمية عن طريق اختيار أكفأ العناصر للقيام بهذه المهمة .

ثم إن على الدولة أن تقوم بتعمير وإصلاح ما يعجز الأفراد عن تعميره وإصلاحه ، وعليها كذلك أن تمد يد العون لمن يريد التعمير وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته فتعطيه من الأدوات والنفقات ما ييسر له مهمته ، ويصل به إلى تحقيق هذا

---

(١) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٦٨ .

الهدف المحمود .

وفى هذا يقول أبو يوسف : « ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وإنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها ، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم وكتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ... فإذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد ، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخرجوا ، وإن يَفِروا* خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا »[1] .

فالتأمل فى هذه العبارة لأبى يوسف يجد أنه يضع أسلوبا خاصا لتحقيق التنمية ، يشبه إلى حد كبير وضع خطة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، إذ يجعل من مهمة عمال الخراج تفقد الأماكن التى تحتاج إلى تعمير ، أى الأماكن التى يجد فيها قيام مشروعات جديدة ، ويكتبون بذلك إلى الخليفة والدولة حيث تكلف شخصا خبيرا يعقد الاجتماعات ، ويجرى المشاورات مع الخبراء ومن لهم بصر ومعرفة فى مجال هذا الاستثمار ، ورأى هذه المجموعة الذى يعمل به ، ونفقات هذه التنمية تكون على الدولة وليس على الإقليم الذى سيقام به المشروع لأن الهدف هو تعمير هذه المنطقة بما يعود بالنفع على المسلمين عامة ، لا على أهل الإقليم خاصة ، كما أن تحقيق الوفرة والغنى والرفاهية لأهل هذا الإقليم ، من أهداف التنمية على المستوى القومى ، حيث أن الدولة مسئولة عن رفاهية كل فرد[2] .

هكذا تساهم الدولة بدور فعال وإيجابى فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، عن طريق استغلال ما بيدها من ملكية عامة ، وما تقوم على إدارته من أموال المسلمين ،

(١) الخراج : لأبى يوسف ص ١١٨ ـــ ١١٩ . (٢) راجع : د . يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٢٠٠ .
★ يفروا : من الوفر ، لكثرة المال ، أى أن يكثر مالهم « الناشر » .

ويأتى دورها فى عملية التنمية سواء بتشجيعها لمبادرات الأفراد ورغباتهم فى التعمير ، وإعانتهم على ذلك إن احتاجوا للمعاونة ، أو بقيامها بنفسها بإنشاء المشروعات وتعمير الأراضى واستثمار الأموال وتنفيذ خطط التنمية والإصلاح الاقتصادى .

إيرادات الملكية العامة واستخدامها فى مشروعات التنمية :

إن الموارد التى جعلها الإسلام ميدانا للملكية العامة ، من التعدد والضخامة بحيث يبرز مالها من دور فعال فى مجال تحقيق التنمية الاقتصادية ، فالملكية العامة تضم جزءا كبيرا من الأرض الزراعية المستغلة ، وجميع الأراضى الموات ، إلى جانب الغابات والمناجم والمحاجر والمعادن وكل الثروات الكامنة فى باطن الأرض ، والتى تقوم عليها معظم الأنشطة الإنتاجية فى عالم اليوم .

ولقد وكل الإسلام إدارة هذه الموارد وملكيتها إلى الجماعة ومن يمثلها ، هادفا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أن ما تتصف به هذه الموارد من النفع العام ، وإمكانية سيطرتها على كل أنواع الإنتاج فى المجتمع ، يجعل السيطرة الفردية عليها غير محققة لمصالح المجتمع ، ولهذا كان وجودها فى إطار الملكية العامة هو الكفيل بجعل طاقاتها موجهة لصالح المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية .

والدولة مكلفة بإدارة هذه الموارد بما يحقق أهداف العمارة والتنمية كتكليف الفرد بإدارة ما بيده من موارد خاصة ، سواء بسواء .

ولا شك أن ما ينتج عن الملكية العامة من غلات وثمرات ، تمثل جزءا كبيرا وهاما من الإيرادات العامة التى تحصل عليها الدولة . وهذه الإيرادات يجب أن تنفق فى مصالح المسلمين ، إذ أن « كل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال »[1] نظرا لأنه يضم الإيرادات العامة للدولة .

ومن أهم مصالح المسلمين — إن لم تكن أهمها — التى يجب أن توجه إليها هذه الإيرادات عمارة البلاد وتحقيق التنمية .

فما جعلت هذه الأموال تحت تصرف الدولة إلا لتمكينها من القيام بواجب

---

(١) انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢١٣ .

العمارة والتنمية الذى يعنى تحقيق مصالح المسلمين .

وعلى هذا يمكن القول بأن ثمرات الملكية العامة مخصصة فى جانبها الأكبر لتحقيق التنمية الاقتصادية ، ويضع الإسلام ضمانا لتحقيق ذلك ، عندما يجعل للأفراد حق رقابة الدولة فى تصرفاتها فى ثمرات هذه الملكية ، ويحفزهم إلى ممارسة هذه الرقابة ، ويشعرهم بأن المال العام هو مالهم ، يحق لهم السؤال عنه ، وعن وجوه إنفاقه .

وفى هذا تأتى توجيهات الفاروق عمر رضى الله عنه ، حيث يقول : « ما أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه »[1] ويقول : «من أراد أن يسأل عن هذا المال فليأتنى ، فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما »[2] .

ويقول فى وجوب المحافظة على المال العام وصيانته « لا يترخص أحدكم فى البرذعة أو الحبل أو القتب ، فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب .. »[3] .

وبهذا يضع الإسلام ضمانا لاستخدام ثمرات الملكية العامة فى تحقيق التنمية الاقتصادية التى هى من أهم مصالح المسلمين[4] .

وهكذا تقوم الملكية العامة فى الإسلام لتلعب دورا بارزا فى تنمية المجتمع ورخائه ولتحقق للناس مصالح وأهدافا تعجز الملكية الخاصة عن تحقيقها أو قد تعزف وتتقاعس عن القيام بها ، أو قد تكون فى تركها للتملك الفردى خطورة على المجتمع وإضرارا به . وهكذا يظهر أثر هذه الملكية فى تحقيق التنمية وتوفير الرخاء .

---

(١) راجع : الأموال لأبى عبيد : ص ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٨٥ .

(٣) نفس المرجع ص ٣٤٢ .

(٤) انظر بالتفصيل د . يوسف إبراهيم . المرجع السابق ص ٣٤٠ ، ٣٤٨ — ٣٥٠ .

الفصل الثانى

طرق كسب الملكية وحمايتها فى الشريعة الإسلامية

الفصل الثانى
طرق كسب الملكية وحمايتها فى الشريعة الإسلامية

أوجب الإسلام على كل إنسان وهو بصدد كسبه للمال أن يسلك فى ذلك الطرق المشروعة ، وأن يبتغى الحلال فى كسبه وحيازته للثروة ، وحذره من أن يقارف عملا محرما وسيلة لكسبه ، وطريقا لتحصيل المال ، بل إنه مأمور بالبعد عما فيه شبهة ، صيانة لما له ، وتطهيرا لنفسه .

فإذا ما سلك الإنسان فى كسبه للمال الطريق الصحيح ، واصطبغت الملكية بالصبغة الشرعية ، أضفى عليها الإسلام حمايته ، وكفل لها الاحترام ، وأوصد الأبواب فى وجه الطامعين فيها ، ووضع العقوبات الرادعة لكل من تمتد يده بالاعتداء على هذه الملكية ، وبهذا تصان الحقوق ، وتحفظ الأموال عن أن يعبث بها عابث أو يطمع فيها طامع .

وفى هذا الفصل نستعرض — بإيجاز — طرق كسب الملكية وحمايتها فى الشريعة الإسلامية فى مبحثين متواليين هما :

المبحث الأول : طرق كسب الملكية .

المبحث الثانى : طرق حماية الملكية وتحريم الاعتداء عليها .

وكانت الأبواب على التسلسل الآتى :

ـ باب خبر مبعثه ﷺ .

ـ باب دعاء الرسول قومه وغيرهم إلى دين الله والدخول فى الإسلام وذكر بعض مالقى من الأذى وصبره فى ذلك على البلوى ﷺ . ويحتوى هذا الباب على :

١ ـ دعوة الرسول قومه وغيرهم إلى الإسلام .
٢ ـ أول الناس إيمانا بالله ورسوله .
٣ ـ ذكر بعض مالقى الرسول وأصحابه من أذى قومه وصبرهم على ذلك .
٤ ـ المجاهرون بالظلم لرسول الله ولكل من آمن .
٥ ـ المستهزئون .

ـ باب ذكر الهجرة إلى أرض الحبشة .

ـ باب ذكر دخول بنى هاشم بن عبد مناف وبنى المطلب بن عبد مناف فى الشعب ومالَقوا من سائر قريش فى ذلك .

ـ ذكر من انصرَف من أرض الحبشة إلى مكة .
ـ ذكر إسلام الجن .
ـ ذكر خروج الرسول إلى الطائف وعوده إلى مكة .
ـ إسلام الطفيل بن عمرو الدوسى .
ـ حديث الإسراء والمعراج مختصرا .
ـ عرض الرسول الإسلام على قبائل العرب .
ـ العقبة الأولى .
ـ العقبة الثانية .
ـ العقبة الثالثة .

= مصادر ابن عبد البر ، ومنهجه فى التأليف ، وآراءه فى السيرة ، وتأثر كتاب السيرة به مما يشهد بأهمية الكتاب وقيمة آراء ابن عبد البر فيه . وأعاد طبعه فى سنة ١٩٨٣ م بدار المعارف بالقاهرة . وكل من يكتب عن كتاب الدرر لايستغنى عما كتبه الدكتور ضيف بل يجعله المفتاح لما كتب .

المبحث الأول

طرق كسب الملكية

قبل أن نأتى إلى تفصيل الكلام عن طرق كسب الملكية ، يمكن القول بأن أسباب الملك تنقسم إلى عدة أقسام .

أولا : سبب ينشىء الملكية على الأعيان بعد أن لم تكن ثابتة فيها ، وهذا هو الاستيلاء على الأشياء المباحة ووضع اليد عليها ، فإن الأشياء المباحة قبل حيازتها ووضع اليد عليها لم تكن مملوكة لأحد ، ولم يكن ثمة ملك واقع عليها ، وبالاستيلاء تثبت الملكية لواضع اليد ، وهى ملكية حادثة .

ثانيا : أسباب تنقل الملكية من سلطان شخص إلى غيره ، ويشمل ذلك العقود الناقلة للملكية من بيع وهبة وصدقة ، ومن شأن هذا النوع من الأسباب أن تكون الأموال التى تنقل ملكيتها بسببها مشغولة بالملك قبلها .

ثالثا : سبب يجعل الملكية تنتقل بطريق الخلافة ، وهو الميراث(1) .

يقول صاحب مرشد الحيران : « أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك إلى آخر ، كبيع أو هبة أو وصية ، والميراث ، ووضع اليد على الشىء المباح الذى لا مالك له ، والشفعة »(2) .

ونتناول كل سبب من هذه الأسباب وكسب الملكية عن طريقه فى مطلب مستقل على الوجه الآتى :

(1) راجع فى بيان هذه الأسباب : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية : للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٧ — ١٠٨ ، والأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٨٥ .

(2) انظر : محمد قدرى باشا : مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص ١٣

المطلب الأول

كسب الملكية عن طريق الاستيلاء على الأشياء المباحة

يمتاز هذا السبب عن بقية أسباب كسب الملكية ، بأنه سبب منشىء للملكية ، ويحدثها بعد أن لم تكن ، فمن يضع يده على شيء مباح يصير مالكا له ، وقد كان غير مملوك لأحد قبله ، أما المشترى لشيء — مثلا — فإنه يملكه بعد أن كان مملوكا لغيره وهو البائع . وبناء على أن هذا السبب لايفيد الملك إلا فيما لم يكن مملوكا لأحد ، فإن من يضع يده لمدة — مهما طالت — على مال مملوك لغيره ، لا يصير مملوكا شرعا له بحال ، وإن كان القانون المدنى جعل وضع اليد — بشروط خاصة — سببا من أسباب الملك .

ويختلف هذا السبب — أيضا — عن بقية الأسباب الأخرى ، بأنه سبب فعلى لا قولى ، فكل من يصدر عنه يعتبر مالكا لما وضع يده عليه ، ولو كان غير أهل للالتزام والتعاقد كالصبى والمجنون ، فلو استولى أحد من هؤلاء وأمثالهم على شيء مباح صار مالكا له[1]

وكسب الملكية عن هذا الطريق له عدة صور هى :

١ — الزرع وإحياء الأرض الموات :

يدعو الإسلام الناس إلى زراعة الأرض ، ويحثهم على استغلالها بالغرس

(١) انظر : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : د . محمد يوسف موسى ص ١٨٦ ، وراجع كذلك الشيخ أبو زهرة فى : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص ١٠٧ .

وإنتاج المحاصيل ، ذلك أن هذا هو الطريق للحصول على المواد الغذائية ، ولا تزال الأرض هى المصدر الأساسى لإنتاج مايحتاجه الناس من مواد الغذاء . ويهتم الرسول ﷺ بأمر زراعة الأرض ، ويحث على ذلك فيقول : « مامن مسلم يغرس غرسا أويزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[1] .

فهذا تشجيع للناس على زراعة الأرض وغرسها ، إذ أن الزارع كما يستفيد بمحصول أرضه فى سد حاجته من الغذاء ، فإنه سيستفيد — كذلك — بالأجر والثواب من الله ، لأنه ليس من المتصور أن يزرع زرعا فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، والأكل من الزرع صدقة كما أخبر النبى ﷺ .

ومن ناحية أخرى فقد شجع الإسلام الناس على استغلال الأرض وزراعتها فأعطى لمن يحيى أرضا ويعمرها الحق فى أن يتملكها .

كسب الملكية عن طريق إحياء الأرض الموات :

الأرض الموات هى : الأرض المعطلة التى لا يملكها أحد من الناس ، يعمد إليها شخص فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه[2] .

والموات بلفظ آخر : ماليس مملوكا من الأرض ، ولا ينتفع بها لسبب من الأسباب ، كانقطاع الماء عنها أو غلبته عليها ، وتكون خارجة عن البلد[3] .

فيشترط لكون الأرض مواتا — كما هو واضح من تعريفها — عدة شروط هى :

١ — أن تكون هذه الأرض غير مملوكة لأحد من الناس ، فلو كانت مملوكة لإنسان معين ، فإنه يناط به أمر استغلالها والقيام على عمارتها ، ومن هنا لا يجوز لبقية الناس أن يمتلكوها ، لتعلق حق الغير بها .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢ / ٣٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى جـ ٥ ص ٣٠٣ ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) راجع فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٣ ، وكذلك المغنى فى باب إحياء الموات .

٢ ـــ أن تكون هذه الأرض معطلة ، وغير صالحة للانتفاع بها على الحالة التى هى عليها ، أما الأرض المستغلة بأى نوع من أنواع الاستغلال والانتفاع فإنها لاتعتبر ميتة .

٣ ـــ ألا تكون هذه الأرض داخل البلد ، فإنها لو كانت داخل البلد لا تعتبر مواتا حتى ولو كانت خربة ، لانتفاع الناس بها فى وجوه أخرى غير الزراعة .

٤ ـــ أن تكون غير قريبة من العمران ، لأنها إن كانت قريبة منه ، تعلقت بها مصالحه وصارت مرفقا له ، وانتفع الناس بها فى غير الزراعة ، إذ تكون محتطبا لهم ، ومرعى لأنعامهم ، ومطرح قمامتهم ، وملقى ترابهم ، كما يكون منها الطرق ومسايل الماء ، وغير ذلك . ومن هنا لايجوز لأحد أن يتملكها بالإحياء ، وليس لولى الأمر إقطاع شيء منها لأحد ، لأنها حق للمسلمين جميعا ، وفى إجازة شيء من ذلك إبطال لهذا الحق العام[١] .

ومن الفقهاء من وضع حدا للبعد عن العمران ، ومنهم من ترك ذلك للعرف[٢] .

طرق إحياء الأرض الموات :

يكون إحياء الأرض بكل وسيلة جرى العرف على اعتبارها إحياء وتعميرا للأرض .

يقول الماوردى : وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء ، لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه[٣] .

فإذا أراد الإنسان إحياء الموات للسكنى ، كان إحياؤه بالبناء . وإذ أراد إحياء

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وكذلك المغنى ، والدكتور محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ١٨٦ ـــ ١٨٧ ، والشيخ أبو زهرة المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٢) انظر : فى المجتمع الإسلامى : للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٥ .

(٣) راجع : الأحكام السلطانية للماوردى ، وانظر كذلك : سبل السلام للصنعانى .

الأرض للزرع والغرس ، كان ذلك بجعلها صالحة للزراعة ، وذلك بإزالة السبب الذى جعلها غير صالحة . فإن كان هذا السبب يرجع إلى انقطاع الماء عنها . عمل على توصيل الماء إليها ، وإن كان يرجع إلى غمر الماء لها عمل على نزح الماء منها وإقامة السدود التى تمنع غمره لها ، وإن كان السبب يرجع إلى أن تربتها غير صالحة للزراعة ، عمل على تسميد التربة وإضافة المواد التى تخصبها .

كما يكون إحياء الأرض كذلك بحرثها وتسويتها ، أو قطع مابها من أشجار ، وكسر مابها من حجارة ، أو إلقاء البذر فيها ، وغير ذلك[1] .

وعلى كل حال ، فأية وسيلة اعتبرها العرف إحياء للأرض ، فإنه يعتد بها ، إذ المرجع فى طرق الإحياء إلى العرف ، لأن الشرع أطلق الإحياء ، ولم يحدد له وسائل معينة حتى يجب الوقوف عندها ، ومن هنا كان الرجوع فى ذلك إلى ماتعارف عليه الناس ، مما يحقق إحياء الأرض وعمارتها ، وبالتالى تحقيق مافيه خيرهم وصلاحهم .

مدة الإحياء للأرض الموات :

يعمد بعض الناس إلى وضع أمارات تدل على رغبتهم فى إحياء الأرض كتحويطها بالتراب ، أو وضع الأحجار والأشواك حولها ، أو غير ذلك مما يدل على الرغبة فى إحياء الأرض ، وهو مايطلق عليه الفقهاء اسم التحجير . فالتحجير شروع فى عملية إحياء الأرض ، أو هو عملية تسبق الإحياء[2] .

وهو لايكفى وحده لاحتساب ملكية الأرض ، وإن كان يعطى صاحبه الأولوية فى إحيائها ، ولكن حق الأولوية هذا لا يستمر إلا لمدة ثلاث سنوات[3] .

---

(١) انظر فى تفصيل الكلام عن طرق إحياء الأرض كتب الفقه ، وكذلك الأحكام السلطانية للماوردى وسبل السلام للصنعانى ، والشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامي ص ٤٥ ، والدكتور حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ص ١٣٩ والدكتورين أحمد العسال وفتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٥٠ . والدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ١٥٧ .

(٢) راجع : د . حسن الشاذلى : المرجع ص ١٥٠ .

(٣) انظر : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٥١ .

فيجب على من احتجر أرضا مواتا ، أو قصد إليها راغبا فى إحيائها أن يقوم بعملية الإحياء فى خلال ثلاث سنوات ، وإلا سقط حقه فى أولوية إحيائها ، ونزعها منه الحاكم ، ليقوم غيره من الناس بإحيائها .

ودليل ذلك مارواه طاووس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عادى* الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[1] .

وعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » يقول الراوى تعليقا على هذا : وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون[2] .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهى له »[3] .

مما سبق يتضح أنه يكون الحق للإنسان فى أن يحيى الأرض خلال ثلاث سنوات وتكون له الأولوية فى عملية الإحياء خلال هذه المدة إذا ماسبق إلى تحجيرها ، ووضع العلامات الدالة على الرغبة فى الإحياء فإذا مضت هذه المدة ولم يقم بإحياء الأرض وتعميرها انتزعت منه ليقوم غيره بإحيائها ، حتى يستفيد المجتمع من ذلك بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة ، والاستثمار .

يقول أبو عبيد : « إذا احتجر الرجل الأرض بقطيعة من الإمام أو بغير ذلك ، ثم تركها الزمان الطويل غير معمورة ، فيكون حكمها إلى الإمام وقد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين[4] .

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٧٠ .

(٢) راجع : الخراج لأبى يوسف ص ٧١ .

(٣) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشى ٩١ .

(٤) الأموال : لأبى عبيد ص ٣٦٧ .

*عادى : القديم ، والمقصود هنا : الأرض الخربة (الناشر) .

هل يشترط إذن الحاكم بالإحياء ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط لإحياء الأرض الموات إذن الإمام ، فلا تملك الأرض بالإحياء إلا إذا أذن الإمام فى ذلك « فمن أحيا أرضا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له ، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مارأى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك »[١] .

واستدل للإمام أبى حنيفة على هذا الرأى : بأن هذه الأرض وإن كانت لا مالك لها ، هى فى سلطان الإمام ، ويعتبر بولايته على البلدان واضع اليد عليها ، وليس لأحد أن يستولى على ماتحت يد الإمام من غير إذن ، وقد قال عليه السلام : « ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه »[٢] .

ومن الأدلة ، أن للإمام مدخلا فى النظر بالإحياء ، بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه ، فإن الإمام يطالبه بالإحياء أو الترك ، فافتقر إلى إذنه[٣] .

وأيضا فإن ولاية الإمام على أرض غير مملوكة ، يجعلها فى يده كالغنائم يوزعها على المسلمين ، وليس لأحد أن ينال شيئا منها بغير أن يقسم له الإمام ويأذن له .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حديث من أحيا أرضا ميتة فهى له لاينافى شرط الإذن ، لأنه يشبه حديث « من قتل قتيلا فله سلبه » ولم يقل أحد أن من قتل قتيلا فى الجهاد فى سبيل الله يأخذ سلبه من غير إذن الإمام ، فإذن الإمام ملاحظ فى الحديثين وإن لم يذكر[٤] .

كما أن الإحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والتنازع والخلاف بين الناس فكان لابد من إذن الإمام بالإحياء ، منعا للتشاح والتنازع ، وقضاء على الخلاف بين الناس ، بإزالة أسبابه .

---

(١) راجع : الخراج لأبى يوسف ص ٦٩ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص ١٣٤ — ١٣٥ .

(٣) راجع : مجموعة الفتاوى : لابن تيمية جـ ٢٨ ص ٦٨٦ ، والنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٥٢ .

(٤) انظر فى ذلك : الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ص ١١٢ .

« ولذلك قيل لأبى يوسف : ماينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء ، لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال « من أحيا أرضا مواتا فهى له » ، فبين لنا ذلك الشيء فإنا نرجوا أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيئا يحتج به .

قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا . وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لاتحيها فإنها بفنائى وذلك يضرنى . فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك ها هنا فصلا بين الناس ، فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما ، وإذا منع الإمام أحدا ، كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين الناس التشاخ فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه . وليس ماقال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما رد الأثر أن يقول : وإن أحياها بإذن الإمام فليست له ، فأما من يقول هى له ، فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ، ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض »[١] .

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة إلى أن من أحيا أرضا ميتة صار مالكا لها بهذا الإحياء ، سواء فعل ذلك بإذن ولى الأمر أم بغير إذنه .

يقول أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فى الإحياء ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصومة ، أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة ، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث « وليس لعرق ظالم حق »[٢] .

وذهب الشافعية إلى أنه لايشترط إذن الإمام فى الإحياء وإن كان أخذ إذنه فى ذلك مستحبا[٣] . وذهب الحنابلة — كذلك — إلى أنه لا يشترط إذن الإمام ، فمن أحيا أرضا ملكها ، ولو تم ذلك بدون إذن الإمام [٤].

---

(١) راجع : الخراج لأبى يوسف، ص ٦٩ — ٧٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٧٠ .
(٣) راجع : نهاية المحتاج : جـ ٤ ص ١٣٩ .
(٤) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٤٣ .

أما المالكية فإنهم يشترطون إذن الإمام فى إحياء الأرض القريبة من العمران ، دون الأرض البعيدة عنه ، فلا يشترط الإذن بإحيائها[1] .

واستدل من ذهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام : بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وأيضا بأن الأرض الموات ليست ملكا لبيت المال ، بل هى مال مباح ، والمباح لمن سبقت يده إليه ، وقد سبقت اليد إليه بالإحياء ، فهو لمن أحياه فلا حاجة لإذن الإمام ، كمن يحتطب حطبا مباحا أو يحتش كلأ مباحا ، فإنه يملكه بمجرد الإحراز والاستيلاء ، وكمن يصطاد حيوانا لا مالك له ، فإنه يملكه بمجرد الاصطياد . وإذا كانت ملكية هذه الأشياء لا تحتاج فى ثبوتها إلى إذن الإمام ، فكذلك ملكية الموات من الأرض لا تحتاج إلى إذنه ، بل إلى الإحياء فقط ، لأنه هو الذى جعله الشارع سببا للملكية ، فقد ورد فى الحديث : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق »[2] .

وبعد : فإن الراجح — فى نظرى — هو ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة من اشتراط إذن الإمام لإحياء موات الأرض ، لأن ذلك هو الذى يحقق مصالح الناس ويمنع التزاحم والتنازع بينهم ، وأعتقد أن هذا هو الذى دفع المالكية إلى التفرقة بين الأرض القريبة من العمران ، فاشترطوا لإحيائها إذن الإمام ، وبين الأرض البعيدة عن العمران ، فلم يشترطوا ذلك الإذن ، لأن التشاح والنزاع يقع بين الناس — غالبا — فى الأرض القريبة من البلد دون البعيدة عنها .

ولما كان سلطان الدولة وتدخلها فى التخطيط الاقتصادى قد ازداد بشكل ملحوظ فى العصور الأخيرة ، نظرا لتفاقم المشاكل الاقتصادية ، فإنه من الأولى أن يؤخذ إذن الدولة فى إحياء الأرض ، واستصلاحها ، وتعمير الأراضى البور واستغلالها ، فهذا الإذن يؤدى إلى تمكن الدولة من التخطيط المسبق للاستصلاح والتعمير ، فى أى الأماكن ولمن يكون ، وبأى شىء يكون ، مراعية فى ذلك مصالح الناس ، وطبيعة الأرض ومرافقها ، ومنظمة وسائل الإنتاج فيها .

(١) راجع : الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٧٩ .

(٢) راجع فى ذلك : ابن قدامة : المرجع السابق ، والشيخ أبو زهرة فى الملكية ونظرية العقد ص ١١٢ .

وعلى الدولة إذا ماتقدم إليها أحد الأفراد طالبا الإذن بتعمير أرض واستصلاحها أن تأذن له . وألا تعوق طريقه إلى ذلك ، لأنه من الواجب عليها — كما بينا سابقا — أن تشجع المبادرات الفردية فى الإصلاح والتعمير ، وأن تأخذ بيد كل من له رغبة فى استغلال الموارد الإنتاجية وتنميتها .

وأخيرا فإن رأى الإمام أبى حنيفة فى اشتراط إذن الحاكم ، ليس فيه مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ ولا رد لها ، كما بين ذلك صاحبه أبو يوسف . كما أن اشتراط هذا الإذن يوقفنا على ماإذا كانت الأرض مملوكة لأحد الناس أم لا ، إذ يشترط لإحياء الأرض الموات ألا تكون مملوكة لأحد .

لكل ماتقدم فإننى أرى أن الأولى بالاتباع هو استئذان ولى الأمر فى إحياء الأرض ، قبل البدء فى عملية الإحياء والاستصلاح .

ملكية محيى الأرض لما أحياه :

اتفق الفقهاء على أن إحياء الأرض سبب لملكيتها ، فمن قصد إلى أرض موات فأحياها ، كان مالكا لها ، وكان له عليها حقوق المالك من استئثار بها ، واختصاص بمنافعها دون سائر الناس ، وكان له أيضا حق التصرف فيها .

وقد وردت عدة أحاديث وآثار تدل دلالة واضحة على ملكية محيى الأرض له ، فيقول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة »(١) ، وفى رواية أخرى « وليس لعرق ظالم حق »(٢) .

ويقول فى حديث آخر : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »(٣) .

وعن أسمر بن مضرس قال : « أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : « من سبق

---

(١) رواه أحمد والنسائى ، وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) رواه أحمد والبخارى ، والشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٢ .

إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون »[1] .

وخطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الناس ، فقال وهو على المنبر : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[2] .

فكل هذه الأحاديث تدل على ملكية الإنسان لما يحييه من الأرض ، ومن هنا كان الإحياء طريقا لكسب الملكية .

ولذلك يقول أبو يوسف : الأرض الموات التى لا حق لأحد فيها ولا ملك ، فمن أحياها وهى كذلك فهى له : ويزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها »[3] .

فهذه مكافأة من يعمر أرضا ويستثمرها ويحولها إلى مورد منتج بعد أن كان خامدا ، أن تصير هذه الأرض ملكا له ، وحقا قرره له الإسلام .

٢ ــ كسب ملكية الكلاء والماء عن طريق حيازتهما :

أ ــ الاستيلاء على الكلأ وحيازته :

الكلأ هو ماينبت من الأعشاب والحشائش بغير بذر أحد ، وهو مباح للناس جميعا ، لعموم قوله ﷺ : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » . فالشركة الثابتة بالحديث هى شركة الناس أجمعين ، وشركة الناس جميعا هى الإباحة للكافة من غير تخصيص أحد .

فإذا نبت الكلأ فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضى التى لا مالك لها ، كان لكل واحد من الناس أن يأخذ من حاجته ، وأن يحتشه ويحوزه ، وبهذه

---

(١) رواه أبو داود : انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٢ ويتعادون (أى يسرعون) ويتخاطون « يضعون على الأرض علامات بالخطوط » .

(٢) الخراج : لأبى يوسف ص ٧١ .

(٣) نفس المرجع ص ٧١ .

الحيازة يصير ملكا له ، إذ أن من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له . « فقد كان القوم ينزلون فى أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذى أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى ، فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا »[1] .

أما إذا نبت الكلأ فى أرض مملوكة لبعض الناس ، فقيل إنه مباح مطلقا ، وقيل إنه تابع للأرض فيكون حكمه حكمها[2] .

فقد قال بعض العلماء إن الكلأ الذى ينبت فى أرض مملوكة لشخص من الناس دون أن يتكلف له شيئا من الزرع أو السقى أو العناية ، يبقى مباحا للناس جميعا ، لعموم النصوص الواردة فى ذلك ، فلكل واحد أن يأخذ منه حاجته ، غير أنه لصاحب الأرض أن يمنع الناس من دخول أرضه ، لكن عليه إن لم يجد المحتاج لهذه الحشائش حاجته فى موضع آخر غير مملوك لأحد ، أن يأذن له بدخول أرضه ، أو أن يحتشه له بنفسه ويدفعه له ، كما هو الحال فى ماء الآبار والعيون والحياض المملوكة[3] .

وهناك من العلماء من قال بأن الكلأ يكون ملكا لصاحب الأرض ، يستوفى منه حاجته ، ثم يعطى الباقى لمن هو فى حاجة إليه .

فقد قال أبو عبيد بعد أن ذكر حديث رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضلا الكلأ » قال : هو عندى فى الأرض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء والكلأ الذى تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا ، فأراد النبى ﷺ أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ — وإن كان ملك يمينه — إلا قدر حاجته . لشفته (أى لشربه) وماشيته وسقى أرضه ، ثم لايحل له أن يمنع ماوراء ذلك . ومما يبين لنا أن الرسول ﷺ أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٥ .

(٢) راجع : نيل الأوطار : للشوكانى جـ ٥ ص ٣٦١ .

(٣) راجع فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٣ ، د . محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ص ١٩٠ ، الشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ١٣٩ .

الماء والكلأ . فرخص ﷺ فى أن ينال المالك ما لا غناء له به عنه ، ثم حظر عليه منع ماسوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ماكان لذكر الفضل هاهنا موضع ، ولكان الناس كلهم فى قليله وكثيره شرعا سواء ... ثم يقول : فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلأ والماء(١) .

وهذا يعنى أن الكلأ مملوك لصاحب الأرض ، إذ لو كان غير مملوك له ، لكان بيعه له حراما وليس مكروها فقط .

ومن الواضح أن الأرض لو أعدها صاحبها لإنبات الكلأ لتكون مرعى لماشيته وأنعامه كان ماينبت من ذلك مملوكا له بلا ريب(٢) .

وحكم أشجار الصحارى والجبال وأحطابها وفواكهها وأحجارها ، وكذلك الغابات ، أنها مباحة للجميع مادامت فى أرض لايملكها أحد ، وحيازتها سبب لملكيتها ، أما إذا كانت الغابات فى أرض يملكها أحد من الناس ، فإنها تكون ملكا له ، وليس لأحد أن يأخذ منها شيئا إلا بإذنه وله أن يبيع من أخشابها وأحطابها مايريد(٣) . ذلك لأن الأرض تقتنى لأجل القائم فيها من أشجار ، وما عساه يقوم فيها ، وإذا كانت الأشجار شيئا مقصودا بملكية الأراضى ، وهى من أوجه الانتفاع المقصودة فى الملكية ، كانت تابعة للأرض ، فهى ملك لصاحبها ، وليست باقية على الإباحة الطبيعية(٤) .

ب ـــ كسب ملكية الماء عن طريق إحرازه :

قسم الفقهاء المياه إلى عدة أنواع هى :

النوع الأول : المياه التى تكون فى مجرى عام غير مملوك لأحد ، كمياه البحار والأنهار العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات وغيرها من الأودية الكبيرة والترع

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٨ ـــ ٣٧٩ .
(٢) د . محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ص ١٩١ .
(٣) د. محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ١٩١ ـــ ١٩٢ .
(٤) الشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ١٤٠ .

العامة ، وحكم هذا النوع من الماء أنه مباح إباحة عامة لكل فرد فى الانتفاع به ، والأخذ منه لشربه وشرب دوابه ، ولقضاء حاجاته المنزلية ، ولسقى أرضه وزرعه ، والأصل فى هذه الإباحة حديث : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » والمقصود بالماء هنا ، الماء العام غير المحرز ، فللناس جميعا الانتفاع به فى جميع الوجوه اللازمة ، لايحد من سلطانهم شيء إلا القواعد العامة لمنع الضرر ، وما تضعه الدولة من قواعد تنظم الانتفاع بهذا الماء[1] .

النوع الثانى : المياه التى تجرى فى نهر خاص لقرية أو لمجموعة من الناس ، وكالمجرى التى يحفرها شخص أو أشخاص فى أرض مملوكة لهم ، ليأخذوا الماء من النهر العام أو الترعة العامة لسقى أراضيهم .

وهذا النوع من الماء يثبت فيه لأهل هذه القرية ، ولهؤلاء الناس حق الانتفاع به فى شربهم وسقى دوابهم وأراضيهم واستعمالهم المنزلى .

كما يثبت فيه للناس جميعا حق الشفة ، فلهم أن يشربوا منه ويسقوا دوابهم ، ولكن ليس لهم فيه حق الشرب ، وهو سقى الزرع والشجر . والسبب فى التفرقة بين حق الشفة وحق الشرب ، أن حاجة الناس إلى الشفة ماسة ومتكررة ، وإن من خرج مسافرا لايستطيع أن يأخذ معه من الماء مايكفيه ويكفى دوابه إلى أن يعود إلى وطنه ، فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التى تكون فى طريقه لنفسه ودوابه وحاجياته ، وصاحب البئر أو النهر لا يلحقه ضرر بذلك القدر ، بينما لو منع منه من احتاجه لشربه وسقى دوابه للحقه بذلك ضرر عظيم وخطر كبير .

وكذلك فالأصل فى الماء قبل جريانه فى الملك الخاص أنه مباح إباحة عامة ، ولما كانت المياه فى المجرى الخاص مازالت متصلة بالمجرى العام ، ولما كانت هذه

---

(١) راجع فى ذلك : نيل الأوطار ص ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، المغنى لابن قدامة : جـ ٦ ص ٤٣٠ ، وبدائع الصنائع ، والملكية فى الشريعة الإسلامية : للشيخ الخفيف جـ ٢ ص ١٣٥ ، الفقه الإسلامى للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٧٢ ، والشيخ أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص ٧٦ ، والدكتور محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ١٧٢ ، والفقه الإسلامى : والدكتور محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ١٧٢ ، والفقه الإسلامى : للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٠٨ ، والاقتصاد الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى ص ٦٥ .

المجارى غير متخذة لإحراز الماء وحفظه وإنما أعدت لمرور الماء فيها ، كل هذا اوجد شبهة الإباحة فى الماء ، ولذا ترتب عليه حق الشفة لحاجة الناس إليه ، دون حق الشرب ، لأن ثبوت حق الشرب يؤدى إلى الإضرار بأهل هذا المورد المائى ، فاستعماله فى هذا الغرض — وهو سقى الأرض — يحتاج إلى مياه كثيرة قد تستنفذ كل الماء ، فلا يبقى لأهله شيء ، وهذا إضرار بهم ، والضرر يزال .

إلا أن لصاحب الأرض التى فيها الماء أن يمنع الناس من دخول أرضه ، إذا لم يضطروا إلى هذا الماء ، بأن كان هناك غيره ، لأن فى دخولهم أرضه ضرر له ، يحق له أن يدفعه عن نفسه ، أما إذا اضطروا لهذا الماء بأن لم يجدوا غيره ، فعلى المالك أن يأذن لهم بالدخول ليأخذوا حاجتهم بأنفسهم — بشرط عدم الإضرار بالمالك ، بألا يخربوا البئر أو العين أو يكسروا حوافها أو يفسدوا زرعه — أو يخرج المالك الماء لهم ويعطيه إياهم .

فإذا امتنع المالك عن إخراج الماء لهم ، وأصر على منعهم من الدخول إلى الماء ، وخشى الناس على أنفسهم الهلاك ، كان لهم أن يقاتلوه ولو بالسلاح ، وذلك لما روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم عليه ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم منه فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضى الله عنه ، فقال : « هلا وضعتم فيهم السلاح » فهذا دليل على أن الناس إذا اضطروا لهذا الماء ، وخافوا على أنفسهم الهلاك ، كان لهم أن يأخذوا حاجتهم ولو بقوة السلاح[1] .

النوع الثالث : الماء المحرز فى الأوانى والأنابيب والجرار والصهاريج وغيرها من الظروف .

وحكم هذا النوع من الماء ، أنه ملك لمحرزه ، لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذنه .

---

(١) انظر فى هذا : ما أشرت إليه من مراجع فى النوع الأول ، وينظر كذلك : رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين جـ ٥ ص ٢٩٢ ، والاختيار للموصلى جـ ٢ ص ١٣٤ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ .

وإذا كان الأصل فى الماء أنه مباح لكل الناس ، فإن المباح يملك بإحرازه والاستيلاء عليه ، لماسبق أن ذكرناه من حديث أسمر بن مضرس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم ، فهو له » .

وقد روى أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الماء إلا ماحمل منه »(١) . فإذا حمل الماء وأحرز ، صار ملكا لمن أحرزه ، ينتفع به ويتصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك ، كما هو واضح من الحديث .

يقول أبو عبيد : « فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية .. فهذا الذى رخصت العلماء فى بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله »(٢)ثم ذكر الحديث السابق .

وهذا الماء لا يحل لأحد أن يأخذ منه من غير إذن مالكه مادام لا يخشى الهلاك على نفسه من العطش ، فإذا خاف على نفسه الهلاك من شدة العطش ، فطلب الماء من مالكه فمنعه ، كان له ذلك إذا كان فى حاجة ماسة إلى هذا الماء ولم يكن عنده فضل ، ولا يجوز للمضطر أن يأخذ الماء — والحالة هذه — بالقوة ، لأنه لا يصح أن يدفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره .

أما إذا كان مالك الماء عنده منه ماليس فى حاجة إليه ، ومنعه عن المضطر إليه ، جاز لهذا المضطر أن يأخذه منه بالقوة ، وأن يقاتله عليه ولكن بغير سلاح ، وإنما كان القتال بغير سلاح ، مراعاة لحرمة الملك ، ولأن المضطر لاشبهة له فى هذا الماء .

وعلى المضطر أن يدفع قيمة الماء لصاحبه ، فإذا أخذه ضمن قيمته لمالكه ، كما هو الحكم فى سائر الأموال المملوكة التى تؤخذ فى حالة الضرورة ، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافى ضمان قيمة الشيء المأخوذ(٣) .

---

(١) انظر الأموال : لأبى عبيد ص ٣٨١ . (٢) المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٣) انظر فى هذا كله : ما أشرت إليه من مراجع عند الكلام على النوع الأول والثانى .

والذى نخلص إليه من هذا كله أن الاستيلاء على الكلأ والماء ــ وما يشبههما من المباحات ــ يكون طريقا لكسب ملكيتهما ، وسببا من أسباب الملك التى أقرها الإسلام .

٣ ــ كسب ملكية الصيد عن طريق حيازته والاستيلاء عليه :

الصيد : اسم لكل حيوان ممتنع على الإنسان لايمكن أخذه واحتيازه إلا بعمل ، إما لتأبده فى الفلاة أو طيرانه فى الهواء أو سبحه وغوصه فى الماء[١] .

والاصطياد : هو عملية اقتناص الحيوان المباح الذى لا مالك له باليد أو بآلة[٢] .

ولا تسمى الحيوانات المستأنسة كالإبل والغنم ونحوها صيدا[٣] .

ولقد جاءت الآيات القرآنية مبينة حل الصيد للإنسان ، وموضحة متى يحرم عليه الاصطياد ، فيقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾[٤]ويقول جل شأنه : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٥]وفى آية أخرى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾[٦] .

والناظر فى هذه الآيات الكريمة يرى أن صيد البحر حلال دائما ، فللإنسان أن يصطاد من البحر فى أى وقت ومن أى مكان . أما صيد البر فإنه حلال إلا فى حالتين :

الأولى : أن يكون الصائد محرما بحج أو بعمرة ، فإنه لا يجوز له الاصطياد

---

(١) انظر : الملكية ونظرية العقد : للشيخ أبو زهرة ص ١٣٧ ، الفقه الإسلامى : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ٣٠٦ .
(٢) راجع : الفقه الإسلامى : للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٢٥ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية : للشيخ على الخفيف ص ١٣٧ .
(٣) الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى المرجع السابق ص ٣٦١ .
(٤) سورة المائدة : الآية رقم ١ (٥) سورة المائدة : الآية رقم ٢ (٦) سورة المائدة : الآية رقم٩٦ .

مادام كذلك .

الثانية : أن يكون الصيد في الحرم . والحرم منطقة تحيط بالكعبة المشرفة إلى حدود معروفة عني الفقهاء وكتب الفقه ببيانها . فمن دخل هذه المنطقة من إنسان أو حيوان كان آمنا ، لقول الله تعالى في تكريم بيته الحرام : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[1] .

ويظهر من هذا أن صيد البر حلال إلا في زمن معين ، وهو وقت الإحرام بالحج أو العمرة ، وإلا في مكان معين ، وهو منطقة الحرم ، أما ماعدا ذلك من الزمان والمكان فيحل للإنسان أن يصطاد .

وهناك آيات من القرآن الكريم تكفلت ببيان مايحل أكله من الصيد وما يحرم .

والصيد سبب من أسباب الملكية ، لأنه إحراز لشيء مباح غير مملوك لأحد ، ومن المعروف أن من سبق إلى مباح صار ملكا له « بل يعتبر الصيد من أول طرق الكسب التي عرفها الإنسان »[2]والاستيلاء على الصيد قد يكون بإمساكه باليد مثلا ، وهو مايسمى بالاستيلاء الحقيقي ، وقد يكون بشيء يعجز الصيد ، فيصبح غير ممتنع وغير قادر على الفرار والعودة إلى حالته الطبيعية ، وهذا مايسمى بالاستيلاء الحكمي . ويتم هذا الاستيلاء الحكمي باستعمال آلة من آلات الصيد ، مثل الشباك والسلاح والكلاب المدربة على الصيد وسائر الأدوات المعدة لذلك وعلى الجملة يتحقق الاستيلاء الحكمي بتهيئة الصيد لأن يستولى عليه استيلاء حقيقيا .

وهناك قاعدة فقهية تقرر أن « **الأمور بمقاصدها** » أي بمقاصد فاعليها[3] .

وينبني على هذه القاعدة فيما نحن بصدده عدة تطبيقات منها :

١ ــ إذا نصب الصياد شبكته فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها

---

(١) سورة آل عمران : الآية رقم ٩٧ .   (٢) نظرية الإسلام الاقتصادية : عبد السميع المصري ص ٤٥ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ ومابعدها .

للجفاف فالصيد لمن سبقت يده إليه ، وإن كان قد نصبها للصيد فهو لصاحبها ، وإن أخذه غيره كان متعديا .

٢ ــ لو أفرخ طائر أو باض فى أرض إنسان ، أو اتخذها طائر أو حيوان بيتا له ، كان لمن سبقت يده إليه ، إلا إذا كان صاحب الأرض قد هيأها لذلك ، فإن الصيد يكون له .

٣ ــ إذا دخل صيد دار إنسان فأغلق باب الدار ليأخذه ، كان الصيد له ، أما إذا أغلقه دون قصد أخذ الصيد ، فلا يكون ملكا له ، لعدم النية والقصد .

٤ ــ إذا وقع صيد فى حفرة فى أرض مملوكة لبعض الناس وقد أعدت لهذا ، كان المالك أولى به ، وإلا كان لمن سبقت يده إليه .

٥ ــ إذا أقيمت فى أرض أبراج لإيواء الحمام ، فآوى إليها الحمام ، فما كان منه مباحا لم يسبق أن ملكه أحد ، فإن صاحب البرج يتملكه ، لأنه بذلك يعد مستوليا عليه لاستقراره فى مكان أعد لصيده ، أما ما يأوى إليه من حمام مملوك للناس فإن صاحب البرج لا يملكه .

٦ ــ إذا رمى إنسان صيدا فأصابه وأخرجه عن امتناعه ملكه وإن لم يمسكه فعلا ، ولا يكون لغيره أن يأخذه ، وكذلك إذا أرسل كلبه فاقتنص صيدا حتى صار غير قادر على الفرار ثم تركه الكلب ، كان الصيد ملكا لصاحب هذا الكلب ولا يجوز لغيره أن يأخذه .

وهناك تطبيقات أخرى كثيرة ، وكلام تفصيلى عن حكم فرار الصيد وتركه ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالصيد والتى عنيت كتب الفقه ببيانها[١] .

(١) راجع فى أحكام الصيد ووسائله وتطبيقاته : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٣ وما بعدها . ومنح الجليل جـ ١ ص ٥٨٥ ، الفروق جـ ١ ص ٢٠٥ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١١٧ ، المغنى جـ ٥ ص ٢٤٦ ، ومن الكتب الحديثة : الملكية فى الشريعة الإسلامية : للشيخ الخفيف ص ١٣٧ وما بعدها ، المعاملات الشرعية : للشيخ أحمد إبراهيم ص ٥٠ وما بعدها ، الشيخ أبو زهرة : المرجع السابق ص ١٣٧ ومابعدها ، د . محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ١٩٢ ، وما بعدها ، الأستاذ محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٢٥ وما بعدها ، عيسوى ص ٣٠٦ ومابعدها .

والذى يهمنا أن نقرر هنا أن الصيد يعد طريقا من طرق كسب الملكية وسببا من أسبابها .

٤ ـــ الاستيلاء على المعادن والكنوز :

أ ـــ المعادن :

المعدن : هو ما يوجد فى باطن الأرض بخلق الله تعالى[١] والمعادن عدة أنواع هى :

١ ـــ ما يقبل الطرق والسحب والانطباع بالنار ، فتصنع منه صفائح وأسلاك ونحوها ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص .

٢ ـــ ما لا يقبل الانطباع بالنار ويتفتت بالطرق ، كالماس والياقوت ونحوهما .

٣ ـــ المعادن السائلة كالبترول والزئبق وسائر الزيوت المعدنية[٢] .

حكم امتلاك المعادن بالاستيلاء عليها :

اختلف الفقهاء فى حكم امتلاك المعادن بالاستيلاء عليها :

فذهب المالكية فى أشهر القولين المرويين عنهما إلى أن المعدن بجميع أنواعه لا يعتبر من الأموال المباحة ، فلا يملكه من وجده واستولى عليه .

« فالمعادن ليست بتبع للأرض التى فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة ، والأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها ، حياة المقطع أو مدة ما من الزمان ، من غير أن يملك أصلها ، ويأخذ منها الزكاة على كل حال »[٣] .

---

(١) راجع فى هذا : الفقه الإسلامى : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ٢٩٨ ، والأستاذ محمد سلام مدكور : الفقه الإسلامى ص ٢٣١ ، والشيخ على الخفيف : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية جـ ٢ ص ١٤٥ ، وكذلك الشيخ أبو زهرة فى المرجع السابق ، والدكتور محمد يوسف موسى : المرجع السابق وانظر : تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) المقدمات الممهدات : لابن رشد جـ ١ ص ٢٢٤ ـــ ٢٢٥ ، وكذلك : الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جـ ١ ص ٣٥٩ .

وقد استدل المالكية على هذا الحكم وبرروا ما ذهبوا إليه من هذا الرأى بأن : « المعادن التى هى فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ، إذ هو ظاهر قول الله تعالى : ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴾[1] فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما فى جوف الأرض من المعادن فيئا لجميع المسلمين ، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب »[2] .

كما أن « هذا الحكم دعت إليه المصلحة ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوا ، ولأنها على العموم مدعاة إلى التحاسد والتقاتل وسفك الدماء ، فجعلت للإمام درءا لكل هذه المفاسد وما ماثلها ، وجلبا لما يترتب على ذلك من مصالح »[3] .

كما أن لهم فى الاستدلال على هذا الرأى عدة أدلة أخرى غير ما ذكر

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين عنهم إلى أن المعدن بجميع أنواعه إن وجد فى أرض مملوكة لشخص كان ملكا لذلك الشخص ، لأن المعدن تابع للأرض فهو من أجزائها ، ومادامت الأرض قد ملكت فظاهرها وباطنها سواء ، وتملك بجميع أجزائها .

وإن وجد المعدن فى أرض مملوكة للدولة كان ملكا للدولة ، وإن كان فى أرض موقوفة كان تابعا للوقف ، وإن وجد فى أرض مباحة غير مملوكة ، كان ملكا لواجده ، لأنه مباح تبعا للأرض ، فيملك بالاستيلاء عليه[4] .

ولقد ذهب القائلون بأن المعادن تكون لواجدها أو لصاحب الأرض إذا وجدها فى أرضه ، إلا أن بيت المال له نصيب معين من هذه المعادن ، إلا أنهم

---

(١) سورة الأعراف : الآية رقم ١٢٨ .

(٢) المقدمات الممهدات : لابن رشد جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر : منح الجليل جـ ١ ص ٣٦٧ .

(٤) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥ ، نهاية المحتاج جـ ٤ ص٢٥٣ وما بعدها ، المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٥٢٠ وما بعدها ، وكذلك الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ١٤٧ ، والأستاذ محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

اختلفوا فى تقديره(١) .

والذى أراه راجحا هو ما ذهب إليه المالكية من كون المعادن ملكا للدولة ، لكى يعم نفعها كل الناس ، ولأنه يقوم عليها صناعات متعددة وهامة ، ولازمة لتقدم الدولة وقوتها — ولابد منها لتحقيق مصالح الجماعة ، كما أنه قد يكون فى إباحة تملكها للأفراد إفساد وضرر ، خصوصا إذا ما امتلكها شرار الناس .

على أننى أرى أن يعوض صاحب الأرض أو من وجد المعدن تعويضا عادلا ، مكافأة له على استغلال أرضه ، أو على ما بذله من جهد وعمل فى استخراج هذا المعدن .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يخرج من البحر من معادن كالعنبر واللؤلؤ والمرجان وغيرها من الجواهر ، يكون مالا مباحا يملك بالاستيلاء عليه ولا شىء فيه لبيت المال(٢) .

لما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال : « ليس العنبر بغنيمة وهو لمن أخذه »(٣) .

وحدث عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : « ليس فى العنبر خمس ، لأنه إنما ألقاه البحر »(٤) . بينما ذهب أبو يوسف إلى أنه يجب الخمس لبيت المال فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر .

يقول أبو يوسف : « وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر ، فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس ، فأما غيرهما فلا شىء فيه . وقد كان أبو حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله يقولان : ليس فى شىء من ذلك شىء لأنه بمنزلة السمك . وأما أنا فإنى أرى فى ذلك الخمس ، وأربعة أخماسه لمن

---

(١) راجع فى تقدير هذا النصيب كتب الفقه ، وانظر بالتفصيل : الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٠ ومابعدها .

(٢) انظر : الأموال : لأبى عبيد ص ٤٣٤ ، والملكية فى الشريعة الإسلامية : للشيخ على الخفيف جـ ٢ ص ١٤٨

(٣) الأموال ص ٤٣٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٣٣ .

أخرجه ، لأنا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضى الله عنه ، ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه .

فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر ، فكتب إليه فى عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها ، فكتب إليه عمر : « إنه سيب من سيب الله وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس » قال : وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيى »[١] .

والذى يهمنا أن نقرره فى هذا المجال ، أن الاستيلاء على معادن البحر وجواهره يعد سببا لكسب الملكية ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء .

ب ــ الاستيلاء على الكنز :

الكنز : هو ما دفنه الناس وأودعوه فى باطن الأرض من الأموال[٢] .

وهو نوعان : إسلامى وجاهلى :

فالإسلامى : ما وجد عليه علامة أو كتابة تدل على أنه دفن فى الأرض بعد ظهور الإسلام عليها ، أو علم ذلك بأى طريق من الطرق .

والجاهلى : ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن فى أرضه قبل ظهور الإسلام عليها ، أو علم ذلك بأى طريق من الطرق .

فإذا لم يوجد ما يدل على أنه إسلامى أو جاهلى ، فمن الفقهاء من ذهب إلى اعتباره جاهليا ، لأن أكثر مايوجد من الكنوز إنما هو لأهل الجاهلية ، إذ دفن المال فى الأرض كان من فعل الجاهلية ، ومنهم من ذهب إلى اعتباره إسلاميا ، لتقادم العهد بالإسلام ، فيغلب على الظن أنه دفن بعد الإسلام[٣] .

---

(١) راجع : الخراج لأبى يوسف ص ٧٥ ــ ٧٦ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعى جـ ١ ص ٢٨٧ ــ ٢٨٨ ، عيسوى أحمد عيسوى : المرجع السابق ص ٢٩٨ ، محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٣٤ .

(٣) راجع : الملكية فى الشريعة الإسلامية ، للشيخ الخفيف جـ ٢ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، المبسوط للسرخسى جـ ٢ ص ٢١٤ ، عيسوى المرجع السابق ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥ .

حكم الكنز الإسلامى :

لا يعد الكنز الإسلامى من الأموال المباحة ، بل من الأموال المملوكة ، ويبقى على ملك صاحبه ، فلا يملكه من وجده ، ويأخذ حكم اللقطة فيجب تعريفه والإعلان عنه والبحث عن صاحبه ليرد إليه . فإن وجد صاحبه أو ورثته سلم إليه ، وإذا يئس من معرفة صاحبه يحفظ حتى يظهر ، أو يتصدق به واجده ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، ويرى الشافعى وأحمد أنه إذا عرفه من يجده المدة الكافية ولم يظهر له صاحب ، تملكه واجده وكان له أن ينتفع به ، على أن يضمن إذا وجد صاحبه أو وارثه بعد ذلك ، ويذهب الإمام مالك إلى أنه عند العجز عن معرفة صاحبه أو وارثه ، فهو لبيت المال إن كان فى أرض فتحها المسلمون قهرا ، وإلا فلواجده[1] .

حكم الكنز الجاهلى :

اتفق الأئمة الأربعة على أن خمسه لبيت المال ، لقول الرسول ﷺ « .. وفى الركاز الخمس »[2] ، أما باقيه وهو الأربعة الأخماس ، فاختلفت فيه آراء الفقهاء :

فبعضهم يرى أن الأربعة الأخماس الباقية تكون ملكا للواجد ، سواء أوجد الكنز فى أرض مملوكة له أو لغيره ، أم فى أرض غير مملوكة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو يوسف[3] .

ويرى البعض الآخر أنها تكون للواجد إذا عثر على الكنز فى أرض غير مملوكة بأن كانت مباحة كالجبال والصحراء ، أو فى أرض هى ملكه بسبب إحيائه لها ، إذ

---

(١) راجع المبسوط جـ ٢ ص ٢١٤ ، الشيخ الخفيف : المرجع السابق ص ١٤٩ ، محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ٢٣٤ ـــ ٢٣٥ ، عيسوى : المرجع السابق ص ٣٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، انظر الأموال : لأبى عبيد ص ٤٢٠ .

(٣) راجع فى هذا : كشاف القناع جـ ١ ص ٤٦٠ . ائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية : للشيخ على الخفيف جـ ٢ ص ١٤٩ ، ٥٠ ، الفقه الإسلامى : للشيخ عيسوى أحمد عيسوى ص ٣٠٣ .

أنه فى هذه الحال أول مُسْتَوْلٍ عليه . ولكن إذا وجده فى أرض مملوكة لغيره أو مملوكة له بشراء مثلا ، فإن الأربعة الأخماس تكون ملكا لصاحب الأرض ، ولا يكون للواجد شىء ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعى[1] .

وبعد ، فهذه بعض الصور للاستيلاء على الأشياء المباحة ، وكسب ملكيتها عن هذا الطريق إذ جعل الإسلام الحق للإنسان فى أن يتملك ما يستولى عليه من هذه المباحات ، وبذلك تنشأ له ملكية على الشىء لم تكن موجودة من قبل ، ولم تكن مسبوقة بملكية قبلها .

ومن الخير أن نذكر هنا أن الإسلام قد اعتبر العمل طريقا أساسيا من طرق الكسب التى أباحها ، ولذلك جاءت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية داعية إلى العمل ، ومبينة فضل الكسب عن هذا الطريق فعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل ، أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[2] .

ويقول النبى ﷺ فى حديث آخر : « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[3] .

فمن اكتسب مالا عن طريق بذل الجهد والعمل ، كان مالكا لهذا المال ، مادام كان عمله مباحا ، وفى وجه من الوجوه النافعة التى تعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والصلاح . ولقد ذكر ابن خلدون فى تقسيمه لطرق كسب المعاش ، أن العمل يعد طريقا من طرق الكسب الطبيعية ، ويقصد به الفلاحة والتجارة والصناعة .

فيقول ابن خلدون : « أما الفلاحة والتجارة والصناعة ، فهى طرق طبيعية

---

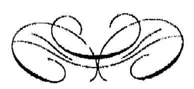
(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه ، المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك جـ ١ ص ٢٦٠ ــ ٢٦١ ، المجموع للنووى ، وكذلك : الشيخ الخفيف : المرجع السابق : ص ١٥٠ ومابعدها ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى : المرجع السابق ص ٣٠٣ ومابعدها .

(٢) انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلانى ص ١٣٢

(٣) رواه البخارى ، وانظر سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٧ .

للمعاش »[1] .

وسوف نعرض الكلام بالتفصيل عن العمل فى الباب الثانى من هذه الرسالة إن شاء الله .



(١) راجع : مقدمة ابن خلدون : الفصل الخامس فى وجوه المعاش وأصنافه ص ٣٦٣ .

المطلب الثانى

كسب الملكية عن طريق العقود الناقلة لها

هناك كثير من العقود تؤدى إلى نقل ملكية الشىء من شخص إلى آخر ، وعن طريقها يكتسب الإنسان ملكية شىء لم يكن له .

وهذه العقود والتصرفات الناقلة للملكية ، قد تكون موضوعة فى الأصل لنقل المال من مالك إلى مالك ، وقد تكون موضوعة لمقاصد أخرى ، ولكن جاء نقل الملكية تبعا للمقصد الأصلى ، كالمهر فى الزواج ، فإنه ينتقل إلى ملكية الزوجة بعقد الزواج ، وإن لم يكن عقد الزواج فى حقيقته موضوعا لنقل ملكية المالك ، بل المقصد الأول منه هو حل العشرة الزوجية بين الزوجين ، وجاء المهر تبعا لذلك »[٢] .

ومن شأن هذه العقود ، أن تكون الأموال التى تنقل ملكيتها عن طريقها مشغولة بالملك قبلها ، ومسبوقة بامتلاك أحد الناس لها ، فالمشترى لشىء — مثلا — يملكه بعد أن كان مملوكا لغيره وهو البائع ، والموصى له بشىء يملكه بعد وفاة الموصى ، الذى كان مالكا لما أوصى به ، وهكذا[٢] .

« ومن العقود التى تعتبر سببا من أسباب الملك ، عقد البيع والهبة والوصية

---

(١) راجع : أحكام التركات والمواريث : للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥ .

(٢) انظر فى هذا : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية : للشيخ أبو زهرة ص ١٠٧ ، الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : للدكتور محمد يوسف موسى ١٨٥ .

والصلح والزواج إذا كان المهر عينا من الأعيان والطلاق على مال ، والإجارة إذا كانت الأجرة عينا كذلك ، وغيرها»(١) .

والعقود لا تعد سببا ناقلا للملكية إلا فيما للمسلم أن يتملكه ، وهى الأموال المقومة(٢) .

« والمال المتقوم هو : ما كان محرزا وأباح الشرع الانتفاع به فى حال السعة والاختيار .

فلكى يكون المال متقوما لابد من توافر عنصرين فيه : الإحراز الفعلى ، وإباحة الانتفاع به شرعا . أما الاحراز فيقصد به هنا ، أن يكون المال تحت يد تحميه وتستأثر به ، ولها عليه سلطة البذل والمنع ، أى أنه يكون مملوكا ، فإذا لم يكن محرزا ، كالطير فى الهواء ونحوه ، لا يكون متقوما ، لأنه مال مباح للجميع ، من سبق إليه ملكه . وأما إباحة الانتفاع به شرعا فى حال السعة والاختيار ، فيقصد به ألا يكون محرما فى الشرع ، فإذا كان محرما ، كالميتة والخمر والخنزير ، فإنه لا يكون متقوما ، وأما إباحة الشرع تناول هذه الأشياء فى حال الضرورة ، كما لو أشرف إنسان على الهلاك ولم يجد أمامه ما يدفع به هذا الهلاك سوى هذه الأشياء المحرمة ، فإن هذه الإباحة الطارئة لا تصير هذه الأشياء متقومة ، لأنه لابد من أن تكون هذه الإباحة فى حال السعة والاختيار ، وليست فى حال الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وبعد انتهاء الضرورة تعود إلى أصلها محرمة كما كانت ، فحرمتها أصلية ، وحلها فى حال الضرورة عارض ، فلا اعتداد به »(٣) .

فالعقود الناقلة للملكية لا ترد على الأموال غير المتقومة ، فلا تكون هذه العقود فى « المباح من الأموال (أى غير المملوكة لأحد من الناس) ، ولا فيما لا يجوز الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير ، إذ كون المال مباحا ، ينافى أن يكون مملوكا لمن يريد بيعه أو هبته مثلا ، والخمر والخنزير ونحوهما ، محرم أن يملكها المسلم بالشراء أو

(١) انظر : الدكتور محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ٢٠٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٠ .
(٣) د . حسن الشاذلى الاقتصادى الإسلامى ص ٦٠ — ٦١ .

الهبة أو بأى سبب آخر من أسباب الملكية »[1] .

ونتعرض هنا بإشارة موجزة لبعض هذه العقود ، على سبيل التمثيل :

١ ـــ **عقد البيع** : وهو عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادة ملك معين أو منفعة مؤبدة ويحد بأنه : نقل ملك بثمن على وجه الخصوص[2] .

ففى هذا العقد يصير الشىء المبيع ملكا للمشترى فى مقابل تملك البائع للثمن ، والبيع الحلال المبرور من أفضل الكسب وأطيبه ، فقد سئل رسول الله ﷺ ، أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[3] .

٢ ـــ **الهبة والصدقة** : والهبة هى : تمليك بلا عوض لوجه المعطى . والصدقة : تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى[4] . فلو وهب إنسان شيئا معينا لآخر ، فقبل الموهوب له الهبة وتسلمها ، صار الشىء الموهوب ملكا له . وكذلك إعطاء صدقة للفقير ، فتصير مملوكة له .

٣ ـــ **الزواج على مبلغ معين من المال** : أو على هذه الدار مثلا ، فبتمام العقد بالإيجاب والقبول ، يصير المهر ملكا تاما للزوجة .

وإذا تراضى الزوجان على الطلاق على مال معلوم ـــ وهذه حالة الخلع ـــ وتم الطلاق فعلا ، صار ذلك المال الذى يسمى ببدل الخلع ملكا للزوج[5] .

فالخلع هو : الطلاق بعوض[6] ، أى فى مقابل مال يعطى للزوج .

٤ ـــ **الوصية** : وهى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[7] .

أو : عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[8] .

---

(١) د . محمد يوسف موسى : المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٢) نهاية المحتاج : للرملى جـ ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) رواه البزار وصححه الحاكم . (٤) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٧ ص١٠٢

(٥) د . يوسف موسى : المرجع السابق ص ٢٠١ .

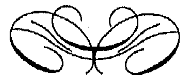
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٢ ص ٣٤٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٣٥ ـــ ٦٣٦ .

(٨) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٨ ص ١٦٧ .

فمن أوصى بشيء من ماله لإنسان أو جهة من جهات البر ، ثم مات ، وقبل الموصى له الوصية ، صار الشيء الموصى به ملكا له ، متى كانت الوصية لا تزيد عن ثلث التركة ، أو كانت تزيد عن ثلثها وأجازها الورثة ورضوا بها .

٥ ــ **عقد الصلح** : وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع أو خوف وقوعه[١] . فيصير الشيء المتصالح عليه ملكا لمستحقه وكذلك تنتقل الملكية بعقد الجعالة وبالشفعة وبغير ذلك من العقود[٢] .



(١) شرح الخرشى جـ ٦ ص ٢ .
(٢) انظر هذه العقود وأحكامها بالتفصيل فى كتب الفقه .

المطلب الثالث

كسب الملكية عن طريق الميراث

فى هذا الطريق من طرق كسب المال ، تنتقل الملكية بالخلافة عن المالك والحلول محله فيما يملك « وهذا النوع هو الذى تحول فيه الملكية إلى شخص له صلة بالمالك الذى مات ، لأن الموت يذهب بالذمة المالية للميت ، فكان لابد أن ينتقل ما كان له من أموال وحقوق إلى آخر يعد خليفة له . وهذه الخلافة تثبت بحكم الشارع ، لا بإرادة المورث ولا الوارث ، ولذلك قالوا : إنه لا يدخل شيء فى ملك الإنسان جبرا عنه سوى الميراث ، فإنه يدخل فى ملكه من غير إرادته »[1] .

ويعرف الميراث بأنه : الخلافة عن الميت فى ماله بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء[2] .

فالميراث سبب من أسباب تملك المال ، فإذا مات إنسان انتقل ما كان يملكه من أعيان مالية عند وفاته إلى ورثته بحكم الشارع ، رغب فى ذلك أم لم يرغب ، وأصبحوا خلفاء فى هذه الأعيان ، ومن ثم كانت الوراثة خلافة ، وذلك محل اتفاق بين الفقهاء[3] .

---

(١) أحكام التركات والمواريث : للشيخ أبو زهرة ص ٥ ، وانظر كذلك الملكية فى الشريعة الإسلامية : للشيخ الخفيف جـ ٢ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .

(٢) راجع : أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ٨ ، وانظر تعريفات أخرى كثيرة فى كتب الفقه كلها تدور حول هذا المعنى .

(٣) الشيخ الخفيف : المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٥٥ .

« على أنه ليس معنى خلافة الوارث للمورث فى التركة ، أن على الوارث تسديد ديونه التى لا تكفى التركة للوفاء بها ، بل المراد أنه لا يستحق شيئا من التركة إلا بعد أداء ما عليها من ديون ، فإن لم تف التركة بها ، لم يكن عليه أداء الباقى من ماله الخاص .

ولهذا ، يجب أولا دفع الديون التى على المتوفى من تركته ، ثم تنفيذ وصاياه الجائزة ، وبعد هذا وذلك تقسم التركة بين الورثة »(١) .

ويتضح من كون الميراث طريقا من طرق كسب الملكية أن « الإسلام لم يجعل الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها ، ولهذا قررا انتقالها ـــ بعد وفاته ـــ إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتدادا لحياته ، أو يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات ، وهم الأولاد والزوجة والأقارب »(٢) .

ولقد جاء القرآن الكريم بتشريع الميراث وبكثير من أحكامه التفصيلية ، فيقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾(٣) .

وقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...... ﴾(٤) الآيات .

وجاءت السنة النبوية المطهرة ببيان لما أجمله القرآن الكريم فى هذا الصدد . ولهذا « لا يجوز لمسلم أن ينكر أن الأموال فى الإسلام تنتقل من الشخص إلى ورثته ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر أمرا أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة ، ومن ينكر أمرا كذلك فإنه يخرج عن حظيرة الإسلام »(٥) .

---

(١) راجع : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : د . محمد يوسف موسى ص ٢٠١ .

(٢) انظر : النظام الاقتصادى فى الإسلامى : د . أحمد العسال وآخر ص ٥٥ ، وكذلك : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٧١

(٣) سورة النساء : الآية رقم ٧ .

(٤) سورة النساء : الآية رقم ١١ ، ١٢

(٥) راجع الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٧١ ، النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٥٥ .

حكمة انتقال المال بالميراث :

لا شك أن لتشريع الميراث حكمة عظيمة وفائدة بالغة ، ذلك أن الإنسان بطبيعته لايعمل ولا يجد ، إلا حيث يعلم أن نتيجة عمله وجده سوف تعود عليه وعلى أقرب الناس إليه بالخير والنفع .

« فلو كانت ملكية الإنسان موقوتة بحياته ، وتنتهى بانتهائها ولا تنتقل بوفاته إلى أقرب الناس إليه وأحبهم لديه ، ومن يعدهم جزءا منه ويعد حياتهم استمرارا لحياته ، لما وجد عنده الحافز على الاحتفاظ بأمواله والعمل فى تنميتها والاستزادة منها ، ولذا كان انتقال المال بالوراثة إلى الورثة أمرا تفرضه النظم ية والاجتماعية »[1] .

فلولا تشريع الميراث لما كان هناك الباعث والدافع إلى السعى والعمل ، ولا اكتفى الإنسان بما يقيم حياته من المال ، دون أن يكون له تطلع إلى المزيد منه ، وهذا بلا شك مدعاة إلى الكسل والتراخى ، ومؤد لا محالة إلى أن تسير عجلة الإنتاج فى المجتمع ببطء — إن لم تتوقف تماما — مما يترتب عليه تدهور الأمة وتخلفها ، ووقوفها فى الصف الأخير للمجتمعات البشرية .

« فأى دافع يدفع الإنسان إلى العمل والكسب فوق ما يزيد عن حاجته ، إن لم يكن ناظرا إلى ما بعد حياته ، ومقدرا أن حياته هذه لا تنتهى بموته ، وإنما هى موصولة فيمن بعده فيما يترك وراءه من أهل وولد ؟

إن المرء لو وقف بحياته عند عمره المحدود ، وقطع صلته بالحياة بيوم موته ، لما سعى هذا السعى الجاد فى الحياة ، ولما اتسعت آماله وامتدت آفاق دنياه ، ولوجد نفسه فى الحياة أشبه بالتائه فى الصحراء ، لا يلبث حتى يلفه العدم ويطويه الفناء .

لهذا اقتضت حكمة الإسلام احترام الميراث ، وهو نقل ملكية ما تركه المتوفى إلى من خلف وراءه من ولد وأهل .

---

(١) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية : للشيخ على الخفيف جـ ٢ ص ٢٥٦ .

فالذى يعمل ويكد ويطلب المال من وجوهه المشروعة ، من حقه أن يعود ما فضل منه من مال على أهله وولده من بعده ، فهم أولى الناس به ، وهم غرس يده ، وثمرات كفاحه فى الحياة .

والإنسان يحرص أشد الحرص على أن يمسك شيئا لأهله من بعده ، ينتفعون به ويعيشون فيه ، وأنه ما كان ليجمع ما جمع من مال ، وما كان ليبذل ما بذل فى جمعه من جهد ، لو قدر أن ما جمعه صائر إلى يد غير يد فروعه أو أصوله أو ذوى قرباه ، ولكن إذا أيقن أن ما سيتركه من بعده عائد إلى من يحب ويؤثر — وليس أحب ولا آثر عنده من فروعه وأصوله وحواشيه — اطمأن وعمل وأمسك يده من التبذير والإتلاف ولهذا كان التوارث أمرا يقره واقع الحياة ، ويشهد له الحق والعدل .

ومن أجل هذا اضطرت بعض الدول التى ألغت نظام الميراث بعد أن قضت على نظام الملكية فى حياتها الاقتصادية — إلى أن تعيد هذا النظام ، وأن تنتفع به كدافع قوى من دوافع العمل ، وكغذاء معنوى يغذى الناس بمشاعر الإخلاص فى العمل ،الذى تعود ثمرته إليهم ، وإلى من بعدهم من ذوى قرباهم »[1] .

الآثار الاقتصادية لنقل الملكية بالميراث :

إلى جانب كون الميراث حافزا على العمل وباعثا على النشاط ويؤدى دائما إلى دفع عجلة الإنتاج إلى الأمام ، فإن له آثار اقتصادية أخرى بعيدة المدى .

فهو يؤدى إلى تفتيت الثروة تفتيتا هادئا ومستمرا ، ويكفل توزيعها بين الناس توزيعا عادلا ، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ، ويحول دون أن تتضخم الثروة وتتجمع فى أيدى فئة قليلة ومحدودة من أفراد المجتمع ، وهو أحد العيوب الأساسية التى يعانى منها النظام الرأسمالى ، نظرا لما يؤدى إليه من تفاوت كبير فى الدخول[2] .

---

(١) راجع فى هذا : أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ١٥ — ١٦ .

(٢) راجع النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال وآخر ص ٥٥ ، د . على عبد الواحد وافى : التكامل الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٣ .

وبفضل نظام الميراث ، لا تلبث الثروة الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الناس ، أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأفراد ، وتستحيل إلى ملكيات صغيرة ،وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات ، وتحقيق التوازن الاقتصادى ، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب(١) .

والإسلام لم يجعل التركة وقفا على الذكور فحسب ، ولا على الابن البكر وحده ، كما فعلت بعض شرائع الغرب ، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعا واسعا ، بأن عمد إلى التركة فقسمها إلى أجزاء ، أشرك فيها الأصول والفروع ، بل وورث الزوجين بعضهما من بعض ، وبذلك سمح بنقل الملكية من أسرة إلى أسرة ، فجاء نظاما فريدا فى تجزئة التركة عن رضا واختيار(٢) .

ومن هذا يمكن القول بأن نظام الميراث فى الإسلام يتجه إلى توزيع الثروة دون تجميعها ، فهو لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة كلها إلا نادرا ، وهكذا يستمر توزيع الثروة فى الأسرة ، ولا ينفرد بها فرد أو صنف ، خلافا لما جرت عليه بعض النظم الاقتصادية الأخرى(٣) .

ومن الأسس التى يقوم عليها توزيع الميراث فى الإسلام ، ملاحظة الحاجة ، ومراعاة الأعباء الملقاة على عاتق الإنسان ، فكلما كانت الحاجة أشد والأعباء أثقل ، كان العطاء أكبر . ولعل هذا كان هو السر فى أن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين ، لأن الأولاد ــ وهم فى الغالب ذرية ضعاف ويستقبلون الحياة بما تحتاج إليه من إنفاق وتكاليف ــ أكثر حاجة من الأبوين اللذين يستدبران الحياة ، وربما كان لهما فضل مال ، فتكون حاجتهما إلى المال أقل .

ولعل هذا هو السر أيضا فى أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ، ذلك لأن الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل أكبر من أعباء المرأة ، فهو المطالب بالإنفاق

---

(١) د . وافى : المرجع السابق : ص ١٣٣ .

(٢) د . أحمد العسال : المرجع السابق ص ٥٥ ، د . وافى حقوق الإنسان فى الإسلام ص ٧٠ .

(٣) راجع : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى : ص ٧٤ ، د . شوقى الساهى : المال وطرق استثماره فى الإسلام ص ٥٩ ، د . أحمد العسال ص ٥٧ .

على زوجته وأولاده[1] ، ومن تلزمه نفقته ، وتدبير ما يحتاجون إليه . وهذا إلى جانب ما يحققه من عدالة فى التوزيع ، فهو يساعد على سد حاجة الإنسان وإعانته على القيام بما ألقى عليه من أعباء ، مما يؤدى إلى استقرار حياته الاقتصادية والمالية .

ولنظام الميراث فى الإسلام مزايا عديدة منها :

١ ـــ أن الله سبحانه وتعالى هو الذى تولى بيان المستحقين لتركة المتوفى ، وما لكل واحد منهم من نصيب فى هذه التركة ، ولم يترك هذا الأمر لصاحب المال ، خوفا من أن يظلم بعض الورثة أو يؤثر بعضهم على بعض ، ولهذا فقد حرم الإسلام كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث ، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد ، فيقول المولى عز وجل ، بعد أن بين قواعد الميراث والمستحقين فى التركة وأنصبتهم : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾[2]« وبهذا يمتاز الإسلام عن النظم التى تعطى صاحب المال حق تعيين المنتفعين بماله من بعده ، وحق تحديد الأنصباء التى يختص بها كل مستحق ، مهما كان التفاوت كبيرا بين تلك الأنصباء ، وذلك كما فى نظام التوريث الرومانى والنظم المشتقة منه ، والذى يظهر فيها هذا المعنى بوضوح »[3] .

٢ ـــ أن الإسلام عمل على حفظ حق الورثة ، فلم يسمح لصاحب المال أن يتصرف فيه بالوصية إلا فى حدود الثلث ، والثلث كثير ، كما ورد عن النبى ﷺ ، فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله : إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ـــ أو كبير ـــ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون

---

(١) انظر : الشيخ أبو زهرة : المرجع السابق ص ٧٤ ، د . أحمد العسال : المرجع السابق ص ٥٧ ، د . شوق الساهى : المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) سورة النساء : الآيتان رقم ١٣ ، ١٤ .

(٣) انظر : أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص ٣٩ .

الناس »[1] .

وإذا كان لصاحب المال حق التصرف فى ثلث ماله عن طريق الوصية ، فإنه يشترط عدم الانحراف فى وصيته ، فلكى تكون الوصية صحيحة يجب ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشريعة ، وألا يقصد بها مضارة الورثة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فيجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾ إلى قوله ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾[2] .

هكذا كان الإسلام حريصا على حق الورثة فى مال مورثهم ، فلم يترك له حق التصرف فى هذا المال كيف يشاء ، لتعلق حق الورثة به .

« فأين هذا مما جرت عليه بعض التشريعات القديمة والحديثة من إعطاء صاحب المال حق التصرف بالوصية فى جميع ماله ولغير ورثته الطبيعيين ، وأن يوصى لأية جهة مهما كانت معصية كالبغايا وأندية الميسر ، أو كانت لا تنتفع بالوصية ، كالوصية للكلاب والقطط وما يشبه ذلك[3] .

٣ ــ أن الإرث فى الإسلام إجبارى بالنسبة إلى المورث والوارث ، فليس للمورث أن يحرم أحد ورثته من ميراثه ، وليس للوارث أن يرد إرثه من المتوفى « وبهذا فإن موقف الإسلام بالنسبة للميراث يغاير موقف كل من المذهبين : الماركسى والرأسمالى ، لأن أول المذهبين ألغى الميراث كلية ، والثانى جعل للمورث السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته ، كما أن له السلطان الكامل فيه حال حياته .

وواضح من المذهبين أنهما طرحا الأسرة جانبا .

فالأول : أهملها إهمالا كاملا .

---

(١) رواه الجماعة : انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٧ .
(٢) رواه أبو داود والترمذى ، ولأحمد وابن ماجة معناه . انظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦ ــ ٣٧ ، والآيتان من سورة النساء : رقم ١٢ ، ١٣ .
(٣) انظر : الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى : المرجع السابق ص ٤١ .

والثانى : جعلها تحت رحمة المورث ، إن شاء أعطاها وإن شاء حرمها ، وليس هكذا يقف الإسلام ، فقد جاء وسلب من المورث الإرادة فى ثلثى ماله ، وترك لإرادته الثلث ، وهو لم يسلبه الإرادة فى الثلثين إلا لكى يعطيها للأسرة »[١] .

٤ ـــ أن الإسلام جعل الميراث للأكثر قرابة ، الذى يعتبر شخصه امتدادا فى الوجود لشخص المورث ، فالأساس فى تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة وشدة الصلة بين الوارث والمورث ، ولهذا السبب كان الأولاد أكثر ذوى القربى حظا فى الميراث[٢] .

٥ ـــ أن نظام الميراث عمل على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، وأولاهم من الرعاية ما هم أهل له ، فجعل للمرأة نصيبا فى التركة وكذلك جعل للطفل الصغير والحمل فى بطن أمه نصيبا مثل الكبير ، ولم يجعل للابن البكر أية ميزة يمتاز بها عمن يصغره من إخوته ، على خلاف ما جرت عليه بعض النظم الأخرى من جعل المال كله للابن الأكبر ، كما هو الشأن فى النظام الإنجليزى ، أو جعل نصيب الابن الأكبر على الضعف من نصيب من يصغره من إخوته كما هو الحال فى نظام التوريث عند اليهود[٣] .

هذه بعض الميزات لنظام الميراث فى الإسلام إلى جانب ما أشرنا إليه سابقا من كونه يحول دون تجمع الثروة فى أيد قليلة ، ومراعاته لشدة الحاجة وكثرة الأعباء ، وغير ذلك من الخصائص التى ينفرد بها عن بقية النظم . « فأين من هذا النظام الحكيم الذى وضعه الإسلام للميراث ، وأحاطه بسياج قوى من الحماية ، أين منه نظم الغرب التى ينقل بعضها معظم ثروة المتوفى إلى أكبر أبنائه ، ويدع كثير منها المالك حرا فى أن يوصى بتركته لمن شاء ، فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى

---

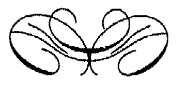
(١) انظر : أحمد العسال وفتحى عبد الكريم : المرجع السابق ص ٥٦ ، وكذلك الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى : ص ٧٣

(٢) راجع : الشيخ أبو زهرة : المرجع السابق ص ٧٣ ـــ ٧٤ ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى ، المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى المرجع السابق ص ٤٢ ـــ ٤٣ .

أيدى أفراد محدودين من الناس ، وأثار هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ، فنشأت المذاهب المتطرفة الهدامة ، والاتجاهات الشيوعية الفاسدة ، واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات العنيفة ، التى تعرضت لها أوربا فى العصور الحديثة »[1] .

وبهذا يكون الميراث طريقا من طرق كسب الملكية ، بالإضافة إلى ما ذكرناه من قبل من بعض الطرق التى أباحها الإسلام للوصول إلى كسب المال وحيازته ، ومما لا شك فيه أن هناك طرقا أخرى — غير ما ذكر — أباحها الإسلام للتملك ، بينما حظر على الإنسان أن يسلك طرقا معينة للكسب والتملك ، لما فيها من حرمة ومنافاة لشريعة الله .



(١) انظر : التكامل الاقتصادى فى الإسلام : د . على عبد الواحد وافى : المؤتمر السادس لمجمع البحوث جـ ٣ ص ١٣٥ .

المبحث الثانى
طرق حماية الملكية وتحريم الاعتداء عليها

ألزم الإسلام كل إنسان أن يتحرى مصادر الكسب الطيب الحلال وهو بصدد حيازته للمال ، وحرم عليه مصادر الكسب الخبيث ، حتى أنه يمكن القول بأن الإسلام لا يحصر وسائل الكسب التى يأتى المال عن طريقها إلا فى مبدأ عام ، وهو أن يكون من طريق حلال ، لا يضار به أحد ، ولا يعتدى فيه على حق أحد .

فإذا ما التزم الإنسان هذا المبدأ ، واكتسب أمواله بالطرق المشروعة التى أباحها الإسلام ، كانت ملكيته لهذه الأموال محترمة ، لا يجوز المساس بها ، ولا الاعتداء عليها ، وأسبغ الشارع عليها حمايته ، وشرع لها من الأحكام ما يكفل أمنها وسلامتها واستقرارها ، ووضع العقوبات الرادعة لمن يبغى الاعتداء على هذه الملكية المحترمة ، فيمد إليها يد العبث أو الطمع والإفساد .

وبهذا تكون الملكية مصونة محفوظة ، والأموال آمنة مطمئنة من كل اعتداء أو طغيان .

وفى اختصار وإيجاز نعرض لبيان طرق حماية الملكية وتحريم الاعتداء عليها فى الشريعة الإسلامية ، فنبين — **فى مطلب أول** — مدى احترام الإسلام للملكية وأثر ذلك فى حمايتها ، **وفى المطلب الثانى** ، نعطى لمحة سريعة عن العقوبات التى قررها الإسلام جزاء الاعتداء على المال .

المطلب الأول
احترام الإسلام للملكية وأثر ذلك فى حمايتها

من يتصفح تاريخ البشرية ، يجد أن الملكية كانت مجالا للنهب والاعتداء ، وأن الأموال كانت عرضة للسلب والضياع ، وكان لكل عصر طرقه وأساليبه فى الاعتداء على الملكية وانتهاك حرمتها .

« ففى حياة البداوة — حيث السيادة للقوة — يعتمد الأقوياء على قوتهم فى الاستبداد بالضعفاء وسلبهم ما يملكون ... يغير القوى على الضعيف فى وضح النهار ، وتحت سمع الناس وبصرهم ، فلا ينكرون عليه شيئا ، ولا يأخذون على يده .... إنه مبدأ الحياة هناك .. السيادة للقوة ، والويل للضعفاء !!.

ولقد يمتد سلطان أحد الأقوياء ، فتخضع لقوته جماعات يضمها تحت سلطانه ، ويفرض عليها ما يرى فرضه من المال تؤديه إليه راضية أو كارهة .

فإذا تقدم الوعى الاجتماعى ، نظرت الجماعة إلى نفسها ، وأنكرت سلطان القوة القاهرة عليها ، وجعلت من مجموعها قوة تحمى كيانها وتنظم شئونها . هنا تصبح السيادة للجماعة ، وينكمش ظل القوة المادية للأفراد ، وعندئذ تظهر فى المجتمع ألوان أخرى غير القوة لسلب الناس أموالهم بغير حق ... كالسرقة والنصب والاحتيال والربا والميسر ، وغير ذلك .

هذه الصور من الاعتداء الظاهر والخفى على أموال الناس وأخذها بالباطل ، هى أفتك عوامل الهدم فى بناء المجتمع ، لأنها — فوق كونها ظلما وعدوانا — تفتح

أبوابا واسعة للبطالة والفراغ ، حيث ينصرف كثير من الناس عن العمل المثمر ، ليتصيدوا ثمرة العاملين ، ويعيشوا من كد غيرهم ، عالة على المجتمع .

وفى هذا إضعاف لقوة المجتمع ، وتعطيل للحركة العاملة فيه ، وإيذان له بالمجاعة والفقر »[1] .

أما الإسلام فقد ظهر احترامه للملكية ، وتقريره لحرمة أموال الناس من أول يوم ، فجاءت نصوص الشريعة داعية إلى احترام هذا الحق ، وآمرة بعدم الاعتداء عليه ، ويبدو واضحا احترام الإسلام للمال فى :

أ ــ أن الشريعة جعلت الحفاظ على المال من مقاصدها الخمسة التى يجب المحافظة عليها ورعايتها ، وهذه الكليات الخمس هى : حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل ، فهذه الأمور من الضروريات التى تقوم عليها حياة الناس ، والتى يترتب على فقدانها أو عدم الاهتمام بها ، اختلال حياة البشر ونظامهم . يقول الإمام الغزالى : « إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[2] .

وكون حفظ المال مقصدا من مقاصد الشريعة ، يعد دعوة صريحة لكل الناس أن يراعوا حرمة الملك ، وأن يحترموا ملكية المالك .

ب ــ جاء الكثير من النصوص ناهيا الناس عن الاعتداء على أموال الآخرين بأى لون من ألوان الاعتداء ، وأقام الإسلام من ضمير المسلم حارسا يحول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا بلا شك مظهر من مظاهر احترام الإسلام للملكية . يقول الله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى

---

(١) انظر : السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة : للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٩٥ ــ ٩٦

(٢) راجع : المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ .

الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1] ويقول جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ..﴾[2] وفى آية أخرى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[3] .

ويقول الرسول ﷺ مبينا حرمة الملك : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه »[4] .

وعن أنس أن النبى ﷺ قال : « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[5] .

وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم »[6] .

ولقد أكد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على احترام المال ومراعاة حرمته حين خطب فى الناس يوم الحج الأكبر فقال « ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »[7] وفى رواية « ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا ، ألا لاتظالموا ، إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه »[8] ، وهو القائل أيضاً : « كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه » [9] .

وحذر الرسول ﷺ من التحايل على أخذ حق المسلم ، واستعمال الإنسان لذكائه وفصاحته للوصول إلى ما ليس له ، فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « إنما

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٨٨ . (٢) سورة النساء : الآية رقم ٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ١٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى : انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٦ .

(٥) رواه الدارقطنى : راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٦ .

(٦) رواه البيهقى وابن حبان والحاكم : انظر الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٥٤ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٧ .

(٧) متفق عليه وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٢ .

(٨) جامع العلوم والحكم ص ٢٧٢ . (٩) رواه الترمذى وحسنه .

أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها »[1] .

وتصل درجة احترام الإسلام للملكية والحقوق إلى حد اعتبار أن الاعتداء على أى قدر منها مهما كان صغيرا وضئيلا ، يعد ظلما بينا ، يعاقب الإنسان عليه بأشد أنواع العقاب فى الآخرة ، فيقول الرسول الكريم ﷺ : « من ظلم شبرا من الأرض ، طوقه الله من سبع أرضين »[2] وفى رواية سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين »[3] وعن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله : أى الظلم أظلم ؟ فقال : « ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم ، فليس حصاة من الأرض يأخذها ، إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها »[4] ، والمسلم مأمور بعدم الظلم ، وبالبعد عن كل ما يؤدى به إلى الاعتداء على حق أى إنسان ، امتثالا لهذا النداء الذى يرويه المصطفى ﷺ عن الله تبارك وتعالى : « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... »[5] ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة »[6]فكل هذه النصوص — وغيرها كثير — تظهر مدى احترام الإسلام للملكية ، ومدى عنايته ببيان ما للأموال والحقوق من حرمة ، وهذا بلا شك له أثر كبير فى حماية هذه الأموال وتلك الحقوق ، إذ أن إظهار هذا الاحترام وبيان تلك الحرمة ، سينعكس أثرهما — بطبيعة الحال — على سلوك المسلم وستجد هذه التوجيهات الكريمة سبيلها إلى قلب المسلم وعقله ،

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ٥ ص ٦٢٩ .

(٢) متفق عليه : وانظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٧ .

(٣) متفق عليه : راجع نيل الأوطار جـ٥ ص ٣١٧ .

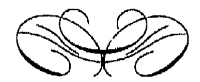
(٤) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير : انظر : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٤ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٨ ص ١٦ ، وانظر أيضا : جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩ .

(٦) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . انظر : صحيح مسلم جـ ٨ ص ١٦ ، وأيضا : جامع العلوم والحكم ص ٢٧٢ .

وستترك آثارها الطيبة فى وجدانه بقدر إيمانه بالله وصلته به ، فلا تمتد يده بالاعتداء على حق أحد ، ولا يسمح لنفسه أن يحوز مالاً ليس له ، أو يمس شيئا هو لغيره ، فدينه قد أمره باحترام ملكية الغير ، ومراعاة ما لها من قداسة وحرمة ، والمؤمن طوع ما أمره به دينه « فإذا ما استقر الأمر فى الناس على أن يحترموا ملكية المالك لما يملك ، كان فى ذلك خيرهم جميعا ، لما يشيع بينهم من أسباب السلامة والطمأنينة ، الأمر الذى يدعوهم إلى العمل والإنتاج »[1].

وبهذا ، فإن الإسلام يربى فى وجدان كل مسلم وضميره ، الحفاظ على أموال الآخرين ، والعمل على حمايتها ، والحرص على ألا يقربها بأى أذى ، لتؤدى وظيفتها فى بناء المجتمع الإسلامى ، وتقوم بدورها الهام فى تقوية كيان الأمة والعمل على تقدمها وازدهارها .



(١) انظر : السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١١٢ .

المطلب الثاني

العقوبات التى قررها الإسلام للاعتداء على المال وأثر ذلك فى حمايته

اهتم الإسلام بحماية المال ، وأقام فى البداية — كما أشرنا من قبل — من وازع الضمير ويقظة الوجدان حارسا يقوم للسهر على هذه الحماية ، ويحول بين الإنسان وبين الاعتداء على أموال الآخرين ، لتظل مؤدية وظيفتها فى الحياة ، وتضمن معها للناس كل خير ورفاهية . « ومع هذا ، فإنه إن اعتدل ميزان الضمير عند بعض الناس ، فإن هناك كثيرا منهم لا يستقيم فيهم ميزان الضمير ، وإن استقام فى حال ، فلن يستقيم فى جميع الأحوال ، ولهذا ، كان لابد من وازع السلطان إلى جانب وازع الضمير ، فهو الذى يأخذ الناس جميعا — الأخيار والأشرار — تحت سلطانه ، وله فى الناس جميعا حساب أى حساب .

والإسلام دين واقعى عملى ، لا يلتفت إلى التصورات الخيالية ، ولا يقف عند الحكم والنصائح لمجرد أنه حكم غالية ونصائح كريمه ، وإنما ينزلها هذه المنزلة إذا كان لها شأن فى حياة الناس وأثر فى سلوكهم .

ولهذا اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية أن تتدخل فى هذا المعترك الإنسانى وأن تنظم دورته ، وتحفظ توازنه من أن تطغى عليه حمى العدوان ، فيختل نظام المجتمع وتتناثر حبات عقده . ولقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا صريحا ، وقويا حازما فى حماية المجتمع من الآفات ، والضرب على أيدى المتلبسين بها ، وأخذهم بالعقاب الرادع فى الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد فى الآخرة »[1] .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٦ ، ١١٢ ، ١١٤ .

نقول هذا ، لأن كثيرا من الناس لا ينفع معهم النصح والتوجيه ، ولا يردهم عن بغيهم وعدوانهم إلا الشدة والعقوبة ، وما أكثر ما يبغى الناس على بعضهم ، فذلك بعض سنن الحياة ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ﴾(١) أما وتلك سنة الحياة وجبلة الناس ، فكان لا بد أن يقوم بينهم وازع يزعهم ، وقوة ترد بغي الباغين واعتداء المعتدين ، ومن هنا كانت العقوبات التى شرعها الإسلام لمن يعتدى على حقوق الناس وأموالهم ، ومن هذه العقوبات :

١ ـــ العقوبة المقررة لجريمة السرقة :

السرقة هى : أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط(٢) .

فإذا أخذ الإنسان قدرا معينا من مال محترم لغيره خفية بقصد الاستيلاء عليه ، وأخرجه من حرزه ، ولم تكن له فيه شبهة(٣) ، يكون بهذا سارقا ، واستحق أن توقع عليه العقوبة المقررة لجريمة السرقة ، وهى قطع اليد ، والتى أشار إليها القرآن الكريم فى قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾(٤) .

ولا شك أن هذه العقوبة الرادعة تجعل الناس يحجمون عن ارتكاب جريمة السرقة ، مما يوفر الأمن والحماية للأموال ولمن يمتلكونها ، وبالتالى أمن المجتمع وحمايته واستقراره .

٢ ـــ عقوبة قطع الطريق :

قطع الطريق هو : البروز لأخذ مال ، أو لقتل أو إرعاب ، مكابرة ، اعتمادا

---

(١) سورة (ص) الآية رقم ٢٤ .

(٢) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٨ ، وانظر شروط السرقة وأحكامها مفصلة فى كتب الفقه .

(٣) راجع فى هذه القيود وغيرها من أحكام السرقة : فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٩ ، ومابعدها ، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٨ ص ٩١ ومابعدها ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٨ ، ومابعدها ، المغنى جـ ١٠ ص ٢٣٩ .

(٤) سورة المائدة : الآية رقم ٣٨ .

على الشوكة مع البعد عن الغوث[1] .

فقاطع الطريق يعتمد فى الاستيلاء على المال ، على قوة السلاح ، ويخرج على الناس فى أماكن لايستطيعون فيها أن يستنجدوا بمن يغيثهم ، فيسلبهم مامعهم ويأخذ منهم أموالهم بغير حق .

« وسمى قاطع الطريق بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه »[2]

ولقد جاء القرآن الكريم ببيان عقوبة هذا الصنف من الناس ، فقال الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾[3] .

وروى فى تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ، نفوا من الأرض »[4] .

فقاطع الطريق إذا أخذ نصاب السرقة فأكثر ، قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة لأنه حد واحد ، فإن عاد بعد قطعهما مرة أخرى ، فيسراه ويمناه تقطعان لقوله تعالى : ﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾ . وإن قتل وأخذ مالا نصابا فأكثر ، قتل ثم صلب ، والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره[5] .

فهذه عقوبة رادعة لمن يريد ترويع الناس وإخافتهم والاعتداء على مالهم ، وهى بجانب حمايتها للمال وصاحبه ، تكفل انتقال الأموال من مكان إلى آخر وهى فى مأمن من أن يبغى عليها باغ أو يعتدى عليها معتد ، وبذلك تنشط التجارة وتزداد

(١) راجع : مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٠ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٠ .
(٣) سورة المائدة : الآية رقم ٣٣ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥١ .
(٥) انظر : مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨١ ـــ ١٨٢ ، المغنى جـ ١٠ ص ٣٠٣ ومابعدها .

المبادلات بين البلاد المختلفة ، وتنتقل رؤوس الأموال من بلد إلى بلد ، ولا شك أن لهذا كله أثر كبير فى الوصول إلى تحقيق مجتمع الإنتاج والوفرة والرخاء .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الإسلام قد أباح للإنسان دفع الصائل ، وإن أدى ذلك إلى قتله ، إذ أنه ظالم ومتعد ، وإعطاء المصول عليه هذا الحق يعطيه دفعة كبيرة فى الدفاع عن ماله ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو فى النار »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[2] .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[3] .

ووجه الدلالة فى هذا ، أن المصول عليه لما جعل شهيدا ، دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قاتله أهل الحرب لما كان شهيدا ، كان له القتل والقتال[4] .

قال الشوكانى : « وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان ، إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح ، وقال بعض العلماء إن المقاتلة واجبة ، ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ماذكرنا من حديث أبى هريرة وحكى ابن

---

(١) رواه مسلم ولأحمد مثله : انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦ .

(٢) متفق عليه : راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦ .

(٣) رواه أبو دواد والترمذى وصححه : انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦ .

(٤) راجع : مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٩٤ .

المنذر عن الشافعى أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ، فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة »[1] .

٣ ــ عقوبة الغصب :

الغصب هو : أخذ المال قهرا تعديا بلاحرابة[2] .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فيقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3] ويقول جل شأنه ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[4] .

وأما السنة ، فهناك أحاديث كثيرة فى هذا الباب ، فعن أنس رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه »[5] ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من ظلم شبرا من الأرض ، طوقه الله من سبع أرضين »[6] .

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجملة[7] .

ومن غصب شيئا لزمه رده ماكان باقيا بغير خلاف ، فإن تلف فى يده لزمه بدله ، فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله ، وإن كان غير متقارب الصفات ، وهو ماعدا المكيل والموزون ، وجبت قيمته[8] ولايخل ذلك بعقوبة التعزير التى توقع على الغاصب ، والتى يكون للحاكم تقديرها بحسب مايراه .

---

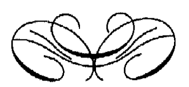
(١) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦ ــ ٣٢٧ .
(٢) راجع مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٧٤ وأيضا : المغنى والشرح الكبير ٥ / ٣٧٤
(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ . (٤) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .
(٥) رواه الدارقطنى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٦ .
(٦) متفق عليه : راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٧ .
(٧) انظر : المغنى جـ ٥ ص ٣٧٤ . (٨) انظر : المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٧٥ .

وعلى العموم فالتعدى على الأموال بأى نوع من أنواع التعدى ــ كالحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة وغيرها ــ مجمع على تحريمه ، ولكل قسم حكم يخصه[1] .

ويقول النووى : « أجمعت الأمة على أن التصرف فى المال بالباطل حرام ، سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك . والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل فى الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة ، وكل محرم ورد الشرع به »[2] .

ويهمنا فى النهاية أن نشير إلى أن تقرير العقوبات المادية لمن يعتدى على المال ، وتوعده بالعذاب الشديد فى الآخرة ، له أثر كبير فى محاربة الجرائم ، وردع المجرمين عن معاودة الجرم ، وزجر غيرهم .

وبهذا كله تتحقق الحماية الكاملة للمال ، ليلعب دوره الهام ويقوم بمهمته الأساسية فى بناء الأمم والمجتمعات .



---

(١) راجع فى ذلك : مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٧٣ .
(٢) انظر المجموع للنووى جـ ٩ ص ١٥٣ .

الباب الثانى

تنظيم الإنتاج والاستهلاك في الفقه الإسلامى وأثر ذلك في التنمية

الفصل الأول : تنظيم الإنتاج وأثره فى التنمية .

الفصل الثانى : ترشيد الاستهلاك وأثره فى تحقيق التنمية .

الباب الثانى
تنظيم الإنتاج والاستهلاك فى الفقه الاسلامى وأثر ذلك فى التنمية

تمهيد وتقسيم : —

لاشك فى أن أى مجتمع من المجتمعات يستهدف الوصول إلى تحقيق الرخاء الاقتصادى لمجموع أفراده ، وهو بسبيل العمل على تحقيق هذه الغاية لابد أن يضع فى اعتباره — فى المقام الأول — أن يقوم بعملية تنظيم وتخطيط كاملة لموارد الإنتاج المتاحة ، واستخدامها الاستخدام الأمثل ، واستغلال كل الطاقات البشرية والمادية ، وتسخير كل القوى الموجودة لديه فى عملية الإنتاج ، وبهذا يصل المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل لكل موارده وطاقاته مما يحقق له الوصول إلى تحقيق الوفرة فى السلع والخدمات .

وإلى جانب عملية تنظيم الإنتاج ، يجب أن يعنى المجتمع — فى المقابل — بترشيد الاستهلاك ، والاعتدال فى الإنفاق ، فلا يوضع مال إلا فى موضعه الصحيح ، ولا تستهلك سلعة من السلع أو تؤدى خدمة من الخدمات إلا فى مكانها المناسب وبذلك نضمن وجود فائض فى الأموال والمدخرات التى يعاد استغلالها واستثمارها مرة أخرى ، فتدور عجلة الإنتاج دورة جديدة ، ليتحقق معها المزيد من الرخاء ، وتوفير كل مايتطلبه أبناء المجتمع .

والناظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، يجد كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدعو الناس إلى إستغلال كل ماسخر الله لهم من موارد الإنتاج ، وما يسر لهم من مصادر الرزق ، وتحث كل قادر على العمل أن يبذل جهده وطاقته فى الانتفاع بكل ماحوله من موارد وثروات .

كما نجد نصوصا أخرى تذهب إلى تحريم الإسراف والتبذير وإضاعة المال فيما

لايفيد وتنادى المسلم بالاعتدال فى إنفاقه ، فلا يسرف ولا يقتر ، وإنما يتوسط بين هذا وذاك .

ولقد قام الفقهاء المسلمون ببيان الأحكام التى تتصل بتنظيم الإنتاج وتحكم مظاهره ، فتناولوا بالتفصيل الكلام عن الأرض الزراعية والعقود التى ترد على استغلال هذه الأرض ، كعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة ، كما بينوا أحكام التجارة وتنظيم الشركات فى الفقه الإسلامى إلى غير ذلك من مظاهر الإنتاج المختلفة .

كما نجدهم بصدد تحديد أوجه الإنفاق ، قد ذهبوا — فى ضوء النصوص الشرعية — إلى تحريم وضع المال وإنفاقه فى أمور لايجنى الإنسان من ورائها إلا الضياع والدمار ، ولا يتحقق له منها إلا كل ضرر وفساد .

وهم فى سبيل المحافظة على المال وعدم إنفاقه فيما لاينفع ولا يفيد ، وضعوا من الضمانات والضوابط مايكفل أن ينفق المال فى وجهه الصحيح وأن يصرف فى الأمور النافعة المفيدة ، فنجدهم — مثلا — قد قرروا الحجر على السفيه والمجنون والصبى الصغير الذى لايحسن التصرف ، حتى لاتذهب أموالهم سدى ، وتضيع هباء فى غير مصلحة .

هكذا نجد أن الإسلام فى الوقت الذى يحثنا فيه على العمل والإنتاج يأمرنا بأن نعتدل فى استهلاكنا وأن نرشد وجوه إنفاقنا ، وألا نضع أموالنا إلا فى مطلب نافع .

والكلام فى هذا الباب يقتضى منا أن نعرض لتنظيم الإنتاج فى الفقه الإسلامى وأن نبين مصادره ، ومظاهره ، وما يتبع العملية الإنتاجية من تحقيق النمو وزيادة الدخل .

كما يقتضينا البحث — أيضا — أن نتكلم عن ترشيد الاستهلاك ، وبيان أوجه الإنفاق وحدوده ، وما يترتب على هذا الأمر من تحقيق فائض يساهم بصورة فعالة فى عملية التنمية ، ويشارك بدور كبير فى توفير الرخاء العام .

ولذا ، فإن خطتى فى هذا الباب قد جاءت مقسمة على النحو الآتى : —

تناولت تنظيم الإنتاج من حيث عوامله ومظاهره ، وأثره فى التنمية **فى فصل أول** .

وفى الفصل الثانى : عرضت لترشيد الاستهلاك فى الشريعة الإسلامية ، فبينت إباحة الإنفاق ووجوهه وحدوده ، وما يستتبع ذلك من وجود مدخرات تلعب دورها فى عملية الاستثمار والتنمية .



الفصل الأول

تنظيم الإنتاج فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية

الفصل الأول

تنظيم الإنتاج فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية

يذهب علماء الاقتصاد إلى أن الإنتاج يعنى : خلق منفعة جديدة فى شكل سلعة اقتصادية[1] .

ويعرفه آخرون بأنه : عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان[2] .

وبلفظ آخر يمكن تعريفه بأنه : تكوين ثروة قادرة على تحقيق إشباع حاجة أو أكثر من حاجات الإنسان[3] .

والإنتاج لايعنى خلق المادة ، إذ لايستطيع الإنسان أن يضيف ذرة واحدة إلى مادة هذا العالم ، وإنما يقصد بالإنتاج خلق المنفعة ، أى القيام بعمل نافع ، وبعبارة أخرى : تناول موارد الطبيعة بالتحويل والتحوير ، والتبديل ، بحيث تصير تلك الموارد فى شكلها النهائى مالكة لخاصية إشباع الحاجيات ، أى تصير سلعا تؤدى إلى إشباع حاجات المستهلكين[4] .

ولكى يتحقق الإنتاج لابد من توافر عناصر معينة ومصادر مختلفة تشترك جميعها فى صنع السلعة وتهيئتها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجة الإنسان وتلبية رغباته .

---

(١) انظر : الدكتور حسين عمر : نظرية القيمة ، محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٦٠٠ هامش ١ ، شعبان فهمى عبد العزيز : رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام ص ٣١ .

(٢) راجع : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٦٠٠ .

(٣) انظر : شعبان فهمى عبد العزيز : المرجع السابق ص ٣٦ .

(٤) انظر : ياقوت العشماوى : الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٦ — ٧ .

والإنسان بصدد مباشرته للإنتاج قد يمارس عملا بعينه حسب قدراته وميوله ، فمن الناس من يعمل بالزراعة ، ومنهم من يحترف صنعة من الصناعات ، بينما يفضل الآخرون أن يعملوا بالتجارة ، مما يجعل للإنتاج صورا مختلفة ومظاهر متعددة .

ولاشك أن الوفرة فى الإنتاج ، وتلبية كل مايحتاجه الناس من سلع وخدمات ، والزيادة فى دخول الأفراد ، يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة داخل المجتمع ، ويشارك بقدر كبير ونصيب وافر فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

وفى هذا الفصل نتناول بالبحث عوامل الإنتاج ، ثم نعرض لبيان بعض مظاهره فى الفقه الإسلامى لننتقل بعد ذلك إلى توضيح أثر تنظيم الإنتاج فى تحقيق التنمية ، وذلك فى ثلاثة مباحث متوالية : وهى :

المبحث الأول : عوامل الانتاج .

المبحث الثانى : بعض مظاهر تنظيم الإنتاج فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثالث : أثر تنظيم الإنتاج فى التنمية .



المبحث الأول
عوامل الإنتاج

المقصود بعوامل الإنتاج أو عناصره : أى شىء يدخل فى إنتاج السلع والعروض .[1] وتختلف العناصر التى يتركب منها الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى عن العناصر التى يتألف منها الإنتاج فى المذاهب الاقتصادية الأخرى[2] .

فعناصر الإنتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى تتحد فى :ـــ

١ ـــ **الطبيعة** : ويقصد بها موارد التربة وما تحتها ، فتشمل الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة والغابات وشواطىء البحار والأنهار الموجودة فى أرض الدولة . وما فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة .

٢ ـــ **رأس المال** : وهو المال الناتج عن عملية إنتاجية سابقة ، والذى يستخدم فى صنع سلع جديدة . وينطوى هذا العنصر على : المبانى والمصانع والآلات ، والموارد الأولية ونصف المصنوعة ، والسلع المخزونة .

٣ ـــ **العمل** : ويقصد به : الجهد الإرادى الذى يبذله الإنسان ، مستهدفا إنتاج السلع والخدمات .

٤ ـــ **التنظيم** : وهو عمل المنظم الذى يقوم على أمر المشروع فى الاقتصاد

---

(١) ياقوت العشماوى : المرجع السابق ص ٧ .

(٢) راجع : د . إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٦٣ .

الرأسمالى ، فهو الذى يقوم بتجميع عناصر الإنتاج السابقة والتأليف بينها بالنسب التى يقتضيها الإنتاج ، وذلك بهدف الحصول على إنتاج معين يسمح له بتحقيق الربح .

هذه هى عناصر الإنتاج كما يراها مفكرو الاقتصاد السياسى(١) .

أما الكاتبون فى الاقتصاد الإسلامى فإنهم يستبعدون من عناصر الإنتاج عنصر التنظيم ، ويدمجونه فى عنصر العمل ، ليصبحا عنصراً واحدا وهو العمل المنظم . « فرب العمل ، أو ما يسمى فى الاقتصاد السياسى التقليدى بالمنظم ، وهو الذى يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج فى سبيل الحصول على سلع وخدمات لبيعها مقابل الربح ، هو من وجهة النظر الإسلامية يقوم بعمل ... كل ما فى الأمر أن عمله يختلف عن بقية العاملين فى المشروع ، من حيث أنه المسئول الأول عن قيادته وتوجيهه »(٢) .

كما يرى بعض المفكرين فى الاقتصاد الإسلامى أن رأس المال لا يعد عنصرا من عناصر الإنتاج . بينما يعتبره البعض الآخر عاملا من عوامل الإنتاج ، وحجة من لا يعتد به ضمن العناصر الداخلة فى العملية الإنتاجية أن « رأس المال هو فى الحقيقة ثروة منتجة ، وليس مصدرا أساسيا للإنتاج ، لأنه يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم إنجازها ، وتبلورت خلال عمل بشرى لكى تساهم من جديد فى إنتاج ثروة أخرى . فالآلة التى تنتج النسيج ليست ثروة طبيعية خالصة ، وإنما هى مادة طبيعية ، كيفها العمل الإنسانى خلال عملية إنتاج سابقة . وما دمنا بصدد الثروة التى منحها الله للمجتمع قبل أن يمارس نشاطا اقتصاديا وعملا إنتاجيا فيها ، وما دام رأس المال وليد إنتاج سابق ، فإنه يندرج فى بحث توزيع الثروة المنتجة ، بما تضمه من سلع استهلاكية وإنتاجية »(٣) .

---

(١) انظر فى ذلك : د . إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٥ ، وراجع أيضا : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٦ ، والدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٤٧١ . د . صلاح الدين نامق : الاقتصاد : المبادىء والأسس ص ١١٥ وزاد عنصر التكنولوجيا الحديثة .

(٢) راجع : د . إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق .

(٣) الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٦ ، وانظر فى الرد عليه د . إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع =

وإذا كان هذا هو رأى بعض المفكرين ، فإن البعض الآخر قد ذهب إلى الاعتداد برأس المال على أنه عنصر من العناصر التى تدخل فى عملية الإنتاج(١) .

على أنه لا يفوتنا أن ننبه إلى أن هناك بعضا من علماء الاقتصاد السياسى من يرى أن رأس المال العينى لا يعد عنصرا أصيلا من عناصر الإنتاج إذ يقول : « حقيقة إن الطبيعة والعمل عاملان أصليان ، بينما رأس المال العينى عامل مشتق منهما وغير أصلى »(٢) .

بينما يقرر البعض أن هناك صعوبات فى عملية التمييز بين الأرض ورأس المال فيقول : « إن الفكر الاقتصادى الحديث لا يعترف هو الآخر بالتقسيم الثلاثى التقليدى للموارد الإنتاجية ، فنجد مثلا أن « هيكس » ينتقده على أساس أن ثمة صعوبات عملية فى التمييز — على وجه الدقة — بين الأرض وبين رأس المال ، وإن أية محاولة فى سبيل هذا التمييز ستثير مسائل تاريخية معقدة ، يتعذر معها الفصل بين ما هو من صنع الإنسان ، وما هو من مواهب الطبيعة ... إلا أننا نضطر فى النهاية ، وللأغراض التحليلية وحدها ، أن نأخذ بالتقسيم التقليدى للموارد ، لا على أنه تفسير للحقائق الاقتصادية ، وإنما على أنه مجرد تبسيط لها »(٣) .

ويذهب البعض إلى أن « رأس المال : يشمل الطبيعة ، وهى الثروات التى ليس للإنسان دخل فى وجودها ، كالأرض والماء والحيوان والمناجم . كما يشمل رأس المال بمعناه المعروف ، أى الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة ، والتى لا تصلح لإشباع حاجات الناس مباشرة ، وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر ، ومن قبيل ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود ، ورؤوس الأموال العينية

= السابق ص ٦٧ .

(١) انظر على سبيل المثال : د . إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٦٧ ومابعدها ، شعبان فهمى عبد العزيز : رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام ص ٣٧ — ٣٩ ، د . حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٣٤ .

(٢) د . رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ١٧١ — ١٧٢ .

(٣) راجع : د . حسين عمر : المنافسة والاحتكار ص ١٠ — ١١ .

كالمبانى والآلات . ويضيف هذا الرأى قائلا : إن عنصر رأس المال وحده ليس له عائد فى الإسلام ، إذ المال لا يلد مالا ، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل ، متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه ، وحينئذ يكون له عائد فى شكل « أرباح » بالنسبة لرأس المال النقدى كالأموال السائلة ، أو فى شكل « إيجار » بالنسبة لرأس المال العينى كالأطيان والمبانى »[1] .

ويجب أن نقرر فى النهاية : أن تصور الإسلام لعناصر أو عوامل الإنتاج وبالتالى عائده ، هو من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن كل من الاقتصادين الوضعيين الرأسمالى والاشتراكى[2] .

وسوف يقتصر كلامى هنا على عنصرى الموارد الطبيعية والعمل ، نظرا لأن عنصر التنظيم داخل فى عنصر العمل كما أشرت سابقا ، فلا يعتبر عنصرا مستقلا ، كما أن البعض يجعل من رأس المال مع موارد الطبيعة عنصرا واحدا تحت اسم المال[3] .

« فعناصر الإنتاج على تعددها ، يمكن ردها إلى مصدرين أساسيين هما : الطبيعة ، وعمل الإنسان ، إذ أن الإنسان فى كفاحه ضد الطبيعة يستعين على ذلك بموارد الطبيعة ... وهى كل ما عدا العمل من أدوات الإنتاج »[4]

وسوف نخصص **المطلب الأول** للكلام عن الموارد الطبيعية المتعددة ، بينما نعقد **المطلب الثانى** لتناول العمل باعتباره عنصرا له أهميته فى العملية الإنتاجية .

---

(١) د . محمد شوقى الفنجرى : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ص ٧١ .

(٢) انظر : د . شوقى الفنجرى : المرجع السابق ص ٧٢ .

(٣) انظر مثلا : د . على عبد الرسول : المبادىء الاقتصادية فى الإسلام ص ٧ ، ٩ . د . رفعت المحجوب : المصدر السابق ص ٤٨١ .

(٤) ياقوت العشماوى المصدر السابق ص ٣ ، ٧ .

المطلب الأول
موارد الطبيعة

إن موارد الطبيعة بمعناها الواسع هى التى تمد الإنسان بالعناصر الضرورية للإنتاج ، وهى التى عرفها منذ فجر التاريخ واستغلها ، فأمدته بما هو فى حاجة إليه من طعام وموارد أخرى للعيش ، وهى — لهذا السبب — أول ما عرف الإنسان من عناصر الإنتاج ، حينما كان يعيش عيشة بدائية بسيطة بناء على ما يحصل عليه من خيرات الطبيعة التى خلقها الله سبحانه وتعالى .

ويراد بموارد الطبيعة : المصادر المادية التى تؤثر تأثيرا إيجابيا على النشاط الاقتصادى للإنسان ، دون أن تكون هى نفسها نتيجة لهذا النشاط(١) .

وعلى ذلك فإن الثروة الطبيعية تشمل الأراضى الزراعية والصالحة للزراعة والرعى ، والغابات ، والثروة المائية والثروة المعدنية ، واستغلال قوة الرياح كما تشمل الموقع الجغرافى والتضاريس(٢) .

ومن ثم تعتبر دولة ما غنية بالموارد الطبيعية ، إما لأنها تحتوى على كمية كبيرة من بعض هذه العناصر كالأرض الزراعية مثلا ، أو لأن بعض هذه العناصر كالمناخ

---

(١) انظر : الدكتور صلاح الدين نامق : الاقتصاد : المبادىء والأسس ص ١١٧ .

(٢) راجع فى هذا : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٤٨٠ — ٤٨١ ، د . صلاح الدين نامق : المرجع السابق ص ١١٧ ، د . إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٦٤ ، المستشار ياقوت العشماوى الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٧ .

والموقع الجغرافى يؤثر تأثيرا إيجابيا على النشاط الاقتصادى .

والسبب فى اشتراط ألا تكون المصادر المادية نتيجة لنشاط الإنسان هو التمييز بين الموارد الطبيعية ورأس المال(١) .

ولا يصح أن ننظر إلى الثروة الطبيعية كشىء ثابت لا يتغير ، إذ الواقع أنها فى تغير مستمر تبعا لقدرة الإنسان على استغلالها والتحكم فيها . وهذا التحكم يتضمن معنى الانتصار على البيئة الطبيعية واستغلال مواردها إلى أقصى درجة ممكنة ، وفى مصلحة الإنسان .

وكلما كانت الطبيعة كريمة فى مواردها ، سخية فى هباتها ، بما أودع الله فيها من ثروات ، وكلما تسلح الإنسان بالعلم والتكنولوجيا الحديثة والتنظيم الإدارى الكفء ورؤوس الأموال الكبيرة ، استطاع أن يتحكم فى هذه البيئة ، واستطاع النهوض والارتفاع بمستوى معيشة الشعوب(٢) .

« والطبيعة هى المصدر المادى الأول للإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة ، تتفق والمكانة الحيوية التى تحتلها فى مجال الإنتاج »(٣) .

فالإسلام فى علاجه لتوزيع الطبيعة يختلف عن الرأسمالية والماركسية فى العموميات وفى التفاصيل .

فالرأسمالية تربط ملكية مصادر الإنتاج ومصير توزيعها بأفراد المجتمع أنفسهم ، وما يبذله كل واحد منهم من طاقات وقوى فى سبيل الحصول على أكبر نصيب ممكن من تلك المصادر ... فتسمح لكل فرد بتملك ما ساعده الحظ وحالفه التوفيق على الظفر به من ثروات الطبيعة ومرافقها .

---

(١) انظر : الاقتصاد : المبادىء والأسس د . صلاح الدين نامق ص١١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٧ — ١١٨ .

(٣) انظر : الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق ص ٦٩ .

وأما الماركسية فهى ترى تبعا لطريقتها العامة فى تفسير التاريخ : أن ملكية مصادر الإنتاج تتصل اتصالا مباشرا بشكل الإنتاج السائد ، فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذى يقرر — فى مرحلته التاريخية — طريقة توزيع المصادر المادية للإنتاج ، ونوع الأفراد الذين يجب أن يملكوها . ويظل هذا التوزيع قائما حتى يدخل التاريخ فى مرحلة أخرى ، ويتخذ الإنتاج شكلا جديدا فينشأ توزيع جديد لمصادر الإنتاج .

ففى مرحلة الإنتاج الزراعى من التاريخ ، كان شكل الإنتاج يحتم إقامة توزيع المصادر على أساس إقطاعى ، بينما تفرض المرحلة التاريخية للإنتاج الصناعى الآلى ، إعادة التوزيع من جديد على أساس امتلاك الطبقة الرأسمالية لكل مصادر الإنتاج ، وفى درجة معينة من نمو الإنتاج الآلى يصبح من المحتم تبديل الطبقة الرأسمالية بالطبقة العاملة وإعادة التوزيع على هذا الأساس .

والإسلام يختلف عن الرأسمالية فى توزيع الموارد الطبيعية فى كونه لا يعطى للأفراد حرية مطلقة من كل قيد فى سبيل تملكه لهذه المصادر ، ويختلف أيضا عن الماركسية ، لأنه لا يقر الصلة الحتمية التى تضعها الماركسية بين ملكية المصادر وشكل الإنتاج السائد ، فهو يفصل توزيع تلك المصادر عن شكل الإنتاج .

بل إن الإسلام يرى أن كل فرد — بوصفه إنسانا خاصا — له حاجات لا بد من إشباعها ، فأتاح للأفراد إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية الخاصة التى أقرها ووضع لها أسبابها وشروطها وحين تقوم العلاقات بين الأفراد ، ويوجد المجتمع ، يكون لهذا المجتمع حاجاته العامة أيضا ، التى تشمل كل فرد بوصفه جزءا من المركب الاجتماعى وقد ضمن الإسلام للمجتمع إشباع هذه الحاجات عن طريق الملكية العامة لبعض مصادر الإنتاج .

وكثيرا مالا يتمكن بعض الأفراد من إشباع حاجاتهم عن طريق الملكيّة الخاصة ، فيمنى هؤلاء بالحرمان ، ويختل التوازن العام ، وهنا يضع الإسلام الشكل

الثالث للملكية ، وهو ملكية الدولة ، ليقوم ولى الأمر بحفظ التوازن العام[1] .

« لقد جعل الإسلام موارد الطبيعة باعتبارها مصدرا من مصادر الإنتاج ، محلا لملكيات متعددة ، فلم يقصر هذه الملكية أساسا على الفرد ، كما ذهبت إلى ذلك الرأسمالية ، ولم يجعلها أساسا ملكا للجماعة ، كما اتجهت المذاهب الجماعية ، بل وزع عنصر الطبيعة تبعا للحاجة الإنسانية إليه إلى أنواع ثلاثة :

١ ــ ملكية خاصة ، بهدف إشباع حاجات إنسانية خاصة .

٢ ــ ملكية عامة ، لإشباع حاجات إنسانية عامة ، تعترى الفرد بوصفه عنصرا فى المجتمع .

٣ ــ ملكية الدولة ، التى تكفل التوازن الاجتماعى فى توزيع الثروة ، عندما يختل هذا التوازن لسبب أو لآخر[2] .

وهكذا يتم توزيع المصادر الطبيعية للإنتاج ، بتقسيم هذه المصادر إلى حقوق الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة [3].

أنواع الموارد الطبيعية الداخلة فى عملية الإنتاج

هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التى تعدد الثروات الطبيعية وعناصر الإنتاج التى خلقها الله تعالى لإشباع حاجات الإنسان ، وسخرها لمنفعته .

من هذه الآيات المباركة قول الله جل شأنه : ﴿ الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا

---

(١) راجع فى هذا : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٧ ــ ٣٩٩ .

(٢) راجع : الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق ص ٦٩ .

(٣) الأستاذ باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٩ .

تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار ﴾[1] .

وفى موضع آخر يعدد الله تعالى نعمه على الناس ، فيقول سبحانه ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين . هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون . وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون . وماذرأ لكم فى الأرض مختلفا ألوانه ، إن فى ذلك لآية لقوم يذكرون . وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون ﴾[2] .

وفى موضع ثالث ، يقول المولى عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون . فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون . وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين . وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون . وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾[3] .

واضح من هذه الآيات الكريمة أنها تعدد بعضا من أنواع الموارد والثروات ، التى أنعم الله بها على عباده ، لينتفعوا بها في معيشتهم وليستغلوها فى شئون حياتهم . وعلى ضوء هذه الآيات — وغيرها كثير — يمكننا تقسيم المصادر الطبيعية للإنتاج

---

(١) سورة إبراهيم : الآيات ٣٢ — ٣٤ .
(٢) سورة النحل : الآيات من ٥ — ١٥ .
(٣) سورة المؤمنون : الآيات من ١٨ — ٢٢ .

من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى إلى عدة أقسام ، هى :

١ ـــ الأرض ، أو التربة : وهى أهم الثروات الطبيعية ، التى لايكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أى لون من ألوان العمل ، ولا يتصور بدونها قيام أى نشاط إنتاجى(١) .

ولقد تواردت آيات القرآن الكريم مبينة أهمية هذا العنصر من عناصر الطبيعة وداعية بنى الإنسان أن يستغلوا الأرض بالزراعة والإنتاج واستخراج ما أودع الله تعالى فيها من خيرات ونعم .

فيقول الله جل وعلا : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾(٢) ويقول : ﴿ والله جعل لكم الأرض بساطا . لتسلكوا منها سبلا فجاجا ﴾(٣) ، ﴿ والأرض وضعها للأنام ﴾(٤) ... ﴿ والأرض فرشناها فنعم الماهدون ﴾(٥) ، ﴿ وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعا منه ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾(٦) ، ﴿ الله الذى جعل لكم الأرض قرارا ﴾(٧) ، ﴿ ألم نجعل الأرض مهادا ﴾(٨) ﴿ ألم تر أن الله سخر لكم مافى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره ﴾(٩) ، ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾(١٠) ، ﴿ ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ﴾(١١) .

هذه بعض الآيات التى تتحدث عن نعمة الأرض ، وكيف سخرها الله تعالى للإنسان وذللها له ، فصارت طيعة هينة ، يستغلها الإنسان فى كل ما يعود عليه

(١) انظر : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٩ ، د . إبراهيم دسوق أباظة : الاقتصادى الإسلامى ص ٦٩ .

(٢) سورة الملك : الآية ١٥ . (٣) سورة نوح : ١٩ ، ٢٠ . (٤) سورة الرحمن : الآية رقم ١٠ .

(٥) سورة الذاريات : الآية ٤٨ . (٦) سورة الجاثية : الآية ١٣ . (٧) سورة غافر : الآية ٦٤ .

(٨) سورة النبأ : الآية رقم ٦ . (٩) سورة الحج : الآية ٦٥ . (١٠) سورة الحجر : الآيتان ١٩ ، ٢٠ .

(١١) سورة الأعراف : الآية رقم ١٠ .

بالنفع . « وتأتى أهمية الأرض باعتبارها الأساس الأول لعناصر الإنتاج التقليدية المعروفة ، وباعتبار أن زيادة المساحة المزروعة منها زيادة فى الموارد الطبيعية المتاحة ، وزيادة فى المعدات الرأسمالية ، فضلا عن الزيادة فى تخصيص العمال ، وفى كفايتهم الإنتاجية »[1] .

والأرض باعتبارها أهم عناصر الطبيعة ، يجب أن يعنى الإنسان بتعميرها وإصلاحها حتى تزيد المساحة المنتجة ، وتنمو الرقعة التى تستغل بالزراعة وغيرها .

ولقد قرر الاقتصاديون : أن مساحة الأرض فى مجموعها محدودة ، ولكن إذا ما نظرنا إلى مساحة نوع منها بالذات ، كالأراضى الخصبة مثلا فهذا النوع قابل للزيادة والنقص ، فيمكننا أن نزيد من مساحة الأرض الخصبة ، بإصلاح الأراضى البور ، وإنشاء الخزانات والسدود لتحويل مياه الأنهار نحو الأراضى الصحراوية ، لإمكان زراعتها . كما يصح أن تقل مساحة هذه الأراضى الخصبة ، إذا أحجمنا عن العناية بها ، فتطغى عليها رمال الصحراء ، وتتحول شيئا فشيئا إلى أرض قاحلة جرداء[2] .

ولقد نبه الإسلام منذ البداية إلى تعمير الأرض وإحياء الموات منها ، مقررا أن من أحيا أرضا ميتة فهى له ، كما قام الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده ، بإقطاع الأراضى للناس ، لإصلاحها واستغلالها والعمل فيها بالزراعة وغيرها . ويقول الإمام أبو يوسف : « ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج »[3] وبهذا تزيد الأرض المستصلحة ، وتكثر التربة الزراعية الخصبة ، وينمو هذا العنصر الهام من عناصر الإنتاج .

« ولعل الإنسان الآن عن طريق استخدامه للعلوم الهندسية والزراعية والكيماوية ، استطاع أن يتحكم فى صفات التربة ودرجة خصوبتها ، ومن ثم ففى وسعه ــ إذا بذل الجهد اللازم ــ أن يحصل من أى أرض على محصولات أكبر مما

---

(١) راجع : الدكتور صلاح الدين نامق : الاقتصاد : المبادىء والأسس ص ١١٨ .

(٢) راجع : الدكتور صلاح الدين نامق : المرجع السابق ص ١١٩ .

(٣) انظر : الخراج : لأبى يوسف ص ٦٦ .

كانت تعطيه . وفى وسعه إعداد التربة من الناحيتين الميكانيكية والكيماوية ، لتكون صالحة لإنتاج أى نوع من أنواع المحاصيل . وفى وسعه إحداث تغيير دائم فى طبيعة التربة ، باستخدام وسائل الصرف المناسبة أو بالأسمدة وغير ذلك من المواد العضوية »[1] .

أما عن ملكية الأرض ، فقد طبقت الشريعة على الأراضى التى تضمها دار الإسلام الأشكال الثلاثة للملكية ، فحكمت على قسم منها بالملكية العامة وعلى قسم آخر بملكية الدولة ، وسمحت للملكية الخاصة بقسم ثالث وهى فى تشريعاتها هذه ، تربط نوع ملكية الأرض ، بالسبب الذى دخلت به فى حوزة الإسلام . والحالة التى كانت تسودها حين أصبحت أرضا إسلامية[2] .

هذه كانت عناية الإسلام واهتمامه بالأرض ، باعتبارها عنصرا أساسيا وهاما من عناصر الطبيعة والإنتاج .

٢ ــ العنصر الثانى من موارد الطبيعة : المواد الأولية الموجودة فى باطن الأرض وما تحتوى عليه الطبقة اليابسة من عناصر ، كالحديد والفحم والبترول والذهب والنحاس ، ومختلف أنواع المعادن الصلبة منها والسائلة .

ولقد جاء القرآن الكريم مشيرا إلى بعض هذه المواد ، ومبينا أهميتها للناس ، فبالنسبة لعنصر الحديد مثلا ، يقول المولى عز وجل : ﴿ ... وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾[3] ويقول تعالى مبينا فضله على سيدنا داود عليه السلام : ﴿ .... وألنا له الحديد ، أن اعمل سابغات وقدر فى السرد ﴾[4]والسابغات : هى الدروع . والسرد : حلق الحديد[5] . وبالنسبة لعنصر النحاس ، قال تعالى مظهرا نعمته على سيدنا سليمان عليه السلام : ﴿ .. وأسلنا له عين القطر ﴾[6]قال ابن

---

(١) الدكتور صلاح الدين نامق : المرجع السابق ص ١٢٠ .
(٢) انظر : الأستاذ باقر الصدر : اقتصادنا ص ٤٠٠ ، وكذلك كتب الفقه والباب الأول من هذه الرسالة .
(٣) سورة الحديد : الآية ٢٥ .
(٤) سورة سبأ : الآيتان : ١٠ ، ١١ .
(٥) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٧ .
(٦) سورة سبأ : الآية ١٢ .

عباس رضى الله عنه ومجاهد وعكرمة وعطاء وقتادة والسدى ومالك عن زيد بن أسلم ، وغير واحد : القطر : النحاس[1] وفى آية أخرى : ﴿ آتونى زبر الحديد ، حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا . قال آتونى أفرغ عليه قطرا ﴾[2] .

وزبر الحديد أى القطع منه . والقطر : هو النحاس ، وزاد بعضهم « المذاب » مستشهدا بقوله تعالى : ﴿ وأسلنا له عين القطر ﴾[3] .

وللمواد الأولية دور عظيم وخطير فى العملية الإنتاجية ، خصوصا فيما يتعلق بالصناعات المتعددة « وتأتى أهمية الثروات المعدنية الموجودة فى باطن الأرض ، لخطورة الدور الذى تمارسه فى حياة الإنسان الإنتاجية والاقتصادية ، لأن كل ما يتمتع به الإنسان من سلع وطيبات مادية ، مردها فى النهاية إلى الأرض ، وما تزخر به من مواد وثروات معدنية ، ولذلك كانت جل فروع الصناعة تعتمد وتتوقف على الصناعات الاستخراجية ، التى يمارس الإنسان فيها الحصول على تلك المواد والمعادن »[4] .

وللفقهاء المسلمين تقسيماتهم للمعادن ، وآراؤهم بالنسبة لملكيتها [5] .

٣ ــ **العنصر الثالث من عناصر الطبيعة** : المياه الطبيعية ، كمياه البحار والأنهار والعيون والآبار وتعتبر المياه ضرورة لازمة لحياة الإنسان والحيوان والنبات ، كما تلعب دورا خطيرا فى الإنتاج والمواصلات .

وعن الماء وأهميته البالغة للإنتاج ، بل ولاستمرار الحياة وبقائها ، تتحدث آيات القرآن العظيم فيقول الله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شىء حى ﴾ [6]، ويقول جل شأنه : ﴿ وأسقيناكم ماء فراتا ﴾ [7]، ﴿ أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز ، فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون ﴾ [8]،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٨ . (٢) سورة الكهف الآية ٩٦ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير جـ ٣ ص ١٠٤ .

(٤) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٤٣٩ .

(٥) راجع فى ذلك كتب الفقه ، والفصل الثانى من الباب الأول من هذه الرسالة .

(٦) الأنبياء : ٣٠ . (٧) المرسلات : ٢٧ . (٨) السجدة : ٢٧ .

﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة إن الله لطيف خبير ﴾ (١)، ﴿ هو الذى يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقا وما يتذكر إلا من ينيب ﴾(٢) ، ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ﴾(٣) ، ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا ، فَأَنْبَتْنَا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾ (٤)، ﴿ وأنزلنا من السماء ماء ، فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ (٥)، ﴿ أمَّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ﴾ (٦)، ﴿ الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم . إن فى ذلك لآيات لأولى النهى ﴾ (٧) ، ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج كريم ﴾(٨) ، ﴿ الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾(٩) ، وعن الأنهار يقول الخالق تبارك وتعالى : ﴿ وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ﴾(١٠) ، ﴿ أمَّن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا ﴾(١١) ، ﴿ .. ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾(١٢) .

وفى العيون : يقول القرآن الكريم : ﴿ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ﴾(١٣) ، ﴿ أمدكم بأنعام وبنين . وجنات وعيون ﴾(١٤) ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ، ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ﴾(١٥) .

وعن استخدام البحار وسيلة للمواصلات ، يقول المولى جل شأنه : ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾(١٦).. ، ﴿ والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع

---

(١) الحج : ٦٣ . (٢) غافر : ١٣ . (٣) فاطر : ٢٧ . (٤) ق : ٩ — ١١ .
(٥) لقمان : ١٠ . (٦) النحل : ٦٠ . (٧) طه : ٥٣ ، ٥٤ . (٨) الحج : ٥ .
(٩) البقرة : ٢٢ . (١٠) الرعد : ٣ . (١١) النمل : ٦١ . (١٢) نوح : ١٢ .
(١٣) يس : ٣٤ . (١٤) الشعراء : ١٣٣ — ١٣٤ . (١٥) الزمر : ٢١ . (١٦) يونس : ٢٢ .

الناس ﴾[1] ، ﴿ وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ﴾[2] ، ﴿ ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله ﴾[3] ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ﴾[4] ، ﴿ وسخر لكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره ﴾[5] ، ﴿ ألم تر أن الفلك تجرى فى البحر بنعمة الله ﴾[6] ، ﴿ ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام ﴾[7] ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ﴾[8] ، ﴿ وله الجوار المنشآت فى البحر كالأعلام ﴾[9] .

هذه ليست كل الآيات التى تتحدث عن هذا العنصر الهام من عناصر الحياة ، والذى لا يستغنى عنه أى كائن حى ، والذى يستخدم فى أغراض متعددة وأهداف عظيمة . تعود على بنى البشر بالنفع والمصلحة .

وقد بينا فيما سبق أن الماء يعد من الأمور المشتركة بين الناس ، نظرا لأهميته . واحتياج الناس إليه ، ومن هنا يأتى الإسلام ليقرر أن : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ، فمياه البحار والأنهار العظيمة شركة بين جميع الناس . لهم حق الاستفادة بها بكل نوع من أنواع الانتفاع والاستفادة .

ولا يصير الماء ملكا للإنسان ، إلا إذا أحرزه واستولى عليه ، كأن يضعه فى آنية من الأوانى ، وهنا يصبح له حق الملكية عليه .

وقد عنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالانتفاع بالماء ، وطرق حيازته وقد جاءت هذه الأحكام لتكفل للناس جميعا حق الاستفادة بهذا المورد الضرورى .[10] .

٤ ــ العنصر الرابع من عناصر الطبيعة : خيرات الطبيعة الأخرى وبقية ثرواتها :

ويشمل هذا العنصر : محتويات البحار والأنهار من الثروات المختلفة وكذلك

(١) البقرة : ١٦٤ . (٢) إبراهيم : ٣٢ . (٣) الإسراء : ٦٦ . (٤) الإسراء : ٧٠
(٥) الحج : ٦٥ . (٦) لقمان : ٣١ . (٧) الشورى : ٣٢ . (٨) الجاثية : ١٢ .
(٩) الرحمن : ٢٤ .
(١٠) انظر الفصل الثانى من الباب الأول من هذه الرسالة ، وراجع فى ذلك أيضا كتب الفقه .

الثروات الطبيعية التى توجد على سطح الأرض من حيوان ونبات ، والثروات الطبيعية الموجودة فى الجو كالطيور وغيرها ، والقوى الطبيعية المنبثة فى أرجاء الكون ، كاستغلال قوة انحدار الماء فى توليد الطاقة الكهربائية ، والانتفاع بقوة الرياح وغيرها من القوى الطبيعية التى يمكن أن تتحول إلى طاقة . كما يشمل هذا العنصر ، غير ذلك من ذخائر الطبيعة وثرواتها[1] .

ولقد جاء القرآن الكريم مبينا الكثير من هذه العناصر والثروات ، وذاكرا مافيها من منافع للناس ، ومظهرا نعمة الله تعالى على خلقه ، بتسخيره هذه الأشياء لهم .

فعن البحار وثرواتها وما فيها من منافع ، يقول المولى عز وجل : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[2] ، ﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ، وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[3] ، ﴿ مرج البحرين يلتقيان . بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربكما تكذبان . يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾[4] .

وعن تسخير الداوب والحيوانات ، يقول الله تعالى : ﴿ الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ، ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾[5] ، ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون ﴾[6] ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ، كلوا مما رزقكم الله ﴾[7] ، ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها

---

(١) انظر فى ذلك : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٩ ، د . إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٧٠ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٤ .   (٣) فاطر : ١٢ .   (٤) الرحمن : ١٩ — ٢٢ .

(٥) غافر : ٧٩ — ٨٠ .   (٦) النحل : ٥ — ٨ .   (٧) الأنعام : ١٤٢ .

منافع كثيرة ومنها تأكلون . وعليها وعلى الفلك تحملون ﴾[1] ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾[2] .

وعن النبات : ﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء ﴾[3] ، ﴿ وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم ﴾[4] .

وعن الطير : ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ﴾[5] ، ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾[6] وعن القوى الطبيعية الموجودة فى الكون ، والتى ينبهنا القرآن إلى استخدامها واستغلال طاقتها ، يقول الله جل وعلا عن النار : ﴿ الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون ﴾[7] ﴿ ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ﴾[8] ، ﴿ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إنى آنست نارا ، لعلى آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون ﴾[9] ﴿ أفرأيتم النار التى تورون . أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ﴾[10] .

وعن الرياح يقول تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ﴾[11] ، ولواقح ، أى تلقح السحاب فتدر ماء ، وتلقح الشجر فتفتح عن أوراقها وأكمامها ، وذكرها بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج ، بخلاف الريح العقيم ، فإنه أفردها ووصفها بالعقيم ، وهو عدم الإنتاج[12] .

ويقول تعالى : ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ، ولتجرى الفلك بأمره ﴾[13] والفلك تجرى فى البحر ، وإنما سيرها بالريح[14] .

---

(١) المؤمنون : ٢١ — ٢٢ . (٢) النحل : ٨٠ . (٣) الأنعام : ٩٩ . (٤) طه : ٥٣ — ٥٤ .
(٥) النحل : ٧٩ . (٦) الواقعة : ٢١ . (٧) يس : ٨٠ . (٨) الرعد : ١٧ .
(٩) القصص : ٢٩ . (١٠) الواقعة : ٧١ — ٧٢ . (١١) الحجر : ٢٢ .
(١٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير جـ ٢ ص ٥٤٩ .
(١٣) الروم : ٤٦ . (١٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٣٦ .

ويقول جل شأنه : ﴿ الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا ، فترى الودق يخرج من خلاله ، فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون ﴾[1] .

.. ﴿ والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ﴾[2] .

فهذه الآيات المباركة تبين كيف تقوم الرياح بعملية التلقيح ، وتسيير الفلك ، وحمل السحاب ، وغير ذلك ، ولاشك أن هذه الآيات توجه أنظارنا إلى استغلال قوة الرياح وتسخيرها فيما ينفعنا ، فمن الممكن أن نستخدمها فى توليد الطاقة وغير ذلك .

ونفس الشىء يقال عن الشمس التى سخرها الله للإنسان ، تمده بالدفء والضياء ، ولتوفر للنباتات والمحاصيل درجة الحرارة اللازمة لنموها ، ومن الممكن كذلك أن تستغل أشعتها فى توليد الطاقة الشمسية ، وغير ذلك من الأغراض النافعة .

يقول تعالى : ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾[3] ، ﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ﴾[4] ، ﴿ وسخر لكم الليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾[5] ، ﴿ وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ﴾[6] ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ﴾[7] .

وكثير من هذه الثروات الطبيعية تعتبر من المباحات العامة ، وهى التى يباح للأفراد الانتفاع بها ، وتملكها .

وقد أقام الإسلام الملكية الخاصة للمباحات العامة على أساس العمل لحيازتها على اختلاف ألوانه ، فالعمل لحيازة الطير هو الصيد ، والعمل لحيازة الخشب

---

(١) الروم : ٤٨ ، والودق المطر : انظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٣٧ .

(٢) فاطر : ٩ . (٣) الأعراف : ٥٤ . (٤) سورة إبراهيم : ٣٣ . (٥) سورة النحل : ١٢ .

(٦) سورة نوح : ١٦ . (٧) سورة يونس . الآية رقم ٥ .

والحطب هو الاحتطاب ، والعمل لحيازة اللؤلؤ والمرجان هو الغوص فى أعماق البحار مثلا ، والعمل لحيازة الطاقة الكهربائية الكامنة فى قوة انحدار الشلالات هو بتحويل هذه القوة إلى تيار كهربائى .

وهكذا تملك الثروات المباحة ببذل العمل الذى تتطلبه حيازتها(١) .

هكذا يولى الإسلام الموارد الطبيعية على اختلاف أنواعها أهمية كبيرة ، ولفت أنظارنا إليها ، ووضع لها الكثير من الأحكام ، إذ أنها تمثل عاملا هاما وعنصرا أساسيا من عناصر الإنتاج .

ومن هنا يجب علينا أن نستغل هذا المصدر الاستغلال الأمثل ، وأن نسخر كل مصادر الطبيعة فى كل ما يدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام ، حتى يستفيد الناس بهذه الهبات التى منحها الله تعالى لهم .



(١) انظر : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٤٦١ ، وراجع أيضا كتب الفقه والفصل الثانى من الباب الأول من هذه الرسالة .

المطلب الثانى

عنصر العمل فى الإنتاج

العمل هو : المجهود الذى يبذله الإنسان لخلق المنفعة ، سواء كان يدويا كعملَ الفلاح والعامل ، أو عقليا كعمَل المدرس والطبيب والمحامى . كما يشمل عمل المنظم ، وهو الذى يوجه العملية الإنتاجية ويوائم بين عناصر الإنتاج المختلفة ، مما يحقق سير الإنتاج ومضاعفته(١) .

فالعمل هو العنصر المعنوى من مصادر الإنتاج ، وليس ثروة مادية ، تدخل فى نطاق الملكية الخاصة أو العامة ، وهو يضم التنظيم الذى يمارسه المنظم للمشروع(٢) .

وعائد العمل فى الإسلام يكون فى شكل محدد وهو « الأجر » أو فى شكل غير محدد وهو « الربح »(٣) .

والإسلام يعتبر العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق ، والدعامة الأساسية للإنتاج(٤) .

يقول الله جل وعلا : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره

---

(١) انظر : د . محمد شوقى الفنجرى : الإسلام والمشكلة الاقتصادية ص ٧١ .

(٢) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ . (٣) د . شوقى الفنجرى : نفس المرجع والموضع .

(٤) د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٢٧ .

وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾[1] أى ليأكلوا من ثمره ، ومما عملته أيديهم ، أى غرسوه ونصبوه[2] . وهذا إقرار للعمل باعتباره أحد عنصرى الإنتاج ، وباتحاد عنصرى الإنتاج وهما موارد الطبيعة والعمل البشرى ، تنتج السلع والبضائع التى تشبع حاجات الناس وتنفعهم فى معاشهم[3] .

فالمقصود بالعمل — باعتباره عنصرا فى عملية الإنتاج — الجهد الإرادى الذى يبذله الإنسان ، مستهدفا إنتاج السلع والخدمات ، ويجب أن يكون هذا الجهد الإرادى منظما من نحو معين ، إذ بغير هذا التنظيم يعتبر الجهد الإنسانى ضربا من العبث ... والنظرة الإسلامية للعمل تقوم دائما على اعتبار العمل المنظم ، فلا فصل بين العمل وبين التنظيم ، فكلاهما ضرورى للآخر[4] .

والعمل هو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الإسلام ، بل هو أبر طرق الكسب فى الإسلام وأطيبها[5] .

وإذا كان العمل هو العنصر الإنسانى فى العملية الإنتاجية ، فهو يمثل النشاط الدائب والحركة المستمرة فى سبيل تقدم الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

فموارد الطبيعة — رغم أهميتها البالغة فى العملية الإنتاجية — لن يكون لها أثر بدون مجهود العامل الذى يستغلها ويستثمرها ويوجهها الوجهة المطلوبة .

والعمل الإنسانى لايمثل مجرد عنصر من عناصر الإنتاج يقف على جانب المساواة مع بقية العناصر ، وإنما هو أكثر من ذلك ، فهو يتضمن جانبا إنسانيا ، يختلف فى معاملته وفى مضامينه عن بقية العوامل الإنتاجية الأخرى . ونذكر على سبيل المثال : أن ترك الأرض ورأس المال عاطلين غير مستغلين ، هو الفقد « Waste » بعينه ، ولكن ترك الرجال القادرين على العمل والراغبين فيه عاطلين ،

---

(١) سورة يس : الآيات من ٣٣ — ٣٥ . (٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٧١ .

(٣) المستشار ياقوت العشماوى : الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٨ .

(٤) انظر : د . إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى : مقوماته ومنهاجه ص ٦٥ ، ٦٨ .

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٠ — ٥١ .

يتضمن أكثر من مجرد الفقد والخسارة ، إذ لابد أن ينجم عن ذلك مساوئ أخلاقية واجتماعية ، ترتبط بظاهرة البطالة العمالية وتنتج عنها[1] .

والعمل ـــ باعتباره عنصرا إنتاجيا ـــ يتضمن جميع الجهود التى تتضافر فى خلق منفعة السلع الاستهلاكية والإنتاجية . وتستوى فى ذلك جهود الطبيب والمهندس والمدرس مع جهود الصانع والفلاح[2] .

ولأهمية العمل وخطورة الدور الذى يقوم به فى عملية الإنتاج وتسيير دفة الحياة ، أولاه الإسلام عناية فائقة ، فزكاه وحَفَّزَ هِمَم الناس إليه ، وحث كل قادر عليه ألا يركن إلى الكسل والبطالة ، وأمر بأن يختار لكل عمل أفضل من يقوم به ويؤديه على أفضل وجه ، وأوجب للعمال حقوقا ، كما ألزمهم بأداء ماعليهم من واجبات .

وسنتناول هذه الأمور تباعا فى الفروع الآتية : ـــ

الفرع الأول : تزكية العمل وحفز همم الناس إليه .
الفرع الثانى : مجالات العمل وحدوده .
الفرع الثالث : تأهيل العمال وحسن اختيارهم وفائدة تقسيم العمل .
الفرع الرابع : واجبات العمال .
الفرع الخامس : حقوق العمال .



---

(١) راجع فى ذلك : د . صلاح الدين نامق : الاقتصاد : المبادىء والأسس ص ١٣١ ـــ ١٣٢ .
(٢) راجع : الدكتور صلاح الدين نامق المرجع السابق ص ١٣١ .

الفرع الأول

تزكية العمل وحفز همم الناس إليه

لما كان العمل هو المصدر الطبيعي للكسب والدعامة الأصلية فى عملية الإنتاج ، والذى لا يستطيع الإنسان بدونه أن يحصل على حاجاته التى تحفظ عليه حياته ، وتوفر له أسباب البقاء ، فإن الإسلام قد دعا إليه دعوة قوية صريحة ، وأمر كل قادر عليه أن يسعى فى الأرض ، وأن يجتهد فى طلب الرزق ، وأن يبتغى من فضل الله . يقول الله تعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾(١) ، أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع المكاسب والتجارات(٢) .

ويقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾(٣) فالأمر بالانتشار فى الأرض أمر صريح بالسعى فى كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة ... انتشار فى كل وجهة . واتجاه إلى أبعد الغايات وأوسع الآفاق(٤) .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ... ﴾(٥) .

ويقول : ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ﴾(٦) .

والعمل هنا وفى آيات كثيرة ، جاء شاملا للعمل الدينى ولغيره ، وهو فى عمومه يشمل العمل الصناعى وغيره كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد فى الشريعة ،

---

(١) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٩٧ .

(٣) سورة الجمعة : الآيتان ٩ ، ١٠ .

(٤) السياسة المالية فى الإسلام : عبد الكريم الخطيب ص ٩٧ .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم ١٠٥ .

(٦) سورة فصلت : الآية ٣٣ .

فإن العبرة لشمول اللفظ وعمومه »[1] .

تزكية العمل والعاملين :

تتابعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لتمدح العمل والعاملين ، ولتبين الجزاء الكريم فى الدنيا والآخرة ، الذى أعده الله تعالى لمن عمل عملا صالحا طيبا ، ينتفع به صاحبه ، وينفع من حوله من أبناء مجتمعه .

يقول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾[2] ، ﴿ وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاءً الحسنى ﴾[3] .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا ﴾[4] ، ﴿ فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ﴾[5] ، ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾[6] ، ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ﴾[7] ، ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون ﴾[8] .

فهذه الآيات المباركة تمتدح العمل الصالح ، وتعد عليه المثوبة فى الدنيا والآخرة « فكل مايذكر من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء المادى فى الحياة وإن كان واردا فى الجزاء الأخروى ، بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادى فى الدنيا »[9] . ويقول المصطفى ﷺ فى فضل العمل والعاملين : « من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفورا له »[10] وسئل رسول الله ﷺ ، أى الكسب أطيب ؟ قال :

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ١٦٩ — ١٧٠ .
(٢) النحل : ٩٧ . (٣) الكهف : ٨٨ . (٤) الكهف : ٣٠ .
(٥) الحج : ٥٠ . (٦) النور : ٥٥ . (٧) طه : ١١٢ .
(٨) الأنبيــاء : ٩٤ .
(٩) الدكتور مصطفى السباعى : المرجع السابق ص ١٧٠ .
(١٠) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر جـ٤ ص ٢٤٤ .

« عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور »[1] وفى رواية ، قيل يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »[2] ويقول فى حديث آخر : « ماأكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »[3] .

بل إن الإسلام يرتفع بالعمل إلى مصاف العبادات ، إعلاء لشأنه وتكريما لقدره ، وحثا للناس عليه . فيقول الله تعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه ﴾[4] فقد سوت الآية فى قراءة ماتيسر من القرآن ، بين من يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وبين من يقاتلون فى سبيل الله ، فأعطت للعمل حكم الجهاد ، وهو من أعظم العبادات .

ويقول النبى ﷺ : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار »[5] ، وقال : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »[6] .

وروى كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : « مر على النبى ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا يارسول الله . لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان »[7] فالإنسان حينما يخرج ساعيا فى طلب الرزق من حلال ، يعد كالمجاهد فى سبيل الله . كما هو واضح من الحديث

---

(١) رواه الحاكم والبيهقى : راجع الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣.
(٢) رواه أحمد والبزار وانظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣ .
(٣) رواه البخارى وغيره . راجع الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣ .
(٤) سورة المزمل : الآية رقم ٢٠ . (٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٣ . (٦) رواه الطبرانى والبيهقى .
(٧) رواه الطبرانى والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤ .

وعنه ﷺ قال : « ماكسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة »[1] ، والصدقة عبادة ، مما يدل على أن العمل عبادة وفى الحديث أيضا : « مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[2] .

فكل هذه النصوص الكريمة قد ارتقت بالعمل إلى منزلة العبادة بل إلى درجة أعظم العبادات وأشرفها ، إذ بينت أن العامل كالمجاهد فى سبيل الله ، مما يحفز هِمَمَ الناس إلى العمل المثمر ، وبذل الجهد فى سبيل الإنتاج والوصول به إلى أقصى حد ممكن .

تحريم البطالة :

كما حث الإسلام على العمل ، ورغب الناس إلى السعى فى طلب الرزق ، فإنه قد حذَّر من البطالة والكسل ، ونهى عن القعود والتواكل والاستسلام للفقر . فكل قادر على العمل مطالب فى شريعة الإسلام أن يسعى سعيه ، وأن يأخذ مكانه فى موكب العاملين ، وبهذا يستغل الإسلام كل سواعد أبنائه القادرين على العمل فى بناء مجتمعهم ، وزيادة إنتاجهم .

ولقد ضرب لنا الرسول ﷺ دروسا متعددة فى وجوب العمل على القادر وتحريم البطالة . فعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله . فقال : « أما فى بيتك شىء ؟ » قال بلى : حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : « ائتنى بهما » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشترى هذين ؟ » قال رجل أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله ﷺ : « من يزيد على درهم » مرتين أو ثلاثا . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما » ففعل ،

---

(١) رواه ابن ماجة . وانظر : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٢ .

(٢) رواه مسلم والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٦ ص ١٣٧ .

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير لك من أن تجيىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة »[1] .

من هذا نعلم أنه من الواجب علينا أن نستغل كل القوى البشرية فى أى عمل منتج ، وألا نترك أية طاقة من الطاقات عاطلة بدون عمل .

ويعلمنا الرسول ﷺ أن احتراف أى عمل من الأعمال مهما كان صغيرا وبسيطا ، خير من الفراغ والبطالة وسؤال الناس ، فيقول فيما رواه عنه الزبير بن العوام : « لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه »[2] ، وفى رواية أبى هريرة : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه »[3] .

فمجتمع المسلمين هو مجتمع العاملين المنتجين ، الذى ينبذ البطالة ويكره العاطلين ، ولا يركن فيه أحد إلى الكسل والقعود ، لأنه يعلم أن العمل واجب عليه مادام قادرا على أدائه . فالرسول ﷺ يقول : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »[4] .

وفى النهى عن البطالة ، يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى ، فقد علم أن السماء لاتمطر ذهبا ولا فضة »[5] . وهو الذى قال : « إنى لأرى الرجل فيعجبنى ، فأقول أله حرفة ؟ فإن قالوا لا ، سقط من عينى »[6] .

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له ، والبيهقى والنسائى والترمذى وحسنه ، والحلس هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير ، وسمى به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها والقعب : القدح : والنكتة : أثر كالنقطة . انظر : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٣ ، جـ ٣ هامش ص ٣ .

(٢) رواه البخارى وابن ماجة وغيرهما : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٣ .

(٣) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط ، المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٢ .

(٥) راجع إحياء علوم الدين : للغزالى ٢ / ٦٤ الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ١٧ .

(٦) انظر : سيرة عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ص ٥٧ .

ورغبة من الإسلام فى القضاء على البطالة والتخلص من العاطلين ، منع من إعطاء الصدقة للقادر على العمل ، حتى يستغل جهده وقوته فى عمل منتج ، يستفيد منه ويفيد الآخرين . فيقول الرسول ﷺ : إن المسألة لاتحل لغنى ، ولا لذى مرة سوى »[1] وعن عبد الله بن عدى : أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيهما لغنى ولا لقوى مكتسب »[2] .

قال الصنعانى : والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وعلى القوى المكتسب ، لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى[3] .

وكذلك لايجيز الإسلام للإنسان أن ينقطع للعبادة ، دون أن يكون له عمل يتكسب منه : فقد امتدح قوم رجلا عند رسول الله ﷺ بالاجتهاد فى العبادة والغنى عن العمل ، وقالوا صحبناه فى سفرنا ، فما رأينا بعدك يارسول الله أعبد منه ، كان لاينتقل من صلاة ولا يفطر من صيام فقال لهم : فمن كان يقوته ويقوم به ؟ قالوا : كلنا يارسول الله . قال كلكم أعبد منه[4] .

ولذلك فإن أنبياء الله ورسله مع عظم الرسالة الملقاة على عاتقهم من الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ دينه للناس ــ كانوا يتكسبون ، ويأكلون من أعمالهم .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان آدم عليه السلام حراثا ، ونوح نجارا ، وإدريس خياطا ، وإبراهيم ولوط زارعين ، وصالح تاجرا ، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه رعاة[5] .

فقد ورد أن النبى ﷺ : « رعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة ، واشتغل

---

(١) رواه الترمذى ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٤ . والمرة : هى الشدة والقوة . والسوى : هو التام الخلق ، السالم من موانع الاكتساب .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ١٤٦ .

(٤) رواه الشيخان . (٥) راجع : مختصر منهاج القاصدين : لابن الجوزى ص ٧٣ .

بالتجارة لخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها »[1] . وأن الصحابة كانوا عمال أنفسهم ، وأن المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق[2] .

وورد فى الحديث الصحيح أن نبى الله داود عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده . فقد عمل الأنبياء ، وكان لكل نبى حرفة يعمل فيها ويعيش منها مع ضخامة مسئولياته ليكون قدوة للناس ، وليكون كل فرد فى المجتمع يدا عاملة منتجة يساهم بجهده وعرقه فى زيادة الإنتاج . ورفع المستوى المعيشى لأبناء أمته .



(١) رواه البخارى .

(٢) البخارى جـ ٤ ص ٢٨٧ .

الفرع الثانى
مجالات العمل وحدوده

ليس للعمل ومجالاته حدود فى شريعةالإسلام ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية له فيها نفع ، وليس فيها إضرار بغيره ، هو حلال مباح ، يذهب فيه المرء كل مذهب ، ويجيىء إليه من كل سبيل ... فى الأرض وفى الجو وفى البحر ، فى التجارة وفى الزراعة وفى الصناعة ، فى كل شيء وفى كل مكان ، وفى كل وقت ، منفردا أو مشاركا غيره ، عاملا أو صاحب عمل ... لاحدود ولا قيود[1] .

« فالإسلام يدعو المسلمين إلى العمل فى سائر أنواعه وأشكاله وفى جميع مجالاته ، سواء كان عملا يدويا أو فكريا ، ولم يحظر من العمل إلا مافيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض ، لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء ، وعلى هذا فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم ، أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام »[2] .

وعلى هذا يمكن أن يقال أن القاعدة فى الإسلام بالنسبة لمجالات العمل وحدوده ، أن كل عمل مباح مالم يأت دليل على تحريمه والتحذير منه ، كأن يكون فيه ضرر على العامل ، أو على غيره من الناس . وإباحة العمل بهذه الصورة ، توسع من دائرته ، فتتعدد مجالاته ، وتكثر فرصه ، وتتنوع أشكاله وأغراضه[3] .

والقرآن يضع فى حس المؤمن وضميره ، أن هذه الأرض على سعتها هى ميدان عمله وحركته ، لايحد من عزيمته ولا يقف أمام طموحه ورغبته فى اغتنام

---

(١) انظر : السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة الأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٩٩ .

(٢) راجع : الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) يقول ابن تيمية « وأما العادات فهى مااعتاده الناس فى دنياهم ، والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منها إلا ماحظره الله سبحانه وتعالى » ويقول : « والعادات ، الأصل فيها العفو فلا يحظر فيها إلا ماحرمه الله تعالى ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله » انظر : القواعد النورانية : لابن تيمية ص١٢٢ ، ١٢٣ ، والآية من سورة يونس : رقم ٥٩ .

الفرص والرخص ، إلا ماحده الله عز وجل من حدود الحلال والحرام[1] .

فيقول الله تعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[2] ، ﴿ يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾[3] ، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[4] لقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب ، فللمرء أن يباشر من الأعمال ماتعينه عليه طبيعته ، وما يهديه إليه عقله وتجربته ... وما جعل الإسلام لطائفة من الناس عملا لاتتولاه طائفة أخرى ، بل إن كل الأعمال لكل الناس سواء بسواء يتنازعونها حسب استعدادهم وظروف حياتهم »[5] .

« ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار ، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه ، سواء أكان عملا يدويا أو ذهنيا أو إداريا أو فنيا ، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة ، فالولاية الخاصة والعامة عمل »[6] .

ونظرا لأن الأعمال التى تجرى فى حياة الناس متعددة ومتجددة بتجدد الحاجات والابتكارات ، وقد يحدث فى ظل ظرف من الظروف أن تخلو بعض ميادين الأعمال التى يحتاج الناس إليها ، لذلك جعل الإسلام لولى الأمر الحق فى أن يلزم أصحاب حرفة من الحرف أن يعملوا فيها ولا يتحولوا عنها — فى هذا الظرف الخاص — ليسدوا حاجة الناس .

وفى هذا يقول ابن القيم : « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم ،

---

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٢) سورة الملك : ١٥ . (٣) البقرة : ١٦٨ . (٤) الجمعة : ١٠ .
(٥) الأستاذ عبد الكريم الخطيب : المرجع السابق ص ١٢٣ .
(٦) النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ص ١٢٨ .

فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بذلك[1] . من هذا يمكن القول بأن المجتمع الإسلامى يجب أن تتوافر فيه كل ألوان العمل وجميع أنواع الحرف والصناعات اللازمة لمصالح الناس ، والتى لايكون فى وسعهم الاستغناء عنها .

ولذلك يقرر العلماء : « أن العامل فى كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحقيقه ، ولو ترك كان على الجماعة مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله إذا قصرت فى إقامة فرض كفاية ، ويرفع الإثم عنها جميعا بالقيام به ، ويشترك الجميع فى الوزر إن قصروا فيه . فالعامل اليدوى الذى يعمل باليد أو بالوقوف على الآلة ، يقوم بفرض كفائى حث عليه الإسلام وحبب إليه .

والأعمال الفنية كلها فروض كفاية ، فيجب على الأمة أن توفر هذا الصنف من العاملين ، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تأثم ، ويكون الوزر على الجميع ، وإذا أقامت العاملين الفنيين ، وقصروا هم ، فالوزر عليهم وحدهم ، لا يختص به كبيرهم ، ولا يسلم منه صغيرهم .

فكل ما تحتاج إليه الجماعة فرض كفاية ، يجب تحقيقه[2] .

وبهذا يكفل الإسلام للمجتمع الإسلامى ، أن تتوافر فيه كل أشكال النشاط ، وأن تتواجد به جميع مظاهر الصناعة ، التى ترق بأمة الإسلام إلى طليعة الأمم المتقدمة ، كما كان شأنها دائما .

« فلا شيء تحتاجه الأمة وتتوقف عليه حياتها ونهضتها ورخاؤها وقوتها واستغناؤها عن غيرها ، إلا ويدخل فى فرض الكفاية ، بحيث إذا تركته تكون آثمة مقصرة ، ودخل جميع المكلفين فى دائرة التقصير والحساب ، وأول المحاسبين والمسئولين ، من يستطيعون أن يسدوا هذه الفرائض ويحسنوا القيام عليها .

فعلى المجتمع وأولياء الأمر متضامنين متعاونين أن يدفعوا للقيام بهذه الفروض

---

(١) انظر : الطرق الحكمية : لابن قيم الجوزية ص ٢٤٧ .

(٢) راجع : الشيخ محمد أبوزهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥١ ــ ٥٢ ، ٥٥ وانظر كذلك : الموافقات للإمام الشاطبى جـ ١ ص ١١٤ ــ ١١٥ .

الكفائية من يقوم بها ويؤديها على وجه صحيح سليم ، حتى يبرأوا من المسئولية ، ويؤدوا للأمانة حقها»[1] .

من هذا كله ندرك اتساع دائرة العمل فى الإسلام ، وتعدد مجالاته وأنواعه ، وإنه من الواجب على المسلمين وعلى أولى الأمر فيهم أن يوفروا لكل باب من أبواب العمل من يحسنونه ، ويقومون عليه خير قيام ، حتى تتحقق مصالح الناس ، وتلبى كل متطلباتهم ورغباتهم ، ويتوافر لهم كل ماهم فى حاجة إليه .



(١) انظر : النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ص ١٣٣ — ١٣٤ .

الفرع الثالث
تأهيل العمال وحسن اختيارهم
وفائدة تقسيم العمل

أولا : تأهيل العمال :

على كاهل العامل يقوم النشاط العام فى مختلف شئون الحياة ، وعلى يديه تبنى أمجاد الأمم وحضاراتها ، ولا شك أنه كلما ازداد تأهل العامل لأداء عمله ، واستجمع صفات الإجادة والإحسان كلما انعكس ذلك على تقدم الأمة وبلوغها ما تصبو إليه من رقى ورخاء فى كل ميدان من ميادين الحياة .

والمسلم مطالب بإتقان ما يقوم عليه من الأعمال ، ومأمور بأن يحسن ، ما ينفذه من الصناعات ، فالمصطفى ﷺ يقول : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1] .

ولكى يتقن العامل عمله ، يجب أن يكون مؤهلا لأدائه ، ملما بقواعده وأصوله ، عالما بكل ما يفيده فى إحسان هذا العمل وإتقانه .

لهذا أمرنا الإسلام بالتعلم وتحصيل العلم فى كل ميدان ومجال ، ليس فقط فى أمور الدين والعقيدة ، وإنما أيضا فى شئون الدنيا وكل ما تصلح به الحياة .

فيقول رسولنا الكريم ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ... »[2] .

وتأتى آيات القرآن الكريم لتمتدح العلم والعلماء ، فيقول المولى عز وجل : ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[3] ، ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[4] .

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) رواه ابن ماجة وغيره ، وانظر : الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٥٤ .

(٣) سورة الزمر : الآية رقم ١٩

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم ١١ .

وإذا كانت هذه النصوص قد وردت بشأن علوم الدين ، فإن هذا لا يمنع أن تكون شاملة لعلماء المسلمين الذين يعكفون على الابتكار والاختراع واستحداث الأساليب الجديدة فى العمل والصناعة ، من أجل الارتقاء بأمة الإسلام ، وتحقيق مصالح المسلمين ، خصوصا أننا قد قررنا سابقا ، أن القيام على مثل هذه الأمور من فروض الكفاية التى يجب على المجتمع الإسلامى تحقيقها .

ولذلك نجد سيدنا يوسف عليه السلام حينما رشح نفسه لإدارة خزانة الدولة ، يقدم مؤهلاته وأدلة كفاءته لهذا العمل ، فيقول كما حكى القرآن الكريم ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾[١] ، فوصف نفسه بأنه ذو علم وبصيرة بما يتولاه وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ، ولما فيه من المصالح للناس[٢] .

وذكر الشاطبى عند كلامه عن فروض الكفاية ، أن التربية الإسلامية التى تكفلها الأمة لأبنائها ، تمكن كل ذى موهبة من القيام بالعمل الكفائى الذى يناسب موهبته ، وأن على كل إنسان أن يبادر إلى نوع التعليم الذى يتفق مع فطرته وميوله .

« فيقول : « إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لافى الدنيا ولا فى الآخرة ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾[٣] ، ثم وضعهم العلم بذلك على التدرج والتربية تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدى ومصه ، وتارة بالتعليم . فطلب الناس بالتعليم والتعلم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ماتدرأ به المفاسد ، إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح — كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم أو الاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية — وفى أثناء العناية بذلك يقوى فى كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما ألهم من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ لتلك التهيئة ، فلا يأتى زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه فى أوليته ، فترى واحدا قد تهيأ

(٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨٢ .

(١) سورة يوسف: الآية ٥٥ .

(٣) سورة النحل : الآية رقم ١٧٨ .

لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ، وآخر للصراع النطاح إلى سائر الأمور[1] .

هكذا يجب أن تعنى الأمة ــ من البداية ــ بتربية أبنائها وتنشئتهم بما يتفق وميول كل منهم ، حتى ينشأ الإنسان وقد تهيأ للعمل الذى يؤديه فيحسن القيام عليه ، ويؤديه على خير وجه وأكمله .

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة على كلام الإمام الشاطبى قائلا : « إن التربية الإسلامية التى تبرز المواهب ، تتلاقى مع البناء الهرمى للعمل فى الدولة فالتعليم مراحل : المرحلة الأولى : وتكون عامة لكل الصبيان والشباب لايتخلف عنها أحد ، ومن قطع المرحلة الأولى لاينتقل إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ذا نبوغ متميز يؤهله لهذه المرحلة ، ومن وقف عند المرحلة الأولى وقف عند فرض كفائى تحتاج إليه الأمة ، وهم العمال الذين يعملون بأبدانهم ، فإن الأمة تحتاج إلى هذا النوع من العاملين ، وهم الذين يكونون قاعدة البناء الهرمى للعمل .

ومن صاروا من المتميزين فى المرحلة الثانية ينظر عند قطعهم لها ، فمن امتاز بنبوغ يؤهله للمرحلة الثالثة انتقل إليها ، ومن لم تكن له مواهب تؤهله لدخولها وقف عند فرض كفائى تحتاج إليه الأمة ، فالأمة تحتاج إلى حسابيين ومساعدى مهندسين وملاحظين للأعمال اليدوية ، وموجهين لها ومراقبين لسلامتها .

والمرحلة الثالثة : مرحلة النبوغ ، وهى درجات متفاوتة ، يميزها العمل والإنتاج والانصراف العلمى ، ومنها يكون المهندسون والأطباء والقضاة والفقهاء ، وغيرهم من الذين يتولون الأعمال الرئيسة فى المجتمع ، وفى أعلى هذا الصنف من الممتازين ، المخترعون والمشترعون ومؤسسو الدول على أساس العدالة والحق ومنظمو العلاقات الإنسانية بين الناس على أساس العدالة ومراعاة حقوق الإنسان .

وإن أهل كل مرحلة واجب عليهم أولا وبالذات القيام بالواجبات الكفائية ،

---

(١) راجع : الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى جـ ١ ص ١١٤ ــ ١١٥ .

كل فيما يخصه ومايستطيعه ، وعلى الأمة ممثلة فى ولى الأمر أن تسهل لهم القيام بهذه الواجبات وأن تؤهلهم لها ، وإن تقاصرت همة الحاكم فى الأمة عن أن يقوم بهذا الواجب ، فعلى الأمة أن تحمله على أدائه أو تسعى فى تغييره[1] .

بهذا تكفل الدولة لكل عامل فيها — مهما اختلف عمله — قدرا من التعليم والخبرة ، يجعله مؤهلا للقيام بهذا العمل ، ويوفر له الكفاءة المطلوبة لأدائه على الوجه الأمثل .

« فواجب الأمة ممثلة فى ولى أمرها ، أن تعمل على إظهار ذوى الكفاية للطب والهندسة والفقه والجهاد . ويجب عليها أن ترعاهم بعد ظهورهم وتقوم على سد حاجاتهم وأن تكفل لهم الراحة والاطمئنان »[2] .

هكذا يتطلب الإسلام فيمن يقوم بالعمل أن يكون مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاية والمعرفة ، حتى يكون مدركا لكل دقائق عمله ، محيطا بأبعاده وتفاصيله .

« وبالتأهيل السليم ، والاختيار المناسب الذى يقوم على قدرات كل فرد ، مع إيجاد الدوافع والحوافز وتنميتها ، ودفع الجميع إلى التعاون فى مجال العمل تخطو الأمة أولى خطوات الإنتاج السليم »[3] .

ثانيا : حسن اختيار من يقوم على أداء العمل :

يحرص الإسلام دائما على أن يختار لأداء العمل أكفأ العناصر القادرة على القيام به وتنفيذه على أكمل وجه وأحسنه ، وحذر من أن يتولى العمل إنسان وهناك من هو أفضل منه وأقدر على أدائه .

ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٥ — ٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٣) النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ص ١٣٤ .

أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين »(١).

فتولية إنسان على عمل من الأعمال رغم وجود من هو أصلح وأكفأ له ، يعد خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، يجب ألا يقترفها مسلم .

وفى حديث آخر يقول ﷺ : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، حتى يدخله جهنم »(٢) .

ويروى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قال : « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين »(٣) .

بل إن الرسول ﷺ يشير إلى أن إسناد الأمر إلى غير أهله يعد علامة من علامات قيام الساعة ، فيقول : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »(٤) .

وكل إنسان يتحايل للوصول إلى عمل ليس من حقه ، أو غيره أحق به منه ، أو ليصل إلى مكان غير مكانه ، لعنه رسول الله ﷺ ، فعن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى ، وفى حديث ثوبان زيادة « والرائش »(٥) .

ولذلك نجد أن سيدنا يوسف عليه السلام لم يتقدم إلى طلب العمل والقيام على خزائن الدولة ، إلا حينما لمس فى نفسه أنه أكفأ من يتولى هذا العمل وأقدر من يقوم على إدارته وتصريف شئونه ، فيقول القرآن الكريم حاكيا عنه هذا الموقف :

---

(١) رواه الحاكم والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ١٤٢ .

(٢)أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ١٤٢ .

(٣) انظر : الحسبة فى الإسلام : لابن تيمية ص ٨ ، الطرق الحكمية : لابن القيم ص ٢٥٨ .

(٤) انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ٥ / ٢٢٩ .

(٥) رواه أبو داود والترمذى وصححه ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ١٤٢ — ١٤٣ . والرائش : هو الذى يسعى بينهما .

﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾[1].

ويلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى حسن اختيار من يقوم على أداء العمل حيما حكى قصة سيدنا موسى مع ابنة شعيب عليه السلام ، والتى طلبت من أبيها أن يستأجره قائلة : ﴿ ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾[2] .

وقد نفذ رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده هذا الأمر بكل دقة ، فلم يولوا أحدا من الناس أى عمل من الأعمال إلا وهو كفؤ له ، وأفضل من يقوم عليه ، فوضعوا كل إنسان فى مكانه المناسب .

« فنجد الرسول الكريم يختار معاذ بن جبل ليوليه على اليمن ، لفقهه ورجاحة عقله وخلقه ، ويختار عمر عاملا على الصدقات ، لعدله وحزمه ، وخالدا للجيش ، لمهارته وحنكته العسكرية ، وبلالا لبيت المال ، لأمانته وتدبيره ، وأنيسا لتنفيذ الحدود ، لقدرته وقوته ... وهكذا ، ويرد أبا ذر والأشعريين لضعفهم »[3] .

فقد روى عن أبي موسى الأشعرى — رضى الله عنه — أنه قال : « دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يارسول الله ، أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : إنا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه » .

قال العلماء : والحكمة فى أنه لايولى من يسأل الولاية ، أنه يوكل إليها ، ولا يكون معه إعانة ، وإذا لم يكن معه إعانة لايكون كفؤا ، ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة[4] .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : « قلت يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قال : ياأبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة

(١) سورة يوسف : الآية ٥٥ .

(٢) سورة القصص : الآية ٢٦ .

(٣) انظر : د. أحمد العسال د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٥٦ .

خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها »[1] .

قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ، ولاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل[2] .

وإذا كان هذا فى الولاية العامة : فكذلك أيضا فى كل عمل ، يجب أن يبعد من هو أقل كفاءة فيه ، ليقدم عليه من هو أكثر كفاءة فيه ، وقدرة عليه ودراية به ، فيوضع كل إنسان فى المكان الجدير به واللائق له ، لتتحقق بذلك مصلحة الناس .

« وعلى نهج رسول الله ﷺ يمضى أبو بكر رضى الله عنه ، فيولى زيد بن ثابت جمع القرآن لعلمه وكياسته وفطنته ، ويأتيه رجل يطلب العمل فلا يجده صالحا فيرده »[3] .

ويأتى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ليقرر مبدأ حسن اختيار من يقوم على أداء العمل بكل وضوح ، فى رسالته إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولاه على مصر ، إذ يقول له « ثم انظر فى أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارا (أى بعد امتحان وتجربة) ولا تولهم محاباة وأثرة فإنها جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم المتقدمة فى الإسلام ، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا ، وأقل من المطامع إشرافا وأبلغ فى عواقب الأمور نظرا »[4] .

هكذا يضع الإمام على بهذه الكلمات البليغة دستورا رائعا فى كيفية اختيار العمال الذين يوكل إليهم القيام على أمور الناس ومصالح المسلمين فأوجب أن يكون الاختيار قائما على أساس أن المختار هو من أهل التجربة والكفاءه وحسن النظر فيما يقوم عليه ، لاعلى أساس القرابة والمحاباة والوساطة والمحسوبية .

---

(١) رواه مسلم وراجع : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٣٤ .

(٢) راجع : نيل الأوطار : جـ ٨ ص ٢٥٨ .

(٣) النظام الاقتصادى فى الإسلام : د. أحمد العسال وآخر ص ١٣٣ .

(٤) انظر فى ذلك : الإسلام وأصول الحكم عند الإمام على رضى الله عنه د. إبراهيم إبراهيم هلال ص ٦٣ .

فقدرة العامل الكاملة لمباشرة عمله على أكمل وجه وأحسنه ، هى التى تؤهله لتولى هذا العمل دون أى اعتبار آخر .

ثالثا : فائدة التخصص وتقسيم العمل :

إن العمل الذى يستهدفه الإسلام ، ويتطلبه من كل من يقوم عليه ويؤديه ، هو العمل المنظم ، أى ذلك العمل الصادر عن إرادة واعية ، يسيرها العقل ويتحكم فى توجيهها . وعلى ذلك لايعتبر العمل فى حد ذاته منتجا لمنفعة اقتصادية إلا إذا اقترن بعنصر آخر وهو التنظيم ، فالعمل لابد وأن يكون منظما على نسق معين ، حتى يؤدى إلى النتائج الاقتصادية المستهدفة من إجراءه ، إذ لايكفى أن ينتج العمل السلع والخدمات ، بل يجب أن تفوق قيمة هذه السلع والخدمات ، قيمة الجهد المبذول فى إنتاجها ، وهذا مايعرف بإنتاجية العمل . وحتى يكون العمل المنظم على هذه الصفات السابقة ، لابد من توافر شرطين رئيسيين : الحرية فى اختيار العمل وحسن تقسيمه إلى عمليات إنتاجية متلاحقة[1] .

١ ـــ الحرية فى اختيار العمل :

الأصل أن البشر متفاوتون فى قدراتهم الجسدية والذهنية ، كما أنهم يختلفون فى الميول والنزعات التى تتعلق باختيار المهن والحرف ، فكل فرد يتجه إلى الحرفة والمهنة التى تتلاءم مع استعداده الجسدى والعقلى والنفسى .

« فمن الناس من لايحسن إلا العمل اليدوى ، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية ، ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التى تحتاج إلى فكر مستقيم[2] .

وعندما تتفتق قدرات الإنسان وتتميز مواهبه ، يخرج من يحب ذلك النوع من الصناعة ، ومن ينبغ فى ذلك النوع من التجارة ، ومن تظهر فيه قدرة الإدارة وحسن القيادة ، ومن يغلب على ميله حب الجندية ويستهويه فن القتال ، وآخر يجنح

---

(١) راجع : الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٧٠ ـــ ٧١ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٤ .

إلى العمل الأدنى ، وهكذا دواليك تظهر فى كل فرد ميوله وقدراته »[١] .

وكلما ارتقى المجتمع ، برز التباعد فى القدرات ، وازداد التفاوت فى الأعمال التى يؤديها الأفراد نتيجة اتجاههم المتزايد إلى التخصص والمجتمع الناجح هو الذى يهيىء الفرص المتكافئة لأبنائه ، حتى يستفيد من كل إنسان فيما يسر له .

ولكى يتحقق حسن توزيع العمل ، ويستفيد المجتمع بطاقات أبنائه العاملين ، فإنه يجب أن تكفل لكل إنسان الحرية فى اختيار عمله بما يتفق مع رغبته وميوله .

وقد كفل الإسلام هذا الأمر ، فالأصل فى الإسلام أن يختار الفرد نوع العمل الذى يتلاءم وميوله ، إذا لم يرد نص شرعى يسند إلى ولى الأمر مهمة توزيع الأعمال على الأفراد قسرا وكرها ، كما هو الشأن فى النظم الجماعية ، وإن كان هذا لايمنع من قيام حالات استثنائية يكون فيها لولى الأمر حق إجبار فرد أو أفراد بذواتهم على القيام بعمل معين ، وذلك فى حالة ماإذا كان هذا العمل ضروريا لجماعة المسلمين ، ولم يكن سواهم قادرا على أدائه »[٢] .

والإسلام فى تركه الحرية للأفراد ، يختار كل واحد منهم العمل الذى يناسبه ، يهتدى بقانون الفطرة ، الذى يعنى أن الناس متفاوتون فى قدراتهم مما يجعل كل إنسان ينحاز إلى مايحسنه ويميل إليه ، كما يهتدى بالقيم الأخلاقية والعلمية التى قام عليها بنيان المجتمع الإسلامى الأول ، وبما قرره الفقهاء وأهل الذكر من وجوب رفع كل إنسان إلى موقعه[٣] .

بهذا كله يتم توزيع العمل على الوجه الأمثل ، الذى يلعب ــ بلا شك ــ دورا عظيما فى تحسين الإنتاج وجودته .

٢ ــ التخصص وحسن تقسيم العمل :

إن المتتبع لتطور البناء الاقتصادى منذ أقدم العصور ، يرى زيادة متواصلة فى

(١) د. أحمد العسال : د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣١ .

(٢) الدكتور : إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق ص ٧١ ــ ٧٢ .

(٣) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم ، المرجع السابق ص ١٣٢ .

التخصص الإنتاجى ، فكلما ظهر ضرب من ضروب الحياة الاجتماعية ، فلا مندوحة من أن ينشأ إلى جانبه نوع من التخصص ، فانتقال المجتمع الرأسمالى القديم من طابع الصناعة المنزلية إلى نظام المصانع ، صحبه تخصص واضح داخل المصنع ، بل وتقسيم واضح للعمل بين فروع الإنتاج المختلفة .

وفى داخل المشروعات الصناعية ، نجد أن بعض المنتجات — كالسيارة مثلا — لا يقوم بصنعها مشروع واحد ، وإنما قد تقوم بها مجموعة من المشروعات ، ينهض كل منها بإنتاج جزء من السيارة .

إن التخصص هو طبيعة العصر الذى نعيش فيه . والتقدم الاقتصادى الكبير الذى تم فى الدول الغربية الصناعية ، والذى يسير قدما اليوم فى الدول النامية ، ما كان ليحدث لو أن الإنتاج سار على النهج القديم ، من حيث قيام العامل بعملية الإنتاج من الألف إلى الياء ، إذ ليس بإمكان العامل — وحده — أن يقوم بهذه العملية الشاقة ولو فرضنا جدلا أن الإنسان فى الجهاز الاقتصادى الحاضر ، يمكنه أن يصنع السلعة من الألف إلى الياء دون أن يستعين بغيره ، ودون أن يتخصص زيد من الناس فى جزء من السلعة ، وعمرو فى صنع الجزء الذى يليه ، لوجدنا أن هناك صعوبات كبيرة تظهر داخل الجهاز الاقتصادى بأكمله ، فالفرد فى النظام الاقتصادى الحديث يستهلك عددا كبيرا من السلع ، بحيث لا يستطيع هو نفسه أن ينتجها جميعا ، وأن يشبع رغباته الشخصية كلها . كما أن بعض السلع — كالسيارة مثلا — هى من التعقيد فى التركيب ، وبالتالى فى الإنتاج ، بحيث يستحيل على فرد واحد — مهما أوتى من المهارة والقدرة — أن يصنعها بأكملها[1] .

« وإذا كان الاقتصاد السياسى التقليدى يرد ظاهرة تقسيم العمل والتخصص إلى الاقتصادى الإنجليزى آدم سميث ، فإن هذا لا يقدح فى القول بقيام هذه الظاهرة — وإن كان بشكل محدود — فى المجتمعات الإسلامية الغابرة . كل ما هنالك أن آدم سميث ذهب من بعد إلى إثبات هذه الظاهرة وبيان مزاياها . بعد أن برزت بشكل واضح فى عصره على ضوء الثورة الصناعية .

---

(١) راجع فى هذا : الدكتور صلاح الدين نامق : الاقتصاد : المبادىء والأسس ص ١٣٢ — ١٣٤ .

فالاتجاه إلى تقسيم العمل والتخصص فى عمليات إنتاجية بعينها ، أو فى بعض أجزائها : بدأ يتزايد فى عهد الدولتين الأموية والعباسية ، بل وفى عهد الخلافة الأندلسية بوجه خاص ، فالإنتاج المعمارى الأندلسى مثلا ، عرف تقسيما للعمل على وجه رفيع ، إذ قسمت العملية المعمارية إلى أجزاء اختص بكل منها فن خاص ، فالإنشاءات الأساسية والزخرفة والطلاء والنجارة والحدادة ... الخ ، كان لها خبراؤها من العمال المتخصصين بل وأحيانا تنقسم كل من هذه الحرف إلى تخصصات أكثر دقة ، فيختص كل عامل أو كل مجموعة من العمال بإنجاز نصيب منها »[1] .

مزايا التخصص وتقسيم العمل[2] :

إن التخصص وتقسيم العمل ينطوى على العديد من المزايا والفوائد منها :

١ ــ أنه يؤدى إلى أن يعمل كل فرد فيما هو أكثر براعة فيه ، وبالتالى يبلغ الإنسان فى عمله حد النبوغ . وعلى هذا فلو وجهنا كل فرد ليعمل على حسب ما تتيح له مواهبه واستعداده العقلى والجسمانى ، فلابد أن يزداد إتقانه لعمله إتقانا كبيرا ، مما يعود على الإنتاج بالجودة والزيادة .

٢ ــ يؤدى تقسيم العمل إلى الارتفاع بكفاءة العامل بسبب تخصصه فى عملية معينة أو جزء منها وهذا يعود على الإنتاج بالخير .

فوضع الناس فى فئات أو مجموعات يختص كل فرد فيها بنوع معين من العمل ، من شأنه أن يعود بالفائدة على الإنتاج جميعه ، والسبب فى ذلك أن المران والتدريب وتكرار العمل يزيد من مقدرة وكفاية الإنسان على القيام بالعمل ، حتى ولو لم تكن له استعدادات سابقة لهذا العمل .

---

(١) انظر : الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة : المرجع السابق ص ٧٢ ، وأيضا الأستاذ محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية . طبع دار الكتب المصرية ١٩٣٦ .

(٢) راجع فى هذا : الدكتور صلاح الدين نامق : المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها ، الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة . المرجع السابق ص ٧٣ ، الدكتور أحمد أبو إسماعيل : أصول الاقتصاد ص ١١٢ ، ومابعدها ، الأستاذ بيجو : الدخل ــ مقدمة فى علم الاقتصاد ترجمة الدكتور صلاح الدين نامق والدكتور أحمد سعيد دويدار .

وفى هذا المجال يقول آدم سميث : إن تقسيم العمل هو التخصص بعينه ، فهو يقصر مهمة كل عامل على عملية واحدة يجعلها وظيفة حياته الوحيدة ، ولا بد أن تزيد مهارة العامل نتيجة لذلك زيادة كبيرة ، فالحداد العادى الذى لم يتخصص فى صناعة المسامير ، بل يقوم بكل أشغال مهنته ، يستطيع أن يصنع من ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ مسمار فى اليوم ، بينما إذا تخصص فى صناعة المسامير فقط فإنه ينتج أكثر من ٢٣٠٠ مسمار فى اليوم الواحد .

٣ ــ يمكن التخصص من الانتفاع بالآلات على أحسن وجه ، فاستخدام الآلات فى أداء العمليات التى تصلح لها إنما يكون مستطاعا إذا ما تخصص كل عامل فى عملية واحدة أو عمليات قليلة ، أما إذا عهدنا إلى كل عامل على حدة بالقيام بالعمليات المختلفة التى تمر بها السلعة ، فإن معنى ذلك أن الآلات المستخدمة فى الإنتاج ستبقى عاطلة طالما كان العامل مشغولا ببعض العمليات التى لا تستخدم فيها الآلات المذكورة ، وفى هذا ضياع لما يمكن أن تأتى به الآلة من نفع ، وبعثرة للجهود والأموال التى أنفقت فى الحصول عليها .

٤ ــ لما كان التخصص يؤدى إلى الانتفاع بالآلات على أفضل وجه ، كما أنه يؤدى بالعامل إلى اختصار الوقت ، فإن هذا ــ بلا شك ــ يفيد فائدة كبيرة فى تخفيض تكاليف الإنتاج ونفقاته .

٥ ــ يدفع التخصص ــ فى النهاية ــ على نمو الإنتاج الكبير الذى يعتبر السمة المميزة للاقتصاد الحديث .

ويشبه الشيخ محمد أبو زهرة العمل بالبناء الهرمى ، قاعدته واسعة ، وهى تشمل العمال اليدويين ومن يقاربونهم ، وإذا علونا من قاعدة الهرم إلى ماهو أعلى منها وجدنا العمال الفنيين المهرة فى صناعة من الصناعات وإذا وصلنا إلى وسط الهرم كان المساعدون والمعاونون فى تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية ، وإذا قاربنا قمة الهرم كان المفكرون والمنظمون للجماعة الإنسانية ، وكلما علونا إلى القمة علونا فى مراتب النبوغ ، وكلما علونا قل العدد وكثر النفع . وإن الذين يكونون فى أعلى القمة هم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنواميس الكون . وإن الشريعة بما قرره فقهاؤها ذكروا الطريق لتربية المسلمين ، لتظهر

تلك القوى المختلفة ، ولتستخدم هذه الطاقات والمواهب فى مصلحة الأمة[1] .

« ومما يلزم التأكيد عليه أن مبدأ تقسيم العمل والتخصص يعتبران من المبادىء الأساسية التى يقررها الاقتصاد الإسلامى ، وإذا كان تطبيق هذه المبادىء لم يبد ملحا إبان قيام الدولة الإسلامية ، فإن هذا لا يعنى غيبة المبدأ أو التغاضى عن تطبيقه إذا ما استوجبت ظروف التقدم الحديث ذلك»[2] .



(١) انظر : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٤ ــ ٥٥ .
(٢) الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة : الاقتصاد الإسلامى ص ٧٣ .

الفرع الرابع
واجبات العمال

تتعدد الواجبات الملقاة على عاتق العامل وهو بصدد اختيار عمله وتتنوع التكاليف التى يجب أن يلتزم بها وهو بسبيل القيام على أداء هذا العمل وتنفيذه .

وهنا نجمل القول عما يجب على العامل مراعاته ، سواء فى حالة اختياره للعمل ، أو فى حالة أدائه وتنفيذه .

١ ــ واجب العامل بالنسبة لاختيار العمل :

من الواجب على المسلم أن يختار العمل المباح الذى أحله الله ورسوله ، وأن يبتعد عن الأعمال المحرمة ويتجنبها ، وهى تلك التى نهى عنها الإسلام وحذر منها . يقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾[1] ، ويقول عز وجل : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2] .

فالمسلم مطالب بأن يأكل من حلال ، وإذا ما أنفق فعليه أن ينفق من طيبات ما كسب ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون للعمل الذى اختاره وعمل فيه مشروعا ، قد أباحه الإسلام وأحله .

ودائرة الحلال فى الإسلام دائرة عريضة وواسعة ، ودائرة الحرام محدودة وضيقة ، والأصل فى الأشياء الإباحة ، إلا ما جاء الشرع بحظره ومنعه .

فالإسلام يدعو المسلم إلى أن يباشر العمل فى أية صورة من صوره ، وفى سائر أنواعه وجميع مجالاته ، سواء كان عملا يدويا أو فنيا أو فكريا ، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه إضرار بالعامل نفسه ، أو بأبناء مجتمعه ، إذ من المقرر فى الإسلام أنه : لا ضرر ولا ضرار . وقد تواردت الأدلة على أن الشارع قصد إلى المحافظة على ضروريات

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٧٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

خمس ، وأوجب حماية هذه الكليات الهامة والتى بدون حمايتها لا ينصلح للمجتمع حال ولا يقر له قرار ، وهذه الضروريات هى : « الدين والنفس والعقل والمال والنسل»[1] .

ولكى تتحقق المحافظة على هذه الضروريات ، اعتبر الإسلام أن كل عمل يخل بها أو يهدمها ، أو يكون سبيلا إلى ذلك ، من الأعمال المحرمة التى يجب على المسلم أن يتجنبها ويبتعد عنها .

ولذلك حرم الإسلام العمل فى إنتاج الأصنام ، وإنتاج الخمر وفى تربية الخنازير وفى تهيئة نوادى القمار وغير ذلك ، وجعل كل هذا من الحرام الذى يجب على المسلم اجتنابه ، إذ أن ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام .

يقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : « قاتل الله اليهود . إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[3] .

ومن الأعمال المحرمة أيضا ، والتى يجب على المسلم الابتعاد عنها ، السرقة واحترافها ، وكذلك السحر واحترافه والتكسب منه ، لأنه تغرير بالناس وخداع لهم وسلب لأموالهم بالباطل ، ومنها أيضا العمل فى المجالات التى تؤدى وتعين على الحرام ، كمن يجمع العنب ويبيعه لمن يجعله خمرا ، ومن يبيع السلاح لمن يحارب المسلمين أو يهدد أمنهم ، أو من يعمل فى ملهى يفسد الأخلاق والأعراض ، ومن

---

(١) راجع فى هذا : المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ ، الموافقات للإمام الشاطبى جـ ٢ ص ١٠ وكذلك : الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ١٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية رقم ٩٠ .

(٣) متفق عليه ، وجملوه أى أذابوه .

المحرم كذلك ، الغصب وقطع الطريق والعمل بالربا والرشوة والتغرير بالناس وخداعهم .

وفى تحريم هذه الأعمال جاء الكثير من نصوص القرآن الكريم ، كما أن الرسول ﷺ قد نهى عنها وحذر منها ، فعنه ﷺ أنه : « نهى عن بيع الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ».[1]

وعن جابر رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه ، وقال : هم سواء »[2].

وهناك — أيضا — كثير من الأعمال التى حرمها الإسلام ، والتى لا يمكن حصرها فى هذا المجال .

« ويمكن ضبط هذه الأعمال المحرمة فى قاعدة عامة وهى : أن كل ما فيه أذى للمسلم أو استغلال لضعفه فهو حرام »[3] .

ومن الواجب على العامل بالنسبة لاختيار العمل ، أن يختار العمل الذى يناسب قدراته ، ويستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة ، ولا ينبغى له أن يختار عملا لا يستطيع أداءه أو لايحسنه، إذ المسلم مطالب بإتقان عمله وأدائه على الوجه الأمثل ، وليس معنى ذلك أن هناك أعمالا لا يتولاها إلا بعض الناس ، بينما يحرم منها البعض الآخر ، وإنما نعنى أن كل إنسان يجب أن يختار العمل الذى يجيده ويحسن القيام على أدائه ، حتى يعم الخير وتتحقق المصلحة العامة .

٢ — واجب العامل بالنسبة لأداء العمل والقيام به :

لاتنتهى مهمة العامل بمجرد اختياره عملا مباحا أحله الإسلام بل يقع عليه بعد ذلك عدة واجبات أثناء تأديته لهذا العمل ، منها :

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وللبخارى نحوه .

(٣) راجع : الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٢٤ .

أ ــ إتقان العمل وإجادته :

لا يعنى العمل فى الإسلام أن يؤدى على أى وجه كان ، وإنما يعنى به العمل المتقن المنظم ، فلقد جاءت النصوص الشرعية لتقرر الأمر بإتقان العمل ، ولتؤكد على إحسانه وإجادته .

« فجاء ذكر العمل فى القرآن مذكورا بالصلاح ، ولا يتأتى صلاحه إلا إذا أخذ حقه ممن يقوم به ، وابتغى به وجه الله ، فخلصت فيه النية ، وبذل فيه الوسع والطاقة»[1] يقول الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[2] ، ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون﴾[3] ، وهكذا يأتى العمل مقرونا بالصلاح فى آيات القرآن الكريم ، وهو وإن كان يقصد به العمل الدينى الأخروى ، فهو يشمل ــ أيضا ــ العمل الدنيوى ، إذ من أهم ما يهدف إليه الإسلام ويعنى به ، صلاح أحوال الحياة الدنيا . ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل الصالح المتقن .

وفى حديث للرسول ﷺ ، يقول : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[4] ، وفى رواية أخرى : « إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[5] فأبلغ الصدقات إتقان العمل ، ومن أحب ما يقرب العبد إلى ربه العمل المتقن الجيد»[6] . وإذا كان المسلم مطالبا بإتقان عمله ، فعليه أن يعرف مستلزماته ومتطلباته حتى يتمكن من الوفاء بها فيتحقق له إتقان العمل وتأديته على أحسن وجه .

ومن إتقان العمل حسن رعايته والشعور بالمسئولية تجاهه ، والسعى إلى ترقيته

---

(١) راجع : النظام الاقتصادى فى الإسلام : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم ص ١٣٦ .

(٢) سورة النحل : ٩٧ . (٣) سورة الأنبياء : ٩٤ .

(٤) رواه البيهقى ، وانظر : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديبع الشيبانى ص ٤٢ .

(٥) رواه البيهقى . (٦) الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٤ .

وتطويره(١) .

ب ـــ أداء العمل بأمانة وإخلاص :

من واجب العامل أن يكون أمينا فى عمله ، مخلصا فى القيام عليه ، مراعيا ما له من حرمة ، مؤديا لكل حقوقه ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها... ﴾(٢) ، ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾(٣) .

فكلمة الأمانات « التى جاءت فى الآيات القرآنية ، كلمة عامة شاملة تشمل كل ما يؤتمن عليه الإنسان ، ومن أهم ذلك الأمانة فى العمل .

فالأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه »(٤) .

ومن حث الرسول ﷺ على أداء الأمانة ، والأمر بذلك قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »(٥) .

فالمسلم أمين على عمله لخاصة نفسه ، كما أنه أمين ومخلص على ما يكلف به من عمل من قبل غيره من الناس ، أو من قبل الدولة .

والأمانة فى العمل والإخلاص فيه ، من أعظم ما يثاب عليه العبد ويؤجر على فعله ، فيقول الرسول ﷺ : « الخازن الأمين الذى يؤدى ما أمر به طيبة به نفسه ، أحد المتصدقين »(٦) .

والأمانة فى العمل تعنى كذلك عدم الغش والتدليس فيه ، إذ أن ذلك من أخطر ما يرتكبه العامل ، فمن المقرر فى الإسلام ، أن من غش المسلمين فليس منهم .

جـ ـــ واجب الشعور بالمسئولية تجاه العمل :

فالإسلام يقرر مسئولية العامل عن عمله فى الدنيا والآخرة ، ويحثه على

---

(١) راجع النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٣٧ .
(٢) سورة النساء : ٥٨ .
(٣) سورة الأنفال : ٢٧ .
(٤) انظر : التفسير الكبير : للإمام الرازى جـ ٣ ص ٢٤٨ .
(٥) سبل السلام للصنعانى : جـ ٣ ص ٦٨ .
(٦) رواه الطبرانى .

استشعار هذه المسئولية الضخمة الملقاة على كاهله ، فيقول الله تعالى : ﴿ ولَتُسْئَلُنّ عما كنتم تعملون﴾[1] ، ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾[2] ، ﴿ قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير﴾[3] .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته»[4] .

ولا شك أن الشعور بالمسئولية تجاه العمل ، يؤدى إلى الإخلاص فيه وإحسانه وتنفيذه على أكمل وجه .

د ــ واجب الصدق والوفاء بالعقود :

فالعامل مكلف بالصدق فى عمله ، كما أنه مأمور بأن يفى بما أبرمه من عقود ، وما أخذ على نفسه من التزامات وعهود ، فيقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[5] ، ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾[6] ، ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾[7] .

ويقول الرسول ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[8] .

وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامى ببيان أنواع العقود وشروطها وكل ما يتعلق بها ، ومنها عقد الإجارة على العمل ، والذى قسموا فيه الأجير ، إلى أجير عام وأجير خاص .

« فالأجير العام ، هو الذى يستحق أجرته على العمل الذى يقوم به ، كالخياط ونحوه . والأجير الخاص هو الذى يقوم بعمله ، ولا يحد الأجرة مقدار

---

(١) سورة النحل : ٩٣ . (٢) سورة التوبة : ١٠٥ . (٣) سورة التغابن : ٧ . (٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) سورة المائدة : الآية رقم ١ . (٦) الإسراء : ٣٤ . (٧) سورة المؤمنون : ٨ . (٨) رواه الترمذى .

العمل ، إنما يحده الزمن ، كالعامل الذى يأخذ أجرته على استمراره فى العمل شهرا أو أسبوعا أو يوما ، وهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل ، وقد يزدوج الأجيران فى نوع واحد ، كمن يقوم بأعمال بأجورها ، ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال ، فرب العمل يأخذ الأجرة على العمل ، ويعطى العمال الذين يعملون معه أجورهم على الزمن»[1] .

وواجب الأجير أو العامل فى كل حال أن يلتزم الصدق فى عمله ، والوفاء بعقوده ووعوده .

هـ ـ المحافظة على مواعيد العمل :

عودنا الإسلام المحافظة على النظام فى كل شيء ، واحترام مواعيد العمل ، وأداءه فى وقته المحدد وعدم التأخير فيه ، فمما جَاءَ فى رسالة الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر : « وامض لكل يوم عمله ، فإن لكل يوم مافيه»[2] .

و ـ البعد عما يخل بأداء العمل :

ففى سبيل أن يؤدى العمل على أحسن وجه ، نهى الإسلام عن كل ما يؤدى به إلى الخلل والفساد ، كالرشوة والهدية ، فعن ثوبان رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش»[3] . وعن أبى حميد الساعدى . أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ . فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىّ ؟ أفلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه ، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده ، لا يأتى أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه ،

(١) الشيخ أبو زهرة : المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) راجع : د. إبراهيم هلال : الإسلام وأصول الحكم عند الإمام على ص ١٠٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى : الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ١٤٣ .

حتى رأينا عفرة إبطية ، ثم قال : هل بلغت ، اللهم هل بلغت»[1] .

ز ـــ من واجب العامل ـــ أيضا ـــ

المحافظة على أموال العمل ، وعدم إهمالها فإذا لم يلتزم العامل بأداء هذه الواجبات ، أصبح من المفروض حسابه ومساءلته على تقصيره وإهماله . كما يصبح الأجر الذى يحصل عليه سحتا وحراما ، لأنه قد أخذه بغير حق ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل .



(١) رواه البخارى ، ومسلم وكذلك البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٦ .

الفرع الخامس
حقوق العمال

فى مقابل أداء العامل ما عليه من واجبات ، كفل له الإسلام حقوقه كاملة غير منقوصة وألزم رب العمل أو الجهة التى يعمل فيها الإنسان أن تؤدى له تلك الحقوق ، وأن تقوم على راحته وتوفير متطلباته الأساسية .

« لقد قدر الإسلام العامل ومنحه من رعايته وعنايته ما يكفل له حقوقه ويشجعه على أداء واجباته ، فوضع الحق إزاء الواجب ، كفل الإسلام للعامل حقه فى التعليم والحرية والعبادة ، وكفل له كرامته الإنسانية فى أوسع صورها ، وجعله هو وصاحب العمل سواء ، يتمم كل منهما رسالة الآخر»[1] .

ومن الحقوق المتعددة التى كفلها الإسلام للعامل :

١ ــ الحق فى استيفاء الأجر :

إذا أدى العامل ما كلف به من عمل على الوجه المطلوب ، وكان له فى مقابل ذلك أن يأخذ أجره كاملا من صاحب العمل ، وهو بذلك يستوفى حقا من حقوقه وشيئا مقررا له فى الإسلام ، وهذا يعنى أن الأجر يصبح حقا لا مِنَّةَ فيه ولا تفضل من أحد .

«فإذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر ، ويعتبر ذلك فريضة حتمية لابتغاء فضل الله ونيل طيبات رزقه ، فإنه يقرر أجرة كل عامل على عمله ، حتى ولو كان ذلك العمل فى جمع الصدقة ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2] .

ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...﴾[3] الآية ، ويقول رسول الله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغنى ، إلا

---

(١) الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٣٦ .

(٢) النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٤٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

لخمسة ... لعامل عليها »[1] . ووجه الدلالة فى ذلك ، أن الآية الكريمة قررت للعامل على الصدقة أن يأخذ جزءا منها نظير عمله ، وأن الرسول ﷺ قرر الأجر من الصدقة للعامل عليها حتى ولو كان غنيا ، لأن ذلك فى مقابل عمله .

ومما يؤيد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول عمر رضي الله عنه : أعطه أفقر منى . فيقول الرسول ﷺ : خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك»[2] .

قال الصنعانى : « الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أخذ العمالة ولا يردها ، فإن الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم[3].

وتحدث القرآن الكريم كثيرا عن العمل ، وحق العامل فى أن يستوفى أجره كاملا عليه إزاء إحسانه فيه ، ولئن كان حديث القرآن عن العمل للآخرة كثيرا ، إلا أن إحسان العمل للآخرة يرتبط أحيانا بالعمل للدنيا ... وعلى مقتضى العقود والاتفاقات التى تجرى بين المتعاملين ، يستوفى كل منهم ما تراضوا عليه من غير ظلم ولا مماطلة ولا غش ولا خداع[4] « فمن الواجب على رب العمل أن يوفى العامل أجره كاملا ، مادام العامل قد أدى له عمله» .

مقدار الأجرة :

لم يحدد الإسلام مقدار ما يتقاضاه العامل على عمله ، وترك ذلك ليحدده العرف ونوع العمل ومدى ما يبذل فيه من جهد ووقت .

« فمن المقرر أن الأجور فى الأعمال تقدر بقيمة العمل ، وذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف ، والأجرة تستحق على

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم . وترجم البخارى لذلك فقال : باب رزق الحاكم والعاملين عليها .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٢ / ٧٢٣ . (٣) انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٤٩ .

(٤) راجع : من قضايا العمل والمال فى الإسلام : للشيخ أبو الوفا المراغى ص ٣٦ .

العمل أو على الزمن ، ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين : أجير عام وأجير خاص[1] .

والذى يجب مراعاته عند تقدير أجر العامل ، أن يكون الأجر مكافئا للعمل وعلى قدره ، فإن نقص الأجر عما يستحقه العامل على عمله كان هذا ظلما للعامل وبخسا لحقه ، ونحن مأمورون بالعدل فى كل أمر ، حيث يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[2] ، بينما ورد النهى عن الظلم وبخس الناس حقوقهم فى نصوص متعددة ، ففى الحديث القدسى : « ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »[3] ، ويقول الله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾[4] .

« فإذا رضى العامل مضطرا بأجر دون ما يستحقه ، وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ، ولا عبرة برضاه فى الأجر المخفض ، كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقى ، فإن الإجارة هى بين المنافع[5] .

وبعد ذلك . يمكننا القول بأن الإسلام لم يضع مقدارا محددا لما يتقاضاه العامل على عمله من أجر ، وإنما ترك ذلك للناس يحددونه حسب العرف وظروف العمل ونوعه ، ولكن يجب أن يتم ذلك التحديد فى إطار قاعدة عامة يمكن استنباطها من النصوص وهى (يجب أن تكون الأجرة على قدر العمل ومكافئة له) .

النهى عن عدم الوفاء بالأجرة :

حرص الإسلام على أن يأخذ العامل ما يستحقه من أجر ، وأمر صاحب العمل بأن يعجل فى دفع أجرة العامل ، وألا يماطل فى ذلك ، فيقول الرسول

---

(١) انظر : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٧ ــ ٥٨ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

(٣) رواه مسلم ، وانظر الحديث بطوله فى : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٤) سورة الشعراء : ١٨٣ .

(٥) انظر : الدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ١٧١ .

صلوات الله وسلامه عليه : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[1] .

ويعتبر أكل أجرة العامل وعدم الوفاء بها من أعظم ما يرتكب الإنسان من جرم وظلم ، ولذلك يأتي النهي عن ذلك بصورة مشددة ، ويمكن إدراج النهي في هذه الحالة تحت قول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[2] ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[3] .

ويقول الله تعالى في الحديث القدسي : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[4] .

قال الحافظ في توضيح خطورة من منع أجر الأجير : هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده .

وبذلك يضمن الإسلام للعامل أن يستوفي أجره ، الذي هو أحد الحقوق المقررة له ، دون أن يظلم في ذلك ، ودون أن تضيع ثمرات جهده وعمله .

٢ ـــ حق العامل في الحصول على ضرورياته :

قد لا يكفي الأجر الذي يتقاضاه العامل على عمله لإقامة حياته وتوفير احتياجاته ، ومن هنا فقد كفل الإسلام الحق للعامل في أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يسد به الأشياء الضرورية ، فيقول الرسول الكريم ﷺ فيما رواه عنه المستورد بن شداد الفهري : « من ولي لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما . فمن اتخذ سوى ذلك ، كنزا أو

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه جـ ٢ ص ٤٥ ، رواه الطبراني في الأوسط : وانظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ . (٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) رواه البخاري وابن ماجة وغيرهما ، وانظر : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٧ ـــ ٥٨ .

إبلا ، جاء الله به يوم القيامة غالا أوسارقا »[1] .

وهذا يعنى أنه يجوز للعامل أن يتخذ فى ولايته ما لابد له منه ، من زوجة ومسكن وخادم وشىء يركبه ، أما اكتناز الأموال وادخارها لنفسه فهو غلول وسرقة وخيانة ، نهى عنها الرسول ﷺ .

« وهذا وإن كان واردا فى حق موظفى الدولة ، إلا أن العلة التى اقتضت حصول الموظف على ذلك ، وهى تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمان واستقرار تقتضى شمول هذا الحكم للعامل ، وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطائه ما يحتاج إليه من نفقات ، ولو كان أكثر مما يستحقه من أجر عادل ، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق ، إذا كان أجره العادل لا يكفيه[2] .

« فالإسلام يعمل على إراحة العاملين فيه ، وتسهيل أسباب السعادة لهم ، فيعمل على تزويج العاملين الذين لا يستطيعون مؤنة الزواج ، ويسكنهم فى مساكن تليق بهم إذا لم تكن لهم مساكن ، وكل ذلك — بلا ريب — من بيت مال المسلمين ، لأن الراحة التى ينالها العاملون توفر خيرا يعود على الجماعة الإسلامية[3] .

وإلزام الدولة بضمان هذه الحقوق للعامل قائم على أساس مسئوليتها عن رعيتها ، والتى قررها الإسلام ، ويبدو ذلك واضحا فى قول رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ... »[4] .

فتوفير ما يحتاج إليه الناس ويتطلبونه ، أمر مقرر على الدولة لجميع أبنائها ومنهم العاملون » .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، وانظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٣٨ ، أيضا : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول : لابن الديبع الشيبانى جـ ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ والمركب : دابة للركوب .

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ١٧٣ .

(٣) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى : ص ٥٢ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

وتأسيسا على هذه المسئولية ــ أيضا ــ يكون من واجب الدولة أن توفر للعاملين كل ما يحتاجون إليه من خدمـــات صحيـــة وتعليميـــة وغيرهـــا ، وأن ترعاهم رعاية كاملة ، حتى ينشط العامل فى أداء عمله ، ويتفرغ لإتقانه وإحسانه ، مما يعود بالخير على الدولة وعلى جميع أبناء المجتمع .

٣ ــ حق العامل فى الراحة وأداء العبادة وغيرها :

لا يستطيع الإنسان ــ مهما أوتى من قوة ونشاط ــ أن يواصل مسيرة العمل ، دون أن يأخذ قسطا من الراحة ، ولذلك نجد من النصوص الشرعية ما يوجه الناس ويلفت أنظارهم إلى راحة أبدانهم ، حتى يستطيعوا أن يواصلوا مسيرتهم فى الحياة دون تعب أو ملل ، وحتى إذا ما قام الإنسان لأداء عمله ، قام نشيطا قويا يعمل فى همة عالية وعزيمة جادة ، يقول الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة . لتبتغوا فضلا من ربكم ... ﴾(١) ، ﴿ وجعلنا الليل لباسا . وجعلنا النهار معاشا ﴾(٢) فهذه إشارة إلى أن الليل جعل للهدوء والراحة ، بينما جعل النهار للسعى والعمل وطلب الرزق . وليس معنى ذلك أنه لا يجوز للإنسان أن يعمل بالليل ، وإنما على الإنسان أن يعطى نفسه قدرا من الراحة ، وكذلك على صاحب العمل أن يسمح للعامل بهذا الحق .

وروى عن الرسول ﷺ : « إن لربك عليك حقا ، وإن لبدنك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه »(٣) .. ويقول الإمام على : « للمؤمن ثلاث ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يرم معـــاشه ، وساعة يخلى بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل »(٤) .

وهذا يعطى العامل الحق فى الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة ، إلى غير ذلك من الحقوق التى تجب للإنسان فى مواجهة رب العمل .

---

(١) سورة الإسراء : الآية رقم ١٢ .
(٢) سورة النبأ : ١٠ ــ ١١ .
(٣) رواه البخارى وغيره .
(٤) نهج البلاغة جـ ٤ ص ٩٣ .

٤ ــ يجب أن يكون العمل على قدر طاقة العامل :

من حق العامل أن يكون العمل فى وسعه ، وعلى قدر طاقته ، فلا يجوز تكليفه بعمل لا يستطيعه ولا يقدر عليه ، ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .. ﴾(١) فالتكليف لا يكون إلا فى دائرة قدرة الإنسان وطاقته والقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا بالمستطاع .

ومن توجيهات الرسول ﷺ فى هذا الشأن ، قوله : « إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »(٢) .

« وفى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقرر أن الإسلام يتجه فى تنظيم الأعمال إلى أن يكون تكليف العامل مقيداً بكونه فى طاقته ، وأنه يمكنه الاستمرار عليه ، فلا يكلف أقصى الطاقة الذى لا يستطيع الاستمرار عليه وهو قوى معافى ، ومن هنا يمكن القول بتقييد ساعات العمل بزمن محدود يستطيعه العامل ، ويستطيع الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق ، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال . وباختلاف الأحوال والأزمان(٣) .

« فإذا قررت الدولة ــ بناء على ما ثبت علميا ــ من أن العمل يجب أن يكون ثمانى ساعات فى اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقيد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك ، وجب إعطاؤه الأجر الإضافى عليه ، ويكون داخلا تحت قوله عليه السلام فى الحديث السابق : « فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » وإعطاء الأجر على العمل الإضافى إعانة بلا ريب(٤) ، كما أن الإعانة تعنى أيضا أن يقوم صاحب العمل بنفسه أو بآخرين

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، وانظر فتح البارى جـ ٥ ص ١٧٣ والخول : هم الخدم ، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور ، أى يصلحونها ــ منه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان .

(٣) الشيخ أبو زهرة : المرجع السابق ص ٥٧ .

(٤) الدكتور مصطفى السباعى : المرجع السابق ص ١٧٢ ــ ١٧٣ .

بمساعدة العامل فى تنفيذ العمل وأدائه .

والذى نخلص إليه — من هذا كله — أنه من الواجب أن يكون العمل فى مقدرة العامل واستطاعته سواء من ناحية نوع العمل المكلف به ، أو من ناحية الزمن الذى يقوم فيه بأدائه .

٥ — كما أنه من حق الإنسان أن يختار من الأعمال ما يناسبه ويتفق مع ميوله وموهبته ، ولا حجر عليه فى ذلك ، فليس هناك فى الإسلام من الأعمال مالا يتولاه إلا أشخاص بعينهم ، أو ما هو وقف على بعض الناس دون غيرهم . فكل إنسان له الحق فى اختيار أى عمل ، مادام العمل مباحا ، وكان أهلا لتوليه والقيام به ، لافرق فى ذلك بين طائفة وطائفة أو بين إنسان وإنسان .

٦ — كما نرى أن قوانين التكافل الاجتماعى فى الإسلام قد ضمنت للعامل — كما حققت لكل الناس — الحق فى تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة[1] .

وفى ذلك يروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ترك كلا فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته »[2] .

وفى رواية المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلى الله ، وربما قال : قال فإلى الله ورسوله »[3] .

قال أبو عبيد : الكل عندنا : كل عيل ، والذرية منهم ، فجعل ﷺ للذرية فى المال (مال الدولة) حقا ضمنه لهم[4] .

هذه بعض الحقوق التى قررها الإسلام للعاملين ، وهى بلا شك تكفل لهم الحياة الطيبة الكريمة ، وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه . وهذا مما يحفز

---

(١) راجع : الدكتور مصطفى السباعى : المرجع السابق ص ١٧٤ .
(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد : ص ٣٢ والكل هو الولد الضعيف الذى لايستطيع أن يقوم بحوائجه .
(٣) الأموال : لأبى عبيد : ص ٣٢ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٢ .

همة العامل إلى الجدية فى عمله وإتقانه وتطويره حسب متطلبات العصر ، وبذلك يزيد الإنتاج ويرتقى ، وتنمو الثروة وتتكاثر ، ويعم الخير كل أرجاء المجتمع الإسلامى .



المبحث الثانى
بعض مظاهر تنظيم الإنتاج فى الفقه الإسلامى

يعنى الإنتاج فى المفهوم الإسلامى : استخدام القدرات التى أودعها الله تعالى فى الإنسان فى معالجة الموارد المادية التى أودعها الله تعالى فى الأرض ، أو استخدامها مجردة فى إيجاد منفعة معتبرة من الشريعة الإسلامية[1] .

وإذا كان الإنتاج هو مزاولة النشاط الذى يؤدى إلى إيجاد المنفعة فإن هذه المنفعة قد تتمثل فى صورة مادية ، مثل ماتخرجه الأرض من زروع ومحاصيل وغير ذلك من الموارد المتعددة ، ومثل مايقدمه الصناع من صناعات مختلفة إشباعا لرغبات الناس وسدا لحاجتهم ، وقد تتمثل المنفعة فى أمر معنوى ، مثل مايقدمه التجار من منافع مكانية أو زمانية ، بنقل السلع من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان ، وقد تتمثل المنفعة فى خدمة يقدمها الإنسان ببدنه أو بفكره وعقله .

وعن المنفعة ومن يقوم بها ، يقول الإمام على رضى الله عنه فى كتابه إلى واليه على مصر : « استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق .... وجلابها من المباعد والمطارح »[2] .

---

(١) انظر : د. يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٦١ .

(٢) راجع : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٩ .

ويقول الإمام ابن تيمية : « بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بين الناس » .

فالإنتاج ــ إذن ــ هو مزاولة العمل المؤدى إلى إيجاد منفعة ، أيا كان شكل هذه المنفعة غير أن المنفعة لكى يكون إيجادها وتيسيرها إنتاجا ، لابد أن تكون معتبرة شرعا ، وإلا فإن ممارسة إيجادها يعتبر تبديدا للموارد لا إنتاجا ، فقيام الصانع بعصر العنب وتحويله خمرا ، لايعد إيجادا لسلعة تشبع حاجة ، أو تحقق نفعا ، وكذلك قيام التاجر بنقل الخمر من مكان إلى آخر لايعتبر إيجادا لمنفعة مكانية ، وتخزينها لايعد منفعة زمانية ، لأن كل هذه المنافع المتصورة من هذه الأعمال غير معتبرة فى الإسلام ، ومن ثم فإيجادها سواء تمثلت فى سلعة مادية أم خدمة ، لايعتبر إنتاجا فى مفهوم الإسلام[1] .

وقد أشرنا سابقا إلى أن إنتاج كل ماتحتاج إليه الجماعة الإسلامية ، يعد فرض كفاية على كل إنسان قادر على الوفاء بشىء من ذلك ، وكذلك على الدولة .

ومن هنا تتعدد مظاهر الإنتاج وتتنوع إلى أنواع مختلفة ، تبعا لتنوع حاجات الناس وتعدد مصالحهم ومطالبهم .

« إلا أن النشاط البشرى فى تحصيل المعاش ، واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتصرفاته ، يكاد ينحصر فى أصول ثلاثة هى : الزراعة والصناعة والتجارة ، وعليها يقوم بناء العالم فى حياته ، وهى أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات ، وقد بدأت مع الإنسان سهلة بسيطة ، تسد حاجاته البسيطة ، وأخذت تتطور معه أو أخذ يطورها حسب متطلباته ، فاتسعت وتعقدت وماتزال تواصل تطوراتها معه[2] .

---

(١) راجع : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٢) راجع : الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٣٩ .

ومن هنا يقرر ابن خلدون أن « الفلاحة والصناعة والتجارة هى وجوه طبيعية للمعاش »[1] . فالنشاط البشرى ـــ مهما تنوعت صوره أو تباينت أساليبه أو اختلفت ألوانه ـــ فى مجال الإنتاج ، يأخذ شكل الزراعة أو الصناعة أو التجارة .

والإنسان بصدد ممارسته للإنتاج يختار العمل الذى يتفق مع قدراته وميوله ، ولذلك نرى البعض يعمل بالزراعة ، والبعض يحترف صنعة من الصناعات ، بينما يقوم الآخرون بالعمل فى مجال التجارة ، وفى مجال كل نشاط من هذه الأنشطة الثلاثة الرئيسة ، تتعدد الأعمال وتتنوع المطالب . وتختلف الميول والرغبات . مما يجعل للإنتاج صورا مختلفة ، ومظاهر متعددة .

وفى هذا المبحث نتناول بعض مظاهر الإنتاج فى الفقه الإسلامى فى عدة مطالب وهى :

المطلب الأول : الإنتاج الزراعى .

المطلب الثانى : الإنتاج الصناعى .

المطلب الثالث : الإنتاج والأعمال التجارية .



(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ٣ / ٨٩٩ .

المطلب الأول

الإنتاج الزراعى

تعنى الزراعة : استغلال ظاهر الأرض فى إنتاج المحاصيل والغلات اللازمة لطعام الإنسان ومنافعه .

وبلفظ آخر : « هى معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقى لاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها فى التقوت والتفكه[1] .

والزراعة هى أسبق وجوه النشاط البشرى فى تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال ، وذلك لبساطتها ولشدة حاجة الإنسان إليها ، فالإنسان لا يمكن أن يستغنى عن الطعام لنفسه وأهله وحيوانه ، وبالتالى لا يمكن أن يستغنى عن الزراعة واستنبات الأرض واستغلالها .

يقول ابن خلدون بعد أن بين أن الفلاحة والصناعة والتجارة هى الوجوه الطبيعية للمعاش : « أما الفلاحة فهى متقدمة عليها كلها بالذات ، إذ هى بسيطة طبيعية فطرية . لا تحتاج إلى نظر وعلم ، ولهذا تنسب فى الخليقة إلى آدم أبى البشر ، وأنه معلمها والقائم عليها ، إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش ، وأنسبها إلى الطبيعة ، أما الصنائع فهى ثانيتها ومتأخرة عنها »[2] .

ورأى ابن خلدون فى كون الزراعة سهلة بسيطة لا تحتاج إلى علم ونظر ،

---

(١) انظر : الشيخ أبو الوفا المراغى : المرجع السابق ص ٤١ ، ومقدمة ابن خلدون ٣ / ٩٣٢ .

(٢) راجع : ابن خلدون فى : مقدمته جـ ٣ ص ٨٩٩ .

مبنى على ما كان موجودا وواقعا منها فى عصره ، ولو قدر له أن يرى واقع الزراعة الآن ، وما تحتاجه من العلوم والبحوث فى اختيار البذور ووقاية المزروعات من الآفات باستخدام المبيدات ، وتوقيت ريها ، وتسميدها ، ووجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة ، وغير ذلك ، لكان له فيها رأى آخر[1] .

ولقد جاءت النصوص الشرعية لتقرر أن الزراعة من أفضل طرق الكسب وأهمها ، وذلك لشدة الحاجة إليها ، ولما فيها من عموم الانتفاع للناس والتوسعة عليهم ، ولذلك نرى الرسول ﷺ يحث المسلمين عليها ، ويحفز هممهم إليها ، فيما رواه عنه أنس بن مالك رضى الله عنه ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة »[2] .

ومقتضى الحديث أن ثواب هذا العمل مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات غارسه أو زارعه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره . ويندر أن يزرع زرع فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . وقال الزبيدى فى مختصره : إن — حصول هذه الصدقة المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته ..... ويتناول من استأجره لعمل ذلك ، ويستدل بالحديث على أن الزراعة من أفضل المكاسب .

ويقول المصطفى ﷺ مبينا فضل الغراسة والزراعة وأهمية ذلك للإنسان : « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليفعل »[3] فالإنسان مطالب بالغرس والزرع حتى مع اليأس من الانتفاع بنتيجة غرسه وزرعه ، فقيام الساعة لن يمكنه من أن ينتفع بثمرة عمله ، وهو مع ذلك مأمور بألا تفوته فرصة غرس شجرة صغيرة إن استطاع . فالرسول صلوات الله وسلامه عليه حريص على أن يزرع المسلم وينتج ، بل إن قيام الساعة لاينبغى أن يحول بينه وبين أداء عمل منتج . واختصاص الزراعة بالذكر فى الحديث ، يبين مالها من أهمية وفضل .

وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « التمسوا

---

(١) يراجع : الشيخ أبو الوفا المراغى : المرجع السابق ص ٤٠ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) انظر : الإمام الغزالى فى المستصفى جـ ١ ص ٧١ .

الزرع فى خبايا الأرض »[1] قال القرطبى : يعنى الزرع[2] . ولا شك أنه يضاف إلى هذا أيضا التنقيب عما يحويه جوف الأرض من معادن ظاهرة وباطنة ، وكل مافى الأرض من مواد وموارد ، وعلى الجملة يمكن القول بأن هذا الطلب من الرسول ﷺ بالتماس الرزق فى خبايا الأرض ، فيه حث للمسلم وأمر له بأن يكشف عما تحتوى عليه الأرض من ثروات وأرزاق وموارد خلقها الله سبحانه وتعالى وقدرها فيها .

وعلى المسلم أن يضرب فى أطراف الأرض وجنباتها سهولها ووديانها ، جبالها وأغوارها ، بحارها وأنهارها ، طلبا للرزق ، وعمارة للأرض ، واستغلالا لها بالزراعة وغيرها من وجوه النفع والإنتاج .

وعن ضرورة الزراعة وأهميتها يقول القرطبى عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ..... ﴾[3] الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلا الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال ، ولهذا ضرب الله بها المثل[4] .

والزراعة من فروض الكفايات ، يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان فى معناها من غرس الأشجار[5] .

ولقد عرضت آيات القرآن الكريم للزراعة فى مواضع عديدة ، وذكرت كثيرا من أنواع الزروع والثمار ، مبينة نعمة الله على الناس وفضله عليهم ، وموجهة أنظارهم إلى زراعة الأرض والانتفاع بخيراتها ، ولقد ذكرنا كثيرا من الآيات والأحاديث التى تبين أن الله سبحانه وتعالى قد سخر الأرض وما عليها ، بل الكون كله لنفع الإنسان وتحقيق متطلباته وماعلى الإنسان إلا أن يعمل ويسعى فى طلب الرزق ، ويستغل مافى الكون من ثروات وموارد سخرها الله تعالى له ، وهيأها لنفعه ومصلحته .

---

(١) رواه الترمذى ، وانظر تفسير القرطبى ومواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ١٧٦ . وكذلك أبو عبد الله الوصابى فى كتابه : البركة فى فضل السعى والحركة ص ١٧ .

(٢) راجع تفسير القرطبى . وأيضا مواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦١ . (٤) راجع : تفسير القرطبى . (٥) انظر مواهب الجليل : للحطاب جـ ٥ ص ١٧٦ .

ونورد هنا بعض الآيات القرآنية الكريمة التى تذكر لنا أنواعا من الزروع والثمار التى أنعم الله بها على الإنسان ورزقه إياها .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾(١) ، ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين ﴾(٢) ، ﴿ هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾(٣) .

﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾(٤) ﴿ الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم إن فى ذلك لآيات لأولى النهى ﴾(٥) ، ﴿ أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾(٦) ، ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾(٧) ، ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد . رزقا للعباد ﴾(٨) ، ﴿ والأرض وضعها للأنام . فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام . والحب ذو العصف والريحان ﴾(٩) ، ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا . لنخرج به حبا ونباتا . وجنات ألفافا ﴾(١٠) ، ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها ﴾(١١)، ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقا ، فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا . وزيتونا

---

(١) سورة الأنعام : ٩٩ . (٢) سورة الأنعام : ١٤١ . (٣) سورة النحل : ١٠ — ١١ . (٤) سورة النحل : ٦٧ .
(٥) سورة طه : ٥٣ — ٥٤ . (٦) سورة الشعراء : ٧ . (٧) يس : ٣٣ — ٣٥ . (٨) ق : ٩ — ١١ .
(٩) الرحمن : ١٠ — ١٢ . (١٠) النبأ : ١٤ — ١٦ . (١١) النازعات : ٣٠ — ٣١ .

ونخلا . وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم ﴾[1] .

هذه بعض الآيات التى تبين بعضا مما أنعم الله به على الإنسان من زروع وثمار ، والتى يكون الحصول عليها بطريق الزراعة والغرس واستنباط الأرض ، لأن الله تعالى إذا كان ينسب إلى ذاته العلية إخراج الثمار وإنبات النبات للتدليل على عظمته وقدرته فقد ذكر أن للإنسان عملا فى الزراعة ، باعتبار أن العمل أحد عناصر الإنتاج ، كما بينا سابقا . ولذلك يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾ فذكرت الآية عمل الإنسان . وفى آية أخرى : ﴿ أفرأيتم ماتحرثون : أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾[2] ، فالآية تدل على أن للإنسان عملا فى الزراعة . وهو الحرث وتمهيد الأرض وسقيها . وغير ذلك من الأعمال اللازمة لنمو الزرع والمحافظة عليه .

كما أن أحاديث الرسول ﷺ تبين أنه يجب على الإنسان أن يقوم بالغرس والزرع ، وما يلزم ذلك من أعمال .

« ويمكن القول بأن ماورد فى الإسلام عن الزراعة هو الحث عليها ، لأنها مصدر أقوات الناس والأنعام ، والتحذير من الزراعة فى الأرض المغتصبة ، والحث على إحياء الموات من الأرض أو مايعرف فى اصطلاح العصر باستصلاح الأراضى ، حتى تكون مصدر رخاء للأفراد والدولة ، وإن من احتجر أرضا ليصلحها فلم يستطع فعليه أن يتخلى عنها ليقوم بالإصلاح من يقدر عليه .

كما ورد التحذير من منع المياه عن سقى الزرع ، ومن اشتراط مايستضر به أحد الطرفين فى الزراعة ، كأن يشترط المالك على المزارع أن يعطيه قدرا من الخارج كخمسة أرادب أو خمسة قناطير ، فقد لاتخرج الأرض هذا القدر المشروط ، فإن شرط حصة من الخارج كالربع أو الخمس ونحو ذلك فلا مانع منه »[3]

---

(١) عبس : ٢٤ — ٣٢ . (٢) الواقعة : ٦٣ — ٦٤

(٣) راجع : من قضايا العمل والمال فى الإسلام : للشيخ أبو الوفا المراغى ص ٤١ — ٤٢ .

ومالك الأرض قد يتولى زراعتها أو تشجيرها بنفسه ، أو بمعاونة أهله وأقاربه أو من يستأجرهم من العمال لأداء عمل معين من أعمال الزراعة .

وقد لايستطيع المالك أن يزرع أرضه بنفسه ، لعجزه عن ذلك ، كأن يكون كبيرا فى السن أو صغيرا أو ليست له دراية بأعمال الزراعة ، وقد يكون لديه مساحة كبيرة من الأرض لايستطيع زراعتها كلها بنفسه .

ومن هنا يقدم المالك أرضه لمن يزرعها ، أو يعطيها وما عليها من أشجار لمن يقوم على رعايتها ، فى مقابل جزء من الخارج منها .

وفى الفقه الإسلامى نرى عدة عقود واردة على تنظيم العلاقة بين مالك الأرض والقائم على زراعتها أو رعايتها ، وقد جاءت هذه العقود لتضبط علاقات الناس وتبين حقوق كل من المالك والمزارع وواجباتهما ، حتى لاتضيع هذه الحقوق ، أو تسيطر الفوضى على هذه المعاملات الهامة ، وبذلك نضمن استقرار التعامل فى هذا المجال . مما يجعل القائم على زراعة الأرض متفرغا لأداء هذا العمل وإجادته ، وتحسين خدمة الأرض ، فتكثر المحاصيل ويزيد الإنتاج ، وينمو دخل الأفراد والمجتمع بأسره .

ونعرض لهذه العقود المنظمة لزراعة الأرض فى الفروع الآتية :ـــ

الفرع الأول : عقد المزارعة .
الفرع الثانى : عقد المساقاة .
الفرع الثالث : إجارة الأرض .



الفرع الأول
عقد المزارعة

المزارعة لغة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها : وكذا المخابرة والمحاقلة فى بعض معانيهما[1]وهى فى اصطلاح الفقهاء بهذا المعنى ، إذ عرفوها بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[2] .

ففى هذا العقد يقدم صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها ويعمل فيها ، على أن يكون الخارج منها من زرع وثمر بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها ، ويقع عليها رضاؤهما .

وفى جواز المزارعة وقع الخلاف بين العلماء .

فهى جائزة فى قول كثير من أهل العلم[3] . فذهب إلى جوازها جمع كبير من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب[4] .

بينما ذهب البعض إلى عدم جواز المزارعة ، كأبى حنيفة والشافعية[5] .

وفيما يلى نعرض لأدلة كل من الفريقين :

أولا : أدلة القائلين بعدم جواز المزارعة :

١ ـــ استدلوا بما رواه رافع بن خديج عن أحد أعمامه : أن النبى ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام

(١) انظر : تاج العروس : المزارعة جـ ٥ ص ٣٦٨ ، والمخابرة جـ ٣ ص ١٦٧ ، والمحاقلة جـ ٧ ص ٢٨١ ، وراجع كذلك : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٣) المغنى : لابن قدامة جـ ٥ ص ٤١٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ ، مواهب الجليل : للحطاب جـ ٥ ص ١٧٦ ، التاج والإكليل : للمواق جـ ٥ ص ١٧٦ .

(٥) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ ، متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه جـ ٢ ص ٣٢٣ .

مسمى[1] » .

٢ ــ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »[2] .

٣ ــ ماروى عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . قلت وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع »[3] .

فهذه الأحاديث عن الرسول ﷺ تدل على النهى عن المزارعة ، وتأمر المسلم إذا كانت له أرض أن يزرعها بنفسه ، أو يعطيها لغيره لكى يزرعها على سبيل المنحة وبدون مقابل .

هذه هى وجهة نظر القائلين بالنهى عن المزارعة ، بناء على الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز المزارعة :

١ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع[4] .

وعنه أيضا أن النبى ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم : نقركم بها على ذلك ماشئنا »[5] .

« وهذا من أهم حوادث عهدى النبوة والخلافة الراشدة ، ولا مجال للشك فى صحته ، وهو مما يدل دلالة واضحة على أن النبى ﷺ نفسه كان قد زارع اليهود على أرض خيبر ، وعلى ذلك ظل الأمر جاريا إلى أخريات أيامه ، وفى عهد الصديق ، وأول عهد الفاروق رضى الله عنهما ، فهل يبقى هناك بعد كل ذلك أى مجال للظن بأن المزارعة كانت من الأمور المنهى عنها فى الشريعة الإسلامية »[6] .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة انظر سنن أبى داود ٥ / ٦٢ .

(٢) رواه مسلم جـ٥ ص ٢١ .

(٣) رواه أبو داود جـ ٥ ص ٦٧ .

(٤) رواه الجماعة . انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٢ .

(٥) متفق عليه : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٢ .

(٦) انظر : مسألة ملكية الأرض فى الإسلام : لأبى الأعلى المودودى ص ٥٨ .

٢ ـــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا »(١) .

٣ ـــ عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا »(٢) .

« ومعاذ بن جبل رضى الله عنه كان قد ولاه النبى ﷺ قاضيا فى اليمن وعاملا على أموال الزكاة فيها . وقال فيه : أعلمهم ـــ أى أعلم الصحابة ـــ بالحلال والحرام . وكان عمر بن الخطاب قد ولاه حاكما على جنود المسلمين فى الشام بعد أبى عبيدة بن الجراح أفكان من الممكن أن يكون خافيا على رجل مثل معاذ قانون الإسلام فى باب الأراضى ؟(٣)

٤ ـــ عن قيس بن مسلم أن أبا جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع على ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل على ، وآل عمر ، قال : وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا »(٤) .

« فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون ، والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا »(٥) .

٥ ـــ روى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه قوله : « لابأس بالمزارعة بالنصف »(٦) .

---

(١) رواه البخارى . كتاب المزارعة جـ ٥ ص ٦ .

(٢) رواه ابن ماجة جـ ٢ ص ٤٧ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٢ .

(٣) أبو الأعلى المودودى المرجع السابق ص ٦٣ .

(٤) رواه البخارى جـ ٥ ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٣ .

(٥) انظر : القواعد النورانية لابن القيم ص ١٦٤ .

(٦) راجع : كنز العمال : باب المزارعة والمساقاة جـ ٣ .

٦ ــ عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى النهرين ، ولعمار بن ياسر استرنيا ، (قرية بالكوفة) ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان ، قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع »[١] .

فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على أن الناس كانوا يتعاملون فيما بينهم بالمزارعة فى عهد النبوة والخلافة الراشدة ، بل إن النبى ﷺ قد عامل بها أهل خيبر ، وكذلك تعامل بها الخلفاء الراشدون وكثير من صحابة رسول الله ﷺ ، مما يدل على جوازها وإقرار الإسلام لها واعترافه بها .

جواب القائلين بجواز المزارعة على أدلة القائلين بالنهى عنها :

١ ــ أجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل أنها محمولة على ماإذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة[٢] .

٢ ــ يقول الشوكانى ردا على القائلين بالمنع : لاسبيل إلى جعل أحاديث النهى عن المزارعة ناسخة لما فعله رسول الله ﷺ فى خيبر ، لموته وهو مستمر على ذلك ، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله ﷺ وتقريره ، لصدور النهى عنه فى أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى ، والجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب ، وقد أمكن الجمع هنا بحمل النهى على معناه المجازى وهو الكراهة[٣] . كما أن الشوكانى استطاع الجمع بين الأحاديث بأن خص بعض صور المزارعة بالمنع ، وبعضها الآخر بالجواز ، فالصور الممنوعة هى تلك التى اشترط فيها الطرفان شرطا يقتضى الفساد ، وما عداها يكون جائزا ، وساق لبيان ذلك عدة أحاديث ، وعنون لذلك بقوله « باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه »[٤] .

---

(١) انظر : الخراج : لأبى يوسف ص ٦٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى : كتاب المساقاة والمزارعة جـ ٥ ص ٢٧٤ .

(٣) الشوكانى : المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٧٧ .

(٤) انظر : نفس المرجع جـ ٥ ص ٢٧٥ ومابعدها .

٣ ـــ يقول ابن قدامة مستدلا على جواز المزارعة : « ولنا ماروى ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر».

ثم يقول : والجواب عن حديث رافع[١] من أربعة أوجه :

أحدها : أنه قد فسر المنهى عنه فى حديثه بما لايختلف فى فساده ، فإنه قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » ، وهذا خارج عن محل النزاع .

الثانى : أن خبره ورد فى الكراء بثلث أو ربع ، والنزاع فى المزارعة ، ولم يدل حديث عليها أصلا ، وحديثه الذى فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر .

الثالث : أن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف تقدم على مثل حديثنا ؟

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضا : حديث رافع ضروب . وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لذلك . ثم إن أحاديث رافع منها مايخالف الإجماع ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق ، ومنها مالا يختلف فى فساده كما قد بينا .

الرابع : أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع ، لوجب حمله على أنه منسوخ ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر ، لكونه معمولا به من جهة النبى ﷺ إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين ، فمتى كان نسخه »[٢] ؟ .

---

(١) اختص ابن قدامة رافع بن خديج بالذات لكى يجيب على أحاديثه الواردة بالنهى عن المزارعة مع أن هناك من الصحابة غيره من روى عدة أحاديث بالنهى ، لأن أشهر الروايات بالنهى عن المزارعة وأكثرها فى هذا الباب رويت عن رافع بن خديج .

(٢) راجع : المغنى : لابن قدامة ص ٤١٧ ـــ ٤٢٠ .

٤ ــ ويمكن القول فى النهاية ، بأن الأحاديث الواردة فى النهى عن المزارعة محمولة على مافيه مفسدة ، أو تحمل على مايؤدى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، كما يمكن أن يحمل النهى عن المزارعة على اجتنابها ندبا واستحبابا . والدليل على ذلك عدة أحاديث رواها نفس الصحابة الذين رويت عنهم أحكام النهى عن مزارعة الأرض[١] كما رويت عن غيرهم من الصحابة . ونسوق فيما يلى بعض هذه الأحاديث .

أ ــ عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا[٢] .

وفى لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ[٣] . وفى لفظ قال : إنما

---

(١) من خلال كتب السنة حصر الأستاذ أبو الأعلى المودودى الصحابة الذين رووا أحاديث النهى عن المزارعة فى ستة هم : رافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وثابت بن الضحاك ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم .

وقد علق الأستاذ المودودى فى رده على من ذهب إلى منع المزارعة قائلا : « ولعله مما يناسب ذكره فى هذا المقام ، أن هؤلاء النفر الستة الذين رووا عن النبى ﷺ النهى عن مزارعة الأرض ، ماكانوا ــ إذا استثنينا منهم أبا هريرة ــ فى عهد النبى ﷺ إلا حديثى السن ، وما كان لأحدهم ، بمافيهم أبو هريرة ــ أية علاقة مباشرة بشئون البلاد ومعاملاتها العملية . ولكن بالعكس من ذلك أن الصحابة الذين بلغتنا عنهم الروايات بجواز المزارعة بأقوالهم أو أعمالهم كانوا جميعا ممن لهم علاقة قوية مباشرة بشئون الحكومة ومعاملاتها العملية ، وكانوا هم القائمين بالدولة الإسلامية ، والمسيرين لها بعد النبى ﷺ ، كأبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل وغيرهم . فلا نكاد نتصور بعد ذلك بوجه من الوجوه ألا يكون رجال الدولة الحقيقيون على معرفة بقانون الإسلام لزراعة الأرض ، وإنما يبينه النبى ﷺ لبضعة من الشبان حديثى السن .. » انظر مسألة ملكية الأرض فى الإسلام : لأبى الأعلى المودودى هامش ص ٦٩ .

(٢) أخرجه البخارى جـ ٥ ص ١٢ . ومسلم جـ ٥ ص ٢٤ ، ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٨ الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٧٥ .

(٣) رواه البخارى .

كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات[1] . وأقبال الجداول[2] وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم وهذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[3] .

وفى رواية عن رافع قال : حدثنى عماى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء[4]وبشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبى ﷺ عن ذلك[5] . وفى رواية عنه أيضا : أن الناس كانو يكرون المزارع فى زمان النبى ﷺ بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها[6] » .

فهذه الروايات عن رافع بن خديج رضى الله عنه تدل على تحريم المزارعة إذا أفضت إلى الغرر والجهالة كأن يعين واحد من صاحب الأرض أو المزارع لنفسه مكانا معينا أو ناحية معينة من الأرض ، يختص بما تنتجه من زراعة ، أو يشترط أحدهما — أو هما معا — شرطا يؤدى إلى فساد العقد ، كما هو واضح فى هذه الروايات المتعددة .

« وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبى ﷺ فى خيبر ، لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا تصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم

---

(١) الماذيانات : هى ماينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، وهى ليست عربية . انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) أقبال الجداول : أقبال يعنى : أوائل : والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير . المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم جـ ٥ ص ٢٤ ، وأبو داود جـ ٥ ص ٥٥ ، والنسائى جـ ٢ ص ١٥٠ ، الشوكانى جـ ٥ ص ٢٧٥ .

(٤) الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٦ .

(٥) رواه أحمد والبخارى والنسائى . نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ .

(٦) رواه الإمام أحمد . نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ .

مضمون »[1] .

ب ـــ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصرى[2] ومن كذا ومن كذا ، فقال النبى ﷺ : « من كان له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها »[3] .

جـ ـــ عن أسيد بن ظهير قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها ، أعطاها بالنصف والثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبى ﷺ عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم ، نهاكم عن الحقل[4] ،

فالواضح من هذا الحديث والذى قبله ، أن عقد المزارعة قد اشترط فيه شرط يقتضى فساده . ولذلك نهى عنه ، فالمزارعة فى مثل هذه الصور لايختلف الفقهاء فى فسادها . « والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوله من كلام أسيد ، من ضم الاشتراط المقتضى للفساد (لأن الأرض قد لاتخرج إلا مااستثنى) ، وعلى فرض عدم تقييده بذلك ، فيحمل على كراهة التنزيه »[5] .

د ـــ يؤيد هذا أيضا ماروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : إن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواق وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة[6] .

---

(١) راجع : الشوكانى فى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٦ ـــ ٢٧٧ .

(٢) القصرى : بقية الحب فى السنبل بعد مايداس .

(٣) رواه مسلم جـ ٥ ص ٢٠ وأبو داود جـ ٥ ص ٦٦ ، وأحمد والنسائى وابن ماجة جـ ٢ ص ٨٧ ، والشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٤) رواه أبو داود والنسائى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٧ ـــ ٢٧٨ .

(٥) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وانظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ .

وفى رواية عنه أنه قال : كنا نكرى بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة »(1) .

« فما ورد من النهى المطلق عن المزارعة ، يحمل على مافيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث »(2) .

تحمل الأحاديث الواردة بالنهى عن المزارعة ، على أن اجتنابها أمر مندوب إليه ومرغب فيه ، وإن إعطاء الأرض عارية أفضل من المزارعة عليها ، كما تحمل هذه الأحاديث أيضا على الصورة الفاسدة المؤدية إلى الغرر والجهالة والموجبة للتشاجر والتناحر .

ولذلك روى عن عروة بن الزبير أنه لما سأل زيد بن ثابت عن حكم المزارعة وحقيقة الأمر فى هذا الموضوع . بعد أن سمع الناس رافع بن خديج يحدث عن النبى ﷺ بالنهى عنها ، قال له زيد بن ثابت رضى الله عنه : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان النبى ﷺ وقد اقتتلا ، فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » ، فسمع رافع بن خديج قوله : فلا تكروا المزارع »(3) .

مذاهب الفقهاء فى المزارعة :

١ — فى المذهب الحنفى : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بعدم جواز المزارعة ، لأنها تأجير الأرض بجزء من الخارج منها ، وهو لايصح(4) .

بينما يذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة إلى القول بجواز المزارعة ، وقد بينا كثيرا من الصور الجائزة للمزارعة ، وبينا الصور الفاسدة والمنهى عنها(5) ،

---

(١) رواه أبو داود جـ ٥ ص ٥٥ .

« وما سعد بالماء » معناه : بما جاء من الماء سيحا لايحتاج إلى ساقية . وقيل معناه : ماجاء من الماء من غير طلب : انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ .

(٢) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ .

(٣) رواه أبو داود جـ ٥ ص ٥٤ .

(٤) راجع : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٤ .

(٥) انظر أيضا : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ والفقه على المذاهب الأربعة جـ ٣ .

على أن أبا حنيفة قال بجواز المزارعة ، إذا كانت آلات الزرع والبذر لصاحب الأرض والعامل ، فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة ، وهى ماله من آلات الزرع والبذر ، ويكون له بعض الخارج بالتراضى لافى نظير الأجرة . وإنما منع أبو حنيفة المزارعة بالمعنى الأول ، لورود النهى عن استئجار العامل ببعض مايخرج من عمله[١] .

٢ ـــ وعند المالكية : تصح المزراعة إن سلم الشريكان من كراء الأرض بممنوع قال الإمام مالك : لا تصلح الشركة فى الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ، ويتساويا فى قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك ، مثل أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقل ، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا والبذر بينهما نصفين[٢] .

قال أبو الحسن الصغير : لا تصح الشركة فى المزارعة إلا بشرطين : أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها ، وأن يعتدلا فيما بعد ذلك[٣] .

وفى المدونة قال الإمام مالك فى رجلين اشتركا فى الزرع ، فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلقيها لصاحبه ، ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر ، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية ، أو تكون أرضا لا خطب لها فى الكراء ، فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبه ، ويخرجان ما بعد ذلك بالسوية بينهما[٤] .

والممنوع عند المالكية هو أن تشمل الشركة فى المزارعة على أجرة الأرض أو بعضها بما يخرج منها ، فمتى سلمت من هذا ، وأخرجا البذر نصفين واعتدلا بعد ذلك فى قيمة ما يخرجانه من عمل وغيره ، كانت المزارعة صحيحه[٥] .

٣ ـــ ذهب الشافعية : إلى أن المزارعة ممنوعة ، لأنه لا يصح تأجير الأرض بما

---

(١) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة . وانظر باب المزارعة عند الحنفية بالتفصيل فى كتاب المبسوط : لشمس الدين السرخسى جـ ٢٣ ص ١٧ وما بعدها وبقية كتب الفقه .

(٢) انظر : التاج والإكليل : للمواق جـ ٥ ص ١٧٦ . مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب .

(٣) راجع : الحطاب : مواهب الجليل جـ ٥ ص ١٧٧ ـــ ١٧٨ .

(٤) التاج والإكليل جـ ٥ ص ١٧٧ .

(٥) انظر فى تفصيل الصور الجائزة والممنوعة للمزارعة عند المالكية : المرجعين السابقين والمدونة للإمام مالك وكتب الفقه الأخرى .

يخرج منها ، وهذا هو المعتمد عندهم ، وأجازها بعضهم(١) .

قال الشافعى فى الأم فى باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه ، فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه هى المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى ينهى عنها رسول الله ﷺ(٢) .

وقالوا فى علة المنع : أن العقد فيها على شيء غير معروف ، ففيه غرر ، ويمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها ، إن كان مالكها عاجزا عن زرعها وفى التأجير بيان لحق كل منهما ، فلأى شيء يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ، ويعمل بتعاقد فيه غرر ، وقد ورد النهى عن المزارعة فى السنة لذلك(٣) .

قال الإمام الشافعى بجواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض ، وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره ، لا بجزء من الخارج منها(٤) .

على أن الشافعية أجازوا المزراعة تبعا للمساقاة ، وذلك بأن يدفع صاحب الأرض أرضه المغروسة نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده بالسقى والتربية فى نظير جزء معين من الثمرة . فهذه هى المساقاة . فإذا كان بتلك الأرض التى عليها النخل أو الكرم فراغ صالح لزرعه بالحبوب ونحوها ، فإنه يصح تأجيره ببعض الخارج من غلته ، متى تحققت عدة شروط هى :

أ ـــ أن يكون عقد المساقاة وعقد المزارعة واحدا .

ب ـــ ألا يفصل بين المزارعة والمساقاة فاصل .

جـ ـــ أن تتقدم المساقاة على المزارعة فى العقد كى يعلم أن المساقاة هى المقصودة وأن المزارعة تابعة لها .

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٣ ص ٣ وما بعدها .

(٢) راجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٧٣ .

(٣) انظر فى ذلك : متن المنهاج لابن شرف النووى ، ومغنى المحتاج عليه : للشربينى الخطيب جـ ٢ ص ٣٢٣ ومابعدها . وأيضا : الفقه على المذاهب الأربعة .

(٤) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ .

د ـــ أن يكون عامل المساقاة هو بعينه عامل المزارعة[1] .

٤ ـــ ذهب الحنابلة إلى جواز المزارعة ، فيقول ابن قدامة : معنى المزارعة هو : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما . ثم يقول : وهى جائزة فى قول كثير من أهل العلم ، ويستدل بعد ذلك على جوازها بقوله : ولنا ما روى ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر »[2] .

وحكى الحازمى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض[3] .

وهكذا يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز المزارعة ، مبينين الكثير من الصور التى يجوز فيها لصاحب الأرض أن يزارع عليها غيره ، كما وضحوا بعض الصور التى لا تجوز فيها المزارعة وذلك إذا أدت إلى الغرر والجهالة ، أو تضمن العقد شرطا مفضيا إلى فسادها .

فهذه الصور هى المقصودة بالنهى الوارد فى بعض الأحاديث وقد أفاضت كتب الفقه فى بيان صور المزارعة وشروطها وأحكامها ، إلى غير ذلك من التفاصيل الجزئية الدقيقة .

وما ذهب إليه القائلون بجواز المزارعة هو الراجح فى نظرى ، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة تثبت رأيهم ، ولكثرة وقوع المزارعة فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة والتابعين ، بل إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، قد عامل بنفسه أهل خيبر عليها ، ومات والأمر مستمر على ذلك ، كما أن كثيرا من كبار الصحابة والتابعين قد تعاملوا بالمزارعة وكان هؤلاء من الكثرة لدرجة أن يقول أبو جعفر . وما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

---

(١) انظر فى ذلك : متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه جـ ٢ ص ٣٢٣ وما بعدها . أيضا : الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) راجع : ابن قدامة فى : المغنى جـ ٥ ص ٤١٦ وما بعدها .

(٣) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ ، وانظر تفصيلات المزارعة عند الحنابلة فى المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٤١٦ ومابعدها وكتب الفقه الأخرى .

فهل كان يخفى على هذا الجمع الهائل من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم أن المزارعة قد نهى عنها النبى ﷺ ؟ .

وهل كان يخفى مثل هذا الأمر الهام على كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وغيرهم خصوصا وأن عددا من هؤلاء قد تولى القيام على أمر الدولة الإسلامية ؟ أفكان من الممكن أن يظل الصحابة غير عالمين بنهى الرسول عن المزارعة لفترة كبيرة ، من الزمن — على ما لهذا الأمر من أهمية وخطورة — إلى أن يأتى رافع بن خديج لكى يخبرهم بهذا النهى ؟

ثم إن القائلين بجواز المزارعة قد أمكنهم الجمع بين الأحاديث الواردة بالنهى عن المزارعة ، والأحاديث والوقائع التى جاءت بجوازها ، والجمع بين الأحاديث والتوفيق بينها ما أمكن هو الواجب . فخصوا بعض صور المزارعة بالحرمة ، لما قد تؤدى إليه من جهالة وغرر ، وكذلك منعوا تلك الصور التى يشترط فيها من الشروط ما يؤدى إلى فسادها ، وهذه هى المقصودة بأحاديث النهى ، أما ماعدا ذلك من صور المزارعة فهو جائز . كما أنهم حملوا أحاديث النهى على اجتناب المزارعة ندبا واستحسانا وترغيبا فى أن يعطى صاحب الأرض أرضه الزائدة عن حاجته ، لمن هو فى حاجة إليها ، دون مقابل ، كما هو شأن الإسلام دائما فى الحث على الإحسان ، وحض الناس على البر والجود والكرم .

وبهذا تسلم أدلة القائلين بالجواز من أى اعتراض عليها أو مناقشة لها ، فتكون مثبتة لدعواهم ، ومؤيدة لوجهتهم ، ومرجحة لما ذهبوا إليه .

على أنه بالإمكان هنا أن تضاف بعض الأدلة العقلية التى ترجح القول بجواز المزارعة وتقويه : ذلك أننا إذا سلمنا بأن المزارعة غير مباحة فى الإسلام وأن الشارع يريد من الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه ، ويجبره على أن يمنح غيره أو يمسك فى يده كل ما عنده من الأرض الزائدة عن حاجته ، أو العاجز عن زراعتها علمنا بتأمل بسيط أن هذه الأحكام لا تلتئم مع سائر مبادىء الإسلام وقوانينه ، ولابد لنا إن أردنا تطبيقها أن نأتى بتغيرات أساسية فى كثير من مبادىء الإسلام وقواعده ، تفاديا للتناقض بين هذه الأحكام وبين كثير من أسس الإسلام ومبادئه ، إذ من المستحيل

أن يقع التناقض بين أحكام الإسلام ، وهو الدين المحكم المنزل من عند الله ، ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1] .

وهذه بعض صور التناقض المترتبة على القول بعدم جواز المزارعة :

١ ـــ لا تنحصر حقوق الملكية فى النظام الإسلامى فى الرجال الأقوياء فقط ، بل تشمل ـــ إلى جانب هؤلاء ـــ الضعفاء من النساء والولدان والمرضى والعاجزين ، فإن كانت المزارعة أمرا منهيا عنه فى الإسلام ، فأى معنى للملكية الزراعية لهؤلاء الضعفاء الذين لا يمكن لهم أن يزرعوا أرضهم بأنفسهم ؟

٢ ـــ كما أن ثروة رجل واحد وأمواله تتوزع بعد وفاته بين غير واحد من الرجال والنساء بموجب نظام الميراث فى الإسلام ، فقد يتجمع كذلك عند رجل واحد ما يتركه كثير من الرجال والنساء من الأموال بعد وفاتهم ، أفليس من العجيب إذن أن يجمع قانون الإسلام فى الإرث كمية وافرة من الأرض عند رجل واحد ، ولكن قانونه فى الزراعة يحرم عليه أن ينتفع بجزء كبير من هذه الملكية ، لأنه لا يمكن له أن يعمل فيه بيده ؟ .

٣ ـــ إن نظام الإسلام بالنسبة للبيع والشراء لم يقيد الإنسان فى نوع من أنواع الأشياء المباحة بألا يشترى منه أكثر من قدر مخصوص معلوم . وهذا الحق كما يحرزه الإنسان ويتمتع به فى كل شيء من الأشياء المباحة . كذلك يحرزه ويتمتع به فى شراء الأرض ، ولكن الغريب فى الأمر أن يشترى الإنسان ما يشاء من الأرض بموجب القانون ، ولكن لا يكون له الحق فى الانتفاع من ملكيته المشروعة إلا بقدر مخصوص معلوم ، ولا يستطيع أن ينتفع بباقى أرضه ، لأنه عاجز عن زراعتها بنفسه .

٤ ـــ حض الإسلام على البر والجود والإحسان فى كل شأن من شئون الحياة ، ولكننا لا نجده فى أية ناحية من نواحيها قد فرض البر والجود والعطاء على الإنسان فرضا ، بعد أن يؤدى ما عليه من الحقوق والواجبات ، فمن أدى زكاة ماله مثلا ، فلا ريب أن الإسلام يحثه ويرغبه فى أن يتصدق ببعض مازاد عن حاجاته من

---

(١) سورة النساء : الآية رقم ٨٢ .

الأموال على المحتاجين من الفقراء والمساكين ، ولكنه لا يفرض عليه الصدقة النافلة . وكذلك إذا كان عند الإنسان بيت كبير أو بيوت تزيد عن حاجته فالإسلام يرحب فى أن يسمح للذين لا مأوى لهم بأن ينتفعوا مجانا بما عنده من البيوت الزائدة عنه ولكنه لا يقول إنه من الواجب عليه أن يسمح لهم بذلك مجانا ، وإنه لا يحل له أن يكريهم إياها بحال من الأحوال ، وكذلك الأمر فى الملابس والأوانى والمراكب الزائدة عن حاجات الإنسان ، فلا ريب أنه مما قد استحسنه الإسلام استحسانا عظيما ، أن يجود بها الإنسان على إخوانه الذين يفتقدونها ويحتاجون إليها ، ولكن الإسلام ما فرض ذلك على الإنسان فرضا ، وما حرم عليه أن يبيع أو يكرى ما عنده من الأدوات الزائدة عن حاجاته .

فما للأرض الزراعية أن يغير الإسلام مبادئه العامة فى شأنها ويجبر الإنسان — بعد أن يأخذ منه الزكاة على ما أغلت أرضه — على أن يعطى الآخرين ما عنده من الأرض الزائدة عن حاجته أو العاجز عن زراعتها بنفسه ، ولا يعاملهم أبدا على أساس المشاركة والمزارعة ؟ يقول الشوكانى : بعد أن ذكر حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليحرثها أخاه (أى يعيره إياها) ، فإن أبى فليمسك أرضه » .

يقول : وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة ، فعلم أنه أراد الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها ، لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة ، لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقى الندب[1] .

٥ — أذن القانون الإسلامى للإنسان أن يعامل غيره معاملة المضاربة فى التجارة والصناعة وغيرهما من مناحى الاقتصاد الأخرى فللإنسان أن يعطى ماله لغيره ويتفق معه على أن يتجر بماله وهو شريكه فى الربح بالنصف أو الثلث أو الربع أو أية نسبة يتفقان عليها ، وكذلك شريكه فى الخسارة . أما الأرض ، فبأى سبب معقول لا يجوز

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ ، ٢٨١ .

للإنسان أن يعطيها غيره على أن يزرعها ، وهو شريكه فيما تنتج من الغلة بالثلث أو الربع أو النصف أو غير ذلك[1] .

يقول ابن القيم : فى قصة خيبر دليل على جواز المزارعة والمساقاة بجزء من الأرض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين[2] .

هذه أمثلة بارزة للتناقض ، تبين أن حرمة المزارعة ، والأمر بألا يزرع الإنسان أرضه إلا بنفسه ، مما لا يتلاءم مع نظام الإسلام ومبادئه العامة ، وأنه يلزم للقول بذلك أن نأتى بتغييرات فى كثير من مبادىء الإسلام وقوانينه الأخرى ، وأما إذا بقيت سائر مبادئه وقوانينه على حالها ، فلابد أن يقع التصادم والتعارض بينها وبين القول بحرمة المزارعة ، ويظل واقعا على الدوام . وهذا لا يمكن أن يتأتى فى الإسلام وهو منزل من عند الله — كما أشرنا سابقا — ولذلك يلزم القول بجواز المزارعة فى ضوء الأدلة التى دلت على جوازها وكذلك فإن المزارعة هى فى الواقع مشاركة « فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنة وبقرة ، ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره »[3] فالمزارعة ليست مؤاجرة ، حتى أنه إذا لم يأت الزرع بمحصول ولم يكن للمزارع ما يأخذه نظير ما بذل فى الأرض من عمل فيكون بهذا قد عمل ولم يستوف أجره وهذا ظلم وأكل للمال بالباطل ... إن الصورة فى المزارعة ليست هكذا ، فالمزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع ذهبت منفعة بدن المزارع ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شىء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئا[4] .

---

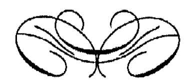
(١) راجع : ملكية الأرض فى الإسلام : للمودودى ص ٦٥ — ٦٨ .

(٢) زاد المعاد : لابن القيم جـ ٢ ص ١٤٣ .

(٣) انظر : القواعد النورانية : لابن القيم ص ١٦٥ .

(٤) راجع فى هذا : القواعد النورانية ض ١٦١ .

كما أن التوسعة على الناس وتحقيق مصلحتهم تستدعى القول بجواز المزارعة ، والحاجة داعية إليها ، لأن من يملك الأرض قد يكون عاجزا عن زراعتها ، أو قد لا يحسن القيام عليها ورعايتها ، ومن يحسن الزراعة ويجيدها قد لا يملك الأرض ، فيحتاج مالك الأرض إلى من يعمل فيها ، ويحتاج الذى لا يملك إلى العمل ، ولو اكترى المالك من يعمل فى أرضه ، فربما يتهاون العامل فى عمله ويتكاسل فيه ولا يجيده ، أما لو أخذ الأرض مزارعة ، فسوف يبذل فيها قصارى جهده ، لأنه شريك فى الثمرة ، ولهذا دعت الحاجة إلى جواز المزارعة وإباحتها . وبهذا تبقى المزارعة وجها من أوجه التعاون بين الأرض والعمل ، وطريقا إلى زيادة دخل كل من مالك الأرض والعامل . وأسلوبا من أساليب تنمية المجتمع وتحقيق كفايته ورخائه .



الفرع الثانى

عقد المساقاة

والمساقاة فى اصطلاح الفقهاء هى : عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل[1] .

وفى مغنى المحتاج : حقيقة المساقاة : أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عنب ، ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما[2] .

وميزة التعريف الأول : أنه لم يحصر محل عقد المساقاة فى النخل والكرم كما جاء فى التعريف الثانى ، بل جعل المساقاة فيما يشمل هذين النوعين وغيرهما مما له ثمرة من الأشجار .

كما أن التعريف الأول قد بين نصيب العامل بأنه « قدر » من الثمرة ، يقع عليه الاتفاق ، أما القول فى التعريف الثانى بأن «الثمرة لهما » يوهم أنه تقسم بينهما بالنصف دائما « فالمساقاة ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجز الذى يثمر ، بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم ، وخصها داود بالنخل ، وقال مالك : تجوز فى الزرع والشجر . والمساقاة لا تجوز فى البقول عند الجميع . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فى البقول .

والحاصل أن من قال أنها واردة على خلاف القياس ، قصرها على مورد النص ، ومن قال إنها واردة على القياس ، ألحق بالمنصوص غيره »[3] .

وإذا كان مورد المساقاة عند الشافعية هو النخل والعنب ، فقد جوزها الشافعى فى القديم فى سائر الأشجار المثمرة .[4]

والمساقاة شبيهة بالمزارعة فى كونهما واردتين على استغلال الأرض والقيام عليها

---

(١) راجع : مواهب الجليل : للحطاب ، التاج والإكليل : للمواق ٥ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج ٢ / ٣٢٢ .

(٣) راجع فى هذا : نيل الأوطار : للشوكانى ٥ / ٢٧٣ .

(٤) انظر : متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه ٢ / ٣٧٣ .

فى نظير أن تقسم الثمرة الناتجة عنها بين مالك الأرض والعامل بالنسبة التى يتفقان عليها ، إلا أن العامل فى المساقاة إنما يعمل فى سقى الشجر القائم بالفعل ، ويتعهده بالتربية والعناية ، على أن تكون له حصة معلومة من الثمار التى ينتجها هذا الشجر .

« والأصل فى جواز المساقاة خبر الصحيحين من أنه ﷺ عامل أهل خيبر ، وفى رواية : دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

كما أن الحاجة داعية إليها ، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لايتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ، ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها »[1] .

قال الحازمى : روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن ، قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة[2] .

قال الإمام مالك : المساقاة فى كل ذى أصل من الشجر جائزة ، مالم يحل بيع ثمرها ، على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر ، ويجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالربح فى القراض[3] .

ويقول ابن رشد : تجوز المساقاة فى كل أصل له ثمرة ، مالم يحل بيع الثمرة ، كان الأصل ثابتا أو غير ثابت ، إلا أن غير الثابت لا تجوز مساقاته إلا بعد أن ينبت ويستقل ، ولا يجوز فى شيء من البقول ، لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت[4] .

---

(١) راجع فى ذلك : مغنى المحتاج ٦ / ٣٢٢ ــ ٣٢٣ .
(٢) راجع فى ذلك : الشوكانى فى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ .
(٣) انظر : التاج والإكليل : للمواق جـ ٥ ص ٣٧٣ .
(٤) انظر : المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٧٢ .

ومن شروط المساقاة أنها لا تصح إلا فى أصل يثمر أو ما فى معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين[1] .

والقول بجواز المساقاة يعنى أن يلتقى جهد العامل وعمله مع الأرض وما عليها من شجر وزرع ، ليقوم بذلك عقد إنتاجى ، يتم فى إطاره بذل العامل لجهده فى تعهد الأشجار والزروع القائمة بالسقى والتربية والرعاية .

وهو — بلا شك — عقد يعمل على زيادة الإنتاج ونموه ، كما أن من شأنه أن تستغل من خلاله طاقات وجهود وقوى قد تكون عاطلة ولا تجد من الأعمال ما تقوم عليه ، ما تقوم عليه ، فيفتح هذا العقد بابا واسعا لكل هذه الطاقات والقوى لكى تشارك فى الإنتاج وتسهم فيه بنصيب وافر ، فيتحقق بذلك الرخاء وزيادة الدخل لكل من الفرد والمجتمع على السواء .



(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٧٢ .

الفرع الثالث

إجارة الأرض

ذهب بعض الفقهاء منهم طاوس وطائفة قليلة إلى أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقا ، لا بجزء من الثمر والطعام ، ولا بذهب ولا بفضة ، ولا بغير ذلك ، وذهب إلى هذا ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك[١] .

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء على رأيهم هذا بعدة أحاديث منها :

١ ــ عن جابر بن عبد الله قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبى ﷺ : « من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها »[٢] .

٢ ــ روى رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض[٣] .

٣ ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »[٤] .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الرسول ﷺ طلب من المالك أن يزرع أرضه بنفسه ، فإن لم يفعل ، فعليه أن يحرثها أخاه ، أى يجعلها مزرعة له بلا عوض ، وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية التى أتت بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » ، أى يجعلها منحة له ، والمنحة العارية ، وفى هذا دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا ، لقوله « وإلا فليدعها » وقوله « فإن أبى فليمسك أرضه » كما أن حديث رافع صريح فى نهى النبى ﷺ عن كراء الأرض نهيا مطلقا ، فدل ذلك على عدم جواز إجارة الأرض[٥] .

---

(١) انظر : الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) رواه مسلم والإمام أحمد . وانظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٨ .

(٣) رواه أبو داود ، وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ ، وقال : أصله فى الصحيحين .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم : راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٩ .

(٥) راجع فى هذا : الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام ، سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره ، لا بجزء من الخارج منها[1] .

وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه[2] .

وقال الإمام مالك إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر ، لا بهما ، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى الوارد عن كراء الأرض على ذلك .

قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى ، أو بطعام حاضر يقضيه المالك ، فلا مانع من الجواز[3] .

قال ابن قدامة : « تجوز إجارة الأرض بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم فى قول أكثر أهل العلم . قال أحمد : قلما اختلفوا فى الذهب والورق . وقال ابن المنذر . أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة[4] .

ويستدل لهذا الرأى بما رواه ابن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا »[5] .

فالنهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . وقد صرح رافع بأن الرسول ﷺ لم ينههم عن كراء الأرض بالورق ، ولا منافاة بين هذه الرواية ، وبين الرواية الثانية التى وردت عن رافع ، والتى قال فيها ، « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ، ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال : ليس بها

(١ ، ٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٧٤ .

(٣) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٧٤ — ٢٧٥ .

(٤) راجع ابن قدامة : المغنى جـ ٥ ص ٤٢٩ .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم .

بأس بالدينار والدرهم[1] .

وقد جاءت رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه صريحة فى جواز الكراء بالذهب والفضة فعن سعد بن أبى وقاص أن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون فى السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة »[2] .

وقد استدل بهذا الحديث من أجازوا كراء الأرض بالذهب والفضة ، وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا[3] .

واستدلوا أيضا بما رواه حنظلة بن قيس ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به »[4] .

قال الصنعانى : « فى هذا الحديث بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض . والحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقدمة »[5] .

وقد أجاب المجيزون لكراء الأرض على أدلة المانعين ، بأن النهى عن كرائها محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، أو أن النهى الوارد فى الأحاديث محمول على التنزيه كما حملوا الأمر الوارد فى بعض الأحاديث بمنح الأرض ، دون أخذ عوض لذلك ، بأن الأمر للندب وليس للوجوب [6].

---

(١) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٥) انظر : الصنعانى : سبل السلام جـ ٣٤ ص ٦٩ .

(٦) راجع فى ذلك : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

كما أنه قد روى عن طاوس ـــ وهو من الذين نسبوا إليه القول بالنهى عن كراء الأرض ـــ ما يدل على جواز كرائها ، فعن مجاهد قال : أخذت بيد طاووس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاووس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا . وهذه الرواية عن طاووس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا[1] .

من كل هذا يتضح أن القول الراجح ، هو قول من ذهبوا إلى جواز كراء الأرض بأجرة معلومة ، لما استندوا إليه من أدلة قوية تؤيد دعواهم ، ولأنهم ردوا على أدلة من قال بالمنع ، ووفقوا بين الأحاديث الواردة بالنهى وغيرها التى وردت بالجواز ، وهذا هو الذى يجب أن يصار إليه عند التعارض الظاهر بين الأحاديث ، فالجمع بينها ماأمكن هو الواجب .

وبجواز إجارة الأرض نكون بصدد عقد إنتاجى جديد ـــ بالإضافة إلى العقود السابقة ـــ فيه تعمير للأرض ، واستغلال لمنافعها ، والحصول على خيراتها وثمارها ، ولا شك أن هذا العقد يستفيد فيه من الأرض طرفان ، أحدهما المؤجر والآخر المستأجر ، مما يكون له أكبر الأثر فى زيادة دخول الأفراد ورفع مستوى معيشتهم ، وهذا مايهدف إليه الإسلام ويعمل على تحقيقه .



(١) رواه النسائى ، وانظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ .

المطلب الثانى
الإنتاج الصناعى

يقاس تقدم الأمم بمقدار ماوصلت إليه من التطور فى مجال الصناعة ، وتبنى الحضارات المادية الحديثة على الأسس العلمية فى ميدان الإنتاج الصناعى .

« فالصناعة من أهم الأركان التى يقوم عليها بناء العالم ، وهى أسُّ الحضارات فالحضارات مجموعة من الأفكار تجسدها مجموعة من الصناعات . وبالصناعة يقوم الهيكل الاقتصادى للعالم كله ، فلا شك أنها أصبحت الآن أخصب الموارد الاقتصادية التى تمد الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء »[1] .

وإذا كانت الصناعة تنشأ وتهدف إلى إشباع حاجات المجتمع ، فلابد لها من أن تشمل كل مجالات الحياة ، وأن تتنوع وتتعدد بمقدار ماتكون الجماعة فى حاجة إليه منها .

ولقد عدها الفقهاء المسلمون من فروض الكفاية التى يجب على الجماعة القيام بها ، وإلا أثموا جميعا ، وفى مقدمتهم الحكام وولاة الأمور .

يقول الإمام الغزالى بعد أن ذكر أن تعلم بعض العلوم كالحساب والطب من فروض الكفاية : « إن أصول الصناعات من فروض الكفاية ، كالفلاحة والحياكة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم

---

(١) انظر : الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٥٩ .

بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك وإهماله »[١] .

ويقول الإمام ابن تيمية : « ... ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم ، كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهما : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلدا ، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا »[٢] .

ثم يقرر ابن تيمية أن الصناعة تكون فرض عين إذا تخصص بها قوم ، والناس محتاجون إليها ، ولولى الأمر إجبار أهل الصناعات فى هذه الحال على القيام بها ، فيقول « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبا ، يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل »[٣] .

« ولأهمية الصناعة دعا الإسلام إليها ، وجعلها من فروض الكفاية ، بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر فى أهلها من كل ذى حرفة وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة ، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ومن بيدهم الحل والعقد »[٤] .

ولقد تعرض المفكرون المسلمون منذ أمد بعيد للكلام عن الصناعة وحكمها وأقسامها وما تتطلبه من علم وخبرة ، كما تعرضوا للكلام عن الصناعات المحرمة وغير ذلك مما يتصل بهذا المظهر الخطير والهام من مظاهر الإنتاج ، وهذا المورد الفعال من موارد الاقتصاد . فنجد مثلا أن ابن خلدون عندما تكلم عن الصناعة اعتبرها ثانية

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٥٩ — ٦٠ ، الحسبة لابن تيمية ص ١٧ .
(٢) راجع : الإمام ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ١٧ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩ .
(٤) راجع : الشيخ أبو الوفا المراغى : المرجع السابق ص ٥٩ .

الفلاحة ومتأخرة عنها لأنها مركبة وعلمية تتصرف فيها الأفكار والأنظار ، ولهذا لاتوجد غالبا إلا فى أهل الحضر الذى هو متأخر عن البدو وثان عنه ، فيقول ابن خلدون بعد أن بين أن الفلاحة بسيطة طبيعية فطرية لاتحتاج إلى نظر وعلم : « أما الصنائع فهى ثانيتها ومتأخرة عنها ، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار ، ولهذا لاتوجد غالبا إلا فى أهل الحضر الذى هو متأخر عن البدو وثان عنه ، ومن هذا المعنى نسبت إلى « إدريس » الأب الثانى للخليقة ، فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحى من الله تعالى »[1] .

وبهذا يمكن القول أن الصناعة عند ابن خلدون تعنى : « الأعمال التحويلية المركبة الدقيقة نوعا ما والتى لاتكون إلا حيث يبلغ الإنسان درجة من التحضر والمدنية »[2] .

فنظرية ابن خلدون فى الصناعة تتفق والمفهوم الحديث لها ، فهو باعتباره الصناعة عملا تحويليا مركبا يخرج صناعة الأدوات الأولية التى يحتاج إليها الصياد أو الزارع — مثلا — من جملة الصناعة بمعناها الحقيقى[3] .

تنوع الصناعة بمايلبى حاجات المجتمع :

يجب أن تتعدد الصناعات وتتنوع تبعا لما تتطلبه حاجات الجماعة وتدعو إليه مصلحة الأمة ولذلك فإن الفقهاء يعدون كل نوع من أنواع الصناعة فرض كفاية مادامت الحاجة داعية إليه ، كما أن المجتمع لايمكن أن يرقى أو يتقدم أو يصل إلى مرحلة الكفاية والرخاء إذا ماتمسك بصناعة واحدة أو عدد محدود من الصناعات . وفى هذا يقول الإمام الغزالى : « الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون : جـ ٣ ص ٨٩٩ .

(٢) راجع فى ذلك : د. محمد محمود ربيع : محاضرات فى الاقتصاد السياسى : التى ألقاها على طلبة الدراسات العليا بقسم السياسة الشرعية فى كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٦٩ ص ٣٣ .

(٣) انظر استثمار رأس المال فى الإسلام : د. عبد الرشيد بن حاج دائيل ص ٣٢ .

أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف »[1] .

ويبين ابن خلدون أن الصناعات تتنوع وتكثر تبعا لحاجة الناس لها ، كما أنها تنقسم إلى عدة أقسام من حيث بساطتها وتركيبها ، أو من حيث كونها ضرورية أو كمالية ، فيقول : « إن الصنائع فى النوع الإنسانى كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة فى العمران ، فهى بحيث تشذ عن الحصر ولا يأخذها العد »[2] .

ثم يقول فى موضع آخر : « ثم إن الصنائع منها البسيط ومنها المركب ، والبسيط هو الذى يختص بالضروريات ، والمركب هو الذى يكون للكماليات . والمتقدم منها فى التعليم هو البسيط : لبساطته أولا ، ولأنه مختص بالضرورى الذى تتوافر الدواعى على نقله فيكون سابقا فى التعليم ، ويكون تعليمه لذلك ناقصا . ولا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل بالاستنباط شيئا فشيئا على التدريج حتى تكمل ولا يحصل ذلك دفعة وإنما يحصل فى أزمان وأجيال ، إذ خروج الأشياء من القوة إلى الفعل لايكون دفعة ، لاسيما فى الأمور الصناعية ، فلابد له إذن من زمان ولهذا تجد الصنائع فى الأمصار الصغيرة ناقصة ، ولايوجد منها إلا البسيط ، فإذا تزايدت حضارتها ودعت أمور الترف فيها إلى استعمال الصنائع ، خرجت من القوة إلى الفعل[3] .

ويستطرد ابن خلدون مبينا أقساما أخرى للصناعة فيقول : « وتنقسم الصنائع أيضا : إلى مايختص بأمر المعاش ضروريا كان أو غير ضرورى ، وإلى مايختص بالأفكار التى هى خاصية الإنسان من العلوم والصنائع ، وإلى مايختص بالسياسة ، ومن الأول : الحياكة والجزارة والنجارة والحدادة وأمثالها . ومن الثانى : الوراقة ، وهى معاناة الكتب بالانتساخ والتجليد ، والغناء والشعر وتعليم العلم وأمثال ذلك . ومن الثالث : الجندية وأمثالها »[4] .

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ٨٤ .
(٢) انظر : المقدمة جـ ٣ ص ٩٣١
(٣) راجع : مقدمة ابن خلدون : جـ ٣ ص ٩٢٣ .
(٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ٩٢٤ .

ومما سبق يتضح أن ابن خلدون يرى أن الصنائع تتدرج نحو الإتقان ، وتتنوع وفقا لتقدم الحضارة ورسوخها ، وازدياد الحاجات ، وازدياد الثروة[1] .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات اللازمة لحاجة الإنسان ومصلحته ، بينما دعت الكثير من آياته إلى التفكر فى الكون واستغلال كل ماسخره الله تعالى للإنسان ، مما يعد دعوة صريحة وجادة فى الأخذ بالأساليب المتقدمة والمتطورة للوصول إلى أرقى الصناعات وأنفعها للبشر .

ومن أهم أنواع الصناعة التى أشارت إليها آيات القرآن الكريم :

١ ـ صناعة المواد الغذائية : حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾[2] .

قال ابن عباس فى قوله تعالى « سكرا ورزقا حسنا ﴾ : السكر ماحرم من ثمرتيهما ، والرزق الحسن ماأحل من ثمرتيهما . وفى رواية : السكر حرامه والرزق الحسن حلاله ، يعنى مايبس منهما من تمر وزبيب ، وما عمل منهما من طلاء وهو الدبس وخل وقبيذ حلال يشرب قبل أن يشتد ، كما وردت السنة بذلك[3] .

وكلمة ﴿ تتخذون ﴾ توحى بأن للإنسان أن يستغل ماأنعم الله به عليه ثمار وزروع فى تصنيع كافة ما يلزمه من طعام ومواد غذائية ، بحيث تكون حلالا لم يأت من الشارع نص بتحريمها والنهى عنها .

٢ ـ صناعة الملابس : وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿ يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ﴾[4] . أى أنزلنا عليكم لباسين : لباسا يوراى سوآتكم ولباسا يزينكم .

يقول ابن كثير : « يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش .

---

(١) انظر : د : محمد محمود ربيع : محاضرات فى الاقتصاد السياسى ص ٣٥ .

(٢) سورة النحل : الآية رقم ٦٧ .

(٣) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٧٥ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٦ .

فاللباس ستر العورات ، وهى السوآت . والريش من التكملات والزيادات . قال ابن جرير : الرياش فى كلام العرب : الأثاث وما ظهر من الثياب . وقال العوفى عن ابن عباس : الريش : اللباس والعيش والنعيم . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الرياش : الجمال »[1] .

ومن صناعة الملابس الصوفية والوبرية ، يقول القرآن الكريم فى معرض كلامه عما أنعم الله به على الناس من الأنعام : ﴿ ... ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾[2] ويقول تعالى : ﴿ ... وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر ﴾[3] ، وهى الثياب من القطن والكتان والصوف[4] .

٣ ــ صناعة المساكن والمنشآت : وعن هذا النوع من الصناعة يقول المولى عز وجل : ﴿ وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا ﴾[5] ، ﴿ وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين ﴾[6] ، ﴿ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين ﴾[7] ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ﴾[8] .

٤ ــ صناعة الحديد : وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾[9] ، ﴿ فيه بأس شديد ﴾ يعنى السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع ونحوها . ﴿ ومنافع للناس ﴾ أى فى معايشهم كالسكة والفأس والقدوم والمنشار والأزميل والمجرفة والآلات التى يستعان بها فى الحراثة والحياكة والطبخ والخبز ومالا قوام للناس بدونه وغير ذلك . وعن ابن عباس قال : ثلاثة أشياء نزلت مع آدم : السندان والكلبتان والميقعة ، يعنى المطرقة . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم[10] .

٥ ــ صناعة التعدين : قال تعالى ﴿ ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية ، أو متاع زبد مثله ﴾[11] . وهو مايسبك فى النار من ذهب أو فضة ، ابتغاء حلية أى ليجعل حليه أو نحاسا أو حديدا فيجعل متاعا[12] .

---

(١) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٠٧ . (٢) سورة النحل : ٨٠ . (٣) النحل : ٨١ .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٨٠ . (٥) سورة الأعراف : ٧٤ . (٦) سورة الشعراء : ١٤٩ .
(٧) سورة الحجر : ٨٢ . (٨) سورة النحل : ٨٠ . (٩) سورة الحديد : ٢٥
(١٠) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣١٥ . (١١) سورة الرعد : ١٧ . (١٢) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٠٨

ويقول الله تعالى : ﴿ آتونى زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليه قطرا ﴾[١] ، ويقول جل شأنه : ﴿ وأسلنا له عين القطر ﴾[٢] والقطر : هو النحاس المذاب[٣] الذى يستخدم فى كثير من الصناعات .

٦ ــ صناعة الأسلحة والصناعات الحربية : وفى ذلك تأتى عدة آيات من القرآن العظيم ، فيقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾[٤] يعنى السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع ونحوها[٥] .

ويقول عز وجل : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾[٦] يعنى صناعة الدروع التى تحمى الإنسان فى ساحة القتال[٧] .

ويقول تعالى : ﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾[٨] ، فالسرابيل التى تقى الإنسان فى البأس (أى القتال) كالدروع من الحديد المصفح والزرد وغير ذلك[٩] .

ويقول تعالى : ﴿ وألنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر فى السرد ﴾[١٠] . و﴿ السابغات ﴾ : هى الدروع . ﴿ وقدر فى السرد ﴾ إرشاد من الله تعالى لنبيه داود عليه السلام فى تعليمه صنعة الدروع ، قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وقدر فى السرد ﴾ لاتدق المسمار فيغلق فى الحلقة ولاتغلظه فيقصمها ، واجعله بقدر . وعن ابن عباس : السرد : حلق الحديد[١١] . وقال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ... ﴾[١٢] أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[١٣] .

٧ ــ صناعة السفن : وعن ذلك يأتى قول الله تعالى : ﴿ واصنع

(١) سورة الكهف : ٩٦ . (٢) سورة سبأ : ١٢ . (٣) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠٤ ، ٥٢٨ .
(٤) سورة الحديد : ٢٥ . (٥) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣١٥ .
(٦) سورة الأنبياء : ٨٠ . (٧) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٨٧ . (٨) سورة النحل : ٨١ .
(٩) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٨٠ . (١٠) سورة سبأ : ١٠ ، ١١ . (١١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٢٧.
(١٢) سورة الأنفال : ٦٠ . (١٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٢١ .

الفلك بأعيننا ووحينا ﴾[1] ، أى اصنع السفينة بمرأى منا وتعليمنا لك ماتصنعه[2] .

وقال جل شأنه : ﴿ فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾[3] .

٨ ــ الصيد والصناعات البحرية : يقول تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾[4] ، ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾[5] ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[6] ، ﴿ .... ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[7] .

٩ ــ صناعة الجلود : يقول تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾[8] .

١٠ ــ وسائل المواصلات وصناعاتها المستحدثة : ويمكن أن يستدل على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق مالاتعلمون ﴾[9] .

فقول الله جل شأنه : ﴿ ويخلق مالاتعلمون ﴾ عقب ذكره بعض وسائل المواصلات التى كانت موجودة حينئذ ، كالخيل والبغال والحمير ، فيه دلالة على أنه يجب على الإنسان فى كل عصر وزمن أن يعمل عقله وفكره وأن يستخدم ماسخره الله تعالى له فى الوصول إلى أرقى الصناعات وأحدث الوسائل فى هذا المجال ــ وكل مجال ــ كصناعة السيارات والقطارات والطائرات وغيرها .

وإذا كان القرآن الكريم قد أشار إلى بعض الصناعات ــ كما تقدم ــ فإن التعديد هنا على سبيل المثال ، ولا يفيد الحصر ، والآيات السالفة بينت مجالات الصناعة وقت التنزيل ، بل اقتصرت على بيان الصناعات الغالبة وقتئذ .

---

(١) سورة هود : ٣٧ . (٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٤٤ . (٣) سورة المؤمنون : ٢٧ .
(٤) سورة المائدة : ٩٤ . (٥) سورة المائدة : ٩٦ . (٦) سورة النحل : ١٤ .
(٧) سورة فاطر : ١٢ . (٨) سورة النحل : ٨٠ . (٩) سورة النحل : ٨ .

وفى هذا الصدد يمكن القول بأن الإسلام يحث المسلمين ، بل يأمرهم بالقيام بكل نوع من أنواع الصناعات اللازمة لحياتهم ، ويعتبر ذلك فى فروض الكفاية التى يجب أداؤها ، بل ربما يصل الأمر إلى أن تصبح الصناعة فرض عين . كما وضح ذلك ابن تيمية رضى الله عنه .

والإسلام والمسلمون لابد لهم من قوة تحميهم ، ولابد أن يكونوا فى مكان العزة والصدارة التى أرادها الله تعالى لهم : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾[1] ، ولن تكون لهم قوة أو عزة ، ولن تقوم لهم حضارة أو مدنية ، إلا إذا أخذوا بأسباب الصناعة وطوروها وعملوا على ترقيتها وإجادتها ، ومن القواعد الأصولية المقررة أن : « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

بناء الصناعة على أسس علمية :

لما كانت الصناعة من الأعمال الدقيقة والمركبة التى تحتاج إلى إعمال الفكر ويقظة العقل ، فإننا نجد أن المفكرين المسلمين ــ منذ أمد بعيد ــ قد بينوا أن الصناعة لاتقوم ولاتزدهر إلا إذا بنيت على أسس علمية قوية ، كما يجب على القائم بها ألا تنقصه الخبرة والدراية اللازمة لمباشرتها ، وفى ذلك يقول ابن خلدون : « وعلى قدر جودة التعليم وملكة المعلم ، يكون حذق المتعلم فى الصناعة وحصول ملكته »[2] .

ثم يبين أن : « الصناعة هى ملكة فى أمر عملى وفكرى ، وبكونه عمليا ، هو جسمانى محسوس والأحوال الجسمانية المحسوسة نقلها بالمباشرة أوعب لها وأكمل ، لأن المباشرة فى الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة .... ونقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم »[3] .

وكلام ابن خلدون يشعر بأن للعلم والخبرة أثرا بالغ الأهمية فى نشر الصناعة وإتقانها والوصول بها إلى أعلى مراحل التقدم والتطور .

وفى هذا المجال يقول الإمام الغزالى : « لاينبغى للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم

---

(١) سورة المنافقون : ٨ . (٢) راجع : مقدمة ابن خلدون جـ ٣ ص ٩٢٣ . (٣) نفس المرجع ونفس الموضع .

يبين عيبها إن كان فيها عيب ، فبذلك يتخلص »[1] .

ورأى هذين المفكرين يتفق مع تعاليم القرآن الكريم التى توجب على كل من يباشر عملا أن يتقنه ويحسنه ، وإذا كان من شأن العلم إن يكشف عن أساليب جديدة فى الإنتاج تؤدى إلى زيادة إتقان السلعة وتحسينها ، فيكون من الواجب على المسلم أن يتزود بهذا العلم فى كل مايباشره من عمل ، إذ أن الله تعالى قد فضل العلم والعلماء فقال جل شأنه : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ﴾[2] .

كما أن الله سبحانه قد حث الناس على الاكتشاف والاستنباط العلمى ، لأنه خلقهم خلائف فى الأرض ، ومعنى استخلافهم فى الأرض هو أن يدبروها ويعمروها وينتفعوا بجميع ماأودعه الله فيها من موارد ومنافع ، وهذا لايتحقق إلا عن طريق الاكتشاف والاستنباط العلمى[3] .

ويذهب ابن خلدون إلى أن الصناعة لاتكون جيدة بالأمصار المستحدثة العمران ، بالدرجة التى تكون عليها فى الأمصار التى استبحرت فى الحضارة والعمران ، ويبين السبب فى ذلك فيقول : « إن الناس مالم يستوف العمران الحضرى وتتمدن المدينة ، إنما همهم فى الضرورى من المعاش ، وهو تحصيل الأقوات من الحنطة وغيرها . فإذا تمدنت المدينة وتزايدت فيها الأعمال ووفت بالضرورى وزادت عليه ، صرف الزائد حينئذ إلى الكمالات من المعاش . ثم إن الصنائع والعلوم إنما هى للإنسان من حيث فكره الذى يتميز به عن الحيوانات والقوت له من حيث الحيوانية والغذائية ، فهو مقدم لضروريته على العلوم والصنائع ، وهى متأخرة عن الضرورى .

وعلى مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع ، للتأنق فيها حينئذ واستجادة مايطلب منها بحيث تتوافر دواعى الترف والثروة ، وأما العمران البدوى أو القليل فلا يحتاج من الصنائع إلا البسيط ، خاصة المستعمل فى الضروريات ، من نجارة أو

---

(١) راجع : من قضايا العمل والمال فى الإسلام : للشيخ أبو الوفا المراغى ص ٦٢ .

(٢) سورة الزمر : الآية رقم ٩ .

(٣) انظر : عبد الرشيد بن حاج دائيل : استثمار رأس المال فى الإسلام ص ٤٠ — ٤١ .

حدادة ، أو خياطة أو جزارة ، وإذا وجدت هذه بعد فلا توجد فيه كاملة ولا مستجادة ، وإنما يوجد منها بمقدار الضرورة . وإذا زخر بحر العمران وطلبت فيه الكمالات ، كان من جملتها التأنق فى الصنائع واستجادتها ، فكملت بجميع معمماتها ، وتزايدت صنائع أخرى معها ، مما تدعو إليه عوائد الترف وأحواله »(١) .

ثم يبين العلامة ابن خلدون أن كثرة الطلب على الصناعة يؤدى إلى العناية بها والاهتمام بشأنها ، وخلق فروع إنتاج جديدة لها ، وهى نظرة يتفق معه فيها الاقتصاديون المحدثون(٢) .

ويوضح ابن خلدون هذا الأمر قائلا : « والسبب فى ذلك ظاهر ، وهو أن الإنسان لايسمح لعمله أن يقع مجانا ، لأنه كسبه ومنه معاشه ، إذ لافائدة له فى جميع عمره فى شيء مما سواه ، فلا يصرفه إلا فيما له قيمة فى مصره ، ليعود عليه بالنفع ، وإن كانت الصناعة مطلوبة وتوجه إليها النفاق(٣) ، اجتهد الناس فى المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم . وإذا لم تكن مطلوبة لم تنفق سوقها ، ولا يوجه قصد إلى تعلمها ، فاختصت بالترك ، وفقدت للإهمال ، ولهذا يقال عن على رضى الله عنه : « قيمة كل امرىء مايحسن » بمعنى أن صناعته هى قيمته ، أى قيمة عمله الذى هو معاشه »(٤) .

توجيه الإسلام فى مجال الصناعة :

إذا كان الفقهاء المسلمون قد ذهبوا إلى اعتبار كل نوع من أنواع الصناعة التى يحتاجها المجتمع فرضا من فروض الكفاية — وقد يصل إلى أن يكون فرض عين — فإنما يقصدون بذلك الصناعات النافعة والضرورية التى لايكون للناس غنى عنها ، والتى تحقق للمسلمين مجتمع العزة والأمن والرخاء ، فهم وقت السلم يعنون

---

(١) راجع المقدمة لابن خلدون جـ ٣ ص ٩٢٤ — ٩٢٥ .

(٢) انظر مثلا : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٢١٤ .

(٣) نفقت البضاعة ، تنفق نفاقا : راجت وكثر طلابها . انظر : المصباح والصحاح .

(٤) راجع : مقدمة ابن خلدون جـ ٣ ص ٩٢٨ .

بالصناعات التى توفر لهم حياة طيبة وعيشا كريما ، وهم مدعوون فى وقت الحرب إلى صناعة الأسلحة والمعدات الحربية ، دفعا للعدوان ومواجهة للمعتدين ، مع مراعاة أنهم مأمورون فى زمن السلم أن يعدوا القوة وأن يكونوا على أهبة الاستعداد لمواجهة أى اعتداء ، ولإحداث الرهبة فى نفوس الأعداء ، حتى لاتسول لهم نفوسهم أن يعتدوا على المسلمين وأوطانهم وهو مايمكن أن نسميه « بالسلام المسلح » وهو ماتشير إليه الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وماتنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون ﴾[1] .

أما الصناعات الضارة التى لاتعود على الإنسان إلا بالشر والأذى ، فقد حرمها الإسلام ، ونهى المسلمين عن أن يخوضوا ميادينها ، ومن هذه الصناعات :

١ ـــ صناعة المأكولات والمواد النجسة :

نهى الإسلام عن أكل النجاسات أو اتخاذ أى شىء منها ، أو الانتفاع بها بأى وجه من الوجوه ، فعن رسول الله ﷺ ، فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس[2] ؟ فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه[3] ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[4] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه »[5] .

---

(١) سورة الأنفال : الآية رقم ٦٠ .
(٢) يستصبح بها الناس : الاستصباح : استفعال من المصباح ، وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء .
(٣) جملوه : أى أذابوه . يقال جمله : إذا أذابه ، والجميل : الشحم المذاب .
(٤) رواه الجماعة ، وانظر فى ذلك وفى معنى الكلمتين السابقتين : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤١ ـــ ١٤٢ .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢ .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن تحريم الشيء يقتضى عدم جواز تصنيعه ، لأن تصنيعه يعد وسيلة إلى البيع المحرم ، فيكون محرما مثله . ومن القواعد الفقهية المقررة أن : « ماحرم استعماله حرم اتخاذه »(١) ، لأن اتخاذه يؤدى إلى استعماله ، ومن هنا يمكن القول بأن وسيلة المحرم محرمة . وقد ذهب بعض الأصوليين إلى القول « بسد الذرائع » للحيلولة دون الوصول إلى الضرر والمفسدة « والعلة فى تحريم بيع الخنزير وبيع الميتة وشحومها ، هى النجاسة عند جمهور العلماء ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة »(٢) .

وبهذا يمكن القول بأن تصنيع كل نجس يعد من المحرمات التى نهت عنها الشريعة ، لما فيها من الفساد وإلحاق الضرر بالناس .

٢ ـــ صناعة المسكرات :

يقول الله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾(٣) .

ففى هذه الآية تأكيد لتحريم الخمر والميسر ، وذلك أن الله صدر الآية ﴿ بإنما ﴾ وقرنهما بالأصنام والأزلام ، وسماهما رجسا ، وجعلهما من عمل الشيطان ، تنبيها على أن الاشتغال بهما شر بحت ، وأمر باجتنابهما ، وجعل ذلك سببا يرجى منه الفلاح ، ثم قرر بأن فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للتحريم ، فقال تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ﴾(٤).

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦٧ .
(٢) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢ .
(٣) سورة المائدة ٩٠ .
(٤) سورة المائدة ٩١ ، وانظر فى معنى الآيتين : تفسير البيضاوى ص ١٦١ .

ولايبع »[1] .

وعن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه «زاد ابن ماجة » وآكل ثمنها »[2] .

ويذهب الجمهور إلى أن العلة فى تحريم الخمر هى الصد عن ذكر الله ، استنادا إلى مانبه الله عليه بأن الخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم فى الجميع ، وقال النووى : إنه يمكن أن يقال أن العلة هى الإسكار[3] . وهذا لايبعد عن قول الجمهور ، إذ كل مسكر يصد عن ذكر الله ، وقد روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر »[4] .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » و « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[5] .

وعلى هذا فإن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام[6] ، وكذا مايماثلها والمعيار هو الإسكار والصد عن ذكر الله .

وتحريم تصنيع المسكرات يدخل تحت قاعدة « ماحرم استعماله ، حرم اتخاذه ، و « وسيلة المحرم محرمة » .

٣ — صناعة مالا منفعة فيه شرعا :

ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ وحديث جابر عن رسول الله ﷺ : « إن الله حرم

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٢ .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجة وانظر : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٨٠
(٣) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ص ١٤٨ ، ١٤٩
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٧٠ .
(٥) نفس المرجع ١٣ / ١٧٢ .
(٦) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٩ .

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

يقول النووى : إن العلة فى تحريم الأصنام كونها ليس فيها منفعة تعتبر شرعا ، فيلحق بها كل مالا نفع فيه شرعا كآلات اللهو التى لاتكون إلا لغرض المعصية ، ورموز الدين المحرمة ، كصليب ، إن أريد به شعار المسيحيين[١] .

ويقول الشوكانى : والعلة فى تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة[٢] .

ومادام بيع هذه الأشياء محرما ، يكون تصنيعها محرما ، ويكون الحكم كذلك بالنسبة لكل مالا منفعة فيه شرعا ، ومن ذلك مثلا : صنع آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب فيها ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية ذهب أو فضة ، وأن نأكل فيها ... »[٣] .

وفى النهاية يمكن القول بأن الإسلام يوجه المسلمين إلى الصناعات التى فيها خيرهم وقضاء حاجتهم وتحقيق قوتهم وتقدمهم ، بينما ينهاهم عن كل صنعة فيها ضررهم ومفسدتهم .



(١) راجع نهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .
(٢) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٣ .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٤٠٧ .

المطلب الثالث

الإنتاج والأعمال التجارية

لا تقتصر مظاهر الإنتاج على الإنتاج الزراعى والصناعى فقط ، بل تشمل إلى جانب ذلك ما يقوم به التجار من أعمال فى سبيل توصيل السلعة إلى يد المستهلك إذ يقرر المفكرون الاقتصاديون أن : « معنى الإنتاج ينصرف إلى خلق المنافع ، لا إلى خلق المادة ، لذلك يكون كل من الزارع والصانع والتاجر والطبيب والمحامى والأستاذ .... لما يخلق من منافع ــ منتجا . ولكن يشترط حتى نكون أمام إنتاج أن تكون المنفعة التى تولدت عنه من طبيعة اقتصادية »[1] .

ومن قبل الفكر الاقتصادى المعاصر يأتى فى كلام الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما يدل على أن التجارة مظهر من مظاهر الإنتاج ، إذ يقول فى كتابه إلى واليه على مصر : « استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها »[2] فالإمام على رضى الله عنه ، يجعل التجار فى صف واحد مع ذوى الحرف والصناعات ، فهم جميعا منتجون ، إذ يقول عنهم : أنهم مواد المنافع وأسباب المرافق .

فالتاجر يخلق منفعة كما يخلق الصانع ، ويؤدى عملا له تأثيره الفعال فى سير

---

(١) انظر : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٢٣١ .

(٢) راجع فى ذلك : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٩ .

العملية الإنتاجية ، وتيسير مصالح الناس . ولذلك يقومُ الإمام على بعرض المنافع التى يخلقها التجار ، وتفصيل العملية الهامة التى يساهمون بها فى هذا المجال ، فيقول عنهم أنهم جلاب الأموال والسلع من المباعد والمطارح ، فى البر والبحر ، فى السهول والجبال ، ومن الأماكن التى لا يهتدى الناس إليها ، أو لايجترئون عليها .

« فالإنتاج هو مزاولة النشاط الذى يؤدى إلى إيجاد المنفعة ، سواء تمثلت تلك المنفعة فى صورة مادية ، من أمثال ما يقدمه الصناع من مواد طبيعية فى أشكال أكثر إشباعا لحاجات البشر ، أم تمثلت فى أمر معنوى مثل ما يقدمه التجار من منافع مكانية ، بنقل السلعة من مكان إلى مكان ، أو منافع زمانية بنقل السلعة من زمان إلى زمان — أى تخزينها لوقت حاجة الناس إليها — وسواء تمثلت المنفعة فى خدمة يقدمها الإنسان ببدنه أو بفكره وعقله ، يقول ابن تيمية : بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة ، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس ، وأداء الشهادة والحكم بين الناس ، فالإنتاج — إذن — هو مزاولة العمل المؤدى إلى إيجاد منفعة أيا كان شكل المنفعة ، غير أن هذه المنفعة — من وجهة نظر الإسلام — كى يكون إيجادها وتيسيرها إنتاجا ، لابد أن تكون معتبرة شرعا »[1] .

ويذهب من كتب فى الاقتصاد الإسلامى إلى التأكيد على فكرة أن التجارة نوع من أنواع الإنتاج ، فيقول بعضهم مقررا هذا المعنى : « التداول بمعناه المادى يعنى : نقل الأشياء من مكان إلى آخر . ومن الواضح أنه بهذا المعنى نوع من عمليات الإنتاج ، لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق فى كثير من الأحيان منفعة جديدة ، ويعتبر تطويرا للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان ، سواء كان النقل عموديا — كما الصناعات الاستخراجية التى يمارس الإنتاج فيها عملية نقل المواد الأولية من أعماق الأرض إلى سطحها — أو أفقيا ، كما فى نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين ، وإعدادها فى متناول أيديهم ، فإن نقلها بهذا الشكل نوع من التطوير إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان .

---

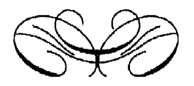
(١) انظر : د . يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٦١ .

والذى يبدو من مفهوم التداول فى الإسلام ، أنه يعد من حيث المبدأ شعبة من الإنتاج ، ولا ينبغى أن ينفصل عن مجاله العام .

فالتجارة فى نظر الإسلام ــ إذن ــ نوع من الإنتاج والعمل المثمر ، ومكاسبها إنما هى فى الأصل نتيجة لذلك . وهذا المفهوم الإسلامى عن التداول ليس مجرد تصور نظرى فحسب ، وإنما يعبر عن اتجاه عملى عام »[1] .

هكذا يرى الكتاب المسلمون فى مجال الاقتصاد ، أن التجارة تعد نوعا من أنواع الإنتاج ، شأنها فى ذلك شأن الزراعة والصناعة وكل عمل يؤدى إلى إيجاد منفعة من المنافع المعتبرة شرعا .

وسوف نعرض بالتفصيل لتنظيم التجارة وضوابطها فى الفقه الإسلامى ، فى الباب الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى .



(١) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٦٠٠ ــ ٦٠١ ، ٦٠٤ ــ ٦٠٥ .

المبحث الثالث

أثر تنظيم الإنتاج فى التنمية الاقتصادية

يعد تنظيم الإنتاج وتنسيقه بما يحقق مجتمع الكفاية والوفرة من أهم العوامل فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق .

ذلك أنه بحسن التخطيط والإعداد للعمليات الإنتاجية يمكن تشغيل كل الأيدى العاملة ، كما يمكن الاستفادة بكل موارد الدولة ، مما لا يدع مجالاً لإنسان عاطل ، أو مورد غير مستغل ، وبهذا تتحقق الزيادة فى الدخول الفردية والدخل القومى « فالتنمية الاقتصادية تهدف أساسا إلى تشغيل الموارد المعطلة ، أى إلى القضاء على البطالة ، وإلى زيادة الدخل القومى بمعدل أكبر من معدل زيادة السكان ، حتى ترفع من الدخل الفردى ، وبالتالى من مستوى المعيشة »[1].

وقد رأينا — فيما سبق — العناية التى أولاها الإسلام للإنتاج فى كل ميدان من ميادينه ، إلى درجة أنه يعتبر كل ما يلزم المجتمع من أنواع الإنتاج فرضا من فروض الكفاية ، التى يجب على الحاكم والمحكومين القيام بها ، وإلا كانوا جميعاً مشتركين فى الإثم المترتب على إهمالها وعدم القيام بها ، بل إن بعض الفقهاء يصل بهذا الأمر إلى درجة جعله من الفروض العينية .

والإنسان بطبعه حريص على ثمرات جهده وعمله ، وهو أيضا حريص على أن يستغل فائض إنتاجه ويستثمره وينميه ، هذا الحرص الذى يفوق فى فعاليته وتأثيره أى أمر له

---

(١) راجع : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٢١٤ .

بذلك ، وفى هذا يقول أحد علماء المسلمين : « إن الله استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه ، من التصريح بإيجابه — أى إيجاب المحافظة عليه وتنميته واستثماره — كإيجاب الصلاة والحج والزكاة »[1] .

والوفرة فى الإنتاج تؤدى إلى زيادة رؤوس الأموال التى يمكن استغلالها فى عمليات إنتاجية جديدة ، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة مبادىء فى هذا المجال ، تجعل من أبنائها المجتمع العامل المنتج ، وبالتالى المجتمع الذى يصل إلى أعلى درجات التنمية ، ومن هذه المبادىء والقواعد :

١ — النصوص المتعددة التى تحث المسلمين على العمل المنتج ، وتطلب منهم السعى والابتغاء من فضل الله ، ولا يخفى ما للعمل من أهمية بالغة فى عملية الإنتاج والاستثمار .

يقول الله تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »[2] .

ويقول جل شأنه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »[3] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن الله يحب المؤمن المحترف »[4] « ويلاحظ ما فى تعبير المحترف من إشارة إلى التخصص المهنى وإجادة الأعمال »[5] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفورا له »[6] .

---

(١) انظر : الحافظ العباس اليمنى : الروض النضير . مطبعة السعادة جـ ٣ ص ٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٢) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

(٣) سورة الجمعة : الآية رقم ١٠

(٤) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى . وانظر : الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤ .

(٥) راجع : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى . محمد عبد الحليم عمر رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ص ٤٠ .

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤ .

والكسب عن طريق العمل المنتج فى الإسلام يعتبر لونا من ألوان العبادة التى يتقرب بها الإنسان إلى الله ، يظهر ذلك من الحديث الذى يروى عن الرسول ﷺ ويقول فيه : « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة . قيل : وما يكفرها يارسول الله ؟ قال : الهم فى طلب المعيشة »[1] .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الاكتساب والعمل أفضل من التفرغ للعبادة لأن منفعة الاكتساب أعم ، فإن ما يكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة ، والذى يشغل نفسه بالعبادة إنما ينفع نفسه[2] .

ولا شك أن العمل المنتج الذى يؤدى إلى تحقيق زيادة فى الثروة أو إلى تيسير خدمة وتسهيل منفعة للناس ، يعد عنصرا هاما من عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية .

يقول الاقتصادى « فاينر » : إن النمو الاقتصادى ليس رهنا بزيادة رأس المال أو باتساع رقعة الأرض ، أو بوفرة الفحم الكامن فى اليابسة ... بل هو رهن بهذا كله ، مضافا إليه التنظيم الصالح ، وجهد الإنسان[3] .

ويذهب « آرثر لويس » إلى أن تحقيق النمو الاقتصادى يتطلب أن يكون الناس أحرارا فى الحصول على الموارد والدخول فى العمليات المختلفة[4] .

والإسلام إذ يدعو الناس إلى العمل وبذل الجهد ، فإنه قد فتح أمامهم كل باب للعمل النافع المشروع ، وسوى بينهم جميعا فى هذا المجال ، فلم يجعل أعمالا بعينها قصرا على طائفة من الناس لا يجوز لغيرهم مباشرتها ، بل إن كل إنسان له أن يمارس أى عمل من الأعمال ، مادامت قد توافرت له مؤهلات هذا العمل ، وعوامل إجادته وإتقانه ، إذ أنه مطالب بإتقان عمله وتأديته على أكمل وجه وأحسنه .

٢ ـــ من التنظيم الدقيق للإنتاج فى الإسلام ، والذى تتحقق معه التنمية

---

(١) انظر : الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٩٨ .
(٢) راجع فى هذا : محمد بن الحسن الشيبانى فى : الكسب . تحقيق الدكتور سهيل زكار ص ٣٧ ، ٤٨ .
(٣) انظر فى هذا : التنمية الاقتصادية فى الدول العربية . برهان غزال وعادل الزعيم ص ٥ .
(٤) راجع : نظرية التنمية الاقتصادية : آرثر لويس ص ٢٨ .

الاقتصادية ، أن كثيرا من النصوص القرآنية والنبوية تبين أن الكون كله مسخر للناس

هذا التسخير الذى يعنى أن مافى الكون من ثروات وطيبات خلقت للإنسان ، وأن الانتفاع بها فى قدرته ومتناول عقله ويده ، وبالتالى فإن إفادته منها يكون على قدر سعيه لاستخدامها ، فإذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك ، وجب عليه أن يعمل على اكتشاف أدوات ووسائل جديدة تعين على ذلك الاستخدام[1] .

٣ ـــ يصور الإنتاج فى الفكر الإسلامى على أنه واجب ، والاستهلاك على أنه حق[2] ، ومن توجيه السنة الشريفة تقديم الواجب على الحق ، وذلك كما جاء فى قصة السائل الذى أتى الرسول ﷺ يسأله الصدقة ، وكان من حقه أن يأخذها بنص القرآن الكريم ، وكان النبى ﷺ أدرى الناس بتطبيقه ، كما كان ﷺ أجود من الرياح المرسلة ، ولكن أعمال الرسول ﷺ تشريع وتوصية لأمته ، لذا أشار على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب ، وأشار على الرجل بأن يحتطب ليأكل من عمل يده وإنتاجه ، وهكذا يحل الرسول ﷺ هذه القضية فى نطاق الواجب (الإنتاج) ويقدمه على حق (الاستهلاك) ، ويؤكد ذلك أيضا قوله ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى »[3] ، وأنى للإنسان أن تكون يده العليا ويعطى باستمرار ، إلا من خلال استثمار يدر عليه دخلا مستمرا متزايدا[4] .

٤ ـــ أن معدل النمو المطلوب فى الإسلام ليس أى معدل ، بل لابد من تحقيق معدل مرتفع من النمو ، وإلا تعرض المال للنقصان بسبب الزكاة التى تفرض فى هذه الأموال ، فهذه الفريضة المالية تدفع بالمسلم إلى استثمار أمواله والعمل على تنميتها

---

(١)انظر : الدكتور محمد عبد المنعم عفر : النظام الاقتصادى فى الإسلام . مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس ـــ يناير مارس ١٩٧٦ ص ١١٩ .

(٢) راجع : مالك بن نبى : المسلم فى عالم الاقتصاد . دار الشروق ـــ الكويت ١٩٧٨ ص ١٠٦ .

(٣) صحيح البخارى بشرح الكرمانى .

(٤) راجع : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى : محمد عبد الحليم عمر ص ٣٨ .

وزيادتها ، وفى هذا يأتى قول الرسول ﷺ : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة »[1] .

ومن وجه آخر ، فإن الزكاة تفرض فى المال النامى الذى يبلغ حد النصاب وأنها تزيد بزيادة النصاب ، وإذا كان إخراج الزكاة عملا تعبديا يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى والتقرب إليه ، إذاً فالاستثمار وتنمية الأموال فيه معنى التعبد أيضا ، لأنه كلما زاد الإنتاج وارتقى ، اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها ، وازداد العبد تقربا إلى الله عز وجل[2] .

٥ ـ ينأى الإسلام بالمسلم عن أن يكون عالة على غيره ، وينهاه عن أن يعرض نفسه لذل سؤال الناس ، مادام بإمكانه أن يعمل وأن ينتج ، وهو بذلك يضيف قوة فعالة ومؤثرة إلى قوى الإنتاج والتنمية ، إذ أننا نضمن من وراء ذلك ألا تكون هناك قوى معطلة مادامت قادرة على الكسب والإنتاج .

وفى هذا الصدد يأتى قول المصطفى ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضى الله عنه : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه »[3] .

وفى رواية الزبير بن العوام رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه »[4] .

والإسلام يريد من المسلم أن يكون اليد المعطية لا الآخذة ، فعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله »[5] .

---

(١) الخراج : ليحيى بن آدم القرشى ص ٦٣ ، والتيسير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٥٢٢ .
(٢) انظر : د. محمد أحمد صقر : الاقتصاد الإسلامى ص ٣١ .
(٣) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى : انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢ .
(٤) رواه البخارى والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢ .
(٥) رواه البخارى وانظر : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٠ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هى المنفقة ، والسفلى هى السائلة[1] .

ومن أين للإنسان أن تكون يده العليا المنفقة ، إلا إذا كان عاملا منتجا مستثمرا لأمواله ، حتى يستطيع تلبية احتياجاته هو ومن تلزمه نفقتهم ، ثم يتصدق بعد ذلك على من يحتاج إلى الصدقة .

وحرصا من الإسلام على استغلال كل الطاقات القادرة على الإنتاج ، حرم إعطاء الصدقة لمن يستطيع أن يعمل ويتكسب ، فمما يروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى .... »[2]

٦ ـ نظرا لما للنشاط الزراعى من تأثير كبير على النشاط الاقتصادى ، حيث تمثل الزراعة مجالا هاما وضروريا من مجالات الاستثمار ، كما تمثل المحاصيل الزراعية المواد الخام لكثير من الصناعات ، لهذا حرص الإسلام على تشجيع الاستثمار فى الزراعة بصور عديدة ، منها : تقرير حق التملك عن طريق « إحياء الأرض الموات » وهى الأرض التى لا تنتج ولا مالك لها[3] .

فيقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[4] .

ويلاحظ ما فى تعبير « الإحياء والموات » من حكمة فى تصوير نشاط استصلاح الأرض بأنه إحياء للأرض بعد مواتها ، بما تعنى الحياة من زيادة الإنتاج وترقيته[5] .

---

(١) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وراجع : الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١٠ .

(٢) راجع الحديث بتمامه فى الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٤ « والمرة » هى الشدة والقوة و « السوى » التام الخلقة السالم من موانع الاكتساب . انظر : نفس المرجع .

(٣) راجع : محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٣٩ .

(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٧٠ .

(٥) انظر : محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق ص ٣٩ .

كما يلاحظ هنا واقعية أسلوب الاستغلال ، فلقد أمهل من يحيى الأرض ثلاث سنين ، والمقصود بهذه المدة هو أن تتاح الفرصة لواضع اليد لتلمس سبل الاستغلال ، وتدبير رأس المال والموارد الأخرى ، والتخطيط لمرحلة الإنتاج ، حتى يصبح الإنتاج ممكنا ، وعملا اقتصاديا مربحا[1] .

ومن صور تشجيع الإسلام للاستثمار الزراعى ، إثابة الإنسان على ذلك من الله تعالى ، بالإضافة إلى ما يحققه لنفسه ولمجتمعه من منافع اقتصادية[2] .

وفى ذلك يأتى قول رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة »[3] .

ومن صور تشجيع الإسلام للاستثمار الزراعى ، أنه يحث الدولة وولاة الأمور على تفقد شئون هذا القطاع الهام والعمل على إصلاحه والعناية به .

وفى هذا المجال يأتى قول الإمام على رضى الله عنه لواليه على مصر : « تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن فى صلاحهم صلاح لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله »[4] .

« فالخراج هو نصيب الدولة من الإنتاج الزراعى فى أراضى الجماعة التى يزرعها الأفراد ، ويطلب الإمام من واليه أن يعتنى بشئونه — فما هى العناية بشئونه التى يطلبها ؟ هل هى جمعه وتحصيله وتكثيره والتفنن فى الاستزادة منه ؟ كلا . إن المطلوب هو تفقده بما يصلح أهله ، أى بما يصلح القطاع الزراعى ويزيد إنتاجيته ، إذ هو عند الإمام — وهو كذلك — القاعدة الأساسية لإنتاج المجتمع ، وجميع القطاعات الأخرى تقوم عليه ، وبتعبير الإمام « عيال عليه » أى يعولهم هذا القطاع ويقوم بهم من حيث توفير الطعام لهم والذى لا تقوم حياتهم بدونه . فالزراعة هى عماد الاقتصاد القومى ، كانت كذلك فى الماضى وهى كذلك اليوم . وإذا تفقدت

---

(١) راجع : الدكتور محمد أحمد صقر . الاقتصاد الإسلامى ص ٢٨ .

(٢) محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق ص ٣٩ .

(٣) راجع : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٦ .

(٤) راجع : الدكتور يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ١٦٦ .

الدولة القطاع الزراعى بغير طريقة الإمام ، أى تفقدته للبحث فى طرق اعتصاره وامتصاص الفائض منه فقط دون العناية بشئونه ، فقد عجلت بخراب القطاع الزراعى وخراب المجتمع بالتالى»[1] .

ويستطرد الإمام على رضى الله عنه فى كتابه إلى واليه على مصر قائلا : « وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا .. ولا يثقلن عليك شىء خففت به المئونة عليهم ، فإنه ذخر (أى ادخار) يعودون به عليك (أى يستثمرونه فى أرضهم فيعود عليك) فى عمارة بلادك »[2] .

ويمضى الإمام على مبينا العناية بالقطاع الزراعى ، وتخفيف الأعباء عن الناس ، بأن الدولة تستطيع أن تعتمد عليهم فى الظروف الطارئة فتجدهم قطاعا قويا يمكن أن يمد المجتمع بحاجاته ، بعكس ما لو كانت الدولة قد اعتصرت قواهم من قبل فإنها لن تستطيع أن تعتمد عليهم فى ظرف طارىء فيقول : « فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر »[3] .

وفى الفقرة السابقة يبين الإمام على رضى الله عنه أن خراب القطاع الزراعى ، إنما يكون من إعواز أهله ، فإن كانوا معوزين فقراء فلن يكون بأيديهم ما يقيمون به الاستثمارات المطلوبة لرفع إنتاجية القطاع . ثم يبين الإمام السبب الجوهرى لإعواز المزارعين فيقول : إنه تطلع الدولة واستشرافها لجمع المال ، وتحميل القطاع الزراعى بما يستنزف كل إمكانياته ، فلا يبقى بأيدى أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة ، فتتدهور قدراته الإنتاجية ، ويحدث به الخراب ، أى التخلف الاقتصادى[4] .

---

(١) انظر : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٦ — ٩٧ .
(٢) انظر : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٦٧ .
(٣) نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٧ .
(٤) انظر : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٦٧ — ١٦٨ .

ويمكن تلخيص موقف الإسلام من التنمية فى القطاع الزراعى من خلال فكر الإمام على كرم الله وجهه فيما يلى :

أ ـــ القطاع الزراعى هو القاعدة الأساسية للإنتاج فى المجتمع ، وقيام الدولة عليه بما يصلح أهله وينمى طاقته ، واجب أساسى من واجباتها .

ب ـــ تخفيف أعباء هذا القطاع ينعكس فى نمو الادخارات به ، التى تنعكس فى القيام باستثمار هذه المدخرات بما يرفع من إنتاجية القطاع ويوسع من إمكانيته .

جـ ـــ باتساع موارد القطاع الزراعى وزيادة إنتاجيته ورضا أهله ، فإن هذا يمثل قطاعا اقتصاديا قويا ، ومن ثم يتمكن من تحمل التبعات التى تلقى على كاهله ، وبسهولة ورضا من أهله ، إذ أن « العمران محتمل ما حملته » .

د ـــ خراب القطاع الزراعى ينتج من ثقل الأعباء عليه فوق قدراته ، إذ يحرمه من توفير الادخارات ، ومن ثم يحرمه من الاستثمارات الجديدة به ، فلا يتمكن من المحافظة على إنتاجيته ، فتتدهور قدرة الأرض وتقل إنتاجيتها وتخرب عمارتها ، وذلك يحدث بسبب خرق السياسة الزراعية للدولة ، وعدم إدراكها أن قوة القطاع الزراعى قوة لكل القطاعات ، وأن بناء غيره لا يجدى شيئا إذا ترتب عليه خرابه(١) .

٧ ـــ لم تقتصر عناية الإسلام على التنمية فى المجال الزراعى فقط ، بل أولى النشاط الصناعى والتجارى عناية فائقة ، وقد رأينا أن الفقهاء يعتبرون أن كل نوع من أنواع الصناعات ـــ يكون ضروريا ولازما لاستقرار حياة الناس والمحافظة على أمن وسلامة الدولة الإسلامية ـــ فرضا من فروض الكفاية ، يجب على الحكام والمحكومين أن يقوموا به ، وإلا فإنهم جميعا يشتركون فى الإثم المترتب على إهماله وعدم أدائه .

كما أن التجارة تقوم بدور أساسى فى سد حاجات المجتمع ، وتلعب دورا حاسما فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، بل إن القائمين بها ـــ كما أوضح ذلك الإمام على رضى الله عنه هم مواد المنافع وأسبابها وجلابها من المباعد والمطارح ، مما يعطى هذا

---

(١) انظر نفس المرجع ص ١٦٨ ـــ ١٦٩ .

القطاع أهمية خاصة فى عملية التنمية .

٨ ـــ يهدف الإسلام إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، من خلال إدخال كل موارد المجتمع فى نطاق الإنتاج . فالعامل الأساسى فى تحقيق التنمية هو جعل كل الموارد المتاحة للدولة فى حالة كاملة من التشغيل والإنتاج ، حتى تسهم بدورها الكبير فى زيادة الدخل الفردى والقومى على السواء .

ومن هنا يذهب علماء المسلمين إلى ضرورة إحياء وتشغيل كل الموارد المعطلة ، وليس الإحياء فى فكرهم مقصورا على إحياء موات الأرض ، بل كل مورد ليس فى حالة إنتاج هو مورد ميت ، ويجب العمل على إحيائه . كما أن إحياء الأرض ليس معناه زراعتها فحسب ، بل إنه يعنى عمارتها بشتى طرق العمارة ، زراعة أو بناء أو إقامة مشروع صناعى أو تجارى فوقها ، وبالجملة كل ما تصلح له الأرض من استخدامات وأعمال .

وفى ذلك يقول أبو يوسف : « وما سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ما الصلاح فيها ؟ فإذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى موات ، فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهى له ، ولك أن تقطن ذلك من أحببت ورأيت ، وتؤاجره ، تعمل فيه بما ترى أنه صلاح »[1] ، ويفهم من هذا النص أن كل أرض لا تحقق نفعا للمسلمين تعتبر أرضا ميتة يجب إحياؤها بما يناسبها من طرق الإحياء ، أما إذا كان المسلمون ينتفعون بها بأى نوع من أنواع الانتفاع فهى حية تؤدى دورها فى الإنتاج والتنمية . ومثل الأرض فى ذلك بقية الموارد .

وفى هذا المجال يقول أبو يوسف كلمة تحمل بين طياتها الكثير من المعانى الاقتصادية التى يعكف الاقتصاديون عليها بالدراسة والتحليل ، فهو يقول : « لا يحبس الطعام إذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس ، فإن فى حبسه

---

(١) انظر : الخراج : لأبى يوسف ص ٦٩ .

ضرراً على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة » .

انظر كيف أن تأخير دياس القمح مثلا يعنى تأخر العمارة ، لأنه ينقص من كميات الإنتاج لأسباب كثيرة ، ونقص ذلك نقص فى الدخل القومى ، ومن ثم يكون فى فكر أبى يوسف تأخيرا للعمارة ، وهو كذلك ، إذ هو إرجاء لعمل كان يجب القيام به من قبل ، وترتب على تأخير القيام به فقد فى الناتج القومى ، ومن ثم تنخفض نسبة النمو[1] .

٩ ــ يهدف الإسلام إلى إقامة مجتمع المتقين الذى يتمتع فى ظله كل فرد بأفضل مستوى من المعيشة ، وذلك عن طريق رفع مستوى الإنتاج إلى أقصى حد ممكن .

ومبدأ تنمية الإنتاج يمكننا أن نلمحه بوضوح من خلال التطبيق فى عهد الدولة الإسلامية ، وفى التعليمات الإسلامية الرسمية التى لايزال التاريخ يحتفظ بشىء منها حتى الآن ، فمن تلك التعليمات البرنامج الذى وضعه أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه لواليه على مصر محمد بن أبى بكر ، وأمره بالسير عليه وتطبيقه[2] .

فقد كتب له كتابا وطلب منه أن يقرأه على أهل مصر ، وأن يعمل بما احتواه كتب الإمام يقول : « ياعباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾[3] سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غدا

---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٥٧٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٣٢ .

جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل ، ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1] .

وهذا الكتاب التاريخى الرائع لم يكن قصة يتحدث فيها الإمام عن واقع المتقين على وجه الأرض ، أو واقعهم فى التاريخ ، وإنما كان يستهدف التعبير عن نظرية المتقين فى الحياة ، والمثل الذى يجب أن يحققه مجتمع المتقين على هذه الأرض ، ولذا أمر بتطبيق ما فى الكتاب ، ورسم الوالى سياسته على ضوء ما جاء فيه من وصايا وتعليمات . فالكتاب إذا واضح كل الوضوح فى أن اليسر المادى الذى يحققه نمو الإنتاج واستثمار الطبيعة إلى أقصى حد ، هدف يسعى إليه مجتمع المتقين ، ويفرضه النظام الذى يتبناه هذا المجتمع ويسير على ضوئه فى الحياة[2] .

فمفهوم التنمية عند الإمام يتمثل فى إقامة مجتمع المتقين الذى يسعى لتحقيق أعلى مستويات الإنتاج ، لتحقيق أعلى مستويات الاستهلاك ، فى ظل تقوى الله تعالى التى تعصم من كل انحراف ، وتحول دون بطر الأغنياء وذل الفقراء . فالتنمية الاقتصادية ، وهى التى تسمح للمجتمع بأن يحقق هذا اليسر المادى فى كل الوجوه ، إنما تهدف إلى تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع ، وذلك بأن يحققوا أفضل مستوى من المأكل والملبس والمسكن ووسائل المواصلات ، وسائر أنواع الملذات والطيبات التى أباحها الله تعالى . وتحققها هدف يجب أن يسعى إليه المجتمع ، ويعمل بكل طاقته من أجله ، مع ملاحظة تقوى الله تعالى التى هى جماع كل خير[3] .

والإسلام حين تبنى هذا المبدأ ووضع تنمية الثروة والاستمتاع بالطبيعة هدفا للمجتمع الإسلامى ، جند كل إمكاناته لتحقيق هذا الهدف ، وإيجاد المقومات والوسائل التى يتوقف عليها .

---

(١) انظر فى ذلك : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٢٦ ــ ٢٨ ، وأيضا أمالى الشيخ الطوسى مشار إليها فى : اقتصادنا لباقر الصدر ص ٥٧٢ ، واللفظ من رواية الشيخ الطوسى .

(٢) الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٥٧٢ ــ ٥٧٣ .

(٣) انظر : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٥٥ ، ١٨٤ .

فمن الناحية الفكرية حث الإسلام على العمل والإنتاج ، وقيمه بقيمة كبيرة ، وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله ، وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة ، وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبله ، وأصبح العمل فى ضوء تلك المقاييس والتقديرات عبادة يثاب عليها المرء ... وأصبح العامل فى سبيل قوته أفضل عند الله من المتعبد الذى لا يعمل ، وصار الخمول أو الترفع عن العمل نقصا فى إنسانية الإنسان وسببا فى تفاهته .

فقد روى أن الإمام جعفر سأل عن رجل فقيل : أصابته الحاجة ، وهو فى البيت يعبد ربه ، وإخوانه يقومون بمعيشته ، فقال الإمام : الذى يقوته أشد عبادة منه[1] .

وروى أن شخصا مر بالإمام محمد بن على الباقر وهو يمارس العمل فى أرض له ويجهد فى ذلك حتى يتصبب عرقا ، فقال له : أصلحك الله ، أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة ، فأجابه الإمام — وهو يعبر عن مفهوم العمل فى الإسلام — لو جاءنى الموت وأنا على هذه الحال جاءنى وأنا فى طاعة من طاعات الله عز وجل[2] .

وكما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل ، قاوم كذلك فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة وتجميد بعض الأموال وسحبها عن مجال الانتفاع والاستثمار ، ودفع إلى توظيف أكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للإنتاج وخدمة الإنسان فى مجالات الانتفاع والاستثمار . واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو الإهمال لبعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها لونا من الجحود وكفرانا بالنعمة التى أنعم الله تعالى بها على عباده[3] .

قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل

---

(١) راجع : الأستاذ محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٥٧٣ — ٥٧٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٧٤ . (٣) راجع : باقر الصدر : المرجع السابق ص ٥٧٥ .

الآيات لقوم يعلمون ﴾[١] .

وقال جل شأنه يشجب ويستنكر أسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ﴾[٢] .

وقال وهو يهيب بالإنسان إلى استثمار مختلف المجالات : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[٣] .

ومن الناحية التشريعية ، فقد جاءت تشريعات الإسلام فى كثير من الميادين متفقة مع مبدأ تنمية الإنتاج الذى يؤمن به الاقتصاد الإسلامى ، ومساعدة على تطبيقه[٤] .

١٠ ـــ من أحكام الإسلام وقواعده التى جاءت مقررة لمبدأ تنمية الإنتاج ومستهدفة تحقيق التنمية الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى ما يلى :

أ ـــ ربط الإسلام الحق فى ملكية الأرض الميتة بعملية الإحياء وما إليها ، دون إعمال القوة التى لا شأن لها فى الإنتاج وفى استثمار الأرض لصالح الإنسان .

ب ـــ لم يعط الإسلام للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق فى تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها فى حالة توقفهم عن مواصلة العمل فى هذا السبيل ، لأن استمرار سيطرتهم عليها فى هذه الحالة يؤدى إلى حرمان الإنتاج من طاقات تلك المصادر وإمكاناتها .

---

(١) سورة الأعراف : الآية رقم ٣٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠٣ ، والبحيرة : هى التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس . والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء . والوصيلة : الناقة البكر ، تبكر فى أول نتاج الإبل ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شىء وسموه الحامى (انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٠٧) .

(٣) سورة الملك : الآية رقم ١٥ .

(٤) راجع : باقر الصدر : المرجع السابق ص ٥٧٦ .

جـ ــ لم يسمح الإسلام لولى الأمر بإقطاع الفرد شيئا من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذى يتمكن من استثماره والعمل فيه ، لأن إقطاعه مايزيد على قدرته يبدد ثروات الطبيعة وإمكاناتها الإنتاجية .

د ــ حرم الإسلام الفائدة ، وألغى رأس المال الربوى ، وبذلك ضمن تحول رأس المال فى المجتمع الإسلامى إلى رأس مال منتج يساهم فى المشروعات الصناعية والتجارية .

وهذا التحول يحقق للإنتاج عدة مكاسب ، منها : أن تلك الأموال التى حولت إلى ميادين الصناعة والتجارة سوف تستخدم بعزم وطمأنينة فى مشروعات ضخمة وأعمال طويلة الأمد ، لأن صاحب المال لن يبقى أمامه بعد إلغاء الفائدة إلا أمل الربح ، مما يحركه نحو اقتحام تلك المشروعات الإنتاجية الضخمة المغرية بأرباحها ونتائجها ، خلافا للحالة فى مجتمع يسيطر عليه نظام الفائدة ، فإنه سوف يفضل إقراض المال بفائدة ، على توظيفه فى تلك المشروعات ، لأن الفائدة مضمونة على أى حال ، وسوف يفضل أيضا أن يقرض المال لأجل قصير ، ويتحاشى الإقراض لمدة طويلة لئلا يفوته شيء من سعر الفائدة إذا ارتفع سعرها فى المستقبل ، وبذلك سوف يضطر المقترضون مادام أجل الوفاء قريبا إلى استخدام الأموال فى مشروعات قصيرة الأمد ، ليكون فى إمكانهم إعادة المبلغ فى الوقت المحدد مع الفائدة المتفق عليها إلى الرأسمالى الدائن ، وعلاوة على هذا فإن رجال الأعمال فى ظل نظام الفائدة لن يقدموا على اقتراض المال من الرأسماليين وتوظيفه فى مشروع تجارى أو صناعى ، مالم تبرهن الظروف على أن بإمكانهم الحصول على ربح يزيد عن الفائدة التى يتقاضاها الرأسمالى ، وهذا يعوقهم عن ممارسة كثير من ألوان النشاط فى كثير من الظروف ، كما يجمد المال فى جيوب الرأسماليين ويحرمه من المساهمة فى الحقل الاقتصادى ، ولايسمح له بأى لون من ألوان الإنفاق الإنتاجى أو الاستهلاكى ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم إمكان تصريف كل المنتجات ، وكساد السوق ، وظهور الأزمات ، وتزلزل الحياة الاقتصادية ، وأما عند إلغاء الفائدة ، وتحول الرأسماليين المرابين إلى تجار مساهمين مباشرة فى مختلف المشروعات التجارية والصناعية ، فإنهم سوف يجدون من مصلحتهم الاكتفاء بقدر أقل من الربح ، لأنهم لن يضطروا إلى تسليم جزء منه باسم فوائد ،

وسوف يجدون من مصلحتهم أيضا توظيف الفائض عن حاجتهم من الأرباح فى مشاريع الإنتاج والتجارة ، وبذلك يتم إنفاق الناتج كله إنفاقا استهلاكيا وإنتاجيا بدلا من تجميد جزء منه فى جيوب المرابيين بالرغم من حاجة التجارة والصناعة إليه ، وتوقف تصريف جزء من المنتجات على إنفاقه[1] .

هـ ــ حرم الإسلام الإسراف والتبذير ، وهذا التحريم يحد من الحاجات الاستهلاكية ، ويهيىء كثيرا من الأموال للإنفاق الإنتاجى ، بدلا من الإنفاق الاستهلاكى فى مجالات الإسراف والتبذير[2] ، مما يدفع بعجلة الإنتاج والتنمية إلى مواقع أكثر تقدما ، كما يساعد على إيجاد فروع جديدة فى مجال الإنتاج والاستثمار .

و ــ حاول الإسلام أن يمنع تركز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس ، ويتضح هذا من نظام الميراث فى الإسلام ، إذ تتوزع ثروة الفرد الواحد على عدد من أقربائه ، ولايختص بها واحد منهم ــ كما هو موجود فى بعض النظم الأخرى ــ مادام هؤلاء الأقارب يستحقون فى التركة ولا يحجبهم أحد .

كما تتضح محاولة الحد من تركز الثروة فى قول الله تعالى : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[3] ، إذ أن تركز الثروة يرتبط بشكل غير مباشر بالإنتاج ويؤدى إلى الإضرار به ، لأن الثروة حين تتركز فى أيد قليلة فإن هذا يؤدى إلى أن يعم البؤس وتشتد الحاجة لدى الكثرة الكاثرة . ونتيجة لذلك سوف يعجز الجمهور عن استهلاك مايشبع حاجاتهم من السلع لانخفاض قوتهم الشرائية ، فتتكدس المنتجات دون تصريف ، ويسيطر الكساد على الصناعة والتجارة ، ويتوقف الإنتاج »[4] .

وعلى العكس من ذلك إذا ماتوزعت الثروة ، ووجد كل إنسان فى يده من المال مايسد حاجاته ويلبى رغباته المشروعة ، فإن هذا يزيد من القوة الشرائية وإقبال على السلع ، مما يؤدى إلى تصريف المنتجات وزيادتها ، بل إلى خلق فروع إنتاجية جديدة ، تستغل فيها الكثير من الأيدى العاملة التى تتقاضى أجورا على هذا العمل ،

---

(١) انظر : اقتصادنا : لباقر الصدر ص ٥٧٧ ــ ٥٧٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٨٥ .
(٣) سورة الحشر : الآية رقم ٧ .
(٤) راجع : باقر الصدر : المرجع السابق ص ٥٨٤

وبالتالى يزيد الإقبال مرة أخرى على المنتجات نتيجة لإنفاق هذه الأجور فى شرائها ، مما يؤدى إلى إيجاد فروع إنتاج جديدة ... وهكذا تتسع الدائرة شيئا فشيئا حتى نصل إلى حالة التشغيل الكامل لكل الأيدى ولكل الموارد ، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية فى درجتها القصوى .

ز ـــ من حق الحكومة فى الإسلام الإشراف على الإنتاج وتخطيطه مركزيا ، لتفـادى الفوضى التى تؤدى إلى شل حركة الإنتاج وتعصف بالحياة الاقتصادية[1] . وفى ظل هذا الإشراف الدقيق والتخطيط المنظم ينمو الإنتاج وتزدهر الحالة الاقتصادية ، ونصل إلى مرحلة متقدمة من التنمية وتحقيق الرخاء .

توجيهات الإسلام فى مجال الإنتاج وتحقيق التنمية :

من أهم توجيهات الإسلام فى مجال الإنتاج وتنميته ، وفى مجال طرق الاستثمار وأساليبه ، نورد مايلى :

١ ـــ توجيه الاستثمارات إلى المجالات والأعمال التى يحتاجها المجتمع ، فهذا فضلا عما يؤدى إليه من نفع المجتمع فى صورة أجور للعمال وسلع للمستهلكين واستخدام أفضل لموارد الثروة ، فإنه من ناحية أخرى يؤدى إلى تحقيق العائد المناسب للمشروع ، والذى يحرص ملاكه علىٰ أن يكون هناك طلب متزايد على منتجاته فكلما كانت الحاجة للسلعة أو الخدمة أشد كلما كان الطلب عليها أكثر ، وتحقق التشغيل الكامل . على أن تقرير ما يحتاجه المجتمع يتطلب فضلا عما يقوم به الملاك من دراسة للسوق واحتياجاته ، تدخل الدوله للمساعدة فى ذلك بتحديد الأولويات التى توجه إليها الاستثمارات ، ويعمل الجميع فى ذلك استرشادا بالقواعد الشرعية فى ترتيب الأولويات ، والتى تبدأ بالضروريات ثم الحاجيات (شبه الضروريات) ثم التحسينيات (الكماليات) ، واسترشادا بضرورة القيام بفروض الكفاية فى هذا المجال ، والتى تقضى بتوزيع الاستثمارات بين أوجه النشاط المختلفة ، ولا تتركز كلها فى مجال واحد مثل الاشتغال بالزراعة فقط وترك الصناعة ، حيث أن مباشرة كل منها يدخل فى نطاق فروض الكفاية التى يأثم المجتمع ومعه ولى الأمر إذا لم يقم بين الناس

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٥٨٦ .

من ينهض بها[1] .

٢ ــ توجيه الاستثمارات إلى إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات المشروعة للإنسان ، وهذا الضابط من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك ، والتى تستنزف جانبا من موارد المجتمع ، مثل إنتاج الخمور والاتجار بالأعراض وغير ذلك من المحرمات .

٣ ــ توجيه الاستثمارات إلى المجالات التى تحقق أعلى إنتاجية ممكنة ، ويكون ذلك باختيار النشاط الذى يجيده الإنسان وتتوافر له الإمكانيات اللازمة ، مما يلزم معه دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات قبل البدء فى تنفيذها[2] ، وفى هذا الصدد يأتى قول المصطفى ﷺ : « إذا أقبلت على أمر فتدبر عاقبته ، فإن كانت خيرا فامضه ، وإن كانت غيا فانته عنه »[3] .

٤ ــ اتباع أفضل الأساليب الاستثمارية وترقيتها باستمرار ، وذلك من خلال الدراسات والأبحاث اللازمة لترشيد الاستثمارات ، وسند ذلك فى الشريعة عدة أدلة منها :

ــ أن ذلك يدخل ضمن إتقان العمل المطلوب فى الإسلام ، بقوله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[4] .

ــ إذا كان الاستثمار ضروريا ، وأن عدمه يعنى تعطيل الأموال وعدم تحقيق النفع منها ، فإن عدم اتباع أساليب عاليه فى الاستثمار من شأنه أن يؤدى إلى نفس النتيجة ، مما يؤكد على ضرورة الأخذ بالأساليب الاستثمارية الأكثر كفاءة .

ــ عدم اتباع الأساليب المناسبة للاستثمار يؤدى إلى ضياع الأموال ، وهو

---

(١) انظر : الأستاذ محمد المبارك فى : الدولة والحسبة عند ابن تيمية ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ١٣٦ .

(٢) راجع : محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٤١ .

(٣) انظر الإمام الغزالى فى : إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١٦ .

(٤) رواه البيهقى . وانظر : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيبانى ص ٤٢ .

منهى عنه فى الإسلام[1] .

ولذا كان قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من اتجر فى شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئا ، فليتحول عنه إلى غيره »[2] ، إرشادا إلى التقييم المستمر لنتائج النشاط ، فإذا تأكد عدم نجاح المشروع ، فيلزم تعديل الأساليب بما فيها تغيير نوع النشاط ، وإذا لم يمتثل المستثمر لهذا التوجيه ذاتيا فإنه يلزم بذلك ، « إذ أن المستثمر إذا اختار أسلوبا يؤدى إلى ضآلة الإنتاج أو ضياع رأس المال كان لولى الأمر أن يلزمه بأسلوب آخر يعود على الأمة وعلى المستثمر بالخير والفائدة »[3] .

٥ ـــ وأخيرا يجب أن تبعد ممارسة الاستثمار عن دائرة الظلم والاستغلال والإضرار بالمال والمجتمع ، فلا تمول الاستثمارات من ربا ، ولا يمارس الاحتكار ، كما يجب البعد عن الغش وأكل أموال الناس بالباطل بأية صورة ، إلى غير ذلك من التصرفات والأساليب التى تصاحب عملية الاستثمار ونهى الإسلام عنها[4] .

وبعد كل هذا يتضح ما لتنظيم الإنتاج وترقيته من أثر عظيم فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، والوصول بالمجتمع إلى حالة الرخاء العام ، وهو ما حرص عليه الإسلام ، وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية فى كثير من المواضع آمرة به ومرغبة فيه .



(١) انظر : محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) راجع فى ذلك : الدكتور رفيق العظم :أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة : دار الفكر العربى . بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٣ ض ٤٠٤ .

(٣) أنظر : الدكتور محمد عبد الله العربى : الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام ص ٨٤ .

(٤) راجع : محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق ص ٤٢ .

الفصل الثانى

ترشيد الاستهلاك وأثره فى تحقيق التنمية

الفصل الثانى
ترشيد الاستهلاك وأثره فى تحقيق التنمية

لا يكفى لتحقيق التنمية الاقتصادية أن توجه العناية إلى زيادة الإنتاج وتنميته ، إذا كان كل ما ينتجه المجتمع يأتى عليه الناس بالاستهلاك ، وتمتد إليه الأيدى لتبدده وتبعثره ذات اليمن وذات الشمال ، فلن يكون هناك ــ والحالة هذه ــ فائض يمكن استثماره ، أو مدخرات يمكن استغلالها فى مشروعات إنتاجية جديدة ، أو تحسين المشروعات القائمة بالفعل ، ويترتب على ذلك أن تتعثر خطى التنمية إن لم تتوقف تماما ، وتضيع خطط الاستثمار هباء ، وتذهب كل الجهود المبذولة لتقدم المجتمع سدى . وبناء على ذلك فإن التنمية الاقتصادية لا تقوم إلا إذا كان هناك بجانب الوفرة فى الإنتاج وزيادته ، ترشيد للاستهلاك ، وتوجيه للإنفاق إلى الوجوه المشروعة التى تحقق المصلحة للفرد والمجتمع على السواء .

ومن هنا كان للإسلام فى هذا الشأن نظام متميز وخاصية متفردة ، فالإسلام وإن كان يبيح الإنفاق ، بل ويأمر به ، إلا أنه قد جعل له حدودا لا يجوز أن يتخطاها ، وشرع للمسلم الوجوه النافعة التى يوجه إليها أمواله وإنفاقه ، ووضع الإطار العام الذى يتحرك خلاله المسلم منتجا ومستهلكا ، مستثمرا ومنفقا ، عاملا ومستمتعا بثمرات عمله .

وحينما يتخطى المسلم هذا الإطار أو يتعدى تلك الحدود ، بأن عمد إلى ماله فأخذ يبعثره ويضيعه ، فإن الإسلام قد وضع نظاما يكفل رفع يده عن ماله ومنعه من التصرف فيه ، حتى لا يذهب فيما لا فائدة من ورائه ، ولأن فى ذلك ضررا على الفرد وعلى الدولة فى نفس الوقت .

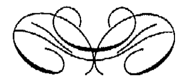
وفى هذا الفصل أتناول ــ بإيجاز ــ الكلام عن إباحة الاستهلاك وحدوده ،

ثم وجوه الإنفاق المشروعة فى الإسلام ، وأثر ترشيد الاستهلاك فى تحقيق التنمية وذلك فى ثلاثة مباحث متتالية وهى :

المبحث الأول : إباحة الاستهلاك وحدوده فى الإسلام .

المبحث الثانى : وجوه الإنفاق المشروعة فى الإسلام وضوابطها .

المبحث الثالث : أثر ترشيد الاستهلاك فى تحقيق التنمية الاقتصادية .



المبحث الأول

إباحة الاستهلاك وحدوده فى الإسلام

تصل السلع إلى أيدى المستهلكين لاستعمالها فى إشباع حاجاتهم وسد رغباتهم المختلفة ، وطبيعى أن يبين الله سبحانه وتعالى القواعد التى يخضع لها الاستهلاك ، وهل يقتر الإنسان على نفسه أم يبذر ، أم يكون بين ذلك قواما ؟ .

وإذا كان القرآن قد سن للناس نظاما اقتصاديا يتسم بالحرية الاقتصادية فى مرحلة الإنتاج ، فإنه قد قرر هذا النظام الذى يتسم بذات السمة فى مرحلة الاستهلاك ، فالناس أحرار فى إنفاق دخلهم بالطريقة التى يرتضونها ، وفى استهلاك السلع التى يريدونها ، إلا إذا كانت محرمة شرعا كالخمر ولحم الخنزير مثلا .

وقد وضع الله تعالى قواعد تنظيم الاستهلاك حتى لا يختل نظام المجتمع ـــ خصوصا وأنه يقر التفاوت فى الثروة بين الناس ـــ فلا يتخم الغنى ، ولا يسغب الفقير ، ولا يحرم أى إنسان من المقومات الأساسية للحياة[1] .

إباحة الإنفاق :

دعا الإسلام إلى الإنفاق وحض عليه ، ذلك لأنه يؤدى إلى الرواج وانتعاش الأحوال ، أما الإمساك فيؤدى إلى الكساد والبطالة وركود الحالة الاقتصادية[2] .

وفى إباحة الاستهلاك والحض على الإنفاق يأتى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يأأيها

---

(١) انظر : المستشار ياقوت العشماوى : الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٥ .

الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾ .[2] ، ﴿ يأأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[3] ، ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[4] ، ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر ﴾[5] ، ﴿ كلوا من رزق ربكم واشكروا له ﴾[6] ، ﴿ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾[7] ، ﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾[8] ، ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾[9] ، ﴿ يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[10] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ﴾[11] ، ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾[12] ، ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾[13] .

والنفقة سواء أكانت على النفس أو الأهل والأقارب أو كانت صدقة على محتاج تؤدى فى النهاية إلى تداول الأموال والإقبال على شراء السلع ، مما يتطلب معه الزيادة فى الإنتاج ، وبالتالى انتعاش الحالة الاقتصادية .

ولقد جاء القرآن الكريم محذرا من الإمساك وناهيا عن اكتناز الأموال وآمرا بالإنفاق فى قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[14] .

---

(١) البقرة : ١٦٨ . (٢) البقرة : ٦٠ . (٣) البقرة : ١٧٢ .
(٤) النحل : ١١٤ . (٥) الأنعام : ١٤١ . (٦) سبأ : ١٥ .
(٧) يس : ٣٤ ــ ٣٥ . (٨) المائدة : ٨٨ . (٩) الأعراف : ٣٢ .
(١٠) البقرة : ٢٦٧ . (١١) البقرة : ٢٥٤ . (١٢) المنافقون : ١٠ .
(١٣) الطلاق : ٧ . (١٤) سورة التوبة : ٣٤ ــ ٣٥ .

والاكتناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول ، أى عن المساهمة فى الإنتاج ، ولهذا السبب كان للاكتناز مضار اقتصادية فضلا عن مضاره الأخلاقية ، فالاكتناز له مضاره الاقتصادية ، لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم فى العمليات الإنتاجية ، كأن يساهم فى إنشاء مشروعات إنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضى على البطالة أو تقلل منها . وفرص العمل الجديدة هذه تؤدى إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة ، فهى تؤدى إلى زيادة الدخول وزيادة الدخول تؤدى بدورها إلى زيادة القوة الشرائية فى المجتمع الأمر الذى يدفع إلى زيادة الإنتاج — سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع فى المشروعات القائمة — وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذى أحدثته زيادة الدخول ، وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية فى المجتمع مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج ... وهكذا دواليك ، الأمر الذى يؤدى إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادى داخل المجتمع . وكنز المال من شأنه أن يحرم المجتمع من ذلك كله[1] .

ومن خلال النصوص والآيات السابقة نتبين أن الإسلام يحرم كنز المال ومنعه من التداول ، بينما يبيح للناس الإنفاق والاستهلاك ، لأن الاستهلاك هو الغاية النهائية للإنتاج . ولكن إذا استهلك المجتمع جميع ما أنتج فإن ثروة المجتمع تظل كما هى دون زيادة — إن لم تقل وتتناقص — ولما كان السكان فى ازدياد مستمر نتيجة التزاوج والتناسل ، كان من الواجب زيادة ثروة المجتمع لمواجهة زيادة السكان ورفع مستوى المعيشة ، وذلك عن طريق المدخرات التى تساهم فى إنشاء مشروعات إنتاجية جديدة ، وتشارك فى عمليات التعمير والاستثمار والتنمية ، ولهذا وضع الإسلام حدودا للاستهلاك تضمن عدم ضياع الأموال فيما لا طائل من ورائه ، مما يترتب عليه وجود فائض يقوم بدوره فى عمليات الإنتاج والتنمية .

حدود الاستهلاك :

وضع الإسلام الضوابط والحدود التى يلتزم بها المسلم فى عملية الاستهلاك

---

(١) انظر : الدكتور أحمد العسال والدكتور فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٩٠ .

فدعاه إلى التوسط والاعتدال ، فالمسلم فى إنفاقه واستهلاكه وسط بين طرفى الإسراف والتقتير ، فلا هو مسرف مبذر ، ولا هو شحيح بخيل . وقد تواردت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة موضحة هذا الأمر وداعية إليه .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾(١) ، وفى تفسير هذه الآية قال بعض السلف : جمع الله الطب كله فى نصف آية ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأت خصلتان : سرف ومخيلة(٢) .

ويقول الله تعالى : ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾(٣) .

قال عطاء : نهوا عن السرف فى كل شىء . وقال إياس بن معاوية ما جاوزت به أمر الله فهو سرف . وقال السدى : ولا تسرفوا : لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء . قال ابن كثير : اختار ابن جرير قول عطاء أنه نهى عن الإسراف فى كل شىء ولا شك أنه صحيح ، لكن الظاهر — والله أعلم — من سياق الآية أن يكون النهى عن الإسراف عائدا على الأكل ، أى لا تسرفوا فى الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن(٤) .

ولا شك أن النهى هنا ينسحب إلى الإسراف فى أى شىء .

وقال تعالى ناهيا عن التبذير : ﴿ وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾(٥) .

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : لما أمر الله بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه ، بل يكون وسطا ، وقد شبه المبذرين بالشياطين فى التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته(٦) .

---

(١) سورة الأعراف ٣١ .
(٢) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢١٠ .
(٣) سورة الأنعام : ١٤١ .
(٤) راجع : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٨٢ .
(٥) سورة الإسراء : ٢٦ — ٢٧ .
(٦) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٩ — ٣٧ .

وفى موضع آخر يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتوسط فى الإنفاق فيقول جل شأنه : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[1] .

ففى هذه الآية يقول تعالى آمرا بالاقتصاد فى العيش ، ذاما للبخل ناهيا عن السرف ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ ، أى لا تكن بخيلا منوعا لا تعطى أحدا شيئا . ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ أى ولا تسرف فى الإنفاق فتعطى فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك ، فتقعد ملوما محسورا ، أى فتقعد إن بخلت ملوما يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شىء تنفقه فتكون كالحسير ، وهى الدابة التى قد عجزت عن السير فوقفت ضعفا وعجزا فإنها تسمى الحسير[2] .

وفى وصف عباد الرحمن الذين أضافهم الله تعالى إلى نفسه تكريما لهم وتعظيما لشأنهم يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[3] . أى ليسوا بمبذرين فى إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون فى حقهم فلا يكفونهم ، بل عدلا خيارا ، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا[4] .

وفى الحث على التوسط والاعتدال فى الإنفاق تأتى أحاديث الرسول ﷺ ، فقد روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة »[5] .

وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف ، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده »[6] .

وروى عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : « ما عال من

---

(١) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٧ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٢٥

(٥) رواه البخارى .

(٦) رواه الإمام أحمد واللفظ له وللنسائى وابن ماجة مثله .

اقتصد »[1] .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فقه الرجل قصده فى معيشته »[2] .

كما روى عنه ﷺ أنه قال : « رحم الله امرءا اكتسب طيبا وأنفق **قصداً** » أى بتدبير من غير إفراط ولا تفريط[3] .

كما روى عنه أيضا أنه قال : « التدبير نصف العيش » أى النظر فى عواقب الإنفاق ، إذ يحترز به عن الإسراف والتقتير[4] .

من كل هذا يتضح أن الإسلام يدعو إلى التوسط فى الإنفاق والاستهلاك فلا إسراف ولا تقتير ، ومن هنا تكون المدخرات التى تمثل الفرق بين الدخول وبين الإنفاق على الاستهلاك وهو ما يمكن معه استثمار هذه المدخرات واستغلالها فى تنمية الإنتاج وترقيته .



(١) رواه الإمام أحمد . (٢) رواه الإمام أحمد . (٣) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير .

(٤) راجع : المناوى : التيسير بشرح الجامع الصغير . المكتب الإسلامى بيروت جـ ١ ص ٤٦٠ .

المبحث الثانى

وجوه الإنفاق المشروعة فى الإسلام وضوابطها

اشترط الإسلام لكسب المال أن تكون الوسيلة لذلك مباحة مشروعة بعيدة عن ظلم الناس واستغلالهم وأكل أموالهم بالباطل ، وهو يشترط ــ كذلك ــ لإنفاق المال والتصرف فيه أن يكون فى وجوه نافعة مشروعة بعيدة عن كل ما حرمه الله تعالى ونهى المسلمين عنه .

وليس إنفاق المال بالأمر الهين ، وإن بدا لبعض الناس أن المشقة كلها فى الحصول عليه والتعرف على وسائل كسبه وطرق تثميره .

والحق أن عملية إنفاق المال لا تقل ــ عند العقلاء ــ مشقة واحتياجا إلى الحكمة والعقل عن القدر الذى يبذله الإنسان فى الحصول عليه وفى تثميره .

فإذا التمس المرء كسبه من طرق سليمة ، واجتمع له المال من وجوهه المشروعة ، غير مختلط بظلم أحد ، أو جائر على حق أحد ، كان من المحتم عليه أن ينفقه فى وجوه سليمة . تنفع ولا تضر ، فإن فعل غير هذا كان مستأهلا لأن تذهب من يده هذه النعمة وأن تزول ، ثم كان له حسابه عند الله فيما ضيع من حقوق[1] .

فعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من

---

(١) راجع : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الإسلام ص ١٩٣ .

أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه »[1] .

وواضح من الحديث أن الإنسان يسأل عن المال سؤالين : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وذلك ليتحرى الوسائل المشروعة فى كسبه ، ويلتزم الوجوه الطيبة فى إنفاقه .

وقد قال الحسن البصرى رضى الله عنه : « إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله ، فانظروا فيم أنفقه »[2] .

والإسلام إذ رسم الخطوط العامة لكسب المال من طرق مشروعة مستقيمة ، فإنه رسم الخطوط الأولى أيضا لإنفاقه فى سبل مشروعة مستقيمة يؤدى فيها المال مطالب الحياة الطيبة الكريمة لأصحابه فيسعدهم ويسعد من حولهم[3] .

والمسلم يعرف من دينه ثلاثة منافذ لإنفاق أمواله : إنفاق على إشباع حاجياته ومتطلباته من مأكل ومسكن وملبس ... وهو مأمور به على سبيل الوجوب بلا إسراف ولا تقتير ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾[4] .

والإنفاق التعاونى على أسرته وأقاربه والمجتمع ، وهو مأمور به على سبيل الوجوب فى بعض صوره ، وعلى سبيل الندب فى صور أخرى ، ومطلوب من الإنسان أن يقوم بذلك أيضا فى اعتدال وبلا تبذير ، يقول الله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾[5] .

والإنفاق الاستثمارى لتنمية أمواله وزيادتها ، ليتمكن الإنسان بعد ذلك من الوفاء بالإنفاق على حاجياته ، وبالإنفاق التعاونى[6] .

وفى هذا المعنى يأتى الحديث الذى رواه أبو هريرة من أن رسول الله ﷺ قال يوما لأصحابه : « تصدقوا . فقال رجل : يارسول الله عندى دينار . قال : أنفقه

---

(١) رواه البيهقى واللفظ له . وللترمذى مثله وقال : حديث حسن صحيح وانظر الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٧٦ .

(٢) انظر : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٩٣ . (٤) سورة الأعراف : ٣١ . (٥) سورة الإسراء : ٢٦ .

(٦) راجع : الدكتور محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٣٧ .

على نفسك . قال إن عندى آخر . قال : أنفقه على زوجتك . قال إن عندى آخر . قال أنفقه على ولدك . قال إن عندى آخر . قال أنفقه على خادمك . قال عندى آخر قال : أنت أبصر به »[1] .

ومن هنا فالإنفاق على المرحمات وصرف المال فيما لا يفيد لايعد من وجهة نظر الإسلام نفقة اقتصادية تفيد الاقتصاد فى شيء . وإنما يعد ذلك تضييعا للمال وبعثرة له فيما لا طائل من ورائه ، ولن يجنى صاحبه — وكذلك المجتمع — من جراء هذا التصرف إلا الخسارة والضرر والفساد

فإذا ما أنفق الإنسان ماله فى شراء مأكولات محرمة ، أو مشروبات نهى الشارع عنها ، أو أدوات اللهو والعبث ، أو غير ذلك مما جاء الإسلام بتحريمه كان ذلك ضربا من السفه والمجون الذى يحتم التصدى لأصحابه والضرب على أيديهم لما فى عملهم من خطر بالغ يحيق بهم وبالمجتمع ، ويلحق بالاقتصاد أبشع الأضرار ، ويهوى بالأمة إلى الحضيض .

ولقد كفل الإسلام لولاة الأمور أن يحجروا على هؤلاء الذين يذهبون بأموالهم مذاهب السفه والتبذير ، حتى لا تضيع هذه الأموال سدى فى غير ما فائدة أو مصلحة .

الحجر :

الحجر فى اصطلاح الفقهاء هو : المنع من التصرف فى المال[2] .

وعرف أيضا بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله[3] .

فلما كانت للمال مكانة هامة فى نظر الإسلام ، امتدت حمايته له إلى

(١) راجع : الترغيب والترهيب : للمنذرى ٣ / ٨١ .
(٢) انظر : المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٤٣ .
(٣) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للشيخ محمد بن عرفه الدسوقى . الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ — ١٩٠٩ جـ ٣ ص ٢٩٣ .

صاحب المال نفسه ، ففرض على صاحب المال رقابة تحمى المال الذى بين يديه من أن يذهب به مذاهب السفه والاستخفاف والجنون ، مما يرسم للناس مثلا سيئة فى العبث بالمال وإيراده أسوأ الموارد .

فالسفيه المتلاف إذا غلب عليه سوء التصرف فى أمواله على وجه لم يألفه الناس فى التصرف بأموالهم ، وجب أن يضرب على يده بالحجر عليه ، وله من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمله ماله ، ويناسب وضعه الاجتماعى(١) .

فمن أسباب الحجر السفه ، وهو : التبذير وعدم حسن التصرف فى المال(٢) .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾(٣) .

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما ، أى تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها . ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل ، وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن الوفاء بها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه ، حجر عليه(٤) .

قال فى البحر : والسفه المقتضى للحجر : هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى ، كشراء ما يساوى درهما بمائة ، لا صرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم ، لقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق .. ﴾ وكذا لو أنفقه فى القرب(٥) .

قال فى الكشاف عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء

---

(١) راجع : السياسة المالية فى الإسلام : للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٢٠ — ١٢١ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٩٣ .
(٣) سورة النساء : ٥ .
(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٢ .
(٥) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى ٥ / ٢٤٧ — ٢٤٨ .

أموالكم ﴾ السفهاء : المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها . ثم قال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ . واجعلوها مكانا لرزقهم ، أن تتجروا فيها وتتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال ، فلا يأكلها الإنفاق .

وقيل هو أمر لكل أحد ألا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبى ، رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغى ويفسده[1] .

وفى الآية نظرة عميقة حكيمة فى تقدير المال والدعوة إلى صيانته ، فالمال فى يد الفرد ليس ملكا له وحده ، وإنما هو بعض مال المجتمع ، وهو قوة فعالة من قوى الحياة فى الأمة ، فإذا استخف الأفراد بالمال هذا الاستخفاف وكثر فيهم السفهاء ، انحلت ثروة الأمة وتداعت أقوى دعامة تعتمد عليها وهى المال .

ولهذا نجد الآية الكريمة قد أضافت المال إلى الجماعة ، ولم تضفه إلى صاحبه بعد سفه ، لأنه أصبح غير مستأهل لرعاية هذه النعمة ، وأصبح من حق الجماعة أن تتولاها وترعاها ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ وهى فى الحقيقة أموال السفهاء ، صار إلى الراشدين حق رعايتها وصيانتها[2] .

وفى الحديث عن أنس رضى الله عنه أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع ، وكان فى عقدته — يعنى فى عقله — ضعف ، فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر على فلان ، فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه ونهاه ، فقال : يانبى الله إنى لا أصبر عن البيع . فقال : إن كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة »[3] .

ويؤخذ من الحديث صحة الحجر على السفيه ، لأنهم سألوا الرسول إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم . ويشترط للحجر أن يطلبه من الإمام أو الحاكم قرابة من كان فى تصرفه سفه كما يدل عليه

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٧ . (٢) راجع : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : المرجع السابق ص ١٢١ .
(٣) رواه الخمسة والحاكم وصححه الترمذى . والخلابة : هى الخديعة . راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٢ — ١٨٣ .

الحديث[1] .

وعن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا ، فقال على رضى الله عنه : لآتين عثمان فلأحجرن عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شركك فى بيعتك . فأتى علىٌّ عثمانَ رضى الله عنهما فقال : تعالى احجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان : احجر على رجل شريكه الزبير ؟[2] وفى رواية ابن سيرين أن عثمان قال لعلى : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ـــ يعنى عبد الله بن جعفر ـــ وتحجر عليه ، اشترى سبخة ـــ وهى الأرض التى لا تنبت ـــ بستين ألف درهم ما يسرنى أنها لى ببغلى[3] .

والظاهر من هذا أن الحجر على من كان فى تصرفه سفيه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ، ولكان الجواب من عثمان رضى الله عنه على علىّ بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة[4] .

وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف ، وبه قال على وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد . وقد ذهبت العترة إلى أن الحجر لا يجوز مطلقا[5]

وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده ﷺ عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره[6] .

والحجر على السفيه ليس مصادرة لحريته . ولا تعطيلا لإرادته بل إن هذا

---

(١) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٢ ـــ ١٨٤ .

(٢) ساق هذه القصة البيهقى وكذلك الإمام الشافعى . انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٥ ـــ ٢٤٦ .

(٣) راجع : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٦ . وكذلك الأموال لأبى عبيد .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٦ .

(٥) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٤٦ .

(٦) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ، وأبو داود . وانظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٧ .

الحجر حماية لماله وصيانة له من الضياع فى غير نفع جدى يعود عليه ، ثم هو من جهة أخرى تقدير للمال — من حيث هو مال — وضن به أن يكون مطية للمجون والسفه ، وهو من جهة ثالثة تربية حكيمة وأسلوب عملى للدولة فى رعاية مالها العام وحسن تدبيره ، سواء أكان فى يد الأفراد أم فى بيت المال العام[1] .

ومن أسباب الحجر أيضا الجنون ، « فالمجنون بصرع أو استيلاء وسواس محجور عليه من حين جنونه ، ويكون الحجر لأبيه أو وصية إن كان ، وجن قبل بلوغه ، وإلا فالحاكم إن كان ، وإلا فجماعة المسلمين ، ويمتد الحجر عليه للإفاقة من جنونه ، ثم إن كان صغيرا أو سفيها حجر عليه لأجلهما ، وإلا فلا من غير احتياج إلى فك »[2] .

ويحجر أيضا على المريض أو من تنزل منزلته ، بحيث يكون المرض قد حكم الطب بكثرة الموت منه ، كحمى قوية حارة تجاوز العادة فى الحرارة مع إزعاج البدن والمداومة .

والحجر على المريض مرضاً مخوفا يكون فى غير مؤنته وتداويه لا فيهما لأن بهما قوام بدنه ، وكذلك فى غير معاوضة مالية لا مالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوهما مما فيه تنمية لماله ، فإن حابى فى المالية فمن ثلث إن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت[3] .

ومن تدبير الإسلام فى رعاية المال وصيانته ، الوصاية على مال الصغير القاصر ، « فللولى أب أو غيره رد تصرف شخص مميز — محجور عليه — ذكر أو أنثى ، بمعاوضة من غير إذن وليه ، وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده »[4] . وإنما كانت هذه الولاية والوصاية على مال الصغير لأمرين :

أولهما : حماية الصغير من أن يقع فريسة لظلم أو خداع يذهب بماله ويؤكل باطلا .

---

(١) انظر : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : المرجع السابق ص ١٢١ .

(٢) راجع : الشرح الكبير للشيخ الدردير وشرح الدسوقى عليه جـ ٣ ص ٢٩٣ .

(٣) الشرح الكبير أيضا جـ ٣ ص ٣٠٨ .

(٤) نفس المرجع : جـ ٣ ص ٢٩٥ .

ثانيهما : صيانة المال العام ، وذلك بالمحافظة على أموال الأفراد[1] .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾[2] .

قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم . وقوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ قال سعيد بن جبير : يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لأموالهم . وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه[3] .

والحكمة فى أن الإسلام لم يطلق العنان لهؤلاء المحجور عليهم فى أن يتصرفوا فى أموالهم كيف شاءوا أنهم قد ينفقونها فى وجوه غير مشروعة ، أو قد يخدعهم الناس ويتحايلون على أكل أموالهم بالباطل ، أو قد يذهب بها هؤلاء مذاهب السفه والمجون ، فيسرفون ويبذرون فيما لا فائدة فيه . والأموال مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ، ولهذا قال تعالى شأنه : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[4] .

معنى الإسراف والتبذير وما يترتب عليهما من آثار :

الإسراف فى اللغة : من أسرف إسرافا : جاوز القصد[5] .

وفى اصطلاح المفكرين المسلمين يعرف بأنه : مجاوزة الحد فى النفقة وغيرها وفى النفقة أشهَر . وتارة يقال بالقدر وتارة يقال بالكيفية[6] .

---

(١) راجع : السياسة المالية فى الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٢١ .

(٢) سورة النساء : ٦ . (٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٢ ــ ٤٥٣ . (٤) سورة الإسراء : ٢٧ .

(٥) انظر : القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٥١ ــ ١٥٢ المصباح المنير جـ ١ ص ٣٣٢ .

(٦) راجع : الفيروز أبادى : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز تحقيق محمد على النجار نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ص ٢١٦ .

ومثال التجاوز فى القدر أن تستخدم كمية من المواد الخام فى إنتاج السلعة بقدر أكبر من المعايير المحددة ، مما يترتب عليه تغير مواصفات المنتج ، أو تلف جزء من المواد .

ومثاله فى الكيفية أن تشترى سلعة أو آلة لا حاجة للمشروع لها ، بما يمثل طاقة عاطلة وسوء تخصيص للموارد[١] .

وهناك من يفرق بين التجاوز فى القدر فيسميه إسرافا ، وبين التجاوز فى الكيفية فيسميه تبذيرا .

يقول الجرجانى : الإسراف : صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف الشىء فيما لا ينبغى[٢] .

ومالا ينبغى هو استخدام الأموال بدون نفع ، أو استخدامها فى المعاصى بالإنفاق فى الحرام ، أو فيما هو مباح ولكن لا على وجه مشروع[٣] ، أى بدون نفع اقتصادى . ولذا يرى بعض علماء المسلمين أن التبذير أعظم أثرا فى ضياع الأموال ، لانطوائه على سوء تخصيص للموارد ، فيقول الماوردى : واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما : فالسرف : هو الجهل بمقادير الحقوق . والتبذير : هو الجهل بمواقع الحقوق ، وكلاهما مذموم ، وذم التبذير أعظم ، لأن المسرف يخطىء فى الزيادة . والمبذر يخطىء فى الجهل ، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها وأخطأها ، فهو كمن جهل بفعاله فتعداها[٤] .

قال ابن مسعود : التبذير : الإنفاق فى غير حق ، وكذا قال ابن عباس .

وقال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله فى الحق لم يكن مبذرا ولو أنفق مدا فى غير حق كان مبذرا . وقال قتادة : التبذير : النفقة فى معصية الله تعالى وفى غير

---

(١) انظر : الدكتور محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ١٦٨ .

(٢) راجع : الجرجانى : التعريفات ، مكتبة لبنان ١٩٦٩ ص ٢٤ .

(٣) انظر : الإمام ابن تيمية : قاعدة العقود أو نظرية العقد ص ١٨ ، ١٩ .

(٤) راجع : الماوردى : أدب الدنيا والدين . تحقيق مصطفى السقا . مطبعة الحلبى الطبعة الثالثة ١٩٥٥ ص ١٨٧ .

الحق وفى الفساد[1] .

وقد عرف المسرف بأنه : هو الذى ينفق ماله فى غير موضعه ويبذر فى نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف .

ويطلق على ضده الرشيد : وهو الذى يتقيد بحفظ ماله ويتجنب الإسراف والتبذير[2] .

أما ما يترتب على الإسراف والتبذير والترف من آثار ، فإنه يمكن القول فى البداية أن « كل إسراف بإزائه حق مضيع »[3] .

وإذا كان الإسلام يحرم الإسراف والترف فلأن لذلك مضارا اقتصادية واجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حد سواء .

فالإسراف والترف يؤديان إلى النعومة وإلى الليونة التى تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية ، وفى ذلك أعظم الخطر على الأمة .

والترف يؤدى إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء ، وهذا من شأنه أن يؤدى إلى التحاسد وإلى التباغض والشقاق مما يفتح الباب واسعا أمام الصراع الطبقى .

كما أن الإسراف يؤدى إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع — إن كان هناك نفع — إلا على صاحبه وقد ينفق هذه الأموال فيما فيه ضرره وضرر الجماعة — بينما لو وجهت هذه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو المساهمة فى المشروعات العامة ، لعاد النفع على الجماعة بأسرها .

ومن هنا يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسئولة عن ظاهرة الترف والإسراف ، لأنه لا ينظر إلى ذلك على أنه مجرد عيب خلقى فردى ، بل يعتبره عيبا من عيوب النظام الاقتصادى والاجتماعى فى الأمة . ولهذا السبب يكون من واجب

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٦ .

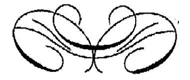
(٢) راجع : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام . لعلى حيدر ، تعريب على فهمى الحسينى . مكتبة النهضة . بيروت — بغداد جـ ٢ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٣) انظر : أدب الدنيا والدين للماوردى ص ١٨٧ .

الجماعة وضع القيود التى تكفل منع هذه الظاهرة[1] .

وبتحديد الإسلام لوجوه الإنفاق المشروعة ونهيه عما عداها ، ووضعه الضوابط والحدود التى تكفل عدم صرف الأموال فيما لا ينفع ولا يفيد ، تصان أموال الأفراد والجماعات ، وتحتفظ عن أن يعبث بها عابث ، أو يضيعها سفيه أو ماجن ، أو تستغل فى وجه قد لا يعود على المجتمع إلا بالضرر ، والإفساد .

وبذلك تؤتى الأموال أكلها الطيبة وثمارها النافعة ، وتصل بالاقتصاد إلى درجة عالية من النمو والازدهار ، وبالمجتمع إلى حالة الرخاء والاستقرار والتقدم ، وهو ما تنشده كل أمم الأرض ، وفى طليعتها الأمة الإسلامية التى لا تعرف أموالها — من خلال دينها — طريقا ، إلا طريق الحق والعدل والانتفاع المشروع ، الذى أباحه الله ورسوله .



---

(١) انظر فى ذلك : الدكتور أحمد النجار : النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٦٩ وما بعدها ؛ وكذلك الدكتور أحمد العسال والدكتور فتحى عبد الكريم . النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٨٩ .

المبحث الثالث

أثر ترشيد الاستهلاك فى تحقيق التنمية الاقتصادية

لكى تتحقق التنمية الاقتصادية لابد من توافر عدة عوامل تؤدى إلى الوصول إلى ذلك الهدف ، وتساعد على قيامه وتحقيقه .

ومن العناصر الاقتصادية اللازمة للتنمية توفير موارد تمويل التنمية الاقتصادية ، فالتنمية الاقتصادية تقتضى الحصول على الموارد العينية اللازمة لها ، وعلى ذلك فهى فى حاجة إلى رؤوس أموال نقدية لتحصل بها على هذه الموارد[1] .

ولا شك أن الإسلام بما وضعه من ضوابط للإنفاق وحدود للاستهلاك قد ضمن للتنمية الاقتصادية أهم عناصرها وهو توفير الموارد العينية اللازمة لتمويلها وإمدادها بكل ماهى فى حاجة إليه .

ففى مجال الاستثمار تتحقق هذه الدورة بالبدء فى الحصول على الأموال اللازمة للنشاط ثم تحويرها بالإنتاج وتقليبها بالتجارة ، لتبدأ الدورة من جديد ، اكتساب وإنفاق وهكذا ... ومن الضرورى لتحقيق النفع من الأموال أن تستمر هذه الدورة ، والتى يمثل الإنفاق فيها حجر الزاوية ، إذ أن أى إنفاق من طرف يمثل كسبا لطرف آخر ، ثم يعود كسبا للطرف الأول من جديد ، وبالتالى فإذا لم يكن هناك إنفاق فلن يكون هناك كسب[2] .

---

(١) انظر : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٢٢١ .

(٢) راجع فى هذا : الأستاذ محمود أبو السعود : خطوط رئيسة فى الاقتصاد الإسلامى . مكتبة المنار الإسلامية . الكويت . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م ص ٢٥ .

ويمثل ذلك نوعا من التسرب عن الدورة الاقتصادية ، بما يعنى تعطيل الأموال وعدم الانتفاع بها . ولذا كانت دعوة الإسلام للإنفاق متعددة وبصور مختلفة من الحث عليه والأمر به والتحذير من تركه[1] .

ولكنها دعوة إلى الإنفاق المعتدل ، والاستهلاك الذى يكون قواما بين جانبى الإسراف والتقتير ، ووسطا بين طرفى الإفراط والتفريط .

وعن طريق التوسط فى الإنفاق ، والتزام جادة الاعتدال فى الاستهلاك ، ينشأ فائض فى الثروة من زيادة الإنتاج على الاستهلاك ، وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس المال فى المجتمع . ويقصد برأس المال كل السلع التى يملكها المجتمع فى لحظة بعينها ، وهذه السلع إما أن تكون سلعا معدة للاستهلاك ، وإما أن تكون معدة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع والآلات ، والمواد الخام ومواد الوقود والمواد النصف المصنوعة . وتسمى الأولى سلع الاستهلاك ، وتسمى الثانية سلع الإنتاج . والإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقة استهلاكية ، والإنفاق على النوع الثانى يسمى نفقة إنتاجية .

والادخار ينجم عن زيادة الإنتاج عن الاستهلاك ، فإذا أنفق هذا الادخار على سلع الإنتاج (أى نفقة إنتاجية) سمى استثمارا ، ويترتب على الاستثمار من جديد زيادة جديدة فى ثروة المجتمع . وإذا انصب الادخار على النقود كالذهب والفضة سمى اكتنازا ، وعلى العكس من الاستثمار فإن الاكتناز يترتب عليه حبس رأس المال عن عمليات الإنتاج ، ووقوف ثروة المجتمع عن النمو . ولذلك يقول الله تعالى محذرا من الاكتناز : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[2] . والإنفاق فى هذه الآية يشمل النفقه الاستهلاكية كما يشمل النفقة الإنتاجية ، لأن « سبيل الله » وسعت كل شىء ، ويكون الله سبحانه وتعالى قد حث الناس على الاستثمار ، حتى تزيد ثروة

---

(١) انظر : الدكتور محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٣٧ .
(٢) سورة التوبة : ٣٤ — ٣٥ .

المجتمع ، ويرتفع مستوى المعيشة ، وتتوافر الأموال اللازمة لمواجهة الزيادة المضطردة فى عدد السكان[1] .

معنى الادخار وأثره فى تمويل الاستثمار :

ينقسم الدخل من حيث استعماله بين الاستهلاك والادخار ، بمعنى أن جزءا منه يستهلك وأن الجزء الآخر يدخر .

والادخار قد يقصد به تصرف اقتصادى ويعرف حينئذ بأنه عدم استهلاك جزء من الدخل .

وقد يقصد به مجموعة من الأموال ، فيعرف فى هذا المعنى بأنه الجزء غير المستهلك من الدخل ، أو بأنه الزيادة فى الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك[2] .

والادخار قد يحتفظ به فى شكل سائل ، وهذا ما يعرف بالاكتناز ، ويعرف الادخار فى هذه الحالة بالادخار الاحتياطى . وقد يستخدم فى شراء رؤوس أموال عينية أو فى شراء سندات تنتهى بأن تمول رؤوس الأموال العينية وهذا ما يعرف بالادخار الاستثمارى ، أى الذى يتحول إلى استثمار . ومعنى ذلك أن الادخار ينقسم من حيث استعماله إلى قسمين : قسم يكتنز ، وقسم يستثمر[3] .

وإذا كان الادخار يعمل على تكوين رأس المال ، ورأس المال يزيد من الإنتاج ، فإن الفائدة المترتبة على الادخار سوف يستفيد بها المجتمع والأفراد فى نفس الوقت . فالادخار يفيد مباشرة هؤلاء الذين ساهموا فيه إذ أنهم سيستخدمون هذه الأموال التى ادخروها فى مشروعات تعود عليهم بالفائدة ، وكلما ازدادت مدخرات هؤلاء الأفراد ، كلما عاد النفع عليهم ، واستفاد المجتمع نتيجة لذلك[4] . إذ أن قيام مشروعات إنتاجية جديدة على حصيلة المدخرات سوف يزيد من ثروة المجتمع ، كما

---

(١) راجع فى هذا : المستشار ياقوت العشماوى : الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٢٦ — ٢٧ .

(٢) انظر : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٤٢٣ — ٤٢٤ .

(٣) راجع : الدكتور رفعت المحجوب : المرجع السابق ص ٤٣٦ .

(٤) يراجع فى هذا : الدكتور أحمد أبو اسماعيل : أصول الاقتصاد ص ٤٦١ .

أنه يفتح الباب واسعا لتشغيل كثير من الأيدى العاطلة ، وإلى زيادة إنتاجية العمال ، وبهذا يستفيد المجتمع ، ويخطو خطوات جادة فى طريق التنمية والاستثمار .

ولقد حث الإسلام على الادخار الاستثمارى وتكوين رأس المال الذى يعد عنصرا هاما من عناصر زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية ، وذلك لأنه :

أولا : لم يعترض الإسلام على ما بأيدى الناس من فائض أموالهم ، وهو ما يقوم عليه رأس المال ، سواء كان هذا الفائض نقدا أو متاعا أو حيوانا ، أو غير ذلك مما يقع فى ملكية الناس ، بل إنه ذهب إلى أكثر من هذا ، فدعا الناس إلى الاقتصاد فى الإنفاق ، والتوسط فى البذل ، وحجر على السفهاء ، وأقام الأوصياء على الصغار ، ونصح بالوقوف بالوصية عند الثلث أو دون الثلث ... وكل هذا ليظل المال سليما من عوارض الإفساد والتضييع . ولو كان الإسلام يعادى رؤوس الأموال لدعا إلى التخلص منها ، أو لسكت عن النصح لوقايتها وحفظها ، ولكنه دعا إلى صيانة المال ورعايته ، والاعتدال فى إنفاقه والضن به عن مواطن السرف والتبذير .

ثانيا : فرض الإسلام الزكاة فى بعض الأموال إذا حال عليها الحول فى يد صاحبها وكانت زائدة عن نفقته ونفقة عياله . كما نظم عملية الدين ، وحرم الربا ، وكل هذه الأمور لا تقع إلا حيث يكون المال فائضا فى أيدى أصحابه زائدا عن الحاجة ، فتخرج عنه الزكاة ، أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن[١] .

من هذا كله يمكن القول بأن الإسلام قد دعا إلى ترشيد الاستهلاك والتوسط فى الإنفاق ، وذلك حتى يمكن تكوين المدخرات التى يعاد استثمارها واستغلالها فى إقامة مشروعات إنتاجية جديدة تسهم فى زيادة ثروة المجتمع وتؤدى إلى ثرائه ورخائه .

ولو أخذنا على ذلك مثالا عمليا واحدا ، لوجدنا أن الرسول ﷺ — مثلا — ينهى عن الإسراف فى استعمال الماء ولو كان ذلك على نهر جار[٢] .

فلو وضعنا هذا الأمر موضع التنفيذ ، وأخذناه مأخذ الجد ، وطبقناه فى

(١) انظر : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الإسلام ص ١٢٨ — ١٢٩ .
(٢) انظر : فى هذا النهى : نيل الأوطار : للشوكانى جـ ٥ ص ٢٤٧ .

حياتنا اليومية تطبيقا عمليا ، فرشدنا استهلاكنا للمياه ، وحافظنا عليها من أن تضيع هباء نتيجة للإهمال وعدم المبالاة ، لأمكننا بذلك أن نوفر ملايين الأمتار المكعبة من المياه المفقودة ، والتى تذهب بلا فائدة نتيجة لسوء الاستعمال ، أو نتيجة للإهمال وعدم المحافظة عليها ، وحينئذ نستطيع أن نستغل هذه المياة فى استصلاح أراض جديدة ، وزراعة كثير من المحاصيل وفى إمداد المشروعات الصناعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى بكل ما يلزمها من المياه ، بل لأمكننا غزو الصحراء وتعميرها وتحويل وجهها إلى وجه أخضر ندى ، يفيض بالخير ، ويشارك مشاركة فعالة فى نمو المجتمع وتقدمه وزيادة إنتاجه ورخائه .

هذا مثال واحد من آلاف الأمثلة التى يمكن أن تقال فى هذا الموضع ، لبيان أن ترشيد الاستهلاك — الذى أمرنا به الإسلام — مؤد لا محالة إلى المشاركة الإيجابية والبناءة فى تحقيق تنمية المجتمع ، والوصول به إلى درجة كبيرة من الوفرة والرخاء ، بل إلى قمة النمو والازدهار الاقتصادى .

وانظر — مثلا — إلى قول الإمام على رضى الله عنه فى عهده إلى واليه على مصر : « وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا ... ولا يثقلن عليك شىء خففت به المئونة عليهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك »[1] .

تجد فى هذا القول أن الإمام على كرم الله وجهه يتبنى سياسة تحقيق نسبة نمو أعلى مع جمع إيرادات أقل . ويفضلها على السياسة البديلة ، وهى تحقيق نسبة إيرادات أكبر مع نسبة نمو أقل .

ويترتب على هذه السياسة المتبناه من الإمام ، تبنى موقفين آخرين فى مجال سياسات التنمية والعمارة هما :

١ — أن الإمام يفضل تأجيل الاستهلاك الحالى من أجل توجيه نسبة كبيرة من الدخل القومى لتحقيق التنمية والعمارة .

---

(١) انظر : نهج البلاغة جـ ٣ ص ٩٦ — ٩٧ .

أى أنه يفضل الاستثمار مع استهلاك أعلى فى المستقبل ، على الاستهلاك فى الوقت الحاضر ، إذ أن الأموال المجباه ستنفق على الاستهلاك ، بينما الأموال المتروكة للأفراد ستنفق على الاستثمار بعد أن تنفق فى أيديهم فى صورة مدخرات ، حيث يقول الإمام : ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئونة عنهم ، فإنه ذخر (أى ادخار) يعودون به عليك فى عمارة بلادك . ولاشك فى صحة نظر الإمام ، حيث أن مهمة تحقيق التنمية والعمارة تتطلب القيام باستثمارات كبيرة بهدف توسيع الموارد القومية ، وهذا يتطلب تأجيل الاستهلاك الحالى . وبأن يكون النظر فى العمارة أبلغ من النظر فى استجلاب الخراج .

٢ ــ الموقف الثانى الذى يتبناه الإمام على يتعلق بجزئية هامة من سياسات التنمية ألا وهو الإجابة عن تساؤل يقول : من يقوم بالادخارات ، الدولة أم الأفراد ؟

وبعبارة أخرى ، إذا كان من المسلم به أن أى استثمار لابد أن يسبقه ادخار ، فمن يفضل الإمام أن يقوم بمهمة الادخار ؟ القطاع الخاص (الأفراد) أم القطاع العام (الحكومة) ؟

إن الإمام على كرم الله وجهه يفضل ترك هذه المهمة للقطاع الخاص ، إذ الأفراد أقدر ــ فى نظره ــ على توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمارات الأكثر إنتاجية ، وخاصة فى ظروف عصره . ويستفاد تفضيله القطاع الخاص قائما بالادخار والاستثمار على القطاع العام قائما به ، من قوله السابق : « ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك وتزيين ولايتك » . فهذا يعنى أن الإمام يدعو إلى تخفيف الجباية قدر الإمكان ، بمعنى ألا يجبى منهم إلا القدر الضرورى اللازم لتسيير إدارة البلاد ، ولتكن الدولة مدركة أن ما تتركه من جباية إنما يتحول فى أيدى المواطنين إلى مدخرات ستتحول إلى استثمارات تنتج أثرها فى عمارة البلاد وتزيين الولاية .

وهذا يعنى أن الإمام يفضل قيام الأفراد بتكوين المدخرات والقيام بالاستثمارات على أن تقوم الدولة بالادخار الإجبارى ممثلا فى شكل ضرائب وجباية أكبر قدراً من

الأموال لتوجيهه إلى تحقيق التنمية والقيام بالاستثمار[1] .

والإمام فى تفضيله الاستثمار الخاص على الاستثمار العام إنما يحقق هدفا إنمائيا آخر ، وهو نشر نطاق الملكية الخاصة واستغلال طاقات الأفراد فى تنمية أموالهم ، التى هى فى نفس الوقت تنمية لثروة المجتمع وإنتاجه .

ويشهد لهذه الفكرة مارواه أبو يوسف من قول الإمام على يوصى عامله على ولاية عكبراء : « انظر إذا قدمت عليهم ، فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها . ولا تضربن أحداً منهم سوطا واحدا فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج ، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو »[2] .

فالإمام هنا لايرى أن يؤخذ من المواطنين فى شكل إيرادات عامة غير العفو الفاضل عن حاجتهم ، ومنها حاجتهم إلى القيام بالاستثمارات اللازمة لتوسيع مواردهم وتحسين إنتاجية رؤوس أموالهم . وقيامهم بكل ذلك مقدم على مساهمتهم فى الإيرادات العامة ، عملا على نشر نطاق الملكية الخاصة ، وقياما بتحقيق العمارة والتنمية على أفضل وجه . باستغلال القدرات الغريزية والملكات النفسية الكامنة لدى الفرد فى محافظته على ماله الخاص والعمل على تنميته بصورة أفضل من اهتمام مدير القطاع العام بأمواله[3] .

وليس معنى ذلك أن الحكومة ليست مطالبة بترشيد استهلاكها والعمل على تكوين المدخرات ، والإسهام بقدر كبير فى مشروعات الاستثمار والتنمية كلا ، إنها مطالبة بهذا كله ، وملقى على عاتقها مسئولية جسيمة وخطيرة فى هذا الصدد ، والتاريخ الإسلامى ملىء بالشواهد — التى لا تحصى على ذلك — من سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيرة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم على طريقهم رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) راجع فى هذا : الدكتور يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ١٧٨ — ١٧٩ .

(٢) انظر : الخراج : لأبى يوسف ص ١٧ . (٣) راجع : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٨٠ .

بعد هذا كله يمكن القول بأن المال بعد أن تؤدى منه الحقوق المتعلقة به من زكاة ونفقة على النفس والولد ومن صدقات وغير ذلك ، بعد أن تؤدى منه هذه الحقوق على وجهها ، يكون قد سلم صاحبه فى دينه ودنياه ، فإن بقى شىء بعد هذا كان من الواجب أن يستثمر هذا المال ، ولا يمسك به فى ظلمات الاكتناز ، فالمال قوة يجب أن تعمل عملها فى الحياة وإلا تعطل ، فبه تنشأ المصانع والمعامل وتستصلح الأرض وتشيد العمارات ، وفى هذا — فوق أنه نفع عظيم لصاحبه — عمران فى الحياة ، وازدهار لحياة المجتمع ، ونماء لثروة الأمة ، ومضاعفة لقوتها . إن المال الذى يمسكه صاحبه ويختزنه أشبه بالأرض الطيبة التى يتركها صاحبها بوارا .

إن من حق المال الفائض أن يستثمره صاحبه ، أو يقرضه لمن يستثمره وألا يدعه معطلا يعلوه الصدأ وتسطو عليه الآفات .... إنه نعمة ، ومن الواجب أن ينتفع الناس بهذه النعمة ، وأن يروا وجهها يفيض عليهم بالخير والرفاهية(١) .

هذا طرف بسيط وموجز عن النظام الإسلامى ونظرته الموضوعية الصائبة ، وحلوله العملية التى تقوم على فلسفة عميقة تجاه قضية من أهم قضايا العصر وأخطرها ، وهى قضية الإنتاج والاستهلاك والتنمية .

ويتضح جليا من هذا كله أن الإسلام قد أولى هذه القضية عناية خاصة ، وأعطاها أهمية كبيرة ، نظرا لما لها من دور خطير وأثر فعال فى حياة الأمم والمجتمعات .



---

(١) انظر : الأستاذ عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الإسلام : ص ٢٠٠ — ٢٠١ .

الباب الثالث

حرية التجارة وقواعد تنظيم السوق في الفقه الإسلامى وأثر ذلك في التنمية

الفصل الأول : مفهوم التجارة في الإسلام وأثرها في تحقيق التنمية

الفصل الثاني : قواعد تنظيم السوق والرقابة عليه في النظام الإسلامى .

الباب الثالث
حرية التجارة وقواعد تنظيم السوق فى الفقه الإسلامى وأثر ذلك فى التنمية

تمهيد وتقسيم :

تلعب التجارة دورا هاما فى حياة المجتمعات البشرية ، وتشكل جانبا خطيرا من جوانب النشاط الإنسانى ، وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد فى أى بلد .

وتمثل التجارة طريقا كبيرا من طرق الكسب والعمل ، ووجها عظيما من وجوه المعاش ، ومحورا تدور حوله الحركة الاقتصادية ، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة ، فالصناعة تعتمد فى تصريف منتجاتها على التجارة ، والزراعة لا غنى لها عن التجارة فى تسويق محاصيلها وثمارها . وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان ، ويسهل عليه تلبية احتياجاته والحصول على كل ماتقوم به حياته ، ولا سبيل له إلى الاستغناء عنها بأي حال ، لأنه لا طاقة له ولا دراية فى أن ينتج جميع مايكفيه من الغذاء والملبس والمسكن وبقية الصناعات والخدمات ، وهذا مايحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره ، ويدخل فى عمليات تجارية لشراء ماهو فى حاجة إليه وبيع ماهو فى غنى عنه .

« والتاجر والجهاز التجارى فى أى بلد من البلاد إذا استقام أمره وصلح حاله وراقب الله فى عمله ، وتمسك بشرفه وضميره وذمته ، واتبع مأأوجب الله من الأحكام فى البيع والشراء ، وراعى ماتمليه عليه مصلحة الوطن والصالح العام والتعاون بين الناس ، كان خيرا ورحمة وسلاما .

وعلى العكس من ذلك إذا انحرف وفسد حاله وتلوث ضميره وتدنست ذمته وشرفه التجارى ، ولم يراقب الله فى معاملته للناس ، وكان أكبر همه الحصول على الربح

بأى شكل كان ، وكانت هذه الغاية عنده تبرر سائر الوسائل من غش وشراهة واحتكار وما شاكل ذلك ، كان شرا ونقمة وعذابا أليما للوسط الذى يعيش فيه والبلد الذى يحويه »(١) .

وإذا كانت هذه هى أهمية التجارة بالنسبة للفرد ، أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة ، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضا فى المجال الدولى ، وفى علاقة الدول مع بعضها .

« فالتجارة وحجمها ، والتبادل التجارى على الصعيد العالمى بين الدول ، والمسائل الاقتصادية والمالية عموما ، تلعب أضخم الأدوار فى السياسة العالمية ، وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتنقطع علاقات ، وتنشأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى ، وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات »(٢)

وحينما أباح الإسلام التجارة ودعا إليها واعتبرها وسيلة من وسائل الكسب الحلال ، فإنه أحاطها بسياج من الضوابط والتوجيهات الكريمة التى تحكم مسيرتها وتنقيها من كل الشوائب ، وشرع لها من الأحكام مايكفل لها أن تسير فى الوجهة الصحيحة ، وأن تؤدى الهدف المنشود منها على أكمل وجه .

« ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية ، وكان مجال الانحراف فيها واسعا ، أولاها الإسلام عناية قوية ، وخص التجار ببواعث من الترغيب وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوى الذى يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ، ولتكون أرباحهم حلالا يبارك لهم فيها »(٣) .

وإذا كان الإسلام قد أقر حرية التجارة للأفراد ، وجعلها طريقا مباحا من طرق الكسب ، فإنه قد وضع عليها بعض القيود ، إذا ماأساء الناس استغلال الحرية المتاحة لهم فى هذا المجال ، فاحتكروا السلع أو باعوها بأكثر من ثمنها ، مستغلين فى ذلك حاجة الناس إليها واضطرارهم لشرائها . كما أن هناك فريضة مالية يؤديها التاجر

(١) راجع : د. عبد الغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة ص ٧ .
(٢) انظر : الدكتور عبد الغنى الراجحى : المصدر السابق ص ١٠ .
(٣) راجع :الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٤٥ .

للدولة الإسلامية حين خروجه أو دخوله فى أرضها ببضائعه التى يتجر فيها .

ولا شك أن العناية بالتجارة على هذا النحو الدقيق ، تؤدى إلى مشاركتها الفعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية هذا . ولقد كانت للإسلام بتنظيم السوق عناية فائقة ، فوضع له من القواعد والأسس مايكفل ألا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدى فيه على مال أحد .

كما أقام له نظاما رقابيا يؤدى إلى حسن سيره وانتظامه ، والقضاء على ماقد يحدث فيه من خلل وانحراف .

والكلام فى هذا الباب يتطلب منا أن نعرض لمبدأ حرية التجارة فى الإسلام . والتوجيهات الإسلامية فى هذا المجال ، والتى تمثل إطارا رائعا لهذا النشاط البشرى ، ثم مالهذا النشاط الجاد من أثر فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

كما يقتضينا البحث ــ أيضا ــ أن نعرض لقواعد تنظيم السوق فى الفقه الإسلامى ، وللرقابة التى تكفل له أن يسير سيره الطبيعى بالصورة التى رسمها له الإسلام .

ولذا فإن خطتى فى هذا الباب قد جاءت مقسمة على النحو التالى :

تناولت دعوة الإسلام إلى العمل بالتجارة وتوجيهاته فى هذا الصدد وهدى القرآن والسنة فى مجال المعاملات التجارية ، وتلك القيود التى ترد على حرية التجارة ثم ما للتجارة من أثر فى عملية التنمية الاقتصادية فى **فصل أول** .

وفى الفصل الثانى : عرضت لقواعد تنظيم السوق وضوابط سيره فى الفقه الإسلامى ، ثم لتلك الرقابة التى تعتبر أمرا لازما لضمان عدم الخروج على أحكام الإسلام فى هذا المجال .

الفصل الأول

مفهوم التجارة فى الإسلام
وأثرها فى تحقيق التنمية

الفصل الأول
مفهوم التجارة فى الإسلام وأثرها فى تحقيق التنمية

حظت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص فى الشريعة الإسلامية ، كما لاقت اهتماما كبيرا وعناية فائقة من فقهاء المسلمين ، وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشرى ، ومن أهم مجالات العمل الإنسانى وليس من قبيل المبالغة إذا ماقلنا أنه فى ساعة واحدة من نهار تعقد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية ، وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء ، ولا يخفى مالهذا الأمر من أثر خطير فى مسيرة الحياة الإنسانية . ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام ، والإكثار من التوجيهات والنصائح التى تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذى تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء .

إلا أنه قد يكون هناك بعض الأفراد الذين لا يصغون إلى توجيهات الإسلام فى هذا الصدد ، ويستغلون مبدأ حرية التجارة الذى منحهم الإسلام إياه استغلالا سيئا ، فيرفعون أثمان السلع ، أو يحتكرونها انتظارا لغلائها ، وهنا يتدخل الإسلام ليضع قيودا على هذه الحرية ، ليحد من تسلط هؤلاء التجار واستبدادهم ، وليقضى على ماقد يكون هناك من استغلال لظروف الناس وحاجاتهم ، وانتهاز الفرص لتحقيق أقصى ربح ممكن والوصول إلى ثراء غير مشروع على حساب ظروف الآخرين .

ولا شك أن تنظيم الإسلام للتجارة بهذه الصورة الرائعة يساهم مساهمة فعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع ، إذ التجارة ـــ والحالة هذه ـــ تعد نوعا من أنواع الإنتاج ، وضربا من ضروب التنمية .

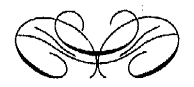
وفى هذا الفصل نتناول بالبحث مفهوم التجارة فى الإسلام ، ثم نعرض لبيان

القيود الواردة على حرية التجارة ، لننتقل بعد ذلك إلى توضيح الدور الذى تلعبه التجارة فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك فى ثلاثة مباحث متتالية :

المبحث الأول : مفهوم التجارة فى الإسلام وتوجيهاته بشأنها .

المبحث الثانى : القيود الواردة على حرية التجارة .

المبحث الثالث : دور التجارة فى تحقيق التنمية .



المبحث الأول
مفهوم التجارة فى الإسلام وتوجيهاته بشأنها
المطلب الأول
تعريف التجارة ودعوة الإسلام إليها

أولا : تعريف التجارة :

عرف التجارة كثير من العلماء ، وتعاريفهم وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازا وتفصيلا ، إلا أنها اتفقت فى المعنى ، وتلاقت فى الأمور التى على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة .

فعرفها البيضاوى بقوله : التجارة : طلب الربح بالبيع والشراء[١]

وعرفها الجرجانى بأنها : شراء شىء لبيعه بالربح[٢] .

وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة ، فقالوا : هى القيام بالشراء والبيع بقصد الربح[٣] .

وذهب الفخر الرازى إلى تعريف التجارة بقوله : التجارة : عبارة عن التصرف

---

(١) راجع : تفسير البيضاوى ص ١١٤ . (٢) انظر : الجرجانى فى : التعريفات .
(٣) راجع : معجم العلوم الاجتماعية . لنخبة من الأساتذه العرب والمصريين . الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥ ص ١١٦ .

فى المال سواء كان حاضرا أو فى الذمة لطلب الربح[1] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع ، إذ أطلق التصرف فى المال ، فيدخل فى التجارة كل تصرف لطلب الربح ولو كان بغير البيع والشراء .

وعرفها الزمخشرى بقوله : التجارة : صناعة التاجر ، وهو الذى يبيع ويشترى للربح[2] .

ويقول الشيخ الدردير فى تعريفها : التجر : التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح[3] . وفى مغنى المحتاج : التجارة : هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[4] .

وفى مقدمة ابن خلدون : التجارة : محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء .

ثم يضيف ابن خلدون بعد هذا التعريف قائلا : وذلك القدر النامى يسمى ربحا ، فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق (أى تروج) فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها فيه فيعظم ربحه .

ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة : أنا أعلمها لك فى كلمتين : « اشتر الرخيص وبع الغالى ، وقد حصلت التجارة » إشارة منه بذلك إلى المعنى الذى قررناه[5] .

إلا أن الحصول على الربح ليس قاصرا على هاتين الطريقتين (اختزان السلعة ... أو نقلها ...) بل قد يحدث فى السوق الواحدة وفى المكان الواحد ، وإنما يكون التاجر فى مستوى من الخبرة والدراية بالسلعة (عرضا وطلبا ، ونوعية

---

(١) انظر : الفخر الرازى فى تفسيره ٢ / ٧٧ .

(٢) راجع : تفسير الكشاف للزمخشرى ١ / ١٩١ ، ٣ / ٦٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقى عليه ٣ / ٥١٧ .

(٤) راجع : مغنى المحتاج : للشربينى الخطيب ١ / ٣٩٧ .

(٥) راجع : ابن خلدون فى مقدمته ٣ / ٩١٥ .

أصلية أو عارضة) يمكنه من معرفة آفاقها المستقبلة ولو بعد لحظات من شرائها ، وقد يكون من وراء ذلك ربح معقول فى أقل وقت وأقل جهد ، دون تعطيل لرأس المال أو تجميد له مدة ما[1]

ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها : عبارة عن التصرف فى رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ، طلبا للربح والزيادة فى رأس المال[2]

ويلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازا وتفصيلا إلا أنها اتفقت فى اعتبار العمل تجاريا متى توافرت فيه هذه الأوصاف :

١) أن يكون هناك شراء بقصد البيع .

٢) القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء .

ويلتقى الفكر الاقتصادى والقانونى مع الفكر الاقتصادى الإسلامى فى هذا القدر من الشروط حتى يكون العمل له صفة التجارة ، ويتحقق لمن يقوم به وصف التاجر[3] .

إلا أن فقهاء المسلمين لم يشترطوا لكون العمل تجاريا أن يتم التعامل على منقول ، أى لم يتطلبوا فى الشىء الذى يشترى بقصد بيعه أن يكون منقولا ، وهذا واضح من خلال التعاريف السابقة ، وعلى ذلك يمكن أن يكون العمل تجاريا — من وجهة نظر فقهاء المسلمين — حتى ولو تم على عقار ، متى كان شراء هذا العقار بقصد بيعه طلبا للربح .

بينما ذهب القانون التجارى وشراحه إلى اشتراط أن يكون التعامل فى المنقول ، حتى تتوافر للعمل صفة التجارة .

---

(١) الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٧١ — ١٧٢ .

(٢) انظر : الدكتور عبد الغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة ص ١٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال : د. أكثم أمين الخولى : الوسيط فى القانون التجارى ص ٧٦ — ٧٧ ، الدكتور أبو زيد رضوان : دروس فى القانون التجارى ص ٢١ وما بعدها .

فالفقرة الأولى من المادة الثانية تجارى تعبر عن العمل التجارى بقولها : « كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى ، أو لأجل تأجيرها للاستعمال[١] فيشترط لكى يكون العمل تجاريا أن يتم التعامل على المنقولات[٢] ، أى يجب أن يكون محل الشراء بقصد البيع منقولا[٣] .

وهو شرط مستفاد من قول المادة « كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع » والنص يشمل المنقولات بأنواعها : المادية : مثل البضائع بمختلف أنواعها ، أو المنقولات المعنوية ، كحقوق الملكية الأدبية والفنية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، بل والمحل التجارى كذلك يعتبر فى حكم المنقول[٤] .

أما العقار فلا يمتد إليه النص باتفاق[٥] . فإذا وقع الشراء على العقارات فإن هذا العمل لايعتبر عملا تجاريا نتيجة لعرف مستقر ربما يرتد إلى القرون الوسطى[٦] . فاستبعاد المعاملات الواردة على العقار بمختلف صورها قاعدة قديمة تعتبر من مسلمات القانون التجارى ، حتى ليقال : إن القانون التجارى قانون المنقولات[٧] .

ولا شك أن فقهاء المسلمين كانوا أبعد نظرا وأكثر توفيقا حين لم يشترطوا للعمل التجارى أن يكون فى المنقولات دون العقارات ، لأن شراء الشىء بقصد بيعه طلبا للربح لايقتصر على المنقولات فقط ، بل يمتد ليشمل العقارات أيضا ، بل ربما كان فى هذه الأخيرة — فى أحيان كثيرة — أكثر فائدة وأضخم ربحا . كما أن الأسس التى تقوم عليها التفرقة بين العقار والمنقول فى هذا الشأن أسس غير منطقية ، وهذا مادعا الكثير من شراح القانون إلى انتقاد هذا الشرط ، والدعوة إلى إلغاء هذه التفرقة .

يقول بعضهم « فاستبعاد العقارات من النطاق التجارى لايستند إلى أسس

---

(١) انظر نص المادة عند الدكتور أبو زيد رضوان : دروس فى القانون التجارى ص ٢١ .
(٢) راجع د. أبو زيد رضوان : المصدر السابق ص ٢٢ . (٣) د. أكثم أمين الخولى : المرجع السابق ص ٧١ .
(٤) د. أبو زيد رضوان : المرجع السابق ص ٢٢. (٥) د. أكثم أمين الخولى : نفس المرجع ص ٧١ .
(٦) د. أبو زيد رضوان : نفس المرجع والموضع .
(٧) انظر : د. أكثم أمين الخولى : فى المصدر والموضع السابقين .

قوية ، بل هو قاعد تقليدية مستقرة ، وقد وجد من الفقهاء من أنكرها تماما .

وتطبيقا للمبدأ السابق يكون شراء العقار بقصد بيعه بربح عملا مدنيا ، وإن كان لايختلف فى شيء من حيث طبيعته عن شراء المنقول بقصد بيعه ، وقد وضع التطور الاقتصادى هذه القاعدة موضع الشك ، إذ ظهرت مضاربات عقارية بالغة الأهمية تتم برأسمال كبير ، وتحتاج إلى الائتمان على نطاق واسع .[1]

ويقول آخر فى انتقاده لهذا الشرط : « هذا القول يجسد مفارقة عجيبة ، للتفرقة المصطنعة بين العقار والمنقول ، وهى تفرقة أسقطتها الكثير من التشريعات المقارنة الحديثة ، ذلك لأن قصد الربح والمضاربة على الأشياء لايقتصر على المنقولات ، بل يمتد كذلك ليشمل العقارات ، حتى يمكن القول بأن المضاربة فى هذه الأخيرة قد تبدو أحيانا ذات نتائج ضخمة من حيث تحقيق الربح إذا هى قورنت بالمضاربة على المنقولات »[2]

ونخلص من هذا إلى أن الفقه الإسلامى كان أكثر دقة فى تحديده لمفهوم التجارة من الفكر الاقتصادى والقانونى الحديث .

ثانيا : مشروعية التجارة فى الإسلام ودعوته إليها :

التجارة مهنة شريفة لها أثرها وفاعليتها فى حياة المجتمع بل هى من قمم الحرف التى يقوم عليها نظام الكون وحياة الناس[3] .

ولقد أباح الإسلام التجارة بالنص القرآنى الذى يصرح بأن التجارة ليست أكلا لمال الناس بالباطل[4] .

يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم

---

(١) الدكتور : أكثم أمين الخولى : الوسيط فى القانون التجارى ص ٧٣ .

(٢) الدكتور أبو زيد رضوان : دروس فى القانون التجارى ص ٢٢ .

(٣) الدكتور عبد الغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة ص ٧ .

(٤) راجع الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٩ .

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[1]

« فالله تعالى ينهانا عن تعاطى الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال ، لكن المتاجرة المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال »[2]

كما يستدل على إباحة التجارة من الآية القرآنية الكريمة التى تأمر بكتابة الدين ، ثم تثتثنى من ذلك التجارة الحاضرة ، فيقول الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى أن يقول جل شأنه : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾[3] .

ومن الأدلة أيضا قول الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[4] ذكر الفخر الرازى وجه الاستدلال بهذه الآية فقال إن المفسرين ذكروا فى تفسير الآية وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بابتغاء الفضل فى الآية هو التجارة ويدل على صحة هذا التفسير **أمران** : **الأول** : ما رواه عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرآ « أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج »

والثانى : الروايات المذكورة فى سبب النزول ، وكلها متفقة فى احتراز الناس من التجارة فى موسم الحج ، فنزلت هذه الآية .

الوجه الثانى : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ هو أن يبتغى الإنسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته .

ثم ذكر الفخر الرازى أن الوجهين مرادان فى هذه الآية[5] .

ويقول ابن كثير فى تفسير الآية : روى البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية رقم ٢٨٢ .

(٤) البقرة : الآية ١٩٨ .

(٥) انظر : تفسير الفخر الرازى ١ / ٧٠٤ ، ٧٠٥ .

ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا فى الموسم فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فى مواسم الحج .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة فى موسم الحج ، يقولون أيام ذكر ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾[(١)] .

وإذا كانت الآية تدل على جواز التجارة فى موسم الحج ، وهو وقت تؤدى فيه فريضة من أعظم فرائض الإسلام ، فدلالتها على جواز التجارة فى بقية الأيام أولى .

ولقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة فى مال السيدة خديجة — رضى الله عنها — قبل البعثة ، وذلك حينما « بلغها عن رسول الله — ﷺ — مابلغها : من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، فبعثت إليه ، وعرضت عليه أن يخرج فى مال لها إلى الشام تاجرا ، وتعطيه أفضل ماكانت تعطى غيره من التجار ، فقبله رسول الله — ﷺ — منها وخرج فى مالها ذلك حتى قدم الشام ... فباع سلعته التى خرج بها ، واشترى ما أراد أن يشترى ثم أقبل قافلا إلى مكة .... فباعت خديجة ماجاء به ، فأضعف أو قريبا »[(٢)] .

وكذلك كان كثير من الصحابة يعملون بالتجارة ، وكانت لهم منها أموال طائلة .

ويقول شمس الأئمة السرخسى مستدلا على مشروعية التجارة : « إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد فى الدنيا ، وشرع طريق التجارة ، لأن مايحتاج إليه كل أحد لايوجد مباحا فى كل موضع ، وفى الأخذ على سبيل التغالب فساد ، والله لايحب الفساد »[(٣)] .

ولم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة ، بل إنه قد دعا إليها ، وحث

(١) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٩ .
(٢) انظر : السيرة النبوية : لابن هشام ، بتحقيق طه عبد الرءوف سعد ١ / ١٧١ ، ١٧٢ .
(٣) راجع المبسوط : لشمس الأئمة السرخسى ١٢ / ١٠٨ .

المسلمين على الاكتساب من طريقها .

يقول الله جل شأنه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[1] .

يقول القرطبى فى تفسير هذه الآية : « هذا أمر إباحة كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ . يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والتصرف فى حوائجكم »[2] .

ويقول ابن حجر العسقلانى : « إن هذه الآية تؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل ، لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب . واختلف فى الأمر المذكور ، فالأكثر على أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتب فى منع ذلك يوم السبت ، فلم يحظر ذلك على المسلمين .

وقال الداودى الشارح : هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لايطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذى لاشيء عنده ، لئلا يحتاج إلى السؤال ، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب »[3]

والآية فيها حث على الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة ومباشرة البيع والشراء ، وغير ذلك من وجوه الكسب .

وفى آية أخرى يقول الله تعالى ﴿ ....وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾[4] « أى مسافرون فى الأرض يبتغون من فضل الله فى المكاسب والمتاجر »[5] .

وقد سوت هذه الآية الكريمة فى قراءة ماتيسر من القرآن بين من يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وبين من يقاتلون فى سبيل الله ، إذ يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠ .　　(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ١٨ / ١٠٨ .
(٣) راجع : فتح البارى بشرح البخارى : لابن حجر العسقلانى ٥ / ١٩١ .
(٤) سورة المزمل : ٢٠ .　　(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٩ .

فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ، فاقرؤا ماتيسر منه ﴾ فأعطت الآية للضرب فى الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة والعمل حكم الجهاد ، وهو من أعظم العبادات ولا شك أن فى ذلك دعوة للمسلم وحثا له على مباشرة العمل ، والتكسب عن طريق التجارة .

ولقد سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن أفضل الكسب ، فقال : « بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » وفى رواية : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »(١)

ولا شك أن البيع يشمل التجارة ، فتكون بنص الأحاديث من أفضل الكسب وأطيبه ، مما يدعو إلى احترافها والعمل بها .

بل إن الرسول ﷺ يدعو المسلمين إلى العمل بالتجارة دعوة تكشف عن فضلها ، وتبين أنها من أعظم طرق الكسب ، وأوسع أبواب الرزق ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال : « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق »(٢) .

ومما يدعو المسلم إلى العمل بالتجارة ـ أيضا ـ أن رسول الله ﷺ وضع التاجر الصدوق الأمين فى منزلة رفيعة ، ومكانة عالية ، حيث قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »(٣)

فالأحاديث صريحة فى الحض على التجارة ، ولم يكن ذلك إلا لكونها جائزة وأنها من أحسن طرق الكسب .

ولما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واضحة غاية الوضوح فى الدلالة على جواز التجارة ، فلم يقع الخلاف فى حكمها ، وانعقد الإجماع على جوازها .

---

(١) رواه أحمد والبزار ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣ .

(٢) رواه الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين ٢ / ٦٤ .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨ .

المطلب الثانى

التوجيهات والضوابط الإسلامية فى مجال المعاملات التجارية

وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التى يجب على المسلمين أن يلتزموا بها فى معاملاتهم وتجارتهم ، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التى كانت قد علقت بها فى العهود السابقة ، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التى تقدمتهم ، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا ... إلى كل هذه المساوىء التى ابتليت بها بعض الأمم .

فاليهود مثلا « أصيبوا بالسعار المالى والتجارى فى كل زمان ومكان ، وكانوا دائما أحرص الناس على التجارة واحتراف المسائل المالية للحصول على الذهب والاستحواذ عليه بالمتاجرة فى أى شىء ، والتلاعب بالأسواق والأسعار ، والتعامل بالربا الفاحش على كافة المستويات ، فردية وجماعية ودولية ، الأمر الذى كانوا من أجله لا ينزلون فى بلد ويتمكنون منه إلا أفسدوا بحيلهم الشيطانية ميزانه التجارى ، وأصابوه بالهزات المالية ، وجلبوا عليه الخراب والدمار ، إن لم يتخلص منهم قبل أن يتمكنوا من القضاء عليه ، كما فعلت بهم ألمانيا فى عهد هتلر »(١)

وللإسلام فى مجال المعاملات بصفة عامة والمعاملات التجارية بصفة خاصة

---

(١) انظر : الدكتور عبد الغنى الراجحى : التجارة فى ضوء القرآن والسنة ص ٨ .

كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط ، نذكر منها :

أولا : ألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة فى العبادة :

فمن الواجب على المسلمين ألا تلهيهم التجارة عن ذكر الله وأداء فرائضه وإقامة شعائر الإسلام .

فلقد أباح الإسلام العمل والتجارة « شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان ، وذلك بأن تعظم شعائر الله ، وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها ... فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها ، غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب ، فقد تولاها الشيطان ، ودخلت فى أحابيل وسائل الكسب الخبيث ، وفى ذلك تدمير لحياة الفرد والجماعة ...»(١) .

« فالتجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال ، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها »(٢)

فعن جابر ـــ رضى الله عنه ـــ قال : « بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾(٣)

« فالله تبارك وتعالى يعاتب على ما وقع من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التى قدمت المدينة يومئذ »(٤)

« لكن ينبغى أن يعلم أن هذه القصة قد قيل أنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة »(٥) .

فالذم والعتاب لمجرد أنهم انصرفوا عن سماع الخطبة ، مع أنهم قد أدوا الصلاة ،

---

(١) راجع : النظام الإقتصادى فى الإسلام : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم ص ١٥٩ .

(٢) انظر : فتح البارى بشرح البخارى ٥ / ٢٠٠ .

(٣) الآية رقم ١١ من سورة الجمعة ، والحديث فى فتح البارى المرجع السابق .

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٦٧ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير فى الموضع السابق .

وهذا ـــ بلا شك ـــ يلقى بالنائحة والمسئولية الخطيرة على هؤلاء التجار ـــ خصوصا فى أيامنا هذه ـــ الذين تشغلهم تجارتهم عن إقامة الصلاة فى أوقاتها ، بل ربما لا يؤدونها مطلقا ، ويصرفهم إقبالهم على التجارة عن ذكر الله ، فهم لا يلقون بالا لأداء شعائر الله وإقامة دينه ، ولا يأبهون لداعى الحق والإيمان ، لأنهم غارقون إلى أذقانهم فى أمور بيعهم وشرائهم ، وأغراهم الربح المادى فراحوا يقتتلون عليه ، ويطلبونه من أى وجه وبكل وسيلة ، ولاح لهم المال بوجهه المغرى فأسرعوا نحوه مهرولين . وأخذهم حب الإكثار منه عن طريق الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . وليس هذا نهيا عن التجارة ولاذما لها ، وإنما هو تنبيه وتحذير لهؤلاء الذين يبيعون من أجل تجارتهم وربحهم كل شيء حتى شعائر الله وفرائضه ، فهم فى ضلالهم يعمهون .

. ومما لا يقبل الشك أن التاجر إذا ذهبت به تجارته بعيدا عن أداء حقوق الله تعالى ، فإنه يكون قد ابتعد عن روح الإسلام ومقاصده التى تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان فى الدنيا والآخرة .

ولقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله ، والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾[1] .

فبين سبحانه وتعالى أن هؤلاء « لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها ، وملاذّ بيعها وربحها عن ذكر ربهم ، الذى هو خالقهم ورازقهم ، والذين يعلمون أن الذى عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم ، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق . ولهذا فإنهم يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم »[2]

قال قتادة :«كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله »[3] .

وعن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى

---

(١) سورة النور : ٣٧ ـــ ٣٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٥ .

(٣) فتح البارى ٥ / ٢٠١ .

الجماعة[1] .

وفى تفسير الآية روى عن ابن عباس : أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة[2] .

وحدث شيبان عن ابن مسعود أنه رأى قوما من أهل السوق حيث نودى للصلاة المكتوبة تركوا بياعاتهم ونهضوا إلى الصلاة ، فقال عبد الله بن مسعود : هؤلاء من الذين ذكر الله فى كتابه ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾[3] .

وقد وقع من كلام ابن عمر أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة ، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد ، فقال : فيهم نزلت ، فذكر الآية[4] .

وقال عمرو بن دينار : كنت مع سالم بن عبد الله ونحن نريد المسجد ، فمررنا بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخمروا متاعهم ، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد ، فتلا هذه الآية ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم قال : هم هؤلاء[5] .

وقال مطر الوراق : كانوا يبيعون ويشترون ، ولكن كان أحدهم إذا سمع النداء وميزانه فى يده خفضه وأقبل إلى الصلاة[6]

وقال مقاتل بن حيان : لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله ، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها[7] .

فأين هؤلاء التجار المتقون من أناس يسمعون النداء إلى الصلاة فيلقون له آذانا صما ، وكأن الأمر لا يعنيهم ، وأن المقصود بالنداء والصلاة غيرهم ؟ وكأنهم لم يسمعوا ولم يقرأوا قط قول الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم

(1) فتح البارى : نفس الموضع .
(2) أيضا فتح البارى ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٥ .
(3) تفسير ابن كثير : الموضع السابق .
(4) فتح البارى ٥ / ٢١ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٥ .
(5) تفسير ابن كثير : نفس الموضع .
(6) المصدر السابق .
(7) انظر : المصدر والموضع السابقين .

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ﴾[2] وقوله جل شأنه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾[3]

واستناد إلى قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ذهب علماء المسلمين إلى النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وذلك لأنها متعينة على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية .

« ولهذا اتفق العلماء ـــ رضى الله عنهم ـــ على تحريم البيع بعد النداء الثانى ، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين وظاهر الآية عدم الصحة »[4] .

وهذا التوجيه الإسلامى الحكيم يجعل من التاجر إنسانا دائم الصلة بالله لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله ، ولا تنسيه القيام بحقوق ربه ، فهو عامل عابد ، لا يترك أحد الأمرين فى سبيل الآخر . ولا شك أن ذلك يؤثر على أخلاقه وسلوكه ، فيجعله متقيا لله فى بيعه وشرائه ، فيسعد ، ويسعد به مجتمعه .

ثانيا : التحرى فى كسب الحلال :

يوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال فى كسبه ، وأن يبتعد عن التجارة فيما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسوله ﷺ ، ويحذر النبى صلوات الله وسلامه عليه من ترك التحرى فى المكاسب ، فيقول : « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام ؟»[5] وللنسائى من وجه آخر : « يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال ، من حل أو

---

(١) سورة الجمعة : ٩ . (٢) سورة التغابن : ١٥ . (٣) سورة المنافقون : ٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٦٧ .

(٥) فتح البارى بشرح البخارى ٥ / ٢٠٠ .

حرام ؟ »[1]

قال ابن التين : أخبر النبى ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته ، لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو[2] .

ويرغب النبى ﷺ المسلمين فى طلب الحلال ، والابتعاد عما حرمه الله فى الحديث الذى رواه أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ وقال ﴿ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك »[3]

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا خضرة حلوة ، من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه فى حقه ، أثابه الله عليه وأورده جنته ، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه فى غير حقه ، أحله الله دار الهوان ، ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله ﴿ كلما خبت زدناهم سعيرا ﴾[4] .

وفى أحاديث أخرى يبين الرسول ﷺ جزاء الكسب الحرام ، وما ينتظر هؤلاء الذين لا يتحرون الحلال فى كسبهم من عقاب أليم وعذاب شديد .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ ﴿ يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ﴾ فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يارسول الله : ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة . فقال له النبى ﷺ : « ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة . والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف

---

(1) فتح البارى ٥ / ٢٠٠ .

(2) نفس المرجع ٥ / ٢٠١ .

(3) رواه مسلم والترمذى والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ١١

(4) رواه البيهقى ، وانظر : الترغيب والترهيب ٣ / ١٤ ــ ١٥

اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به »[1]

وفى حديث جابر بن عبد الله ـــ رضى الله عنهما ـــ أن النبى ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة : إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت »[2] .

ولفظ الترمذى : « يا كعب بن عجرة : إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به »[3] .

ولا شك أن هذا كله مما يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال فى تجارته ، والبعد كل البعد عن الاتجار فى المحرمات وما نهت عنه الشريعة ، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد .

ثالثا : قيام التجارة على التراضى :

من أهم ما يجب أن تقوم عليه العملية التجارية رضاء طرفيها : البائع والمشترى .

والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة ، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد[4] .

والقرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضى فيها ، فقال جل شأنه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[5]

والتراضى يقتضى أن يكون المشترى مختارا فى الشراء ، والبائع مختارا فى البيع ، وكلاهما مختار فى تقدير الثمن الذى يشترى به أو يبيع به ، فإذا كان أحدهما مضطرا إلى الشراء بأى ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائما ، وتفقد التجارة أعظم عناصرها

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الصغير : « والسحت هو الحرام ، وقيل هو الخبيث من المكاسب » راجع الترغيب والترهيب ٣ / ١٢ ـــ ١٥ .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه وانظر الترغيب والترهيب ٣ / ١٥ .   (٣) الترغيب والترهيب ٣ / ١٥ .

(٤) راجع : النظام الاقتصادى فى الإسلام : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم ص ١٥٧

(٥) سورة النساء : الآية ٢٩ .

وأركانها ، وهو حرية التبادل ، ولذا كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان ، لأن التجارة الإسلامية تقتضى التراضى ، والاحتكار لا يعتمد على الرضا ، بل يعتمد على الاضطرار[1] .

ويتمثل التعبير عن الرضا فى الإيجاب والقبول من طرفى العقد دون تزييف للإرادة ، أو إكراه على الإتمام .

وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل الذى شكى له بأنه يخدع فى المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه : لا خلابة ، أى لا خديعة[2] . « قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع »[3] .

والإسلام بهذا يكون قد حمى إرادة ضعيف العقل ، ووفر له فرصة من الوقت ليرى فيها : هل يمضى العقد أو يرده ؟ فإذا ما أمضاه كان ذلك عن رضاء كامل ، وإرادة غير مشوبة بأى عيب ، وبالتالى لا يكون مثل هذا الإنسان موضعا لاستغلال أحد من الناس ، أو لغبنه فى البيع والشراء .

كما أن الإسلام قد وفر الحماية الكاملة والرعاية التامة لموضوع رضا الطرفين ، باشتراط أهلية التكليف للمتعاقدين ، وبأن أفسح المجال للخيار بين المتعاقدين ، فكان خيار الغبن ، وخيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، على تفصيل فى ذلك فى كتب الفقه[4] .

وهكذا يشترط الإسلام للعملية التجارية أن يتحقق لها وصف الرضا ، لكى تطيب النفوس بما تأخذ وتدفع ، ولكيلا يضار أحد طرفى العقد والرسول ﷺ يقول : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

---

(١) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦٠ .
(٢) انظر الحديث بتمامه فى نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ١٨٢ ــ ١٨٣ وقد رواه الخمسة وصححه الترمذى .
(٣) راجع : نيل الأوطار ٥ / ١٨٣ .
(٤) انظر : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٥٧ .

رابعا : التجارة فى الإسلام من قبيل التعاون الإنسانى والتكافل الاجتماعى :

إن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طريقا من طرق الكسب الحلال ، يعدها من قبيل التعاون الإنسانى والتكافل الاجتماعى بين بنى الإنسان ، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حرا وبردا ، وتختلف باختلاف نوعية الأرض ، فليس فى كل إقليم حاجاته إلا ما ندر ، وليست صناعات الأقاليم متحدة ، وليست درجة الإجادة متحدة فى كل الأصناف ، والإسلام قد حرص على التعارف الإنسانى ، وذكر سبحانه أن اختلاف الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، لا ليتناكروا ، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ــ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾[1] .

وذلك التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية ، ولكن ليعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر ، ليتبادل الفريقان ، ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض ، فلا يحرم إقليم من خيرات الآخر ، بل تتلاقى فى كل إقليم خيرات الإنسانية كلها .

فالتجارة إذا كانت عادلة قويمة فإنها تعد تكافلا اجتماعيا إنسانيا عاما ، وذلك واضح كل الوضوح فى نقل البضائع من إقليم إلى إقليم ، وقد وجدنا فى القرآن الكريم أن أخوة يوسف عليه السلام عندما ضاقت بهم الضائقة فى أرضهم جاءوا إلى مصر ليجلبوا منها القمح ، ولو كان ثمة تجار ينقلونه إليهم ما تجشموا مشقة السفر والانتقال[2] .

ومادام الإسلام يعتبر التجارة نوعا من التعاون والتكافل الاجتماعى ، فإنه بهذا يغرس فى نفس التاجر المسلم معنى ساميا من معانى الأخوة الإنسانية ، فلا يسمح لنفسه ــ والحالة هذه ــ أن يستغل أخاه أو يظلمه ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه . وتكون التجارة بهذا عملا إنسانيا رفيعا فى المقام الأول .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٥٩ : ٦٠ .

فالإسلام « يجعل من الإخاء الإنسانى أصلا من أصول التعايش بين الناس ، ويشيد بأخوة العقيدة كأساس للترابط بين المسلمين »[1] . يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾[2] .

فإذا قامت رابطة الأخوة ، ساد فى المجتمع شعور التآلف والترابط وعمت المحبة بين المتعاملين .

ولقد ربط الرسول ﷺ بين الأخوة والتعامل التجارى ، فقال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه »[3]

وقال ﷺ : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له »[4]

وعن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — أن رسول الله — ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض »[5]

والرسول — ﷺ — إنما يريد بهذا الربط أن يعمق شعور الأخوة بين المسلمين — ليكون لذلك أثره فى حياتهم العملية ، وليحول بينهم وبين ما قد يكون ذريعة إلى التباغض والتعادى[6]

ولذلك قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص . أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه[7]

وإنما كان النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، لما يؤدى إليه هذا البيع من الاعتداء على حق ثبت للمشترى الأول ، وفى ذلك هدم للثقة بين المتبايعين ، وغرس

---

(١) د . محمود محمد بابللى : الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٤٠ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ١٠ . (٣) سنن الدارمى ٢ / ١٦٦ .
(٤) رواه مسلم فى صحيحة ٣ / ١١٥٤ . (٥) فتح البارى بشرح البخارى ٥ / ٢٥٦ .
(٦) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ٣ / ١٤٧ .
(٧) راجع : فتح البارى بشرح البخارى ٥ / ٢٥٧ .

للضغينة فى النفوس ، وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء ، وذلك ما لا يرضاه الإسلام .

ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم[1] .

ولا شك أن هذا التوجيه الإسلامى الكريم يرتفع بالمعاملات ومنها المعاملات التجارية فوق مستوى النفع الشخصى البحت ، والربح المادى الذى لا يلتفت إلى أى معنى إنسانى ، ويجنبها الأنانية والعدوات والخصومات ، ويجعل منها نشاطا ينبعث منه الخير دائما لكل البشر ، وعملا يتحقق منه النفع للجميع .

خامسا : السماحة فى التعامل :

يحرص الإسلام على ترشيد سلوك الإنسان وهو يتعامل مع غيره ، ويهدف إلى إقامة التعامل بين الناس على أساس متين من الحب والمودة وحسن الخلق .

فالإسلام يوصى بالسماحة فى المعاملات كلها ، بيعا وشراء ، واقتضاء وقضاء ، وينهى عما يخدش ذلك من كثرة الحلف والمماطلة والتسويف فى أداء الحقوق ورد الديون[2]

وأنت تجد ذلك الحس الإسلامى المرهف فى تهذيب أساليب التعامل وترشيد السلوك الإنسانى ، حينما تقرأ أو تسمع قول رسول الله — ﷺ — فى الحديث الذى رواه عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »[3]

وفى حديث أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال : « أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء »[4]

---

(١) انظر : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم : المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٢) راجع : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم : المصدر السابق ص ١٦٤ .

(٣) فتح البارى بشرح البخارى ٥ / ٢١٠ — ٢١١ . وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بقوله « باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف » .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات . انظر : الترغيب والترهيب ٣ / ١٩ .

وعن عبد الله بن عمرو — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله — ﷺ — : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا »[1] .

وفى هذه الأحاديث « الحض على السماحة فى المعاملة ، واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة ، وأخذ العفو منهم »[2] .

وإذا كان الإسلام يحث على التساهل والتسامح فى البيع والشراء ، فإن هذا يعنى التساهل فى مقدار الربح الذى يطلبه التاجر لسلعته ، وعدم الحرص على الإكثار منه والمبالغة فيه ، لأن ذلك ليس من سماحة الإسلام فى المعاملات .

يقول الإمام الغزالى : « ينبغى ألا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه ، فينبغى أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان »[3]

وقد كان السلف الصالح من أمتنا يرون أن الإحسان فى المعاملة أن يكون ربح التاجر قليلا ، فكانوا لا يربحون من بيع السلعة التى ثمنها عشرة دنانير إلا نصف دينار — أى ما يعادل ٥ ٪ من قيمة السلعة وكان على — رضى الله عنه — يدور فى سوق الكوفة ويقول : معاشر التجار : خذوا الحق تسلموا . لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره[4]

والإسلام بهذا ، يبنى المجتمع المتحاب المتآلف المؤسس على التراحم والتعاون ، ويبعد عن السوق جشع بعض التجار الذين لا يكون لهم من هم إلا الحصول على أقصى ربح ممكن ، دون النظر إلى ظروف الناس وأحوالهم .

---

(١) رواه أحمد ، ورواته ثقات مشهورون : راجع : الترغيب والترهيب ٣ / ١٩ .

(٢) انظر : فتح البارى ٥ / ٢١١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين : للإمام الغزالى ٢ / ٨١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢ / ٨١ — ٨٢

سادسا : التلطف فى استيفاء الدين ، والأمر بحسن قضائه :

لقد حث الإسلام على الإحسان فى استيفاء الديون ، وذلك بالمسامحة وحط البعض مرة ، وبالإمهال والتأخير مرة أخرى[١] .

ولقد وردت النصوص الكثيرة التى تحض على حسن استيفاء الدين والتجاوز عن المدين ، وتبشر من يفعل ذلك بأعظم الجزاء وأكرمه .

يقول الله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[٢] .

« فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاء ، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تربى . ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ أى وإن تتركوا رأس المال بالكلية ، وتضعوه عن المدين »[٣]

وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر . قال : فتجاوزوا عنه »[٤]

وعن حذيفة ـ أيضا قال : « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا ، فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ قال : ولا يكتمون الله حديثا ـ : يارب آتيتنى مالا ، فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقى الجواز ، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر . فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى » .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « كان تاجر يداين

---

(١) انظر : نفس المرجع ٢ / ٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٣١ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٥) رواه مسلم هكذا موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة بن عامر وأبى مسعود الأنصارى ـ قال عقبة وأبو مسعود هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ . وانظر : الترغيب والترهيب ٣ / ١٩ .

الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه »[1] .

ولمسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه »[2] .

وله من حديث أبى اليسر : « من أنظر معسرا أو وضع له ، أظله الله فى ظل عرشه »[3] .

وفى مجال التطبيق العملى لهذه التوجيهات الكريمة يروى « أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبىء منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبى ، فسأله عنه ، فقال نعم هو فى البيت فناداه فقال : يافلان أخرج فقد أخبرت أنك هاهنا ، فخرج إليه ، فقال : مايغيبك عنى ؟ فقال إنى معسر وليس عندى شىء ، قال : آلله إنك معسر ؟ قال نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نفس عن غريمه أو محا عنه ، كان فى ظل العرش يوم القيامة »[4] .

وكما حث الإسلام الدائن على التلطف والإحسان فى استيفاء دينه ، ورغبه فى إنظار المعسر والتجاوز عنه ، فإنه من جهة أخرى يأمر المدين بالإحسان فى توفية ما عليه من الديون .

فبجانب الأحكام العملية التى قررتها الشريعة الإسلامية لاستيفاء الديون ، فإن الإسلام يضيف إلى الأحكام العملية حكما أخلاقيا ، فيحث الناس على أدائها[5] .

والإحسان فى توفية الديون يكون بأن يقضى المدين حق الدائن فى أقرب فرصة يتمكن فيها من ذلك ، وأن يسعى إليه ولا يكلفه القدوم عليه[6]

(١ ، ٢ ، ٣) فتح البارى ٥ / ٢١٢ ــ ٢١٣

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٣٣١ .

(٥) راجع : الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٧٧ .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٣ .

وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « خير الناس أحسنهم قضاء »[1] .

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له القول ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا وأعطوه إياه . قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه . قال اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء »[2] .

ويحذر الإسلام من المطل فى قضاء الديون ، ومحاولة أكلها وعدم ردها لصاحبها فيروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. »[3] .

وعن أبى هريرة أيضا — أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا اتْبِع أحدكم على ملىء فلْيَتبع »[4] .

وعن عمرو بن الشريد — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته »[5] .

وهذا يقوم استيفاء الدين وتوفيته فى الإسلام على الأخلاق الكريمة ، والمعاملة الطيبة من جانب الدائن والمدين على حد سواء .

سابعا : وجوب الصدق فى التعامل :

دعا الإسلام التجار إلى الصدق فى معاملاتهم ، والتزام جانب البيان والوضوح فيما يشترون أو يبيعون ، ووعدهم على ذلك أحسن الجزاء . فعن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ قال : « التاجر الصدوق الأمين

---

(١) رواه الدارمى فى سننه ٢ / ١٧٠ . (٢) فتح البارى ٥ / ٤٥٣ — ٤٥٤ .

(٣) رواه البخارى وابن ماجة ، وانظر فتح البارى ٥ / ٤٥١ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٣٧١ .

والمطل هنا يعنى : تأخير مااستحق أداؤه بغير عذر ، والتسويف فى دفع الدين للدائن .

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحة والحاكم وقال صحيح الإسناد و « لى الواجد » أى مطل الواجد الذى هو قادر على وفاء دينه . ويحل « عرضه وعقوبته » أى يبيح أن يذكر بسوء المعاملة ، وعقوبته حبسه انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٣٩ .

مع النبيين والصديقين والشهداء »[1]

وروى عن رسول الله ﷺ أنه خرج يوما إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يامعشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق »[2]

ولا يقتصر جزاء التاجر الصادق على الثواب العظيم فى الآخرة ، وإنما هناك جزاء دنيوى بأن يبارك الله له فى ماله ، ويجعل كسبه من أطيب الكسب .

فعن حكيم بن حزام — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[3]

ففى الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم[4] .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه — أن رسول الله — ﷺ — قال : « إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإن كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا »[5] .

فالصدق فى التعامل يغرس الثقة فى نفوس المتعاملين ، ويبعث الاطمئنان فى قلب كل من البائع والمشترى ، ويجعلهما على بينة من أمرهما ، فإن شاءا أتما البيع ، وإن شاءا لم يتماه . ولا شك أن هذا أساس من أعظم أسس التجارة .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه وحسنه ٣ / ٥١٥ ، والدارمى فى سننه ص ٢ / ١٦٣ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ، انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩ .

(٣ ، ٤) فتح البارى ٥ / ٢١٥ .

(٥) رواه البيهقى — والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨ .

ثامنا : الدعوة إلى التناصح بين المتعاملين :

أفاضت السنة فى بيان ضرورة أن ينصح المسلم أخاه ، ويبين له مايراه عند إتمام صفقته — وفى كل أموره — من عيب أو مزية ، من كساد أو رواج ... حتى تبنى المعاملات والعلاقات على أسس ثابتة سليمة معيارها معرفة الحقيقة ، وإعمال الفكر ، وبلوغ الاختيار غايته ، والوصول إلى حقيقة الرضا الذى يقضى باتجاه معين[1]

والتناصح بين المتعاملين من شأنه أن يقوى أواصر المحبة والتعاون بينهم إذ يستشعر كل طرف أن الآخر لايسعى إلى إتمام الصفقة دون الاهتمام بمصلحته ، ويحس كل طرف أن الطرف الآخر يحب له ما يحب لنفسه ، وهذا الإحساس كفيل بأن يعمق المحبة فى النفوس ، ويربط أفراد المجتمع برباط التعاون ، وهذا مايهدف الإسلام إلى تحقيقه .

روى تميم الدارى — رضى الله عنه — عن رسول الله — ﷺ — أنه قال « إن الدين النصيحة . قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[2] .

وعن جرير بن عبد الله — رضى الله عنه — أنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم . وكان إذا باع الشىء أو اشترى ، قال : أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ، فاختر »[3]

وقد كان جرير — رضى الله عنه — يطبق مبدأ النصح فى معاملاته ، فكان إذا قام للسلعة يبيعها بصر بعيوبها ، ثم خير المشترى بقوله : إن شئت فخذ ، وإن شئت فاترك ، فقيل له إنك لو فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ، فذكر الحديث المتقدم[4] .

---

(١) انظر : الاقتصاد الإسلامى : للدكتور حسن الشاذلى ص ١٧٤ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١ / ٧٥ ، والدارمى فى سننه بنحوه ٢ / ٢٢٠ والنسائى ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى : انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ .

(٤) راجع : إحياء علوم الدين : للغزالى ٢ / ٧٧ .

وإنما كان جرير يعطى المتبايع معه الخيار فى إتمام الصفقه أو نقضها ، أداء لحق النصح الواجب عليه .

وكان الصحابة والسلف الصالح يقومون بأداء هذا الواجب فعن أبى سباع قال : « اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنى يجر إزاره ، فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : أبين لك مافيها ؟ قلت : ومافيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال : أردت بها سفرا ، أو أردت بها لحما ؟ قلت أردت بها الحج . قال : فارتجعها فقال صاحبها : ماأردت إلى هذا أصلحك الله تفسد على . قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ ــ يقول : « لايحل لأحد يبيع شيئا إلا بين مافيه ، ولايحل لمن علم ذلك إلا بينه »[1] .

وقد عد ابن حزم الأندلسى النصيحة من الفروض الواجبة على المسلم لأخيه المسلم ، فقال : « والنصيحة ــ لكل مسلم ــ فرض »[2] .

وهكذا يبنى الإسلام المعاملات على الثقة والبيان والوضوح ، حتى يكون الناس فى اطمئنان تام لما يقدمون عليه من أمور بيعهم وشرائهم .

تاسعا : الدعوة إلى إقالة النادم عثرته :

قد يشترى الإنسان شيئا أو يبيع سلعة ، ثم يشعر بعد تمام الصفقة بالندم على عقده لها ، فيريد العدول عنها ، فيلجأ إلى من تعامل معه يطلب منه الإقالة من البيع ، وهنا نجد أن الإسلام يحث على قبول الإقالة[3] ، وذلك دفعا للضيق والحرج الذى يقع فيه طالب الإقالة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة[4] .

(١) رواه الحاكم والبيهقى وقال الحاكم : صحيح الإسناد . راجع الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ .

(٢) انظر : ابن حزم : كتاب الجامع ــ رسالة منشورة ضمن كتاب : خلاصة فى أصول الإسلام وشرائعه ص ٥٦ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : الدكتور حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ١٧٣ ــ ١٧٤ .

(٤) رواه أبو داود فى سننه ٢ / ٢٤٦ ، وكذا ابن ماجة فى سننه ٢ / ٧٤١ وابن حبان فى صحيحه واللفظ له . والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٠ .

وفى رواية لأبى داود : « من أقال نادما ــ أقاله الله نفسه يوم القيامة »[1] .

وقد عد الإمام الغزالى هذه الخصلة من الإحسان فى المعاملة[2] .

وقد عقد للإقالة باب مستقل فى كتب الفقه الإسلامى ينظم آثارها . وقبول الإقالة خلق كريم له آثاره فى ربط المتعاملين برباط المودة والمحبة والصدق وتنقية المعاملات من انتهاز الفرص[3] .

عاشرا : المنع من ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها :

يغلق الإسلام على التاجر باب ترويج سلعته عن طريق مدحها والثناء عليها والحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة .

« فيحرم على التاجر أن يثنى على السلعة ويصفها بما ليس فيها ، فإن فعل ذلك فهو تدليس وظلم مع كونه كذبا ... إلا أن يثنى على السلعة بما فيها ، مما لا يعرفه المشترى »[4] ، كأن يثنى ــ مثلا ــ على الحيوان من حيث قدرته على العمل ، أو وفرة لبنه ، أو يثنى على الآلة من حيث نوعها ، أو من حيث كونها جديدة ، فلا مانع من أن يذكر الصفات الموجودة فى السلعة من غير كذب ولا مبالغة ولا تدليس .

وقد بين النبى ﷺ « إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ... وإذا اشتروا لم يذموا ،وإذا باعوا لم يمدحوا ...... »[5]

وحذر من الكذب لترويج السلعة ، فعن واثلة بن الأسقع ــ رضى الله عنه ــ قال : كان رسول الله ــ ﷺ ــ يخرج إلينا وكنا تجارا ، وكان يقول « يامعشر التجار إياكم والكذب »[6] .

---

(١) الترغيب والترهيب ٣ / ٢٠ .

(٢) راجع : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٣ .

(٣) انظر : الدكتور حسن الشاذلى : المصدر السابق ص ١٧٤ .

(٤) انظر : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ١٢٧ ــ ١٢٨ .

(٥) رواه البيهقى ، وانظر الحديث بتمامه فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨ .

(٦) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير بإسناد لابأس به . انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٣٠ .

وفى حديث عبد الرحمن بن شبل ـــ رضى الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقول : « إن التجار هم الفجار » .

قالوا يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون »[١] .

كما حرم الإسلام على التاجر أن يروج سلعته عن طريق اليمين الكاذبة ، وتوعده على ذلك أشد العذاب .

فعن أبى ذر ـــ رضى الله عنه ـــ أن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قال : فأعادها رسول الله ـــ ﷺ ـــ ثلاث مرات فقلت : خابوا وخسروا . ومن هم يارسول الله ؟ قال : المسبل[٢] والمنان والمنفق[٣] سلعته بالحلف الكاذب »[٤] .

وعن سلمان ـــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط[٥] زان ، وعائل[٦] مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته ، لايشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه »[٧] .

وعن عبد الله بن أبى أوفى ـــ رضى الله عنه ـــ أن رجلا أقام سلعة وهو فى السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ، ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[٨]

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد ـــ والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد راجع : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩ .
(٢) يريد المسبل ثوبه ـــ وهو الذى يرخى ثوبه خيلاء .
(٣) المنفق : من النفاق ـــ بفتح النون ـــ وهو الرواج ، ضد الكساد . انظر : فتح البارى ٥ / ٢١٩ .
(٤) رواه مسلم وأبو داود والدارمى فى سننه ٢ / ١٨٠ .
(٥) أشيمط : تصغير أشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرا ، واختلط بأسوده .
(٦) العائل : الفقير .
(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، وانظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩ .
(٨) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٢٠ . والآية من سورة آل عمران : رقم ٧٧ .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه ـــ قال : مر أعرابى بشاة ، فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « باع آخرته بدنياه »[1] .

وإذا كان هذا هو الجزاء الأخروى الذى ينتظر من يروج لسلعته باليمين الكاذبة ، فإن هناك جزاءا دنيويا بينه الرسول ﷺ . فعن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة[2] للبركة »[3] . « فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال ، فإنه يمحق البركة »[4] .

« وإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها ، من حيث أنه فضول لايزيد فى الرزق ، فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين »[5] ، خاصة إذا كان البائع غير صادق فيما يقول ، ويعمد إلى الحلف والثناء للتغرير بالمشترى وإيقاعه فى إتمام الصفقة ، والحصول منه على ثمن لاتستحقه السلعة .

وبالتحذير من الحلف والثناء على السلعة فقد سد الإسلام على البائع بابا خطيرا من أبواب التغرير بالمشترى وخداعه .

حادى عشر : التحذير من خيانة الشريك لشريكه :

تلعب الشركة دورا هاما فى نمو التجارة وازدهارها ، إذ بها تتجمع رءوس الأموال ويلتقى عدد من الأشخاص على القيام بمشروع معين ، أو الاتجار فى نوع معين من السلع ، ويحققون من وراء هذا التجميع للأموال وللقوى البشرية مالا يستطيع أن يحققه تاجر واحد بمفرده .

وحرصا من الإسلام على أن تظل العلاقة طيبة بين الشركاء ، وحتى تؤتى الشركة ثمارها المرجوة ، فقد حث جميع الشركاء على مراعاة الأمانة ، والإخلاص فى

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٣٠ .

(٢) ممحقة : من المحق : وهو المحو أو النقص والإبطال .

(٣ ، ٤) انظر : فتح البارى : ٥ / ٢١٩ . (٥) راجع : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ١٢٧ .

العمل ، وحذر من أن يخون الشريك شريكه أو يغدر به .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ـــ ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » زاد رزين فيه « وجاء الشيطان »[1] .

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « من خان شريكا له فيما أئتمنه عليه واسترعاه له ، فأنا برىء منه »[2] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خان من ائتمنه فأنا خصمه »[3] .

فكل هذه النصوص تحذر الشريك من أن يغدر بشريكه أو يخونه وتتوعد من يفعل ذلك بالخسران المبين فى الدنيا والآخرة .

وفى ظل الأمانة ، والعمل بهذا التوجيه الإسلامى الكريم ، تفيض الشركة على الشركاء خيرا وبركة ، وتحقق أهدافها فى النماء والربح ، ثم هى من بعد ذلك تحقق للمجتمع مصلحة عظيمة ، وتعود عليه بفائدة ضخمة ، إذ أنها تشارك فى مسيرته الاقتصادية نحو النمو والرخاء .

ثانى عشر : النهى عن التجارة فيما حرمه الله :

حرم الله تعالى بعض الأشياء التى يعلم أن فيها ضررا بالإنسان وطلب الإسلام من كل مسلم ألا تكون هذه الأشياء محلا لبيعه وشرائه ، ومن هنا يجب على كل تاجر مسلم أن يبتعد فى تجارته عما نهى عنه الإسلام وحذر من تناوله أو التعامل فيه .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢ / ٢٢٩ ، كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، والدارقطنى ولفظه قال رسول الله ﷺ : « يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٣١ .

(٢) رواه أبو يعلى والبيهقى وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٣١ .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب : الموضع السابق .

فمن الأشياء التى يحرم على المسلم التعامل فيها والاتجار بها ، الخمور والأصنام والخنازير .... وكل ماجاء الشرع بتحريمه .

عن جابر — رضى الله عنه — أنه سمع رسول الله — ﷺ — يقول « إن الله حرم بيع الخمور والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[1]

وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ عليهم فى المسجد ، ثم حرم التجارة فى الخمر »[2] .

بل إن الإسلام يذهب إلى أبعد من تحريم الاتجار فى الأشياء التى جاء الشرع بتحريمها ، فنهى عن بيع الأشياء المباحة ، إذا علم البائع أن مشتريها سوف يستعملها فيما حرمه الله . فالعنب — مثلا — حلال ، وكذا السلاح ، ولكن لايجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا ، أو بيع السلاح للكفار أو اللصوص الذين يهددون به أمن المسلمين .. وهكذا .

فعن عبد الله بن بريدة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار على بصيرة »[3] .

ويستدل بهذا على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية ، قياسا على ذلك . ولكن يشترط أن يكون البائع قاصدا ذلك ، لأن قوله « حبس » وقوله « ممن يتخذه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف فى التحريم مع ذلك[4] .

---

(١) رواه الجماعة : انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٤١ — ١٤٢ . (٢) فتح البارى ٥ / ٢١٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ، وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام — وانظر : نيل الأوطار ٥ / ١٥٤ — وسبل السلام ٣ / ٢٩ — ٣٠ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٥ / ١٥٤ .

وروى عن أبى أمامة — رضى الله عنه — أن رسول الله — ﷺ — قال : « لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام »[1] .

فكل ماحرمته الشريعة الإسلامية يتحتم على التاجر المسلم أن يجتنب التجارة فيه ، حتى يكون كسبه حلالا طيبا ، بعيدا عن شبهة الحرام .

ثالث عشر : التحذير من التحايل على الحرام :

نهى الإسلام عن التحايل على الحرام ، كالطرق التى يتحايل بها التجار على أكل الربا ، بما يستعملونه من البياعات الوهمية ، كعملية بيع السكر أو الأرز — مثلا — بسعر عال للمحتاج ، ثم يبيعها المحتاج بسعر أقل ، ليدخل فرق السعر جيب التاجر ، تحايلا على أخذ الزيادة مقابل القرض[2] .

وهذا ما نهى عنه الرسول ﷺ ، فيما رواه عنه — عبد الله بن عمر فقد قال المصطفى ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[3] .

والعينة — بكسر العين وسكون الياء — هى : أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل من ذلك الثمن .

قال الرافعى : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر[4] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع العينة ، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية[5] .

وقد بين ابن القيم عملية التحايل على الحرام فى بيع العينة ، فقال : من المعلوم

---

(١) أخرجه الترمذى ، وقال غريب : انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٥٤ .

(٢) راجع : د . أحمد العسال ، د . فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٦ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود واللفظ له . وراجع : نيل الأوطار ٥ / ٢٦ — وسبل السلام ٣ / ٤١ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٠٧ .

(٥) المصدر السابق فى نفس الموضع .

أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى .

وقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات . أصل فى إبطال الحيل[1] .

وفى حديث آخر ينهى الرسول — ﷺ — عن استعمال الحيل للوصول إلى شىء هو من المحرمات .

فعن ابن عباس أن النبى — ﷺ — قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء ، حرم عليهم ثمنه »[2] .

« ففى الحديث دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل ماحرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل »[3] .

وبهذا يكون الإسلام قد سد على التجار أبواب التحايل والخديعة والمكر ، وردهم عن طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، حتى تظل حياة المسلمين يسودها جو المحبة والنقاء وتعمها الطهارة فى القلوب وفيما تكتسبه الأيدى .

رابع عشر : التحذير من ترويج النقود الزائفة :

اهتم الفقه الإسلامى بسلامة النقود من العبث بمادتها وجوهرها ، اهتمامه بضرورة وصول السلعة إلى الراغبين فيها بأيسر السبل وأنقاها وأبعدها عن الغش والخداع ، فكما حرم الغش فى السلعة ، حرم الغش فى النقد ، ومنع تداوله ، واعتبر خطره عاما وليس خاصا ، لأن تداوله بين الناس يتم بسرعة — بحكم وظيفته — وهذا يجعل ضرره متنقلا من شخص إلى شخص ... وهكذا ... حتى يعم أناسا

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٠٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والشوكانى فى نيل الأوطار ٥ / ١٤٢ .

(٣) راجع : نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ .

كثيرين[1] ...

ولاشك أن التجار من أوائل الناس الذين يجب عليهم الحذر من التعامل بالنقود الزائفة وترويجها ، وذلك لسرعة تداولهم للنقود ، فيكون الضرر أشد وأعظم .

يقول الإمام الغزالى عن ترويج النقود الزائفة إنه « ظلم ، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف فسيزوجه على غيره ، فكذلك الثالث فالرابع ، ولا يزال يتردد فى الأيدى ، ويعم الضرر ويتسع الفساد »[2] .

« وقال أبو الحسن على بن سالم البصرى : إنفاق درهم زيف ، أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت ، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين ، وإظهار سنة سيئة يعمل بها من بعده ، وإفساد لأموال المسلمين ، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة ، أو مائتى سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه إثم ما فسد ونقص من أموال المسلمين بسنته . وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه ، والويل الطويل لمن يموت ، وتبقى ذنوبه مائة سنة ، ومائتى سنة أو أكثر ، يعذب بها فى قبره ، ويسأل عنها إلى آخر انقراضها »[3] .

وترويج النقود الزائفة غش[4] . والغش من الأمور الممنوعة فى الإسلام بقوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »[5] .

ولهذا كان السلف الصالح من أمتنا يتعلمون علامات النقد ، ليتمكنوا من تمييز الزائف من السليم من النقود ، وذلك خوفا من الوقوع فى إثم ترويج الزائف من النقد ، حرصا منهم على سلامة دينهم ، وليس حرصا على الدنيا[6] .

وهكذا يولى الإسلام وجهه شطر كل ناحية من نواحى التعامل ، ليضع لها

---

(١) انظر : الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين : للغزالى ٢ / ٧٥ .

(٣) راجع هذا عند الدكتور حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ٢١٥ .

(٤) انظر : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ١٢٦ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١ / ٩٩ ، والترمذى فى سننه ٣ / ٦٠٦ ، والدارمى فى سننه ٢ / ١٦٤ .

(٦) راجع : القرشى : المصدر السابق ص ١٢٧ .

الأسس والقواعد التى تضبطها ، ويوليها بتوجيهاته وإرشاداته الحكيمة حتى تؤتى أطيب الثمار للمتعاملين وللمجتمع .

خامس عشر : منع البيوع المؤدية إلى الضرر :

نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات ، ومنعت أحكام الشريعة بعضا من البيوع لما يوجد فيها من الغرر والجهالة ، وبالتالى لما يترتب عليها من منازعات بين المتبايعين ... ومن بيوع الغرر التى نهى عنها الإسلام ما يلى :

أ ــ **بيع الملامسة** : وهو أن يبيعه شيئا ولا يشاهده ، على أنه متى لمسه وقع البيع[١] .

وقد جاء النهى عن هذا النوع من البيع فى الحديث الذى رواه أبو سعيد عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه : « نهى عن الملامسة ... والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه »[٢] . وفى رواية أخرى ، أنها « لمس الثوب لا ينظر إليه »[٣] .

وقد فسر الإمام الشافعى هذا النوع من البيع بأن يأتى البائع مثلا بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستلم ، فيقول صاحبه بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته .

وفسره بعض الشافعية ، بأن يبيعه شيئا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره[٤] .

ولا يخفى أن مثل هذا البيع يؤدى إلى قيام الخلافات والمنازعات بين الناس ، ولذلك حرمه الإسلام نظرا لما يترتب عليه من ضرر .

---

(١) انظر المدونة الكبرى : للإمام مالك ٤ / ٢٠٥ ، المغنى : لابن قدامة ٤ / ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ، فتح البارى ٥ / ٢٦٢ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٢٦٢ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٠ .

(٣) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٦٢ .

(٤) راجع : النووى : شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٤ ــ ١٥٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥١ .

ب ـــ بيع المنابذة : وهو : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضى[1] .

وهذا البيع منهى عنه بحديث أبى سعيد ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه »[2] .

وقد فسر بيع المنابذة بعدة تفسيرات منها : أن يجعلا نفس النبذ بيعا . وهو تأويل الإمام الشافعى .

والثانى : أن يقول : بعتك ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع[3] .

ولا خلاف بين أهل العلم على فساد هذا البيع كسابقه ، فقد روى عن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال : « نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة »[4] .

بل إن البعض قد ذهب إلى اعتبار هذين البيعين نوعا من أنواع القمار . فقد جاء من طريق أبى عوانة فى تفسير الملامسة والمنابذة قال : وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع ، فهذا من أبواب القمار »[5] .

والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس[6] .

جـ ـــ بيع الحصاة : وفيه عدة تأويلات :

أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة فى الرمى .

الثانى : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا ، فيقول : إذا رميت هذا

---

(١) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٦٢ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٠ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٢٦٢ . (٣) راجع : شرح صحيح مسلم : للنووى ١٠ / ١٥٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥١

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣ / ١١٥٢ . (٥) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٦٢ .

(٦) راجع : نيل الأوطار ٥ / ١٥١ .

الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا[٢] .

وهذا البيع ممنوع أيضا ـــ لما روى عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ـــ ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »[٢] .

د ـــ كما أن هنالك بيوعا أخرى كثيرة يدخلها الغرر ، وقد نهت عنها الشريعة ، مثل بيع السمك فى الماء ، فعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر »[٣] وكذلك بيع الطير فى الهواء ، وبيع المعدوم ، والمجهول ، وبيع مالا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع اللبن فى الضرع ، والحمل فى بطن أمه ، وبيع ثوب من أثواب ، أو شاة من شياه ، ونظائر ذلك . فالنهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، فكل هذه البيوع باطلة لأن فيها غررا[٤] .

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية بتحريمها لمثل هذه البيوع قد سدت بابا عظيما من أبواب الضرر والمنازعات ، وقفت على طريق خطير من طرق إفساد المعاملات بين الناس ، ثم إنها بهذا ترسى قاعدة المعرفة التامة للشىء لمبيع التى لا يشوبها جهل ، والوضوح الذى لايشوبه غرر .

سادس عشر : النهى عن استغلال النفوذ للوصول إلى الربح :

يحذر الإسلام من استغلال النفوذ فى سبيل امتلاك شىء من الأشياء ، أو الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

والأصل فى ذلك حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه عن رسول الله ﷺ ، قال : « استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلىّ قال : فقام رسول الله ﷺ

---

(١) انظر النووى : شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٧ ، فتح البارى ٥ / ٢٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣ / ١١٥٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٥ / ١٤٧

(٤) راجع فى هذا : شرح صحيح مسلم : للنووى ١٠ / ١٥٦ ، فتح البارى ٥ / ٢٦٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٨ .

على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى . أفلا جلس فى بيت أبيه أو فى بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت »(1).

وإذا كان مبدأ الإسلام هو عدم استغلال النفوذ لتحقيق كسب شخصى ، فإنه من المواطن الذى يتجلى فيها هذا المبدأ بوضوح ، مجال التجارة والحصول على الربح وقد بين ابن خلدون خطر استغلال النفوذ وعدم التكافؤ فى المنافسة ، حينما تكلم عن تجارة السلطان وبين أنها مضرة بالرعايا ، وقال إن من هذه الأضرار : « مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك ، فإن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب ، وإذا رافقهم السلطان فى ذلك وماله أعظم كثيرا منهم ، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شىء من حاجاته ، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد »(2) .

ثم يضيف ابن خلدون مبينا خطورة استغلال الحكام لنفوذهم فى ميدان التجارة فيقول : « وقد ينتهى الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة فى الأمراء والمتغلبين فى البلدان ، أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاءون ، ويبيعونها فى وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن ، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم »(3) .

---

(1) رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٤٦٣ ، ورواه البخارى بنحوه ، ورواه أيضا أبو داود ، وانظر : الترغيب والترهيب ١ / ٢٧٦ — ٢٧٧ .

(2) راجع : ابن خلدون فى مقدمته ٢ / ٦٧٢ .

(3) المرجع السابق ٢ / ٦٧٤ .

ومن مظاهر استغلال النفوذ فيما يختص بالمعاملات ــ فى العصر الحديث ــ سيطرة الشركات وأصحاب رؤوس الأموال على الحكم ، بحيث تجعل هذا الحكم يسن القوانين التى تخدم هذه الشركات ، ويصبح الشعب كله مستغلا من قبلها(١) .

ولهذا فقد حرص بعض الخلفاء المسلمين على منع الولاة من ممارسة التجارة أثناء توليهم لمهام عملهم ، معللين لهذا المنع بأن تجارة الولاة تؤدى إلى أن يستأثروا بالأرباح ، مهما حرصوا على تجنب ذلك(٢) ، إذ الإنسان مطبوع على حب الخير لنفسه ، وهم بذلك يلحقون الضرر ببقية تجار المسلمين ، وهذا ما حاول الإسلام منعه والقضاء عليه .

سابع عشر : التحذير من بخس الكيل والميزان :

أوجب الإسلام ضبط الموازين وتوخى الدقة فى أدوات الكيل ، ووجه التاجر المسلم إلى الاحتياط فى الوزن ، لكيلا يقع فى جريمة التطفيف ، وقضى على ما كان من سوء فى الوزن ، فقد روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال : « لما قدم النبى ــ ﷺ ــ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك »(٣) .

ولقد أمرنا القرآن الكريم فى العديد من آياته بأن نوفى الكيل ولا نخسر الميزان ، مما يضمن وصول الحق لمستحقه دون بخس أو نقصان .

ثامن عشر : إظهار ما فى المبيع من عيوب :

يجب على البائع أن يظهر مافى سلعته من عيوب ، وألا يكتم شيئا منها ، فقد ورد عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه قال : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له »(٤) .

---

(١) انظر : الأستاذ سعيد حوى : الإسلام ٣ / ١٢ .

(٢) نفس المصدر ٣ / ١٤ .

(٣) رواه ابن حبان والبيهقى وابن ماجة فى سننه ٢ / ٧٤٨ والآية من سورة المطففين : رقم ١ .

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه ٢ / ٧٥٥ .

وقال عقبة بن عامر : « لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره »[1] وعن عقبة مرفوعا « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له »[2] .

فإن أخفى البائع من عيوب السلعة شيئا كان ظالما غاشا ، والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة ، والنصح واجب[3] .

تاسع عشر : النهى عن الخداع فى سعر السلعة :

يحذر الإسلام من خداع البائع أو غيره للمشترى وتضليله فى ثمن الشىء المبيع ، كأن يتفق البائع مع إنسان على أن يزيد فى ثمن السلعة ، مع أنه فى الحقيقة لايريد شراءها ، وإنما يريد من وراء ذلك أن يضلل المشترى الحقيقى ويخدعه ، لكى يدفع فى السلعة ثمنا أعلى من قيمتها .

ولذلك فقد نهى الرسول ــ ﷺ ــ عن النجش[4] .

والنجش : هو أن يزيد أحد فى ثمن السلعة ، وليس له رغبة فى شرائها ، وإنما يقصد خداع غيره ليشتريها بثمن أعلى من أصل قيمتها[5] .

كما نهى النبى ﷺ عن تلقى الركبان[6] ، حتى ينزلوا السوق فيقفوا على حقيقة السعر فيه قبل أن يبيعوا سلعهم لأن بيعهم قبل النزول إلى السوق قد يكون فيه ضرر لهم ، خصوصا إذا غرر بهم المشترى .

وفى هذا التوجيه الإسلامى ضمان كاف لكل من البائع والمشترى أن يأخذ حقه دون أن يظلم أو يظلم .

---

(١) انظر : فتح البارى ٥ / ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق فى نفس الموضع .

(٣) راجع : الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين ٢ / ٧٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

(٥) راجع فى ذلك : بداية المجتهد : لابن رشد ٢ / ١٦٧ ، بدائع الصنائع : للكاسانى ٥ / ٢٣٣ ، حاشية قليوبى وعميرة ٢ / ١٨٤ ، المغنى : لابن قدامة ٤ / ٧٨ ، ونيل الأوطار : للشوكانى ٥ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى ٥ / ١٦٦ .

عشرون : قيام التجارة على الثقة والسرعة :

على حين اهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ، ونزلت أطول آية فى القرآن لتأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع ، نرى أنه قد تسومح عن هذا الإجراء بالنسبة للتجارة ، نظرا لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة فى تنفيذها ، ومن ثقة بين التجار ، ولأن العمل التجارى كثير التكرر ، فقد يتعاقد الإنسان على أكثر من صفقة تجارية فى اليوم الواحد ، وربما كان من الصعب عليه توثيقها والإشهاد عليها ، ولأنه إذا ضاعت الثقة بين التجار كان ذلك عاملا خطيرا فى دمار البنيان التجارى والاقتصادى ، وإيذانا بجر ويلات الخراب والكساد على العمليات التجارية .

ومن هنا ندرك تسامح الإسلام فى تسجيل الديون التجارية ، إذ أنه يريد للتجارة أن تقوم على الثقة بين المتعاملين ، وعلى السرعة التى تتطلبها ، والثقة والسرعة من أهم سمات التجارة وأبرز مظاهرها . يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾ .

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ... ﴾ . إلى أن يقول سبحانه : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ﴾[1] .

وبعد : فهذه كانت بعض الضوابط والتوجيهات التى أرساها الإسلام فى مجال التعامل التجارى ، وجعلها معيارا للتاجر المسلم ، ولا شك أن هذه القواعد الخلقية والمعايير الإنسانية ، لها أعظم الأثر فى ترشيد السلوك الإنسانى فى مجال المعاملات ، كما أنها تحقق أفضل النتائج فى ميادين التجارة والاقتصاد ، بل إنها تقيم المجتمع على قواعد من المحبة والوئام والعدل ، وتنفى عنه الظلم والتنافر والكراهية .

كما أنها توازن بين مطالب المجتمع المادية والروحية ، فلا تطغى المادة ولا تسيطر ، ولا يتناحر الناس على جمع الأموال ، ولا يكون كل همهم هو الحصول على

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

الربح ، بل يكون المسلم فى ظل هذه التوجيهات والقواعد عابدا لله تعالى ، وساعيا على رزقه فى حلال ، ليحقق بذلك معنى استخلاف الله له فى الأرض .

كما أن هذه التوجيهات الإسلامية الكريمة تجعل من التاجر المسلم أسوة حسنة وقدوة طيبة ، يقتدى به غيره من الناس .

ولقد كان هذا خلق التجار المسلمين فى العصور السابقة ، حتى أنهم كانوا بحسن تعاملهم وأخلاقهم الحميدة سببا من أسباب انتشار الدعوة الإسلامية فى كثير من البلدان التى دخلوها طلبا للتجارة . وهذا مايريده منا إسلامنا ويدعونا إليه .



المبحث الثانى

القيود الواردة على حرية التجارة

فتح الإسلام باب التجارة ، ودعا إليها ، وجعلها من أطيب طرق الكسب ، وجاءت أحكامه بما ينظم الاتجار فى دائرة المصلحة .

والتجارة فى الإسلام مهنة كريمة من حق أى إنسان أن يمارسها ، لأن الإسلام أقر حرية التجارة ، باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال ، إلا أن هذه الحرية ليست حرية مطلقة من كل قيد ، وإنما هى حرية فى دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة .

وشأن التجارة فى ذلك شأن كل حق فى الإسلام ، يطلب لما فيه من مصلحة ويدفع إذا كانت منه مضرة .

فالشريعة الإسلامية لم تطلق العنان للتاجر لكى يفعل مايشاء أو يتصرف كما يحب ، دون أن يراعى مصلحة الناس ، وإنما قيدت تصرفاته ومعاملاته لتكون فى إطار تحقيق المصلحة وعدم الإضرار بالآخرين .

فإذا ترتب على تصرف التاجر أى ضرر ، بادرت الشريعة لمنعه والقضاء عليه ، لأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس جميعا .

وقد يعمد بعض التجار إلى رفع ثمن السلع لشدة حاجة الناس إليها ، أو إلى حبسها واحتكارها انتظارا لغلائها ، وهنا تتدخل أحكام الشريعة لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها ، إذ ليست للتاجر الحرية فى أن يفعل هذا ، وليس من حقه الإضرار

بالآخرين أو استغلال ظروفهم .

كما أن هناك فرائض مالية أوجبها الإسلام فى أموال التجارة ، وكلف التاجر بأدائها والقيام بها .

وفى المطالب الآتية نستعرض القيود الواردة على حرية التجارة ، والتكاليف الإيجابية والسلبية التى يجب أن يلتزم بها التاجر ، وهى كالآتى :

المطلب الأول : الاحتكار وحكم الإسلام فيه .
المطلب الثانى : التسعير الجبرى فى الفقه الإسلامى .
المطلب الثالث : الفرائض المالية فى أموال التجارة .



المطلب الأول

الاحتكار وحكم الإسلام فيه

تعريف الاحتكار :

الاحتكار فى اللغة : احتباس الشيء لغلائه[1] .

وفى اصطلاح الفقهاء : ذهب من قصره منهم على الطعام ، بأنه : حبس الطعام إرادة للغلاء[2] .

وعرف أيضا بأنه : شراء الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ، وعدم بيعه فى الحال ، وادخاره إلى وقت الغلاء[3] .

ومنهم من عرفه بأنه : شراء الطعام فى المصر ، والامتناع عن بيعه . بحيث يضر بالناس[4] .

أما من ذهب إلى عدم قصر الاحتكار على الطعام ، فعرفه بأنه :

حبس السلع عن البيع[5] .

وقال أبو يوسف : الاحتكار : حبس كل مايضر بالعامة ، سواء كان ذلك الشيء قوتا أو لا »[6] .

وعرف كذلك بأنه : حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها ، لتقل فى الأسواق وتغلو أثمانها ، ويتحكم المحتكر فى بيعها بالأرباح التى يفرضها مهما كانت

(١) انظر : المصباح المنير ١ / ١٧٥ .
(٢) راجع الزرقانى : شرح الموطأ ٤ / ٢٥٣ .
(٣) انظر : النووى : شرح صحيح مسلم ١١ /٤٣. .
(٤) بدائع الصنائع : للكاسانى ٥ / ١٢٩ .
(٥) راجع : الشوكانى فى : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .
(٦) راجع : بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

حالة المشترى من عجز أو اقتدار[1] .

حكم الإسلام فى الاحتكار :

اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام ، والكسب به خبيث لايحل لصاحبه[2] فالاحتكار ظلم عام ، وصاحبه مذموم فى الشرع ومعاقب عليه[3] . والذى يدل على تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار جملة أدلة ، منها :

١ ــ روى أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء »[4] .

فالتصريح بأن المحتكر خاطىء ، كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطىء هو المذنب العاصى[5] .

قال الإمام النووى : أن الخاطىء عند أهل اللغة ، هو العاصى الآثم . وعلى هذا يكون الحديث صريحا فى تحريم الاحتكار[6] .

٢ ــ عن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »[7] .

فدل هذا على حرمة الاحتكار ، إذ لا يستحق الإنسان اللعن إلا بمباشرة المحرم ، واقتراف ما نهى الله عنه ورسوله .

٣ ــ عن معقل بن يسار ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده

---

(١) الشيخ : أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٥٣ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦١ .

(٣) الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٨٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد ، والحاكم بزيادة « وقد برئت منه ذمة الله » ، انظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٥) انظر : الشوكانى : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٤٣ .

(٧) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٢٨ ، والدرامى فى سننه ١٢ / ١٦٥ ، كما رواه الحاكم . انظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ .

بعظم من النار يوم القيامة ».[1]

ولما كان المحتكر يريد بحبسه للسلع إغلاءها على المسلمين ، فيكون مستحقا لهذا العذاب الشديد ، ولا ينال هذا الجزاء إلا من يرتكب عملا محرما ، فيكون الاحتكار بذلك محرما .

٤ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »[2] .

ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرم .

٥ ــ عن الإمام مالك ــ رضى الله عنه ــ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : « لا حكرة فى سوقنا . لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف ، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله »[3] .

كما روى عن الإمام مالك ــ أيضا ــ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة[4] . ولولا معرفة عمر وعثمان ــ رضى الله عنهما ــ لحرمة الاحتكار ، لما منعاه ونهيا عنه .

قال الشوكانى معلقا على الأحاديث التى وردت فى شأن الاحتكار : ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار[5] .

---

(١) رواه الامام أحمد : انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ، والترغيب والترهيب ٣ / ٢٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٧ / ٥٩ ــ ٦١ .

(٣) راجع : الموطأ : للإمام مالك ٢ / ٦٥١ ، و « إذهاب » جمع ذهب كأسباب وسبب . و « على عمود كبده » قال ابن الأثير : أراد به ظهره ، لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له .
وقيل : أراد أنه يأتى به فى تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشىء على ظهره ، وإنما هو مثل ، وقيل يريد بكبده الحاملة ، لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

(٤) انظر : الموطأ : للإمام مالك . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٢ / ٦٥١ .

(٥) راجع ذلك فى : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .

٦ — ورد فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾[1] أن الاحتكار من الظلم ، وداخل تحته فى الوعيد .

قال حبيب بن أبى ثابت ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ ، قال : المحتكر بمكة ، وكذا قال غير واحد . وعن يعلى بن أمية أن رسول الله — ﷺ ، قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد »[2] كما روى عبد الله بن عمر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ »[3] .

٧ — كما أن الاحتكار من باب الظلم ، لأن الشىء المحتكر قد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند حاجتهم إليه ، فقد منعهم حقهم .

ومنع الحق عن المستحق ظلم ، وهو محرم .

وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء فى حق الحرمة ، لتحقق الظلم[4] .

فكل هذه الأدلة تقوم حجة قاطعة على تحريم الاحتكار ونهى الإسلام عنه ، كما أنها تبين خطورة الفعل الذى يرتكبه المحتكر ، وما ينتظره جزاء هذا الأمر — من جزاء ووعيد .

رأى الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار من السلع :

اختلف الفقهاء فى المواد والسلع التى يكون فيها الاحتكار إلى فريقين :

(١) **الفريق الأول** : يرى أن الاحتكار لايكون إلا فى الطعام خاصة ، فحبس بقية السلع عدا الطعام لايكون احتكارا فى نظرهم . وهذا الاتجاه يضيق من مجال الاحتكار ، ويجعله قاصرا عن تناول كل مايحتاج الناس إليه .

وإلى هذا الرأى ذهب الشافعية والهادوية ، فقالوا : إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لاغيرها ، ولا مقدار الكفاية منها[5]

---

(١) سورة الحج الآية ٢٥ . (٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٥ .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨ . قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله بن المؤمل .

(٤) راجع : بدائع الصنائع : للكاسانى ٥ / ١٢٩ . (٥) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .

يقول الإمام النووى : الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار فى الأقوات خاصة ، وهو شراء الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ، وعدم بيعه فى الحال ، وادخاره إلى وقت الغلاء . أما الطعام المجلوب فى القرية التى يمتلكها صاحب الطعام ، أو الطعام الذى يشترى فى وقت الرخص ، أو الذى يشترى فى وقت الغلاء للأكل ، أو الذى يشترى ليباع فى وقته ، فلا يكون طعاما محتكرا(١) .

ويرى الإمام الغزالى أن : كل ماليس بقوت ولا معين عليه لا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما ، وما يعين على القوت كاللحم والفواكه ، ومايسد مسد شىء من القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه ، فهو فى محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والجبن والزيت وما يجرى مجراه(٢).

كما أن الحنابلة يرون هذا الرأى المتقدم ، فيقصرون الاحتكار على الطعام .

ويذهب ابن قدامة إلى أن الاحتكار المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط هى :

١ ــ أن يكون الشىء المحتكر قوتا .

٢ ــ أن يكون المحتكر يشترى مايحتكره

٣ ــ أن يكون الاحتكار فيه تضييق على الناس(٣)

« قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : مافيه عيش الناس أى حياتهم وقوتهم ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ــ يعنى أحمد بن حنبل ــ يسأل عن أى شىء الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر »(٤).

وينقل الكاسانى عن الإمام أبى حنيفة مايفيد أنه يقصر الاحتكار على الطعام خاصة ، بل إنه يذهب إلى اشتراط شرط آخر غير مامر من الشروط لكى يكون

---

(١) راجع : النووى : شرح صحيح مسلم ١١ / ٤٣ .

(٢) أورد هذا القول الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المغنى : لابن قدامة ٤ / ٢٤٤ .

(٤) راجع : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .

الاحتكار محرما ، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذى ظهرت فيه الضائقة ، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر ، فلا يعد حبسها احتكارا ، ولو كان الناس فى حاجة إليها .

فيقول الكاسانى : « الاحتكار شراء الطعام فى المصر والامتناع عن بيعه ، بحيث يضر بالناس ، وكذلك لو كان الشراء من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر ، وذلك المصر صغير بحيث يضر به ، أما جلب الطعام من مكان بعيد وحبسه ، فلا يكون احتكارا عند أبى حنيفة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « الجالب مرزوق » ، وهذا جالب من مكان بعيد »[1]

٢) **الفريق الثانى** : ويذهب إلى أن الاحتكار يكون فى كل شيء يؤدى حبسه عن الناس إلى إلحاق الضرر بهم ، سواء كان هذا الشيء طعاما أو غيره . وممن ذهبوا إلى هذا الرأى الإمام مالك ، حيث يروى عنه سحنون أنه سمعه يقول : الحكرة فى كل شيء فى السوق ، من الطعام والزيت والكتان والصوف ، وجميع الأشياء ، وكل ماأضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك ، كما يمنع من احتكار الحب » .

كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف ، حيث قال : كل ماأضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا[3] .

ويبدو من كلام الإمام ابن حزم أنه من أنصار هذا الرأى ، لأنه يقول : أن الحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء فى الابتياع أو إمساك ما ابتاع[4] دون أن يحدد جنس الشيء المحتكر ، أهو طعام أو غيره ، فيكون كلامه شاملا لكل ماكان فى حبسه إضرار بالناس بصرف النظر عن نوعه ، وممن ذهبوا إلى هذا الرأى — أيضا — الشوكانى ، فهو يقول : « إن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٥ / ١٢٩ .

(٢) راجع : المدونة الكبرى : للإمام مالك ١٠ / ١٢٣ .

(٣) راجع فى هذا : بدائع الصنائع : الموضع السابق — الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٥٦ ، الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٨٣ .

(٤) انظر : المحلى : لابن حزم ٩ / ٧٨ .

والدواب ، وبين غيره ... لأن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين ، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره ، لأنهم يتضررون بالجميع »(١) .

ما استند إليه كل فريق فى التدليل على دعواه :

استند أصحاب الرأى الأول فيما ذهبوا إليه من قصر الاحتكار على الطعام خاصة إلى مايأتى :

١ ـ أن بعض الأحاديث التى وردت بالنهى عن الاحتكار صرحت بلفظ الطعام فقد روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « من احتكر طعاما فهو خاطىء »(٢) ، ومثل الحديث الذى رواه ابن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه »(٣) .

وعلى هذا يكون الاحتكار خاصا بالطعام ، لأن هذه الأحاديث قيدت الاحتكار بالطعام ، وتحمل الأحاديث المطلقة التى وردت فى النهى عن الاحتكار على الأحاديث المقيدة .

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأن التصريح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول(٤) .

وقال الصنعانى : « لايخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ، ومقيدة بالطعام ، وماكان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند

---

(١) راجع : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود ، وراجع المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ ـ ٢٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٧ / ٥٩ ـ ٦١ ، والترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى ٥ / ٢٢١ .

الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد ، لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا »[1] .

٢ ــ عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى ﷺ قال : « لايحتكر إلا خاطىء » وكان سعيد يحتكر الزيت[2] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على الدعوى : أن أصحاب هذا الرأى قيدوا الإطلاق الوارد فى الحديث ــ وكذلك فى بقية الأحاديث ــ بمذهب الصحابى الراوى ، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر ، فقيل له : فإنك تحتكر ، فقال : لأن معمرا راوى الحديث كان يحتكر ، قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت ، وهذا ظاهر فى أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوى ، وأما معمر فلا يعلم بم قيده ، ؟ ولعله بالحكمة المناسبة للتحريم ــ التى قيد بها الجمهور هذا الإطلاق ــ وهى دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوت ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة[3] .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل : بأن دفع الضرر عن عامة الناس كما يكون فى الطعام يكون فى غيره ، مثل الأقمشة والوقود ومواد البناء وغير ذلك من السلع ، ولما كان الاحتكار ممنوعا فى الطعام ، فإنه يجب أن يمنع فى مثل هذه السلع ، للاتحاد فى العلة .

وإذا كان الجمهور قد قيد الإطلاق بالحكمة المناسبة للتحريم ، وهى دفع الضرر عن عامة الناس ، فيكون من المنطقى أنه متى وجد الإضرار بالناس من حبس السلعة ، وجد التحريم ، وإذا لم يوجد ضرر ، لايوجد التحريم دون التقيد بطعام أو غيره من السلع .

٣ ــ لعل أصحاب هذا الرأى قد وضعوا أمامهم قاعدة حرية تصرف المالك

---

(١) راجع : سبل السلام ٣ / ٢٥ . (٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٣) راجع فى ذلك : سبل السلام : للصنعانى ٣ / ٢٥ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ ــ ٢٢٢ ، الدكتور حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ١٨٤ .

فيما يملك ، وهى قاعدة عامة قد قيدت ببعض القيود ، فلما وجدت هذه النصوص الواردة فى الاحتكار ، وبعضها عام وبعضها خاص بالطعام ، فقد ضيقوا — فى ضوء القاعدة العامة — دائرة الاحتكار بقصره على الطعام(١) .

ويجاب على هذا : بأن ضرر الاحتكار عام على الناس جميعا ، لأنه يمس حاجاتهم وضرورات حياتهم ، وضرر تقييد المالك فى التصرف فى ملكه هنا ضرر خاص ، والضرر الخاص يتحمل فى سبيل درء الضرر العام ، ولأن الملكية وظيفة اجتماعية ، ومن أولى مهامها تحقيق مصالح الناس جميعا والاحتكار — بداهة — يتنافى مع هذه الوظيفة(٢) .

٤ — يذهب ابن خلدون إلى التفرقة بين احتكار الأقوات ، وبين غيرها من السلع وقد بنى هذه التفرقة على عوامل نفسية ، فقال : « ومما اشتهر عند ذوى البصر والتجربة فى الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشئوم ، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران ، وسببه — والله أعلم — أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى مايبذلون فيها من المال اضطرارا ، فتبقى النفوس متعلقة به ، وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير فى وباله على من يأخذه مجانا ، ولعله الذى اعتبره الشارع فى أخذ أموال الناس بالباطل ، وهذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به ، لإعطائه ضرورة من غير سعة فى العذر ، فهو كالمكره . وماعدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرارا للناس إليها ، وإنما يبعثهم عليها التفنن فى الشهوات ، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص ، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه ، فلهذا يكون من عُرِفَ بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم ، فيفسد ربحه . والله تعالى أعلم »(٣) .

ولا يخفى أن ماساقه ابن خلدون — وإن كان يظهر بعض الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التى يسببها احتكار الأقوات — إلا إنه لا يمكن الاستناد إليه على

(١) انظر الدكتور حسن الشاذلى : نفس المرجع والموضع .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣ / ٩١٩ .

أنه دليل على حرمة الاحتكار فى الطعام دون غيره ، وإذ كان ابن خلدون يبرر وجهة نظره التى عرضها فى مقالته تلك ، بأن الناس مضطرون إلى الطعام ومحتاجون إليه ، فإنه يجاب على ذلك : بأن الناس مضطرون إلى سلع أخرى كبيرة ، مثل الأدوية والملابس وغير ذلك ، ولايبعثهم عليها التفنن فى الشهوات ، لأنها من الضرورات الملحة ، وبمنطق ابن خلدون نفسه ، فإن نفوسهم ستظل متعلقة بما أخذ منهم فى هذه السلع زائدا عن قيمتها الحقيقية .

ويمكن أن يستدل لأصحاب الرأى القائل بأن الاحتكار يكون فى كل ماتمس إليه الحاجة من السلع ، بما يأتى :

١ ـ هناك كثير من الأحاديث جاءت بالنهى عن الاحتكار دون أن تشير إلى سلعة بعينها ، فتكون هذه الأحاديث مطلقة ، تشمل الطعام وغيره من السلع التى يحتاج الناس إليها ، وما جاء من الأحاديث مصرحا بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة يقول الشوكانى : « إن ظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق .... »[١] .

٢ ـ إذا كانت العلة فى منع الاحتكار هى الإضرار بالمسلمين ، فإنه لايحرم إلا على وجه يضر بهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره ، لأنهم يتضررون بالجميع[٢] . قال أبو يوسف : الاحتكار : حبس كل مايضر بالعامة ، سواء كان ذلك الشىء قوتا أو لا ، لأن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة ، وهذا لا يختص بالقوت والعلف[٣] .

وعلى هذا فإن « الاحتكار المحظور فى الشريعة الإسلامية هو حبس أى شىء تشتد إليه الحاجة ويستعمله الناس فى حياتهم ، ويتضررون من حبسه عنهم ، ويستوى

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .
(٢) انظر : المصدر السابق ٥ / ٢٢٢ .
(٣) راجع : بدائع الصنائع : للكاسانى ٥ / ١٢٩ .

فى ذلك أن يكون الحبس نتيجة شراء أو اختزان ، وأن يكون الشراء من مصر أو غير مصر »[1] .

ومن ذهب من الفقهاء إلى قصر الاحتكار الآثم على الطعام ، لا نجد لتخصيصه هذا من مرجع[2] .

فليس الاحتكار المحرم خاصا بالطعام — كما يرى بعض الفقهاء — بل هو عام فى كل ماتمس إليه الحاجة ، وتدعو إليه الضرورة ، كاحتكار الأدوية وخيوط النسيج وأدواته ، والوقود ، ومواد البناء وغير ذلك مما لابد للناس منه ، ولا يستغنى عنه[3] .

والذى أرجحه فى هذا المجال ، هو ماذهب إليه أصحاب الرأى القائل بعموم الاحتكار لكل السلع التى يحتاجها الناس ، لأن حبسها عنهم يلحق بهم الضرر والأذى ، وإسلامنا يقرر أنه « لاضرر ولا ضرار » فإذا احتاج الناس إلى أى نوع من السلع ، وكان فى حبسه عنهم إضرار بهم كان هذا الحبس احتكارا آثما ، ويستوى فى ذلك الطعام وغيره ، لورود النصوص الكثيرة التى تنهى عن الاحتكار بإطلاق .

وهناك سلع كثيرة — غير الطعام — تعد من الضروريات أو الحاجيات التى تنزل منزلة الضروريات ، ويلحق بالناس من وراء حبسها واحتكارها ضرر بالغ ، فيكون من الواجب منع الناس من احتكار هذه السلع .

وهذا الرأى الفقهى الذى يقول بعموم الحكرة ، لا قصرها على الطعام هو الرأى الراجح فى هذا المقام[4] . وذلك لأنه بتطور المجتمعات زادت الحاجة إلى سلع أخرى خلاف القوت ، وأصبحت أشبه بالضروريات التى لا يستغنى عنها الناس ، ففى هذه الحالة يكون فى إمساكها عن الأسواق إضرار بمصالح الناس ومعاشهم ، ومن ثم يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على احتكار الطعام من الحرمة والمنع ، لتساوى العلة ، فإذا حبست الأقمشة مثلا عن الناس رغم حاجتهم إليها أملا من المنتجين أو

---

(١) انظر : عبد السميع المصرى : التجارة فى الإسلام ص٤٦ .

(٢) راجع : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦٢ .

(٣) انظر : الشيخ أبو الوفا المراغى : من قضايا العمل والمال فى الإسلام ص ٥٦ .

(٤) انظر : الدكتور محمد عبد الله العربى : النظم الإسلامية ص ٨٦ .

التجار فى ارتفاع ثمنها وتحقيق ربح استثنائى عن طريق بيعها ، وكذلك إذا حبست مواد أولية معينة تحتاجها الصناعة لعمل مافيه إشباع حاجات بشرية معينة ، فيجب على ولى الأمر أن يعمل على منعه ، أيا كانت الوسيلة التى يتخذها لتحقيق هذا المنع[1] .

الاحتكار وبعض آثاره السيئة على الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية :

لاشك أن لظاهرة الاحتكار آثارها الضارة على المجتمع فى جوانبه المختلفة ، فمن الناحية الاقتصادية — مثلا — يؤدى الاحتكار إلى عدة نتائج ضارة ، منها :

١ — إهدار حرية التجارة والصناعة ، والتحكم فى الأسواق ، بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض ماشاء من أسعار على الناس ، فيرهقهم ويضرهم فى معاشهم وكسبهم[2] . وقد أوضح « ليرنر » بعد أن عرف الاحتكار بأنه السلطة المطلقة لشخص ما ، أو منشأة ما ، أو دولة ما فى بيع منتج معين . أن المحتكر يقرر بطريقة تحكمية ثمن المنتج ، تاركا للمشترين أن يقرروا مقدار مايبتاعونه عند هذا المستوى من الثمن ، أو يقرر الكمية التى يرغب فى بيعها ، تاركا تحديد الثمن الذى يحفز المشترين على شرائها . فإذا نحا المحتكر إلى تحديد ثمن المنتج ، فإنه يميل إلى تحديده عند ذلك المستوى الذى يحقق له أكبر الربح ، أو ما يسميه « ليرنر » « الإيراد الاحتكارى » ، وهذا يمثل ضريبة على المستهلكين ، يستحلها المحتكر لنفسه بفضل مايتمتع به من سلطات احتكارية تقيد دخول المنتجين الآخرين[3] .

فالمحتكر ذو سلطة لايستهان بها ، وتتوقف هذه السلطة على مدى استطاعته إغلاق باب المنافسة ، والسيطرة على عرض السلعة التى ينتجها[4] .

٢ — يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق

---

(١) راجع : الدكتور راشد البراوى : التفسير القرآنى للتاريخ ص ٨٣ .
(٢) انظر : الأستاذ عبد السميع المصرى : التجارة فى الإسلام ص ٤٨ .
(٣) راجع : الدكتور حسين عمر : المنافسة والاحتكار ص ١٥٩ .
(٤) انظر : الدكتور صلاح الدين نامق : التجارة الدولية ص ٢٤٣ .

المحتكر[1] فكثيرا مايعمد المحتكر إلى إبقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة ، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية ، بقصد تحديد العرض — طالما كان آمنا شر المنافسة — ويجوز فى هذه الحالة أن يعمد إلى إهلاك جزء من منتجاته ، حتى لاتؤدى الزيادة فى العرض إلى تخفيض الثمن[2] .

٣ — يؤدى الاحتكار إلى قتل روح المنافسة التى تؤدى إلى الإتقان والتفوق فى الإنتاج[3] فمن الواضح أن المحتكر لايقدم على اتباع طرق جديدة فى الإنتاج إلا إذا كانت مصلحته تقضى بذلك ، وقد لاتكون مصلحته هذه متفقة دائما مع مصلحة المستهلك[4] .

٤ — بجانب ارتفاع أثمان السلع الذى يلحق بالمستهلك أبلغ الضرر ، فقد يؤدى الاحتكار إلى حرمانه من التمتع بمزايا الاختراعات الحديثة والتقدم الفنى فى طرق الإنتاج بوجه عام[5] .

ولخطورة الاحتكار فى المجال الاقتصادى عمدت كثير من الدول إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه ، أو على الأقل بالحد منه ، كما فعلت أمريكا سنة ١٨٩٠[6] .

أما عن الآثار الضارة التى يلحقها الاحتكار بالناحية الاجتماعية فهى متعددة ولقد أوضح « ليرنر » أن الاحتكار يؤدى إلى خسارة اجتماعية صافية[7] . فالاحتكار

---

(١) الأستاذ عبد السميع المصرى : التجارة فى الإسلام ص ٤٧ .
(٢) راجع الدكتور صلاح الدين نامق : التجارة الدولية ص ٢٤٤ .
(٣) انظر : عبد السميع المصرى : نفس المصدر والموضع .
(٤) الدكتور صلاح الدين نامق : المرجع السابق فى نفس الموضع .
(٥) انظر : المصدر السابق ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٦) انظر الدكتور راشد البراوى : الموسوعة الاقتصادية ص ٢٨ ، الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : الاقتصاد السياسى ص ٣٢٢ ومابعدها .
(٧) راجع : الدكتور حسين عمر : المنافسة والاحتكار ص ١٥٩ .

أنانية جشعة مدمرة لاتبالى بمصلحة الجماعة ، مادامت تحقق مصلحة الفرد الجشع ، والمحتكر عضو فاسد فى جسم الجماعة ، إذا لم تعالج منه بالضرب على يده سرى إليها فساده .

والاحتكار نشاط تجارى مفتعل وغير عادى ، يدخل على السوق الطبيعية فيكدر صفوها ومجراها ، ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاب وانتهاز للفرص[1] .

كما أن الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب ، خصوصا فى الظروف الاستثنائية كظروف الحروب وانقطاع الموارد .

لقد كان السلف يتحينون ظروف الشدة ويوزعون ماعسى أن يكون قد تجمع لديهم من أقوات ، إسهاما منهم فى تفريج الأزمات ، وابتغاء جزاء الله ومثوبته[2] .

وإذا كان الإسلام يهدف إلى تنمية العلاقات الطيبة بين الناس وإقامة المجتمع الإسلامى على أسس من المودة والتعاون ، بحيث يحب كل فرد فيه للآخرين مايحب لنفسه ، فإن الاحتكار يتنافى مع ذلك تماما ، ويحول العلاقة بين الناس إلى علاقة استغلال وانتهاز ، وحب المصلحة الشخصية دون اعتبار لمصالح الآخرين ، وهذا مايقوض بنيان المجتمع ويأتى عليه من القواعد .

كما أن الاحتكار يستعمل سلاحا ضد الأمة فى ظروفها الحرجة ، لبلبلة أفكارها ، وإشاعة القلق والذعر فى صفوفها . ولكل هذه الأضرار وغيرها ، كان الاحتكار ممنوعا ومحرما فى الإسلام .

---

(١) يسمى الاحتكار فى العصر الحديث « بالسوق السوداء » وإنها لتسمية مناسبة ، فهى سوداء على المشترى لاضطراره إلى دفع الأرباح التى لا توازى أرباح السلع فى العادة ، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس ، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولى الأمر إلى مصادرته ، عقابا له على جنايته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع فى الأسواق ، ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع — انظر : الشيخ أبو الوفا المراغى : المصدر السابق ص ٥٣ .

(٢) الشيخ أبو الوفا المراغى : نفس المصدر ص ٥٥ .

هل ادخار الأطعمة من الاحتكار ؟

لايعد ادخار الطعام نوعا من الاحتكار ، فالاحتكار أمر غير ادخار القوت ذلك لأن الاحتكار هو حبس الطعام ــ وبقية السلع الضرورية ــ بغية رفع السعر على الناس ، أما ادخار الأطعمة فليس الهدف من ورائه إغلاء الأسعار ، وإنما يقصد به المدخر الاطمئنان على حصوله على السلعة في الوقت المناسب .

فالطعام المحتكر لابد أن يكون فاضلا عن كفاية الإنسان وكفاية من يعولهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله ، إذ ثبت عن النبى ــ ﷺ ــ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام ، إن تسنى له ذلك[1] .

فلا خلاف فى أن مايدخره الإنسان من قوت ، وما يحتاج إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لابأس به ، ويدل على ذلك ماثبت عن أن النبى ــ ﷺ ــ كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر[2] .

قال ابن رسلان : وقد كان رسول الله ــ ﷺ ــ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره[3] .

ولقد قال الأوزاعى فى المحتكر : أنه من يعترض السوق ، أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ، ليشترى منها الطعام الذى يحتاج الناس إليه ليحتكره[4] . والادخار ليس على هذه الصفة ، فيكون جائزا . وبهذا فإن الإسلام ييسر للإنسان مسيرة الحياة ، فيبيح له أن يدخر مايلزم له ولبيته من أمور المعاش ، بينما يمنعه من الاحتكار ، حتى لايضار الناس بهذا التصرف .

أثر العرض والطلب على الاحتكار :

يقول السبكى : مبينا ما للعرض والطلب من أثر على الاحتكار ــ « الذى

(١) راجع : الشيخ أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦٢ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .
(٣) المصدر السابق فى نفس الموضع .
(٤) نفس المصدر ٥ / ٢٢٢ .

ينبغى أن يقال فى ذلك ، أنه إن منع غيره من الشراء ، وحصل به ضيق حرم ، وإن كانت الأسعار رخيصة ، وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس إليه ، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى » ، قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة ، لأنه ينفع به الناس . وقطع « المحاملى » باستحبابه .

قال السبكى : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه ، رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه ، فينبغى ألا يكره ، بل يستحب[1] . فإذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا ، فليس هذا ضررا[2] .

ومن هذا يتبين لنا أن الفقهاء على ضوء النظر فى النصوص حريصون على حفظ حقوق المستهلكين فى وصول السلع إليهم بأرخص الأسعار ، وكذلك حريصون على امتصاص الزائد عن الحاجة من الأسواق ، وحفظه إلى وقت الحاجة إليه ، لرده مرة أخرى إلى المستهلكين حتى وإن غلا ثمنه عن وقت شرائه ، لأن ذلك أمر طبيعى ، إذ حفظه إلى وقت الحاجة إليه يحتاج إلى نفقات ، فضلا عن حاجة صاحبه إلى ربح أمواله التى استخدمها فى ذلك[3] .

ضابط مدة الاحتكار :

هل هناك مدة معينة يصح فيها اختزان السلع ومنعها من التداول خلالها ، ويعتبر مازاد عليها احتكارا يستوجب العقوبة ؟

روى ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه »[4] .

(١) راجع هذه الأقوال فى : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .
(٢) انظر : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ١٢٢ .
(٣) الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٨٦ .
(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم ، انظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ .

وواضح من الحديث أن العقوبة التى تنتظر محتكر الطعام أربعين ليلة عقوبة خطيرة ، إذ أنه « يبرأ من الله ، ويبرأ الله منه » .ومن باب أولى إذا زادت المدة عن أربعين يوما .

أما إذا قلت المدة عن ذلك ، فليس معنى هذا أنه غير آثم ، وإنما يكون آثما بدلالة الأحاديث الأخرى الكثيرة التى وردت فى النهى عن الاحتكار ، ولم تحدده بمدة معينة .

وقد قال بعض الفقهاء أن العدد لايراد به التحديد ، فالمدة التى تضر بالناس سواء قلت عن الأربعين يوما أو كثرت ، فإن هذه العقوبة الواردة فى الأحاديث تكون عقوبة لها[1] ، والمدة التى لاتضر بالناس ولو وصلت إلى الأربعين أو زادت لايعاقب عليها صاحبها .

قال الطيبى : أن التقييد بالأربعين يوما غير مراد به التحديد . وقال الشوكانى : لم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد[2] .

وقال القرشى : يحتمل طرد النهى فى جميع الأوقات ، ويحتمل أيضا أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليها ، حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر[3] .

جزاء المحتكر ومقاومة الاحتكار :

عرضنا من قبل للأحاديث التى وردت فى النهى عن الاحتكار ، ووصفت المحتكر بأنه : « خاطىء » ، و « ملعون » ، وأنه « برىء من الله . والله برىء منه »

---

(١) وهذا فهم كثير من الناس لهذا الأمر ، فقد أورد الإمام الغزالى عن بعض السلف حكاية تؤيد هذا ، فقال : إن تاجرا كان « بواسط » فجهز سفينة حنطة إلى « البصرة » ، وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق دخوله سعة فى السعر ، فقال له التجار : لو أخرته « جمعة » ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : « ياهذا . إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا ، لا على ولا لى » .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .

(٣) راجع : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ١٢٢ .

وأنه سوف « يقعده الله بعظم من النار يوم القيامة » ، وأن الاحتكار « إلحاد بظلم » فيكون جزاء المحتكر أن يذوق « من عذاب أليم » .

فكل هذه النصوص تبين ماينتظر المحتكر من عقوبة أخروية شديدة وهائلة .

أما عن عقوبته الدنيوية : فقد روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : سمعت رسول الله — ﷺ — يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »[1] .

وهذه العقوبة الدنيوية ترد قصد المحتكر عليه ، فحيث أراد الربح أعطى الإفلاس ، وهى عقوبة متمشية مع نفس المنهج الذى سار عليه الإسلام فى كسب المال عن طريق محرم ، والذى يتمثل فى قوله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾[2] كما أن المحتكر قد توعد — أيضا — بعقوبة بدنية رهيبة ، وهى « الجذام »[3] وهو تآكل جسمه ، وتشويه مظهره ، وتغيير بعض مظاهر خلقته إلى صورة ينفر الناس منها ، بعد أن كانوا يقفون ببابه ، وينتظرون الإفراج عن بعض مايحتاجون إليه مما فى يده ، أيديهم ممتدة وقلوبهم تلعنه[4] .

أما عن مقاومة الاحتكار : فقد قرر الفقهاء عدة أساليب لمنعه والقضاء عليه

---

(١) رواه ابن ماجة : وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ، الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٦ .

(٣) روى عن ابن يحيى المكى ، عن فروخ مولى عثمان بن عفان : « أن طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فقال : ماهذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا أو علينا . فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا . فقال له بعض الذين معه : ياأمير المؤمنين : قد احتكر . قال : ومن احتكره ؟ قالوا : احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب ، فأرسل إليهما ، فأتياه ، فقال : ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين : نشترى بأموالنا ونبيع . فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس » . فقال عند ذلك فروخ : يا أمير المؤمنين : فإنى أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود فى احتكار طعام أبدا ، فتحول إلى مصر . وأما مولى عمر فقال : نشترى بأموالنا ونبيع . فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا » رواه الأصبهانى . هكذا . راجع الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ .

(٤) انظر : الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٩٠ .

منها : بيع السلعة المحتكرة جبرا عن صاحبها بالثمن المعقول ، الذى ليس فيه استغلال لحاجة الناس ، فإذا أبى المحتكر أن يبيع تلك السلعة إلا بسعر فاحش ، أمره القاضى أن يبيعها بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء ، فإن أبى فى الحالتين ، انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل[1] .

فولى الأمر له أن يجبر المحتكر على بيع ماعنده عند الضرورة ، يقول ابن حجر الهيثمى : « أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس ، يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم . والاحتكار شؤم على صاحبه ، لما فيه من الإضرار بالناس ، والاسترباح غير المشروع »[2] .

ويقول الكاسانى : « يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم ، لكن إنما يؤمر ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع أمره إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه ، فإن الإمام يعظه ويهدده ، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة ، يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ، ولا يجبر على البيع ، وقال محمد : يجبر عليه[3] .

وقد روى عن الإمام على ــ رضى الله عنه ــ أنه رأى أن يحرق الطعام المحتكر بالنار ، ففعل ذلك[4] .

وهذا الفعل إذا صح يعتبر عقوبة تعزيرية ، يقصد بها زجر الناس عن الاحتكار ، وهذه العقوبة تقديرية ، يوكل أمر تقديرها للإمام ، فقد يراها إتلافا ، كما رأى على رضى الله عنه ، وقد يراها استيلاء على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذى لا يضر بهم ، وفى هذا توسعة على الناس ، وإهداراً لإرادة المحتكر ، وهدم لغرضه غير

---

(١) راجع فى ذلك : الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١١٥ ، الحسبة : لابن تيمية ص ٥١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٥ ، الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦٣ .

(٢) انظر : الشيخ أبو الوفا المراغى : مرجع سابق ص ٥٦ . (٣) راجع : بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

(٤) انظر : معالم القربة فى أحكام الحسبة : للقرشى ص ٢٨٨ ، أيضا : الشيخ أبو الوفا المراغى : مرجع سابق ص ٥٣

المشروع[1] وفى وصية الإمام على للأشتر النخعى قال : « واعلم أن فى كثير منهم ــ أى التجار ــ ضيقا فاحشا وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه[2] .

وإذا كان الإسلام ينهى عن الاحتكار ويقاومه ، ويتوعد المحتكر بعقوبة بالغة الشدة والخطورة فى الدنيا والآخرة ، فإنه فى نفس الوقت يرغب التجار فى التصرف السريع فى السلع ويحبب إليهم هذا الأمر ، تيسيرا على المحتاجين ، واقتناعا بما تيسر من الربح ، وتضحية فى سبيل مصلحة الجماعة .

ولقد رويت آثار كثيرة تبين المنزلة الكريمة عند الله تعالى لمن يعمل على غمر الأسواق بالسلع ، وبيعها بأرخص الأسعار ، وعدم انتظار ساعة الغلاء . فقد ورد عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه قال : « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه ، فكأنما تصدق به »[3] .

وعن عمر ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ﷺ ــ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[4] .

والإسلام بمنعه من الاحتكار ومقاومته له ، يتخلص من آفة خطيرة تزلزل كيان المجتمع ، وتهدم بنيانه الاقتصادى والاجتماعى ، وهى تلك الآفة التى يعانى منها النظام الاقتصادى الرأسمالى .

النظام الاقتصادى الرأسمالى وظاهرة الاحتكار :

يعرف الاحتكار فى الفكر الاقتصادى بأنه : قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة

(١) انظر : الدكتور حسن الشاذلى : مصدر سابق ص ١٩١ .   (٢) انظر : شرح نهج البلاغة ٣ / ١٠٠

(٣) رواه صاحب القوت ، وانظر : أبو الوفا المراغى : المصدر السابق ص ٥٤ ، الدكتور حسن الشاذلى : المرجع السابق ص ١٩١ .

(٤) رواه ابن ماجة والحاكم والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ ، والشوكانى فى : نيل الأوطار ٥ / ٢٢١ .

على السلعة فى أسواقها ، وهو مايسمى « بالاحتكار الكامل » أو قيام عدد قليل من المؤسسات بذلك ، وهو مايعرف « باحتكار القلة »[1] .

ولقد ساعدت أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا المبتكرة ، وكذا الاشتراك الذى تم بين أقطاب هذه الصناعة وبين المصارف المالية القائمة على الربا ، على تفشى الاحتكار فى الدول الرأسمالية ، وعلى تنوع صوره وأشكاله[2] ،

---

(١) انظر : د . حازم البيلاوى : الاقتصاد السياسى ص ٦٩٩ ، د . محمد أحمد صقر : الاقتصاد الإسلامى ص ٧٦ .

(٢) فهناك نموذج التواطؤ المنظم فى احتكار القلة . ويتكون هذا النموذج أساسا فى التنظيمات المسماه « الكارتل » .

ويمكن تعريف الكارتل بأنه : تنظيم يضم مجموعة من المنتجين فى داخل صناعة معينة ، ويهدف إلى نقل بعض الوظائف الإدارية والتنظيمية إلى اتحاد مركزى ، على أساس توقع زيادة الأرباح التى يحققها هؤلاء المنتجون نتيجة لقيام هذا الاتحاد .

انظر : الدكتور حسين عمر : المنافسة والاحتكار ص ١١٥ — ١١٦ .

وبلفظ آخر ، فإن الكارتل يعنى : اتفاق عدة مشروعات تنتمى إلى فرع معين من فروع الإنتاج ، بقصد احتكار السوق ، أو لتنظيم المنافسة فى حدود الاتفاق ، مع استبقاء شخصية كل مشروع

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : الاقتصاد السياسى ص ٣٠٦ .

والغرض من الكارتل التخلص من المنافسة ، وإحلال الاحتكار محلها ، وبعبارة أخرى ، يرمى الكارتل إلى التأثير فى السوق والتحكم فيه ، أى أنه يرفع الأثمان ويعمل على ثبات هذا الارتفاع ، ويزيد من أرباح المشروعات المجتمعة ، ومن ثم فلا تعتبر « الكارتل » نقابة أرباب الأعمال .

المصدر السابق .

ولما كان الكارتل الكامل باتحاده المركزى يستهدف تحقيق أقصى الأرباح ، فإن هذا الوضع لا يخرج فى جوهره عن وضع الاحتكار البحت ، إذ أن هناك منظمة وحيدة تصدر قراراتها للصناعة بأسرها .

الدكتور : حسين عمر : المرجع السابق ص ١١٦ .

ولقد نشأ الكارتل فى ألمانيا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى : مرجع سابق ص ٣٠٧ .

ومن نماذج المنشآت الاحتكارية فى الدول الرأسمالية مايسمى « بالترست » ، والترست : عبارة عن انضمام عدة مشروعات تفقد كل منها استقلالها تحت إدارة واحدة وتطلق الترست — أيضا — على كل مشروع تجارى أو صناعى بلغ من القوة درجة يستطيع بها أن يستأثر بالسوق ، سواء كانت تلك القوة ناشئة عن اندماج عدة مشروعات بعضها ببعض أو عن ظهور مشروع كبير أمكنه الاستفادة من الإنتاج الكبير وتملك السوق . ومن آثار الترست : أنها ترفع الأثمان عما كانت عليه ، لأنها تتحكم فى السوق ، فتبيع بثمن مرتفع ، وقد تبيع فى =

وذلك ناتج عن إطلاق حق المالك فى التصرف فى ملكه بأى ثمن يراه ويختاره ، مهما بالغ فى الربح أو شط فيه .

ففى ظل هذا النظام قام ذوو الثراء — وهم قلة — بإقامة صناعات ضخمة متطورة يتدفق منها إنتاج كبير لايقارن بما تنتجه المصانع البسيطة التى تعتمد على العامل اليدوى ، وكان من المنتظر أن ينخفض ثمن الإنتاج نظرا لكثرة المنتجات ، غير أن الحال قد تغير إلى العكس ، وأصبحت هذه المؤسسات تصل على الربح الذى تبغيه بأى وجه وبأى ثمن ، ومن ثم تضافرت هذه المؤسسات على تنظيم إنتاجها بما يحقق هدفها ، ولو أضر بمصالح المستهلكين من جماهير الشعب الكادحة(١) .

ومن ثم ظهر الاحتكار بآثاره البغيضة ونتائجه السيئة ، وأصبحت المجتمعات الرأسمالية تئن ، تحت وطأته الثقيلة ، وترزح تحت أعبائه الجسيمة مما حدا ببعضها إلى إصدار التشريعات الكفيلة بمنعه ، أو على الأقل بالحد منه .

ولقد رأينا موقف الإسلام منه منذ البداية فمنعه ، حرصا على استقرار التعامل بين الناس ، ودفعا لأى ضرر يمكن أن يلحق بأى فرد يعيش داخل المجتمع الإسلامى ، وضمانا لاقتصاد الدولة الإسلامية أن ينمو ويزدهر فى ظل جو من المودة والإخاء ، الذى لا ظلم فيه لأحد ، ولا اعتداء فيه على حق أحد .

=بعض الأحوال بأقل من نفقة الإنتاج ، إلى أن تقضى على خصومها ، وهى لاتؤدى إلى استقرار الأسعار ، بل تغيرها من وقت لآخر ، وذلك راجع إلى أن مديرى الترست يحاولون البحث عن الثمن الذى يحقق لهم أكبر ربح ممكن . نشأت الترست فى الولايات المتحدة . وقد ظهرت فيها حوالى سنة ١٨٨٠ .
الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ص ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٦ .

(١) راجع فى ذلك : الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٩١ — ١٩٢ .

المطلب الثانى

التسعير الجبرى فى الفقه الإسلامى

تعريف التسعير :

يعرف التسعير فى اللغة بأنه : تقدير السعر[1] . ويقال : أسعر الأمير للناس وسعر لهم[2] .

وفى اصطلاح الفقهاء .

عرفه ابن تيمية بأنه : « إلزام أرباب السلع بقيمة المثل »[3].

وعند ابن عرفة هو : تحديد حاكم السوق قدرا للمبيع بدرهم معلوم[4].

وعرفه ابن القيم بأنه : إلزام بالعدل ، ومنع من الظلم[5] ..

وعرف القاضى البيضاوى السعر بأنه : القيمة التى يشيع البيع عليها فى الأسواق ، والتسعير تقديرها[6].

وعند الشوكانى التسعير هو : « أن يأمر السلطان ـــ أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ـــ أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة »[7] .

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة سعر .　　(٢) أساس البلاغة : مادة سعر .

(٣) راجع : الحسبة : لابن تيمية ص ١٨ .

(٤) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية للعبادى ٢ / ٢ . ٣ .

(٥) راجع : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧ .

(٦) الملكية فى الشريعة الإسلامية للعبادى نقلا عن رسائل مفتى زاده .

(٧) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢٢٠ .

فالسلطة التى تتولى التسعير هى سلطة الدولة ممثلة فى رئيسها ومن ينوّب عنه ــ أى السلطة التنفيذية ــ وليست من سلطة فرد أو جماعة

وهذه السلطة تستند فى التسعير إلى ما تقضى به مصلحة الأمة ، فحيث تكون المصلحة العامة يأتى قرارها ، سواء فى التسعير أو عدمه ، فى سلعة واحدة أو أكثر . أو فى تحديد ثمن معين ــ لا يتجاوزه إنسان ــ زيادة أو نقصا .

وإذا كانت على هذه المثابة ، أمكن أن توضع عقوبة تعزيرية لمن يخالف ذلك ، لأنه يضر بمصلحة الجماعة(١) .

آراء الفقهاء فى جواز التسعير الجبرى :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس ، لأن التسعير ظلم ، فإذا سعر الحاكم للناس ، كان فعله هذا إكراها يكره معه البيع والشراء .

وروى عن الإمام مالك أنه يجوز التسعير للإمام . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء . ويرى جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة .

وذهب سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن إلى جواز التسعير مطلقا .

كما ذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير فى بعض الأحوال ، بل وإلى وجوبه أحيانا أخرى(٢) .

ويمكن إرجاع كل هذه الأقوال والروايات إلى مذهبين :ــ

١ ــ مذهب القائلين بحرمة التسعير .

٢ ــ مذهب القائلين بجوازه .

---

(١) راجع : الاقتصاد الإسلامى : د. حسن الشاذلى ص ١٩٥ .

(٢) انظر فى هذا : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ، الهداية وشروحها ٨ / ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٦ ، المغنى ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٦٧٢ ، سبل السلام للصنعانى ٣ / ٣٧ .

أولا : أدلة القائلين بعدم جواز التسعير :

استدل من ذهب إلى هذا الرأى بعدة أدلة منها :

١ ـــ يقول الله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١] .

وروى عن الرسول ـــ ﷺ ـــ أنه قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٢] .

ووجه الاستدلال بهذين النصين : أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به ، مناف لهذه النصوص[٣] .

فعموم الآية والحديث يتناول تحريم التسعير ، باعتباره يهدر رضا البائع ، فلا تطيب نفسه بالبيع .

٢ ـــ عن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ أن رجلا جاء فقال : يارسول الله سعر . فقال : « بل ادعو الله » ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر . فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندى مظلمة »[٤] .

وعن أنس ـــ رضى الله عنه ـــ قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ . فقالوا : يارسول الله لو سعرت ـــ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال »[٥] .

ووجه الدلالة فى هذه الأحاديث من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ٢٥٥ .

(٣) راجع : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود فى سننه ٢ / ٢٤٤ .

(٥) رواه الترمذى فى سننه ٣ / ٦٠٦ وقال : حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة بنحوه ٢ / ٧٤١ ، وانظر نيل الأوطار ٥ / ٢١٩ .

الثانى : أن التسعير علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام .

٣ ــ روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وهو يبيع زبيبا له ، فسأله عن سعره ، فقال حاطب : مدين لكل درهم . فقال عمر : قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال : إن الذى قلت ليس لك فيه عزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع » .

وروى عن الإمام مالك أنه قال : تعقيبا على هذه الواقعة ــ لو أن رجلا أراد إفساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت . وإما أن يقول للناس كلهم ــ يعنى لا تبيعوا إلا بسعر كذا ــ فليس ذلك بالصواب[٢] .

٤ ــ استدلوا أيضا بأن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين . وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[٣] . دون أن يتدخل ولى الأمر لوضع سعر يلزم به البائعين .

٥ ــ قال الإمام الشافعى : إن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا فى المواضع التى يلزمهم الأخذ فيها ، وهذا ليس منه[٤] .

٦ ــ التسعير هو تقدير الثمن ، وهو نوع من الحجر ، ولا يجوز الحجر على

---

(١) راجع : المغنى ٤ / ٢٤٠ ، سبل السلام ٣ / ٢٣ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية : لابن القيم ص ٢٩٨ ، وانظر أيضا : المغنى : لابن قدامة ٤ / ١٤٠ . المحلى لابن حزم ٩ / ٦٧٣ .

(٣) وانظر أيضا : المغنى : لابن قدامة ٤ / ٢٤٠ .

(٤) راجع : الطرق الحكمية ص ٣٠ ، الحسبة : لابن تيمية ص ٤٩ .

غير المستحق للحجر ، والإمام أبو حنيفة وأصحابه يرون عدم الحجر على الحر[١] .

٧ ــ قال قاضى زاده : إن الثمن حق العاقد ، فإليه تقديره ، فلا ينبغى للإمام أن يتعرض لحقه ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة[٢] .

٨ ــ التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك ، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون من الثمن ، ومن عنده البضاعة . يكتمها ويمتنع من بيعها ، ويطلب المحتاجون إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار . ويحصل الإضرار بالجانبين : جانب البائعين ، فى منعهم من بيع ما لديهم من السلع ، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون التسعير لهذا حراما[٣] .

ثانيا : القائلون بجواز التسعير :ــ

يمكن أن يستدل لهذا الفريق من العلماء على ما ذهب إليه بما يأتى :ــ

١ ــ ثبت أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ به ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط » . فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليهم العبد[٤] . ولم يكن لشريك المعتق أن يساومه بالذى يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد ، قدر عوضه بأن يقوم جمع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك فى نصف القيمة ، لا فى قيمة النصف عند الجمهور . وهذا الذى أمر به النبى ــ ﷺ ــ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

ولذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء من ملك صاحبه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا

---

(١) انظر فى ذلك : الحسبة : لابن تيمية ص ٤١ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .
(٢) راجع : العناية على الهداية ٨ / ١٢٧ . (٣) انظر : المغنى : لابن قدامة ٤ / ٢٤٠ .
(٤) انظر : البخارى فى كتاب العتق ٣ / ١٨٩ .

كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره »[1] .

٢ ـــ فى التسعير مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، ولا يجبر البائعون على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ولى الأمر على حسب ما يرى من أن هذا فيه المصلحة للبائع والمشترى .

قال ابن تيمية فى طريقة تحديد السعر : وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ـــ المراد تسعيره ـــ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضا ، فإذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع .

وعلى هذا أجازه من أجازه ، ووجه هذا أن يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس[2] .

٣ ـــ التسعير إلزام بالعدل : فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها ـــ مع ضرورة الناس إليها ، إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به . فالأمر يدور مع الضرورة وجودا وعدما[3] .

٤ ـــ فى التسعير دفع للأذى عن الناس ، كما أنه يمنع الاحتكار أو يخففه ، ويسهل العيش ، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال ، ولأنه سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة ، ولأن واجب ولى الأمر

---

(١) راجع : الطرق الحكمية ص ٣٦٣ ـــ ٣٦٤ وانظر أيضا : آراء ابن تيمية : للمبارك ص ١٢٠ ـــ ١٢٣ ، التسعير فى الإسلام للبشرى الشوربجى ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) راجع : آراء ابن تيمية ص ١١٥ ، الطرق الحكمية ص ٣٦٣ . (٣) راجع : الطرق الحكمية : لابن القيم .

أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج إليه بما يستطيعه ، ولا سبيل لذلك إلا بالتسعير[1] . فيكون جائزا .

٥ — يقول ابن القيم مستدلا على جواز التسعير إذا كان بحق : كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ،ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يتملك الشقص بثمنه قهرا . وكذلك السراية فى العتق ، فإنها تخرج الشقص بثمنه قهرا ، وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة ، فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ، ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل .

ثم يأتى ابن القيم بتطبيقات للتسعير ، فيقول : ومن ههنا منع غير واحد من العلماء — كأبى حنيفة وأصحابه — القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا ، والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة[2] .

٦ — يمكن أن يستدل — أيضا — على جواز التسعير بما جاء فى كتاب الإمام على — رضى الله عنه — للأشتر النخعى موصيا بالتجار ، وفيه « ... وليكن البيع سمحا بموازين عدل ، وأسعار عدل لاتجحف بالفريقين البائع والمبتاع ... »[3] .

وبناء على ذلك إذا أراد البائعون رفع الأسعار بصورة تضر بالناس ، كان على ولى الأمر أن يتدخل بوضع سعر للسلعة ، يحقق العدل للفريقين ، ولا يجحف بأحدهما ، وبذلك يكون التسعير جائزا .

ولقد أجاب أنصار هذا الرأى على ما استدل به المانعون للتسعير بأن هذه الأدلة لاتدل على المنع من التسعير فى كل الأحوال والظروف ولكنها تدل على المنع منه

---

(١) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة : فى المجتمع الإسلامى ص ٦٤ .
(٢) راجع : الطرق الحكمية : ص ٢٨٥ — ٢٨٧ .
(٣) انظر : شرح نهج البلاغة ٣ / ١٠٠ .

فى الأحوال العادية التى يكون التسعير فيها مجحفا بحق البائع الذى يقوم بما يجب عليه من امتناع عن الاحتكار ، أو التواطؤ لإغلاء الأسعار ورفعها ، كما أنها تدل على المنع من التسعير إذا كان غلاء السلع بسبب لا دخل للبائع فيه ، ففى هذه الأحوال يكون التسعير ظلما ، وبالتالى يكون ممنوعا وحراما ، وهو ما تدل عليه أدلة المانعين .

أما إذا تواطأ البائعون لإغلاء السلع ، أو احتكروها لرفع أسعارها فهنا يكون التسعير جائزا ، بل واجبا ، لدفع الضرر عن العامة ، وتحقيق العدل بين الناس .

ويمكن أن يجاب على الدليل الأول للمانعين بأن الرضا لا يعتبر فى بعض الحالات التى يتعارض فيها مع مصلحة عامة ، كما أنه لا يلزم من التسعير إهدار رضا البائع فى كل الأحوال ، ذلك أنه ينبغى لولى الأمر أن يجمع وجوه أهل سوق تلك السلعة المراد تسعيرها ، كما يحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، ويسأل التجار كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به . مع الأخذ فى الاعتبار أن يجعل لهم قدرا معقولا من الربح ،وأن يراعى فى التسعير ظروف إنتاج السلعة ، وما اتفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أما أحاديث الرسول ﷺ التى وردت بالمنع من التسعير ، فإنما كان ذلك لأن التسعير فى هذه الظروف كان فيه مظلمة ، لأنه لم يكن هناك ما يقتضيه فى ذلك الوقت ، إذ ارتفاع الأسعار لم يكن بفعل التجار واحتكارهم ، وإنما كان ذلك نتيجة لعوامل أخرى لا دخل لهم فيها .

وقد بين ابن تيمية علة امتناع النبى ﷺ عن التسعير فقال : « وإنما لم يقع التسعير فى زمن رسول الله ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحينا وخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجلابين ، ولهذا جاء فى الحديث « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وكذلك لم يكن فى المدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما ، فيشترونها ويلبسونها »[1] .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٩٨ ، أيضا : آراء ابن تيمية ص ١٢١ .

ثم يقول بعد ذلك : « ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبى ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط . قيل له : هذه قضية معينة وليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ، ومعلوم أن الشىء إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه ، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعر عليهم »[1] .

وقال الإمام ابن العربى فى شرحه لجامع الترمذى : « قال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد ، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال ، وما قاله النبى ﷺ حق ، وما فعله حكم ، لكن على قوم صحت نياتهم واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم ، فباب الله أوسع وحكمه أمضى[2] .

أما عن قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبى بلتعة ، فالأمر هنا يتعلق بالبيع بأقل من ثمن المثل ، وعندئذ فلا يجوز للحاكم أن يتدخل فى تحديد السعر ، لأنه إنما يتدخل بالتسعير إذا عرضت السلعة بأكثر من ثمن المثل ، لما فى هذا من استغلال لحاجة الناس[3] .

أما إن الناس مسلطون على أموالهم ، وأن للبائع حق تقدير ثمن سلعته ، فهذا صحيح ، ولكن يجب ألا يؤدى هذا إلى الإضرار بعامة الناس والتضييق عليهم ، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام فقاعدة رفع الضرر ، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كل هذه القواعد تحد من سلطان المالك على أمواله ، إذا ما استغلها استغلالا سيئا ، وتصرف فيها بطريقة تؤدى إلى الإضرار بالناس . فإذا أراد البائع أن يرفع ثمن سلعته ، وكان فى هذا

---

(١)انظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٨ ، وأيضا : آراء ابن تيمية ص ١٢١ .
(٢) نقلا عن ملكية الأراضى فى الإسلام د. عبد الجواد محمد ص ٣١٩ — ٣٢٠ .
(٣) انظر : التسعير فى الإسلام ص ٣٧ وما بعدها ، المحلى ٩ / ٦٧٣ — ٦٧٤ .
(٤) أنظر الحسبة : لابن تيمية ص ٤١ .

إضرار بالعامة كان من الواجب على ولى الأمر أن يسعر للناس ، وأن يقوم بينهم بالحق والعدل .

كما أن بعض من قالوا بالمنع من التسعير ، ذهبوا إلى أنه يجوز للحاكم أن يسعر فى بعض الأحوال ، فيقول ابن تيمية : إن أصحاب أبى حنيفة يرون عدم جواز التسعير للسلطان إلا لمواجهة حالة خاصة كالاحتكار(١) .

فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ، كالبيع بضعف القيمة ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس بمشورة من أهل الرأى والبصيرة أن يسعر عليهم الحاكم ، دفعا للضرر عن المسلمين ، بناء على ما قاله أبو يوسف ، فإنه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر فى الكراهة(٢) .

كما نقل ابن تيمية وابن القيم عن الشافعية أنهم يجيزون التسعير عند الاضطرار ، فهما يقولان : « وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة ، وتقديرها هو الشافعى ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله بثمن المثل ، وتنازع أصحابه فى جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس حاجة إليه ، ولهم فيه وجهان »(٣) .

ويقول الشوكانى : « وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء »(٤) .

وبعد هذا يمكن القول بأن هناك تقاربا موجودا بين وجهتى نظر المانعين والمجيزين للتسعير ، لأن الحاجة إذا لم تكن داعية للتسعير أو كان سبب الغلاء لا دخل للبائعين فيه ، فالجميع متفقون على أنه يكون غير جائز ولا ينبغى — والحالة هذه — أن يتدخل ولى الأمر للتسعير على الناس ، لأنه يكون ظلما ، والظلم محرم . أما إذا دعت الحاجة إلى التسعير ، بأن كان فيه تحقيق المصلحة للناس ، ودفع

---

(١) انظر الحسبة : لابن تيمية ص ٤١ .

(٢) راجع : الهداية وشروحها ٨ / ١٢٧ . حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ — ٤٠١ .

(٣) راجع : الطرق الحكمية ص ٣٧ . آراء ابن تيمية ص ١٢٤ .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

الضرر عنهم جاز لولى الأمر ، بل وجب عليه أن يسعر للناس ، متى تعين التسعير طريقا لتحقيق العدل بينهم وحول هذا المعنى يقول ابن القيم كلاما جيدا ، حيث ذهب إلى أن « التسعير منه ماهو ظلم محرم ، ومنه ماهو عدل جائز » .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبى ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا . فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال » .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق — أى بقانون العرض والطلب — فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

أما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها — مع ضرورة الناس إليها — إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به ، فالأمر يدور مع الضرورة وجودا وعدما ، والتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس .. »[1] .

---

(١) انظر هذا الكلام لابن القيم فى : الطرق الحكمية ص ٢٨٥ ومابعدها .

ومثل امتناع أرباب السلع عن بيعها إلا بسعر مرتفع « أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلما لوظيفة ـــ أى شيء من المال ـــ تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم لما فى ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم ، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، أو يشتروا بما اختاروا ، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلما للمشترين منهم »[1] .

قال ابن القيم : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس فيه ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل »[2] .

والذى أميل إلى ترجيحه فى هذا الصدد هو : أنه إذا كان سبب غلاء السلع وارتفاع أثمانها لقلة المعروض منها ، أو لزيادة الطلب عليها ولم يلجأ البائعون إلى احتكارها واختلاق السوق السوداء لكى يرفعوا من أسعارها ، فالتسعير ـــ والحالة هذه ـــ يكون محرما ، لأنه ظلم وإكراه بغير حق . وعلى ولى الأمر ألا يتدخل بتسعير السلع حينئذ ، وإنما يترك الأسعار لتحددها قوى السوق ، ولتلتقى عليها إرادة كل من البائع والمشترى .

أما إذا لجأ البائعون إلى احتكار السلع ، أو استغلوا حاجة الناس إليها ، أو كان هناك تواطؤ لرفع أسعارها ، أو كان الارتفاع فى الأسعار يؤدى إلى الإضرار بعامة الناس ، فإن من واجب ولى الأمر أن يتدخل ويضع سعرا عادلا ، لا يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين : البائع والمشترى على أن يأخذ فى اعتباره كل ماأنفق على السلعة ، وما بذل فى إنتاجها من جهد وعمل ، بالإضافة إلى قدر معقول من الربح

---

(١) راجع : الحسبة : لابن تيمية ص ١٨ ـــ ١٩ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٣١٠ .

يكون للباعة ، حتى تتحقق مصلحة كل الأطراف ، ويندفعُ الضرر عن الناس كافة .

وبذلك يتحقق « السعر الصحيح الذى يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشترى »[1] وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار ، فإنه حينئذ يجب أن تكون له صفة التأقيت لا الدوام ، فما بقيت الضرورة دافعة إليه . ومصلحة الناس متمثلة فيه ، بقى ببقائها ، أما إذا زالت هذه الصفة عنه فيجب أن تعود الأمور إلى وضعها الطبيعى من إعطاء حرية المالك فى التصرف فى ملكه بالثمن الذى يشاء[2] .

وإذا كانت أحكام الإسلام تقر مبدأ التسعير عند الحاجة والضرورة فإنها بذلك تضع حدا لاستغلال بعض التجار وجشعهم ، كما أنها تقضى على السوق السوداء التى لها أسوأ الأثر على الناحية الاقتصادية ، بالإضافة إلى أنها تمنع من ثراء حفنة من التجار الجشعين على حساب الجماعة .

ما حكم البيع بسعر ينقص عن سعر السوق ؟

يرى الإمام مالك أنه إذا باع التاجر بسعر ينقص عن سعر السوق فإنه يمنع من ذلك ، واحتج بما رواه فى الموطأ من : « أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا »[3] .

يقول الإمام مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت[4] .

---

(١) راجع : الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٤٤ .

(٢) انظر : الدكتور حسن الشاذلى : الاقتصاد الإسلامى ص ١٩٨ .

(٣) راجع : الموطأ للإمام مالك ٢ / ٦٥١ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٨ ، المغنى ٥ / ٢٤٠ . المحلى : لابن حزم ٩ / ٦٧٣ . ويرى الاقتصاديون المحدثون ما يراه الإمام مالك من فساد السوق والصناعة بتعمد الحط من الأسعار ، فهم عندما يتكلمون عن مايسمى « بحرب الأسعار » يقول بعضهم : قد يعمد أحد البائعين إلى خفض ثمن منتجه بغية الزيادة فى حجم المبيعات فيؤدى ذلك إلى نقص مبيعات البائعين المنافسين له ، فيعمدون بدورهم إلى الانتقام من هذا البائع بسياسة مضادة عن طريق خفض منتجاتهم . وقد يحاول هذا البائع أن يرد على هذه السياسة الانتقامية بالتمادى فى خفض ثمن منتجه ، فيفضى هذا السلوك إلى سلوك مضاد من جانب البائعين المنافسين له ، إذ يتمادون بدورهم فى خفض أثمان منتجاتهم ، وهكذا تنشب حرب الأسعار وتتفشى فى الصناعة بأسرها ، بحيث تحاول كل منشأة =

ويرى كثير من العلماء أنه إذا عرضت السلعة بأقل من سعر السوق فلا يجوز للحاكم أن يتدخل أو يجبر صاحب السلعة على أن يبيعها بسعر السوق ، فإن قيل إن فى هذا إضراراً على أهل السوق ، فالجواب أن « هذا باطل ، بل فى قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم ، وعلى المساكين ، وعلى هذا المحسن إلى الناس ، ولا ضرر فى ذلك على أهل السوق ، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا ، فليفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله »[1] .

وقال ابن رشد : « ولا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة منه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى[2] .

وقال الشافعى : إن مالكا روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه فأتى بأوله ولم يأت بآخره[3] . فتكملة الواقعة « أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره ، فقال : إن الذى قبلت ليس لك فيها عزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع »[4] .

وهذا الكلام يدل على أنه لا يحق لولى الأمر أن يجبر البائع على أن يبيع بسعر السوق ، إذا ماأراد أن يبيع بسعر أقل .

التسعير فى النظم الاقتصادية الوضعية : —

أولا : النظام الاشتراكى :

إن تحديد الأسعار فى النظام الاشتراكى — بصفة عامة — يتم بقرارات إدارية صادرة من الدولة ، أى أن الدولة فى النظام الاشتراكى هى التى تحدد سعر السلعة أو

= القضاء على المنشآت الأخرى المنافسة لها ، وقد تنتهى هذه الحرب إلى أوخم العواقب بالنسبة لبعض منشآت الصناعة . راجع فى ذلك الدكتور حسين عمر : المنافسة والاحتكار ص ١٢٢ .

(١) راجع : ابن حزم فى المحلى ٩ / ٦٧٤ .

(٢) انظر : التسعير فى الإسلام : ص ٤١ ، الملكية فى الشريعة الإسلامية للعبادى ٢ / ٣٧ .

(٣) راجع : الحسبة : لابن تيمية ص ٤٩ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٩٨ ، المغنى ٤ / ٢٤٠ ، المحلى ٩ / ٦٧٣ .

الخدمة ، مراعية فى ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ويسمى السعر فى هذا النظام باسم السعر الإدارى أو الجبرى .

ويكون تحديد الأسعار بإرادة الدولة ممثلة فى خطة اقتصادية عامة وشاملة تضعها الهيئات العامة المتخصصة .

وقد أسفرت التجربة العملية لهذا النظام عن قيام العديد من المشاكل الاقتصادية التى أضرت بالاقتصاد القومى وأفسدت الحياة الاجتماعية بصفة عامة ، وكان معظم هذه المشاكل يرجع إلى قطع الصلة بين الأسعار والندرة ، مما جعل النظام الاشتراكى يقع فى عدة محظورات : —

لذلك اضطرت الدول الاشتراكية إلى التراجع بعض الشيء ، فوضعت فى اعتبارها وجوب الاسترشاد بقوى السوق عند وضع الخطة الاقتصادية معالجة بذلك المساوىء والعيوب التى أظهرتها التجربة العملية لهذا النظام[١] .

ثانيا : النظام الرأسمالى :—

يتم تحديد السعر فى النظام الرأسمالى بتفاعل قوى السوق ، أى قوى العرض والطلب ، ويسمى السعر فى هذا النظام باسم السعر السوقى أو الطبيعى .

غير أن تحديد الأسعار بقوى السوق ، يقوم على افتراضات معينة فى النظام الرأسمالى ، أهمها فرض المنافسة الكاملة ، وفرض الحرية الاقتصادية المطلقة . ومن ثم فإن دراسة تحديد الأسعار فى هذا النظام يسبقها دائما دراسة للسوق وأنواعه ، وبمعنى آخر ، دراسة لحالة المنافسة الكاملة وشروطها ، وما هى النتائج المترتبة على فقد هذه الشروط أو بعضها .

وقد أسفرت التجربة العملية للنظام الرأسمالى عن قيام الاحتكارات المتعددة ، مما أفسد الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك اضطرت الدول الرأسمالية إزاء هذه

---

(١) راجع : فى هذا : عبد الرؤوف الشاذلى : أسس ومبادىء الاقتصاد الإسلامى رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ص ٧٩ ، ١٤٨ — ١٤٩ .

المفاسد إلى التدخل فى عمل السوق ، وإلى تقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود ، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوىء فى هذا النظام[1] .

وقد سبق أن رأينا أن الأسعار فى النظام الاقتصادى الإسلامى تتحدد بتلاق إرادة أطراف المبادلة ، أو ما اصطلح على تسميته فى الفكر الاقتصادى المعاصر بقوى السوق ، أى قوى العرض والطلب ، وإن كان الإسلام قد أجاز التسعير الإدارى فى حالة الضرورة .

والفرق الحقيقى بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالى فى مسألة تحديد الأسعار ، أن النظام الإسلامى وهو بصدد تنظيمه للأسعار ، يفترض المنافسة الواجبة ، والحرية الاقتصادية المقيدة .

فالسوق طبقا للنظام الإسلامى لا تعمل بطريقة آلية بعيدة عن رقابة الدولة وإشرافها كما هو التصور فى النظام الرأسمالى ، وإنما تعمل بإرادة واعية وقوى عاقلة ، ممثلة فى التزام الأفراد والجماعة بتنفيذ شروط المنافسة الواجبة والحرية الاقتصادية المقيدة ، والتى يجب على الدولة حمل الأفراد على القيام بها جبرا ، إذا امتنعوا أو تهاونوا فى القيام بها اختيارا .

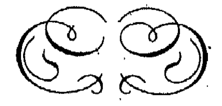
ومن ثم يذهب كثير من الكتاب إلى القول بأن تدخل الدولة الرأسمالية فى السوق — وفى النشاط الاقتصادى بصفة عامة — إنما هو من قبيل التدخل العلاجى ، أى أنه تدخل بغرض علاج بعض الأمراض القائمة ، والتى كشف عنها التطبيق العملى لهذا النظام ، وعلى قدر خطورة هذه الأمراض يكون التدخل .

أما تدخل الدولة الإسلامية فى السوق — وفى النشاط الاقتصادى بصفة عامة — إنما هو من قبيل التدخل الوقائى ، ومن ثم كان تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى أصلا من الأصول العامة فى النظام الإسلامى وحقا ثابتا لولى الأمر ابتداء ، لأنه القوة المنوط بها تنفيذ الشروط والضوابط والأحكام الشرعية فى كل جانب

---

(١) راجع : المصدر السابق ص ٧٩ ، ١٤٨ .

من جوانب الحياة الاقتصادية ، ومنها السوق والمنافسة الواجبة ، والحرية الاقتصادية المقيدة[1] .



(١) المصدر السابق ص ١٤٩ .

المطلب الثالث
الفرائض المالية فى أموال التجارة

أولاً : زكاة عروض التجارة :

يذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الزكاة فى قيمة عروض التجارة قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول[١] .

وقال أبو عبيد : أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فى أموال التجارة ، وليس من مذاهب أهل العلم عندنا قول من قال بغير ذلك[٢] .

وقال ابن قدامة : تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم[٣] .

والأصل فى وجوب الزكاة فى أموال التجارة ، قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾[٤] قال مجاهد : نزلت فى التجارة ، بتيسيره إياها لهم[٥] .

ولما روى عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج

---

(١) انظر : المغنى : لابن قدامة ٢ / ٦٢٢ ، مغنى المحتاج : للشربينى الخطيب ١ / ٣٩٧ .
(٢) انظر له : الأموال ص ٥٢٥ .
(٣) راجع : المغنى : ٢ / ٦٢٢ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٢٠ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٩٧ .

الزكاة مما نعده للبيع »[1] .

كما روى عن أبى ذر — رضى الله عنه — أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ — يقول : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البز صدقته »[2] .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة »[3] .

والبز — بفتح الباء — يقال للثياب المعدة للبيع عن البزازين وعلى السلاح ، قاله الجوهرى . وزكاة العين لا تجب فى الثياب والسلاح ، فتعين الحمل على زكاة التجارة[4] . قال ابن قدامة : ولا خلاف أنها لا تجب فى عينه ، وثبت أنها فى قيمته[5] .

وعن أبى عمرو بن حماس عن أبيه ، قال : « مر بى عمر ، فقال : يا حماس أد زكاة مالك . فقلت : مالى مال إلا جعباب وأدم[6] . فقال : قومها ، ثم أد زكاتها »[7] . وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعا[8] .

متى تصبح الأموال عروضا للتجارة ؟

ذكر صاحب المغنى أن العروض لا تصير للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات . والثانى : أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك . وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة ، لأن الأصل القنية ، والتجارة عارضة ، فلا يصير إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ،

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى ، وانظر : المغنى ٢ / ٦٢٢ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٩٧ .

(٢) رواه الدارقطنى والحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين وراجع مغنى المحتاج ١ / ٣٩٧ ، المغنى ٢ / ٦٢٢ .

(٣) الأموال : لأبى عبيد ص ٥٢١ . (٤) مغنى المحتاج : الموضع السابق . (٥) انظر : المغنى فى الموضع السابق

(٦) الجعباب : جمع جعبة ، وهى كنانة النشاب ، والأدم : الجلد .

(٧) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٠ ، أيضا ، المغنى ٢ / ٦٢٢ .

(٨) ابن قدامة فى المغنى : الموضع السابق .

لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل[1] .

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها ، أى القنية ، لأنها الأصل فاكتفينا فيها بالنية ، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها لأنها خلاف الأصل ، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة ، كشراء ، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها[2] .

وإن اشترى عرضا للتجارة ، فنوى به الاقتناء صار للقنية ، وسقطت عنه الزكاة[3] .

كيف تزكى أموال التجارة ؟

يشترط لمال التجارة لكى تجب فيه الزكاة ، أن يبلغ نصابا ، وأن يحول عليه الحول .

« فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب ، قومه فى آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتى درهم ، فلا زكاة عليه ، حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتى درهم »[4] .

« ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب ، وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به ، فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الحول الأول ، فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان ، لأن الأول مضى فلا زكاة فيه[5] .

ومقدار الزكاة الواجبة فى أموال التجارة ، هو ربع عشر قيمتها[6] ، لأن القيمة

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٦٢٤ ، وفى نفس المعنى ، راجع : الشرح الصغير : للشيخ الدردير ٢ / ١٦٢ ــ ١٦٣ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج : ١ / ٣٩٨ .
(٣) المغنى : فى الموضع السابق . وانظر : الشرح الصغير ٢ / ١٦١ .
(٤) راجع : المغنى ٢ / ٦٢٣ ــ ٦٢٤ .
(٥) مغنى المحتاج ١ / ٣٩٧ .
(٦) انظر فى ذلك : الدر المختار ٢ / ٣١ ــ ٣٢ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٩٩ المغنى ٢ / ٦٢٣ .

متعلق هذه الزكاة[١] ، فتخرج من قيمة العروض دون عينها[٢] .

ومما يدل على أن زكاة التجارة تكون فى قيمة المال ، حديث عمرو بن حماس الذى سبق ذكره ، إذ جاء فيه أن عمر — رضى الله عنه قال : قومها ثم أدِّ زكاتها .

وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بألا حظ للمساكين من ذهب أو ورق ، ولا يعتبر مااشتريت به .

فإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب ، قومناها بالفضة ، ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا ، قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض[٣] .

ولو كان أحدهما أروج تعين التقويم به ، فلو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا وبالآخر أقل ، قوم بالأنفع للفقير[٤] .

ومن هذا يتبين لنا حرص الإسلام على أن يأخذ بعضا قليلا من أموال التجارة فى كل عام ليرده إلى مصارف محددة داخل المجتمع ، ويعالج به كثيرا من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، ويحد من طغيان الملكية الفردية ، حيث يجعلها فى كل أربعين عاما عائدة بأكملها إلى المجتمع ، فعليها حينئذ أن تتجدد بطرق متتابعة ومنتظمة حتى تضمن البقاء ، وبذلك ينمو الاقتصاد ويزداد[٥] .

ولما كانت الزكاة فرضا واجبا فى أموال التجارة ، فإنها تعتبر قيدا على هذه الأموال ، إذ أن التاجر ليس حرا فى إخراج هذه الزكاة أو عدم إخراجها لأنها من الواجبات الدينية التى يجب عليه أداؤها والقيام بها .

---

(١) مغنى المحتاج : الموضع السابق .   (٢) انظر : المغنى ٢ / ٦٢٣ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٩٩ .

(٣) راجع : المغنى : ٢ / ٦٢٧ ، أيضا : الدر المختار ٢ / ٣١ — ٣٢ .

(٤) الدر المختار : الموضع السابق .

(٥) انظر : الدكتور حسن الشاذلى المرجع السابق ص ٢٠٠ — ٢٠١ .

ثانيا : العشور (الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات) :ـــ

العشور فى اللغة : العشر هو الجزء من عشرة أجزاء . والجمع أعشار وتجمع على عشور أيضا . يقال : عشرت المال عشرا وعشورا ، أخذت عشرة . واسم الفاعل عاشر وعشار[١] .

وسمى عاشرا ، لأن الإمام نصبه ليأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر ، من كل مامروا به عليه وكان للتجارة[٢] .

والعشر صار علما لما يأخذه العاشر ، سواء كان المأخوذ عشرا حقيقيا أو ربعه أو نصفه[٣] .

وفى اصطلاح العلماء : يقصد بالعشور : الضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها[٤] .

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها : الرسوم الجمركية ، وهى ضريبة على السلع يدفعها ـــ فى الظاهر ـــ التاجر الأجنبى[٥] .

وخليفه المسلمين عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ هو أول من وضع العشور فى الإسلام[٦] .

قال أبو يوسف : أن عمر بن الخطاب وضع العشور ، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم[٧] .

وحدث زياد بن حدير قال : « أول من بعث عمر بن الخطاب ـــ رضى الله

---

(١) انظر : المصباح المنير : ٢ / ٥٦١

(٢) راجع : الخراج لأبى يوسف ص ١٤٣ ، السياسة المالية الشرعية : للمستشار محمد كمال الجرف ص ٩٧ .

(٣) انظر : المستشار كمال الجرف : المرجع السابق فى نفس الموضع .

(٤) المرجع السابق ص ٩٧ .

(٥) راجع : نظم الحكم والإدارة : على منصور ص ٣٣٥ ـــ ٣٣٦ .

(٦) انظر : الأموال : لأبى عبيد : ص ٦٤٢ .

(٧) راجع له : الخراج ص ١٤٥ .

منه — على العشور — أنا ، قال : فأمرنى ألا أفتش أحدا ، وما مر على من شىء أخذت من حساب أربعين درهما ، درهما واحدا من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا ، وممن لا ذلة له العشر »[1] .

وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه : قال : « بعثنى عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — على العشور وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر »[2] .

ولقد كان السبب فى فرض هذه الضريبة أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب : « أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر » ، فكتب إليه عمر : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شىء ، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه »[3] .

وفى رواية عمرو بن شعيب : « أن أهل منبج — قوم من أهل الحرب وراء البحر — كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا » قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب »[4] .

والعشور تستحق على أموال التجارة الداخلية إلى بلاد الإسلام والخارجة منها وإنما كان ذلك لمعاملة التجار الأجانب بمثل مايعاملون به تجارنا ، وأيضا فى مقابل ماتقوم به الدولة الإسلامية من توفير الحماية والأمن للتجار ، وما تقدمه لهم من مصالح وخدمات ، وما تنشئه من مرافق ، كتمهيد الطرق ، وبناء القناطر والجسور وتهيئة الأسواق والقيام على حفظها وسلامتها ، إلى غير ذلك .

يقول صاحب شرح العناية : وإنما ثبتت ولاية الأخذ للعاشر ، لحاجته — أى

(١) المرجع السابق نفس الموضع .
(٢) نفس المصدر والموضع .
(٣) الخراج أيضا ص ١٤٥ — ١٤٦ .
(٤) نفس المرجع والموضع .

التاجر — إلى الحماية ، وحاجة الذمى إلى الحماية أكثر ، لأن طمع اللصوص ، فى أموال أهل الذمة أوفر ، فيؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلم[1] .

ومما هو مقرر ومعروف أن « الجباية بالحماية »[2] .

هذا علاوة على أن دخول التاجر إلى بلاد الإسلام أو خروجه منها للتجارة ، يدر عليه الكثير من الأرباح ، ويحقق له مكسبا وفيرا ، فلو أن الدولة الإسلامية أخذت منه بعضا قليلا من هذه الأموال فى مقابل ماتوفره له من حماية ، وما تؤديه من خدمات وما تقوم عليه من مرافق فى سبيل مصلحته وراحته ، وما هيأته له من أسباب الكسب والربح ، ماكان ذلك بالشيء الصعب ، الذى يلحق به الضرر والظلم ، أو يؤدى إلى الاعتداء على ماله ، أو الإجحاف بحقه .

متى تؤخذ العشور من أموال التاجر ؟

ذهب لفقهاء إلى اشتراط عدة شروط فى مال التاجر الذى يمر عبر الحدود الإسلامية ، حتى يحق للقائم على أمر العشور أن يحصل منه هذه الضريبة ، وهذه الشروط هى : —

الشرط الأول : أن يكون المال معدا للتجارة : —

ويدل لهذا الشرط مارواه أنس بن مالك — رضى الله عنه — حيث قال : « بعثنى عمر بن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — على العشور وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم بع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر »[3] .

فقوله « مما اختلفوا فيه لتجاراتهم » يدل على أنه يشترط فى المال أن يكون للتجارة .

ويدل لهذا أيضا قول زياد بن حدير : « استعملنى عمر على العشر ، فأمرنى

---

(1) انظر :البابرتى : شرح العناية على الهداية ١ / ٥٣٣ .
(2) راجع : بدائع الصنائع ٢ / ٣٧ ، الإسلام لسعيد حوى ٢ / ٧١ .
(3) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ١٤٥ .

أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر »[1] .

وكذلك ماروى عن السائب بن يزيد أنه قال : « كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة فى زمن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه[2] .

وكتب عمر بن عبد العزيز — رضى الله عنه — إلى زريق بن حيان الدمشقى يقول : « من مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون فى التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ... »[3] .

قال أبو يوسف : « يؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل مامر به على العاشر ، وكان للتجارة ... وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فلا يؤخذ منه شيء »[4] .

فكل ماتقدم يدل دلالة واضحة على أنه يشترط فى المال أن يكون معدا للتجارة ، حتى تؤخذ منه ضريبة العشور .

الشرط الثانى : أن يبلغ المال نصابا : (حد الإعفاء من الضريبة) :

اختلف الفقهاء فى مقدار المال الذى تؤخذ منه ضريبة العشور ، هل حده حد الزكاة ، فلا يؤخذ من تجارة تقل عن مائتى درهم أو عشرين دينارا ؟ أم يؤخذ من أى مبلغ كان ؟

والواضح من كتاب عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — إلى أبى موسى الأشعرى — رضى الله عنه أنه لكى تؤخذ العشور من مال المسلم فلابد أن يبلغ المال نصابا ، فحينما كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب : أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر . رد عليه الخليفة عمر قائلا : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف

---

(١) راجع : الأموال لأبى عبيد ص ٦٤٠ .

(٢) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ٢١٤ .

(٣) الأموال : ص ٦٤١ .

(٤) انظر له : الخراج ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحاسبه »[1] .

فهذا القول من خليفة المسلمين عمر — رضى الله عنه — يوضح أنه لايؤخذ شيء من مال المسلم إلا إذا بلغ مائتى درهم — وهو نصاب الزكاة — فإن قل عن ذلك فلا يحق للعاشر أن يأخذ منه شيئا .

ويمكن القول بأن الخلاف قد وقع بين الفقهاء فيما يتعلق بأموالهم الذمى والحربى .

فذهب البعض إلى أنها يجب أن تبلغ نصابا حتى تؤخذ منها العشور ، مدللين على ذلك بأن عمر — رضى الله عنه — ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد ، مما يوحى بأن شرط النصاب يجب توافره فى أموالهم ، كما هو الحال بالنسبة للمسملين .

قال أهل العراق : لايأخذ العاشر من الذمى شيئا حتى يبلغ ماله مائتى درهم[2] .

ويقول أبو يوسف : « يؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل مامر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا ، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء ، وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها ، فإن كانت قيمة ذلك أقل ، لم يؤخذ منها شيء . وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لايساوى مائتى درهم ، لم يؤخذ منه شيء وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا ، فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض »[3] .

قال أبو عبيد : مبينا وجهة نظر هذا الفريق : « فأما الذين قالوا من أهل العراق . لايؤخذ من الذمى شيء حتى يبلغ ماله مائتى درهم ، فإنهم شبهوه

(١) راجع : الخراج : لأبى يوسف ص ١٤٦ . (٢) انظر : الأموال : لأبى عبيد : ص ٦٤٣ .

(٣) راجع قوله هذا فى : الخراج ص ١٤٣ .

بالصدقة ، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى مايجب فى أموال الناس التى تدار للتجارات إنما قال ، يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ، ولم يوقت — أى يقدر — فى أدنى مبلغ المال وقتا . قالوا : ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حق واحد ، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة ، إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود ، وهو المائتان فأخذنا أهل الذمة بها ، وألغينا مادون ذلك »[1] .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن العشور تؤخذ من مال الذمى إذا بلغ مائة درهم ، ومن مال الحربى إذا بلغ خمسين درهما ، اتساقا مع اختلاف مقدار الضريبة التى تؤخذ من كل منهما .

ففى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان ، وكان على عشور مصر : « من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون فى التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئا »[2] .

وكان سفيان يقول : لايأخذ العاشر من مال الذمى شيئا حتى يبلغ مائة درهم ، فإذا بلغ مائة درهم ، أخذ منه نصف العشر[3] .

ويذهب أبو عبيد إلى تأييد هذا الرأى ، فيقول : وقول سفيان وهو عندى أعدل هذه الأقوال ، وأشبهها بالذى أراد عمر بن الخطاب فى حديث أنس بن مالك ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك فى كتابه إلى زريق بن حيان ... ، ولا يوجد فى هذا مفسر هو أعلم منه[4] .

ثم يقول أبو عبيد فى توجيه هذا الرأى : « وأما سفيان فى تقديره المائة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها ، فمذهبه فيه : أنه لما رأى أن الموظف — أى القدر المرتب — على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين فى كل مائتين عشرة ، جعل

---

(١) انظر له : الأموال ص ٦٤٤ .

(٢) راجع فى ذلك : خراج أبى يوسف ص ١٤٧ ، الأموال ص ٦٤١ .

(٣) راجع : الأموال ص ٦٤٢ .

(٤) انظر : هذا التأييد فى : الأموال ص ٦٤٥ .

فرع المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم فى المائة خمسة كما يجب عليهم فى المائتين عشرة ، ليوافق الحكم بعضه بعضا ، وأسقط مادون المائة كما عفى للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائة للذمى كالمائتين للمسلمين سواء .

ويضيف أبو عبيد قائلا : هذا رأى سفيان فى أهل الذمة ، ولست أدرى ماقال فى أهل الحرب غير أنه ينبغى أن يكون فى قوله : إذا مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشر(١) .

وذهب الإمام مالك — رضى الله عنه ، إلى أن النصاب ليس بشرط ، فتؤخذ العشور من قليل المال وكثيره .

فهو يقول : إذا مر الذمى بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وإن لم تبلغ مائتين ، وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة أو غيرها مما يبقى فى أيدى الناس أو لايبقى . بعد أن يكون للتجارة(٢) .

ويسوى أبو عبيد وجهة نظر من ذهب إلى هذا الرأى ، فيقول : « وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم فى ترك النظر إلى المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا : إن الذى يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة حتى ينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو فىء بمنزلة الجزية التى تؤخذ على رؤوسهم ، ألا ترى أنها تجب على الغنى والفقير على قدر طاقتهم ، من غير أن يكون لأدنى مايملك أحدهم قدر معين ، وعلى ذلك صولحوا ؟ فكذلك مامروا به من التجارات يؤخذ منها ماكانت قليل أو كثير(٣) .

ورأى الإمام مالك — فى نظرى — هو مايجب المصير إليه ، ذلك لأن مايؤخذ من أهل الذمة ليس زكاة ، حتى يشترط فى المال المأخوذ منه أن يبلغ نصابا ، ثم إن هذا المال يدار للتجارة ويقصد به الربح ، فلا بأس أن تأخذ منه الدولة قدرا معينا كنصيب لها فى هذا الربح مقابل ماتؤديه للتاجر من خدمات وماتقوم به من مصالح ، وكذلك فإن التاجر لايحمل للتجارة — فى الكثير الغالب — أقل من

---

(١) أيضاً : الأموال ص ٦٤٤ — ٦٤٥ .
(٢) راجع : الأموال : ص ٦٤٣ .
(٣) نفس المرجع : ص ٦٤٤ .

النصاب الذى اشترطه بعض الفقهاء ، فإذا مااشترطنا أنه لابد أن يبلغ المال نصابا حتى تستحق فيه هذه الضريبة ، فربما احتال الذمى أو الحربى فى تهريب أمواله وإنقاصها هربا من دفع الضريبة عليها .

ثم ماقول هؤلاء الذين ذهبوا إلى اشتراط النصاب ، إذا كان أهل الحرب يأخذون من تجارنا عند دخولهم إلى ديارهم العشور ، بصرف النظر عن مقدار المال الذى يحملونه ؟ ألم يكن من الأولى — فى هذه الحالة — أن نقرر « مبدأ المعاملة بالمثل » وهو المبدأ الذى قصد إليه خليفة المسلمين عمر — رضى الله تعالى عنه — فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى ؟

ثم إن الإمام مالك يقول فى شأن أهل الذمة : إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا[1] وبناء على ذلك فإنه يجب العمل بشروط عقد الصلح ، فإذا لم يكن متضمنا نصا يوضح مقدار المال الذى تؤخذ منه هذه الضريبة ، فإنه يؤخذ من قليل المال وكثيره ، عملاً بهذا الإطلاق ، ومن باب أولى إذ نص على أن يؤخذ من أى قدر من المال .

الشرط الثالث : ألا يكون المال قد أدى نفس الضريبة خلال العام نفسه :

ويبدو أن هذا الشرط محل اتفاق بالنسبة للمسلم ، فلا يؤخذ من نفس المال أكثر من مرة فى السنة ، أما الذمى : فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن مال التجارة الذى يمر به صاحبه على العاشر ، لاتؤخذ منه ضريبة العشور إلا مرة واحدة فى السنة ، وإن مر به أكثر من مرة .

قال أهل العراق : ولا يؤخذ منه فى المال الواحد أكثر من مرة واحدة فى السنة وإن مر به مرارا[2] .

وقال أبو يوسف : إذا أخذت العشور من الأموال ، فلا يؤخذ منها شىء إلى

---

(١) المصدر السابق ص ٦٣٩ .

(٢) راجع : الأموال ص ٦٤٣ .

مثل ذلك الوقت من الحول ، وإن مر بها صاحبها غير مرة[1] .

واستدل هذا الفريق لرأيه ، بما روى عن زياد بن حدير ، وكان عمر قد بعثه على عشور العراق والشام : أنه مر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس ، فقوموها بعشرين ألفا ، فقال زياد : اعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشرة ألفا ، أو امسك الفرس واعطنى ألفا ، قال : فأعطاه ألفا وأمسك الفرس . قال : ثم مر عليه راجعا فى سنته ، فقال له : اعطنى ألفا أخرى . فقال له التغلبى : كلما مررت بك تأخذ منى ألفا ؟ قال : نعم . قال فرجع التغلبى إلى عمر بن الخطاب ، فوفاه بمكة ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت ؟ فقال رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته . فقال له عمر : كفيت ، ولم يزده على ذلك . قال : فرجع التغلبى إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى . فوجد كتاب عمر قد سبق إليه ، ويقول فيه : من مر عليك فأخذت منه صدقة ، فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجد فضلا . قال : فقال الرجل : قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفا ، وإنى أشهد الله أنى برىء من النصرانية ، وإنى على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب[2] .

وحدث زياد بن حدير ــ أيضا ــ أنه : مر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ، ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه ، فأراد أن يأخذ منه ، فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى ؟ فقال : نعم . فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول : « ألا إن الله جعل البيت مثابة ، فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله إلى بيته شيئا » قال : فقلت له : ياأمير المؤمنين إنى رجل نصرانى ، مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ، ثم انطلقت فبعت سلعتى ، ثم أراد أن يأخذ منى ، قال : ليس له ذلك ، ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة ، ثم نزل فكتب إليه فىّ ، ومكثت أياما ، ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد ، فقال : وأنا الشيخ الحنيفى ، قد قضيت

---

(١) انظر له : الخراج ص ١٤٣ .

(٢) راجع فى هذا : الخراج : لأبى يوسف ص ١٤٦ ــ ١٤٧ .

حاجتك[1] .

كما استدل هذا الفريق أيضا بما جاء فى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى زريق ابن حبان : « .. وإذ مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون فى التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا ، .. واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول »[2] .

يعنى أنهم لايؤخذ منهم شىء بعد ذلك ، حتى تمر سنة كاملة على هذا

الكتاب ، قال جرير بن حازم : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : « أن يأخذ العشور ، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة[3] . ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة ، سنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به »[4] .

وذهب الإمام مالك إلى أنه يؤخذ من المال ضريبة العشور كلما مر به صاحبه على العاشر ، وإن تكرر ذلك فى السنة الواحدة عدة مرات .

قال : ويؤخذ منه كلما مر ، وإن مر بماله فى السنة مرارا[5] .

والسبب فى ذلك : أنهم صولحوا على أن يستقروا فى بلادهم ويلزموها فإذا مروا للتجارة أخذ منهم كلما مروا[6] .

يقول أبو عبيد موازنا بين الآراء السابقة : أن قول عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة هو الذى عدل — أى توسط — بين قول أهل الحجاز وأهل العراق . إنه إن كان المال الثانى هو الذى مر به بعينه فى المرة الأولى ، لم يؤخذ منه فى تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة ، لأن الحق الذى لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، وإن كان مر بمال سواه ، أخذ منه ، وإن جدد

---

(١) انظر فى هذا : الخراج لأبى يوسف ص ١٤٧ ، الأموال ص ٦٤٦ .
(٢) راجع : أيضا : خراج أبى يوسف ص ١٤٧ ، الأموال ص ٦٤١ .
(٣) أى وثيقة تثبت أنه قد أخذ منهم ، حتى لا يطالبوا بدفع العشور مرة أخرى فى نفس السنة .
(٤) راجع : الأموال ص ٦٤٦ — ٦٤٧ .
(٥) انظر : المصدر السابق ص ٦٤٣ .
(٦) نفس المصدر ص ٦٣٩ .

ذلك فى كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ، ثم أقبل بمال سوى المال الأول ، لأن المال الأول لايجزى عن الآخر ، ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم ، ألاترى أن المسلم لو مر بمال لم تؤد زكاته ، أخذت منه الصدقة ، ثم إن مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة ، أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا ؟ لأن الصدقة الأولى لاتكون قاضية عن المال الآخر(١) .

أما الحربى ــ بالنسبة لانطباق هذا الشرط عليه ــ فإنه « إذا أخذ منه العشر ، وعاد ودخل فى دار الحرب ، ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر ، فمر على العاشر فإنه يأخذ منه ... لأنه لما عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام »(٢) .

يقول أبو عبيد : فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك ، أو بمال سواه ، أن عليه العشر كلما مر ، لأنه إذا دخل دار الحرب ، بطلت عنه أحكام المسلمين ، فإذا عاد إلى دار الإسلام كانت مستأنفا للحكم ، كالذى لم يدخلها قط ، لافرق بينهما(٣) .

الشرط الرابع : أن تكون العشور من مال حلال .

وفى هذا الشرط خلاف بين العلماء :

فالإمام أبو يوسف يرى أنه إذا مر الذمى أو الحربى على العاشر بخمر أو بخنازير كان عليه أن يأخذ منها العشور ، فيقول : « إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم ، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ، ثم يؤخذ منهم العشر(٤) .

وإلى هذا الرأى ذهب إبراهيم النخعى ، فقد سئل : عن الذمى يمر بالخمر

---

(١) انظر له : الأموال : ص ٦٤٧ .

(٢) راجع : الخراج لأبى يوسف ص ١٤٣ .

(٣) راجعه فى : الأموال ص ٦٤٧ .

(٤) انظر له : الخراج ص ١٤٤ .

على العاشر ، فقال : يضاعف عليه العشور[1] .

ولعله يقصد بمضاعفة العشور هنا ، أن يكون ذلك من باب التغليظ عليهم ، وأخذهم بالشدة إذا كانوا يحملون تجارة محرمة ، قد حرمها الإسلام ومنعها .

وحكى أبو عبيد ، أن الإمام أبى حنيفة كان يقول : إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ، ولم يعشر الخنازير ، قال أبو عبيد : وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه[2] .

ولم يفهم وجه التفرقة بين الخمر والخنزير فى هذا الأمر ، إذ أنهما متماثلان من حيث الحرمة ، فكان من المفروض أن يجرى على أحدهما مايجرى على الآخر .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لايجوز أخذ العشور من هذه الأموال الخبيثة ، لأن الإسلام يحرمها ، ويحرم أكل ثمنها . ومن هذا الفريق أبو عبيد : فهو يقول : ـــ إذا مر الذمى بالخمر والخنزير على العاشر فإنه لايطيب له أن يعشرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها ، وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا ، لأن ثمنها لايطيب ، لقول رسول الله ﷺ ـــ : « إن الله إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه »[3] .

واستدل من ذهب إلى هذا الرأى بما رواه عبد الله بن هبيرة : أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثت إلى بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك . ثم قال : والله لا استعملتك على شيء بعدها . قال : فتركه »[4] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة : أن ابعث إلى بفضل الأموال التى قبلك من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له ، فكان فيما كتب إليه : من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، قال : فلبثناها ماشاء الله ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلىّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وإن الخمر لايعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه ،

---

(١) انظر الأموال ص ٦٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٤ ـــ ٦٥ .

(٣) الأموال ص ٦٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٦٣ ٦٤ .

ـ فهو أولى بما كان فيها ، فطلب الرجل فردت عليه الأربعة آلاف ، وقال : استغفر الله ، إني لم أعلم »[1] .

والذى أراه فى هذا الأمر ، أنه يجب منع مثل هذه الأشياء المحرمة من الدخول إلى أرض الإسلام ، وأنه من المفروض على العاشر ، أو رجال الجمارك بلغة العصر ، ألا يمكنوا التجار الأجانب من حمل هذه التجارات المحرمة والمرور بها عبر أراضينا ، وبذلك لانسمح لمثل هذه السلع الخبيثة أن تكون موجودة بيننا ، حتى لاتكون مدعاة لإقدام بعض المسلمين على شرائها وتناولها ، وبذلك نسد الباب فى وجه هذا الشر ، ونستأصل الداء من جذوره ، ليظل المجتمع الإسلامى طاهرا نقيا بعيدا عما حرمته عليه شريعته ، مواصلا طريقه فى سبيل الكسب الحلال ، وساعيا وراء كل ماهو نافع وطيب ، لايصيبه دنس ، ولا يلحق بأهله أذى ولا ضرر ، ولا يستطيع الكفار أن يروجوا بيننا من السلع مايفسد علينا ديننا وحياتنا ، وتكون الأمة الإسلامية بمنأى عن الخبائث والرذائل ، حاملة لواء الطهر والفضيلة . كما أراد الله ورسوله لها أن تكون .

السلع المحظور تصديرها إلى دار الحرب :

إذا كان من المفروض أن يمنع التجار من الدخول إلى أرض الإسلام بالسلع التى حرمتها شريعته ، فمن الواجب ــ أيضا ــ منعهم من أن يحملوا إلى دار الحرب مايستعين به أهل هذه الدار على حرب المسلمين وقتالهم كالأسلحة وغيرها من آلات القتال .

وفى ذلك يقول الإمام مالك : أما كل ماهو قوى على أهل دار الإسلام من نحاس أو غيره ، فإنهم ــ أى أهل دار الحرب ــ لايباعون ذلك[2] . وفى الفتاوى الهندية : ولا يباع كل ماهو أصل من آلات الحرب[3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٤ . قال أبو عبيد : فهذا عندى هو الذى عليه العمل .

(٢) راجع : المدونة الكبرى للإمام مالك ٣ / ١٠٢ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٧ ــ ١٩٨ .

وبناء على ذلك لايجوز للتاجر ـــ سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا ـــ أن يخرج من بلاد الإسلام من السلع والمواد مايكون فيه تقوية للأعداء وإعانة لهم على حرب المسلمين ، ويجب ألا يسمح لأى إنسان ـــ كائنا من كان ـــ أن يصدر إلى الأعداء مايسمى الآن بالمواد الاستراتيجية التى تستعمل فى الحروب ، لأن فى ذلك دعما لقوتهم ، وترجيحا لكفتهم ، ونصرا لهم على المسلمين .

أما حمل ماعدا ذلك من سلع التجارة كالثياب والطعام والمنتجات الزراعية وغيرها ، فهو جائز ولا شىء فيه ، إلا أن يكون المسلمون فى حاجة إليه فيجب أن توجه هذه السلع لسد حاجتهم ، لأنهم بها أولى .

ويدل على جواز تصدير مثل هذه السلع إلى دار الحرب .

أولا : ماروى من أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ أمر ثمامة بأن يرسل القمح إلى أهل مكة ، وكان ثمامة قد منع عنهم ذلك ، وقال : وأيم الله الذى نفس ثمامة بيده لاتأتيكم حبة من اليمامة ـــ وكان ريف مكة ـــ حتى يأذن فيها محمد ـــ ﷺ ـــ وانصرف إلى بلده ومنع حمل القمح إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونهم بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل إليهم الطعام ، فأمره رسول الله ﷺ بذلك[1] .

ثانيا : ماورد من أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبى سفيان بخمسمائة دينار حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم[2] .

ثالثا : أن كثيرا من تجار المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة فى أيام الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد ، مع أن هذا الأمر مما لايسكت على مثله لو كان غير جائز ، فدل ذلك على جواز الدخول إلى دار الحرب للتجارة ، وكتاب أبى موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب : أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ... مشهور . وقد تقدم ذكره .

رابعا : أنه إذا كان من غير الجائز حمل الأطعمة والثياب ونحو ذلك إلى دار

---

(١) رواه البخارى .

(٢) راجع : المبسوط ١ / ٩٢ ، شرح السير الكبير ١ / ٧٠ .

الحرب ، لامتنع أهل هذه الدار من أن يحملوا إلى ديار الإسلام مايكون المسلمون فى حاجة شديدة إليه ، مما يلحق بهم الضرر والأذى .

لهذا كله أجاز كثير من الفقهاء للتجار أن يحملوا إلى دار الحرب كل ماليس فيه تقوية للعدو ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

يقول السرخسى موضحا هذا الأمر : « وله ـــ أى الحربى ـــ أن يخرج بما يشاء من الأمتعة سوى السلاح والكراع ، كما أن للتاجر المسلم أن يحمل إليهم مايشاء من سائر الأمتعة للتجارة . وقال الشافعى : يمنع من ذلك أيضا ، لأنهم يزدادون قوة بما يحمل طعاما كان أو ثيابا أو سلاحا . ويرد السرخسى على ذلك قائلا : ولكنا نستدل بما روى أن رسول الله ﷺ أهدى أبا سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيا ، واستهداه أدما ، وأن بعض مايحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب ، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ماسوى السلاح ، فهم يمنعون ذلك أيضا ، وفيه من الضرر مالا يخفى[١] .

أثر الحاجة إلى السلعة فى تقدير ضريبة العشور عليها :

من الممكن تخفيض ضريبة العشور على السلع التى تكون لها أهمية خاصة ، أو يكون المسلمون فى حاجة إليها ، لكى يكون ذلك حافزا للتجار على حملها والإكثار منها ، وتشجيعا لهم على زيادة الواردات من هذه السلع الهامة .

ويدل هذا ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : « كان عمر يأخذ من النبط ـــ قوم من العرب ـــ : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكى يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر[٢] .

قال ابن قدامة : « وما روى عن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ أنه كان يأخذ من لنبط من القطنية العشر ، ومن الحنطة والزيت نصف العشر ، يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه ، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة فيه »[٣] .

---

(١) انظر له : المبسوط ١ / ٩٢ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ وأورده أبو عبيد فى الأموال ص ٦٤١ .

(٣) راجع له : المغنى ٩ / ٣٥١ .

وعلى هذا فإن ضريبة العشور التى تحصل من التجار يتبع فيها ماتقتضيه مصلحة الدولة من إعفاء ، أو أخذ القليل أو الكثير حسب الأصناف الواردة التى تزداد الحاجة إليها أو تقل ، على ألا تزيد الضريبة على تجار دار الحرب على مثل مايأخذونه من تجارنا .

فقواعد هذه الضريبة ـــ مع مراعاه مبدأ المعاملة بالمثل ـــ تنظمها المصلحة العامة ، كما يفعل بالنسبة للتعريفات الجمركية فى هذه الأيام .

وبهذا يكون خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ قد وضع قاعدة هامة من قواعد الضريبة التى تأخذ بها الدول الحديثة إذ أن الحكومات المختلفة الآن تتبع سياسة التخفيض من الرسوم الجمركية على السلع التى تكون فى حاجة إليها ، تشجيعا لاستيرادها وتوفيرها فى الأسواق ، حتى لاتتسبب قلة هذه السلع فى إلحاق الضرر بالاقتصاد القومى .

فى أى الوجوه تنفق حصيلة هذه الضريبة ؟

قال الإمام أبو يوسف : « كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج »[1] .

وبناء على ذلك فإن مايحصل من المسلمين من العشور يوجه إلى نفس مصارف الزكاة ، بينما يوجه مايحصل من غيرهم إلى الإنفاق على الوجوه والمصالح التى ترصد حصيلة الخراج للإنفاق عليها .

وبهذا يكون الإسلام قد وضع نظاما رائعا ومتكاملا لما يسمى اليوم بالرسوم الجمركية ، وسبق الدول الحديثة فى وضع مبادىء هذه الضريبة بصورة يجعلها مثالا يحتذى ونموذجا فريدا من نوعه فى هذا المجال ، وليثبت الفقه الإسلامى ـــ دائما ـــ أن له الريادة المطلقة فى تنظيم كل ناحية من نواحى الحياة ، وليؤكد فى ثقة كاملة أن له الهيمنة والسيادة على كل ماعداه من نظم وقوانين فى شتى بقاع الأرض .

---

(١) انظر له : الخراج ص ١٤٥ .

انظر — مثلا — هذا الكلام الرائع الدقيق للإمام أبى يوسف وهو يتحدث عن اختيار ومراقبة ومحاسبة من يقوم على شأن العشور (رجال الجمارك) ، تجد أنه قد وضع ضوابط فى منتهى الدقة لتحكم هذا الأمر وتنظمه أحسن تنظيم ، فهو يقول فى عبارة موجزة مبينا كيفية اختيار رجال العشور ومراقبتهم ومحاسبتهم ، وموجها كلامه إلى الخليفة هارون الرشيد : « أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين ، وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا مارسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم ، ومـا يعاملـون به من يمر بهم ، وهـل يتجـاوزون ما قد أمـروا به ؟ فإن كانـوا قد فعلـوا ذلك ، عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم ، أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به ، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد ، أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة ، وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية ، يزيد المحسن فى إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى »[1] .

هذا هو شأن ما يجب أن يكون عليه رجال الجمارك فى النظام الإسلامى ، وهذا ماكان عليه حالهم وشأنهم يوم كانت أحكام الإسلام تطبق على أرضه . فهل تراعى مثل هذه القواعد والضوابط المتقدمة — أكثر دول الأرض تقدما الآن ؟ وهل تطبق هذه الأحكام كل الدول التى تدعى لنفسها المدنية والحضارة ؟ وهل يمكن أن يكون هناك تنظيم لهذا الأمر وتطبيق له على أرض الواقع فى أية دولة ، بمثل ما نظمه فقهاء المسلمين وطبقته دولتهم وعاشه مجتمعهم ؟ نبئونى بعلم إن كنتم صادقين ؟؟

ولما كانت العشور فريضة مالية على أموال التجارة ، وكان من الواجب على التاجر أن يؤدى هذه الضريبة عند دخوله أو خروجه من أرض الإسلام ، وكان من حق العاشر أن يمنع من دخول أو خروج بعض السلع من الدولة الإسلامية — كما سبق توضيح ذلك — لهذا كله فإننى اعتبر العشور قيدا على التاجر ، وتكليفا على أموال التجارة .

---

(١) راجع له : الخراج ص ١٤٢ — ١٤٣ .

المبحث الثالث

دور التجارة فى تحقيق التنمية الاقتصادية

تلعب التجارة ـــ الداخلية منها والخارجية ـــ دوراً أساسياً فى عملية التنمية الاقتصادية وتساهم مساهمة فعالة فى تحقيق الازدهار والنمو للاقتصاد القومى . « فمن الملاحظ أن التجارة تنشط النمو وتدفع إليه ، ذلك لأنها تنشط الطلب ، وذلك بطرح سلع جديدة فى الأسواق ، وإذ ذاك قد يرغب المستهلك فى مضاعفة عمله لكى يستطيع شراء هذه السلع . والتجارة تستقدم أفكارا جديدة ، وأنماطاً استهلاكية جديدة ، وإذا درسنا تاريخ أى بلد ووجدنا أنه حقق فجأة نموا اقتصاديا سريعا ، فمعنى هذا أن هناك فرصا مضاعفة أمام التجارة »[1] .

بل إن الفكر الاقتصادى الحديث يذهب إلى الربط بين التجارة ـــ خصوصا التجارة الدولية ـــ وبين التنمية الاقتصادية ، ويبين أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين كل من التجارة وتحقيق التنمية ، ويقرر المفكرون الاقتصاديون فى هذا المجال أن : هناك علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية كهدف اقتصادى واجتماعى للدول النامية ، وبين التجارة الدولية . فالتنمية الاقتصادية والارتفاع بمستوى الدخل القومى يؤثر ـــ ولاشك ـــ فى حجم ونمط التجارة الدولية ، كما أن التغيرات التى تحدث فى ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة فى تركيب الدخل القومى وفى مستواه . هذه هى القاعدة الاقتصادية العامة .

---

(١) راجع : آرثر لويس : نظرية التنمية الاقتصادية ص ٢٣ ـــ ٢٤ .

إن التنمية الاقتصادية التى تهدف إليها كل هذه الدول المتقدمة والنامية على السواء ، إنما تكمن فى خلق روح الحركة والتوسع فى الاقتصاد القومى عموما ، وهذه الحركة تدعو إلى تنشيط الحياة الاقتصادية وإلى زيادة معدلات التنمية ، فإذا نظرنا إلى التجارة الدولية عموما فسنجد أنها تؤثر على توليد النشاط والحركة فى قطاعات جديدة هى قطاعات التصدير إلى الخارج ، كذلك تعمد التجارة الدولية إلى خلق الموارد النقدية الأجنبية لاستيراد المعدات الرأسمالية من الخارج ، وتشغيل الفنيين من الخبراء ، ولذلك تدفع خطى التنمية الاقتصادية قدما إلى الأمام .

والتجارة الدولية لدولة ما تزيد وتتوسع بزيادة وتوسع نموها الاقتصادى ، ذلك أن التوسع فى التجارة الدولية هو المؤشر الفعال الدال على حدوث التنمية الاقتصادية ، ويدل التاريخ الاقتصادى لجميع الدول الصناعية المتقدمة تقريبا على صحة هذه العلاقة .

والتنمية الاقتصادية فى معناها العام هى إنتاج سلع أكثر وأحسن ، فإذا تحقق هذا الهدف ، فعندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج ، والتجارة الدولية — وبالذات تجارة التصدير — تؤدى إلى حدوث مكاسب فى صورة رأس مال نقدى أجنبى جديد يلعب دورا هاما فى زيادة الاستثمارات الجديدة .. فى بناء المصانع وإنشاء الطرق والكبارى والقناطر والخزانات وزيادة الرقعة المزروعة . وهى كلها متطلبات أساسية لعملية التنمية الاقتصادية ، تؤدى — فى النهاية — إلى زيادة التكوين الرأسمالى — أى التنمية الاقتصادية — فى مجتمع الدول النامية(١) .

ومن قبل الفكر الاقتصادى الحديث يقرر الإسلام أن التجارة من أعظم طرق الكسب وأنفعها ، وأن فيها مجالا واسعا للرزق والعمل ، وبالتالى للتنمية والرخاء ، وفى هذا يروى عن الرسول ﷺ أنه قال : « عليكم بالتجارة ، فإن فيها تسعة أعشار الرزق »(٢) .

---

(١) راجع فى ذلك : الدكتور صلاح الدين نامق : تطور التجارة الدولية ص ٣٨ — ٤١ .

(٢) أورده الإمام الغزالى فى كتابه : إحياء علوم الدين ٢ / ٦٤ .

كما يذهب الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى إلى اعتبار أن التجاره هى أحد الأركان الأساسية فى الحياة الاقتصادية ، وهى لا تقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع ، وإن كانت متأخرة عنهما تاريخيا[1] .

وإذا كان الاقتصاديون يقررون أن : معنى الإنتاج ينصرف إلى خلق المنافع ، لا إلى خلق الماده[2] فإن التجارة تعتبر نوعا من أنواع الإنتاج ذلك لأن التاجر يقدم للمجتمع منفعة عظيمة فى صورة معنوية ، سواء كانت هذه المنفعة منفعة مكانية بنقل السلعة من مكان إلى مكان ، أو منفعة زمانية ، بنقل السلعة من زمان إلى زمان ، أى تخزينها لوقت حاجة الناس إليها[3] .

بل إن بعض من كتب فى الاقتصاد الإسلامى يذهب إلى التأكيد على فكرة أن التجارة تعد نوعا من أنواع الإنتاج ، إذ يقول فى هذا : إن التداول بمعناه المادى يعنى : نقل الأشياء من مكان إلى آخر . ومن الواضح أنه بهذا المعنى يعد نوعا من عمليات الإنتاج ، لأن نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق فى كثير من الأحيان منفعة جديدة ، ويعتبر تطويرا للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان ، وذلك كما فى نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين . وإعدادها فى متناول أيديهم .

فالذى يبدو من وجهة النظر الإسلامية أن التداول من حيث المبدأ يعد شعبة من الإنتاج ، ولا ينبغى أن ينفصل عن مجاله العام .

ويستطرد هذا المصدر قائلا : فالتجارة فى نظر الإسلام — إذن — نوع من الإنتاج والعمل المثمر . ومكاسبها إنما هى فى الأصل نتيجة لذلك ، وهذا المفهوم الإسلامى عن التداول ليس مجرد تصور نظرى فحسب ، وإنما يعبر عن اتجاه عملى عام[4] .

---

(١) انظر مثلا : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٢٢ .

(٢) راجع : الدكتور رفعت المحجوب : الاقتصاد السياسى ص ٢٣١ .

(٣) راجع فى هذا المعنى : الدكتور يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٦١ .

(٤) انظر : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٦٠٠ — ٦٠١ — ٦٠٤ — ٦٠٥ .

بل إن الإمام على بن أبى طالب ـــ كرم الله وجهه ـــ يجعل التجار فى صف واحد مع أصحاب الصناعات المختلفة ، فهم جميعا يشاركون فى العملية الإنتاجية . ويقدمون منافع وخدمات لابد منها لسد حاجة المجتمع ، وتنمية الاقتصاد القومى وتطويره ، فيقول ـــ رضى الله عنه ـــ فى كتابه إلى واليه على مصر : « استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، فى برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها[1] .

فالإمام على فى هذا الجزء من كتابه ، يطلب العناية بالتجار والاهتمام بشئونهم ويعلل ذلك الطلب بما لهم من دور كبير فى سد حاجات المجتمع وتلبية متطلباته ، وذلك بما يقدمونه من منافع ، وما يجلبونه من مكاسب ، سواء منهم من يعمل فى التجارة الخارجية أم الداخلية .

فالتجارة ـــ إذن ـــ تقوم فى فكر الإمام ـــ وهى كذلك ـــ بدور أساسى فى سد حاجات المجتمع ، بل إن القائمين بها هم مواد المنافع وأسبابها وجلابها من المباعد والمطارح . وكفى بقطاع أهمية أن يكون كذلك مادة للمنافع وسببا لها .

ومن ثم فكل قطاع إنتاجى آخر ـــ زراعى أو صناعى ـــ يحتاج إلى خدمات قطاع التجارة ، بل إنها تلعب دورا جوهريا فى تقدمه من عدمه .

ومن ثم فقطاع التجارة يلعب دورا حاسما فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، يسرع بها أو يحد منها ، ولذلك فإن الإمام على ـــ كرم الله وجهه ـــ يدعو إلى تنظيم القطاع التجارى وإعطائه من عناية الدولة ما يكفل تمتع المجتمع بخيراته ، ويقيه مضار انحرافه عن أداء مهمته[2] .

ومن هنا فإن الإمام على بعد وصيته السابقة بالتجار ، وأمره بالعناية بهم ، يحذر من انحرافهم وسلوكهم الطرق التى تؤدى إلى الإضرار بالناس ويطلب من واليه

---

(١) راجع : شرح نهج البلاغة ٣ / ٩٩ .

(٢) انظر : الدكتور يوسف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٦٩

مراقبتهم ، والضرب على أيديهم إذا ما حادوا عن جادة الطريق ، فيقول : تفقد أمورهم بحضرتك ، وفى حواشى بلادك ، واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما فى البياعات . وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ــ ﷺ ــ منع منه ، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار عدل لا تجحف بالفريقين ، البائع والمبتاع ، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه ، فنكل به ، وعاقب فى غير إسراف[1] .

ذلك هو أسلوب الإمام على فى تنظيم التجارة والعناية بها رغبة فى حصول فوائدها وتجنب أضرارها ، وبيانا للدور الخطير الذى تلعبه فى حياة المجتمع وتوضيحا لأثرها الفعال فى اقتصاد الدولة وتقدمها .

ومن خلال هذا الكتاب الرائع الذى وجهه الإمام على إلى واليه على مصر ، يمكن القول بأنه قد حدد فيه عدة أمور هى : ــ

١ ــ عناية الدولة بشئون التجارة ، ورعايتها للتجار .
٢ ــ منع التجار من الاحتكار . أو الإضرار بالناس بأى طريق .
٣ ــ تطبيق فكرة الثمن العادل ، وما يتبعه من ضبط الموازين والمكاييل .
٤ ــ إرشاد الناس إلى السماحة فى البيع والشراء ، وشتى أنواع التعامل .
٥ ــ معاقبة التجار الذين يقترفون أعمالا تؤدى إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم والأخذ على أيدى هؤلاء الذين يحاولون أن يستغلوا حاجة الناس لتحقيق كسب شخصى لهم ، بصرف النظر عن مصالح الآخرين .

بهذه الأمور تقوم التجارة بدورها فى تحقيق العمارة ، ودفع كل من القطاع الزراعى والصناعى إلى الإمام فى مجال التقدم والازدهار ومن ثم تتحقق العمارة والتنمية الاقتصادية وبناء مجتمع المتقين ، هدف التنمية الأساسى[2] .

كما أننا لابد أن نضيف إلى هذا ، أن الإسلام بما يقرره على أموال التجارة من

---

(١) راجع : شرح نهج البلاغة ٣ / ١٠٠ .
(٢) انظر : الدكتور يوسف إبراهيم المصدر السابق ص ١٧٠ ــ ١٧١ .

بعض الفرائض المالية ، كزكاة عروض التجارة والعشور ، إنما يحقق بذلك أهدافا اجتماعية واقتصادية وإنمائية .

فلا شك أن هذه الفرائض المالية التى تقتطع من أموال التجارة تلعب دورا هاما فى تحقيق التنمية ، ذلك لأن صاحب المال سوف يبذل كل جهده فى تنمية ماله واستثماره ، حتى يحقق لنفسه ربحا ، ويضيف إلى أمواله رءوس أموال جديدة ، وحتى لا تتناقص هذه الأموال وتتضاءل أمام مايقتطع منها من فرائض وضرائب . **هذا من ناحية** .

ومن ناحية أخرى :فإن ما يؤخذ من أموال التجارة من ضرائب يوجه إلى إنشاء المشروعات والمرافق التى تشارك مشاركة إيجابية فى عملية التنمية ، أو يوضع فى يد عناصر جديدة من الناس ، وهذا يساعد على **تحقيق التنمية من وجهين** :لأن هؤلاء الناس الذين يأخذون ما يستحق فى أموال التجارة من زكاة وغيرها ، إما أن يستثمر وإما يأخذونه فى أى وجه من وجوه الإنتاج ، ويفتتحوا به مشروعات تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع ، وفى هذا تحقيق للتنمية . وإما أن ينفقوا ما يأخذونه فى شراء سلع استهلاكية ، وبالتالى يزداد الطلب على هذه السلع ، مما يدعو إلى الزيادة فى إنتاجها ، وهذا بدوره يؤدى إلى خلق فروع إنتاج جديدة لمواجهة الطلب المتزايد ، وإتاحة فرصة العمل لكثير من الناس ، الذين يتقاضون أجورا فى مقابل هذا العمل ، وينفقونها فى شراء السلع ......

وهكذا تدور عجلة الإنتاج دورات منتظمة ومتتالية ، ومع دورانها وتتابعها تتحقق التنمية الاقتصادية ، ويصل المجتمع إلى درجة عالية من التقدم والرخاء ، وبذلك تكون التجارة ــ بما وضع لها الإسلام من ضوابط وقيود وقواعد ــ عاملا مهما من عوامل تحقيق التنمية ، وتقف مع الزراعة والصناعة فى صف واحد للنهوض بالأمة والعمل من أجل رخائها .

الفصل الثانى

قواعد تنظيم السوق والرقابة عليه فى النظام الإسلامى

الفصل الثانى

قواعد تنظيم السوق والرقابة عليه فى النظام الإسلامى

لكى يسير السوق سيره الطبيعى ، ولضمان عدم انحرافه بما قد يفتعله بعض التجار من أمور تخل بنظامه وتفسد صورته ، وحتى لا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدى فيه على مال أحد ، فإن الإسلام قد وضع جملة من القواعد والضوابط التى تكفل لحركة السوق أن تسير فى مسارها الصحيح الذى تتحقق فيه المصلحة لكل من البائع والمشترى ، والذى به تزداد الثقة بين الناس ، ويستقر التعامل داخل المجتمع .

فالإسلام يهتم بأن يكون تداول السلعة فى السوق المعد لها حرا بعيدا عن التلاعب فيها من حيث جودتها ورداءتها ، ومن حيث السعر العادل الذى تستحقه ، ومن هنا قرر من الضوابط الأخلاقية والتشريعية ما يجعل من السوق ميدانا كريما للتنافس الشريف ، تزدهر فيه التجارة والصناعة ، ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار والمرابأة[1] .

كما أقام الإسلام للسوق نظاما دقيقا من الرقابة الداخلية والخارجية ، مما يؤدى إلى حسن سيره وانتظامه ، والقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل وانحراف ، ولضمان عدم الخروج على أحكامه وضوابطه فى هذا المجال .

وفى هذا الفصل نعرض لبعض قواعد الإسلام وضوابطه فى مجال تنظيم السوق ، ثم للرقابة على الأسواق فى النظام الإسلامى ، وذلك فى مبحثين متواليين .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد العسال ، والدكتور فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٧٥ .

المبحث الأول

قواعد الإسلام وضوابطه فى مجال تنظيم السوق

بجانب ما قدمناه قبل ذلك من توجيهات الإسلام وإرشاداته وضوابطه الأخلاقية فى مجال التجارة ، كقيامها على التراضى والصدق والتناصح والمسامحة والثقة ، وعدم الخيانة والخداع ... إلى غير ذلك من القواعد[1] ، فإن هناك جملة أخرى من الأسس والقواعد التى تقوم عليها السوق ، وتجرى عليها المعاملة فى ظل النظام الإسلامى .

ومن أهم هذه القواعد والأسس ما يلى :ـــ

١ ـــ ترك السلعة حتى تصل إلى السوق ، والاستغناء عن دور الوسيط فى عملية البيع والشراء :

يحرص الإسلام دائما على تحقيق المصلحة لكل الناس ودفع الضرر عنهم ، ومن المصلحة فى مجال التعامل أن تكون أسعار السلع معلومة لكل من البائع والمشترى وأن يتيسر شراؤها بتوافرها فى السوق المعد لبيعها ، وعدم تحميلها بنفقات زائدة لا ضرورة لها .

ومن هنا فإن الإسلام يدعو إلى « عرض السلعة فى سوقها ، وترك صاحبها

---

(١) راجع بالتفصيل : المطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل السابق وكذلك المبحث الثانى من نفس الفصل .

حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها ، وفى ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدى التى تتداولها ، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه[1] .

وفى ذلك تأتى عدة أحاديث عن الرسول ﷺ ينهى فيها عن تلقى الركبان ، وعن بيع الحاضر للبادى ، وهو ما يحقق معنى عرض السلعة فى سوقها ، ومنع دور الوسيط الذى لا فائدة من ورائه .

فعن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد . قيل لابن عباس : ما قوله لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا »[2] .

وعن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه قال : « نهى النبى ﷺ عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد »[3] .

وعن عبد الله بن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق »[4] .

وعنه أيضا : « أن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد »[5] .

وتلقى الركبان هو : خروج التاجر إلى خارج البلد ليستقبل أصحاب البضائع ، ويشترى منهم بضائعهم قبل أن يدخلوا البلد ، ثم يرجع إلى المدينة فيبيع السلع على الناس . وبيع الحاضر لأهل البادية : أن يتولى تاجر المدينة شأن القرويين الذين يقدمون إلى المدينة وهم يحملون منتجاتهم من فواكه وألبان وغيرها ، فيشتريها منهم ثم يبيعها ويتجر بها . وواضح أن النهى عن هاتين العمليتين يحمل طابع الاتجاه

---

(١) راجع : الدكتور أحمد العسال ، الدكتور فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٧٥ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٤ . والسمسار : هو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى الذى يتولى البيع والشراء لغيره .

(٣) فتح البارى ٥ / ٢٧٨ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ٢٧٩ .

(٥) فتح البارى ٥ / ٢٧٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٤ .

الإسلامى الذى يقرر أن التداول شعبة من الإنتاج ، فالنهى هنا يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلى الذى يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة ، لا لشىء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما . فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام ، لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أى محتوى إنتاجى لعمليات التجارة ، بل تعبر عن هدف آخر وهو مجرد المبادلة لأجل الربح[1] .

قال الإمام الغزالى : « أما تلقى الركبان فهو : أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد ... ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وأما بيع الحاضر للبادى فهو : أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يسارع إلى بيعه ، فيقول له الحضرى : اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه ، وانتظر ارتفاع سعره . وهذا فى القوت محرم ، وفى سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريمه لعموم النهى ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق »[2] .

فتلقى الركبان : أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر[3] .

وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن يتلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ، فعن أبى هريرة — رضى الله عنه — « أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ، ولمسلم بلفظ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »[4] .

فمن تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم ، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة ... فقد روى أنهم كانوا يتلقون الجلاب

---

(١) انظر : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٦٠٦ — ٦٠٧ .
(٢) راجع له : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٠ . (٣) انظر : متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه ٢ / ٣٦ .
(٤) راجع : فتح البارى ٥ / ٢٧٧ — ٢٧٨ .

فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبطوا الأسواق ، فربما غبنوهم غبنا بينا فيضروا بهم ، وربما أضروا بأهل البلد ، لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم ، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا ، ويتربصون بها السعة ، فهو فى معنى بيع الحاضر للبادى ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك[1] .

وذكر إمام الحرمين فى صورة التلقى المحرم ، أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل . وقال المتولى فيها : أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول . وقال أبو إسحاق الشيرازى : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم[2] . وصرح الشافعية أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار ، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما[3] .

والنهى عن تلقى الركبان إنما كان من أجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه ، وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق ، لا على نفع أهل السلعة ، واحتج على ذلك بما ورد من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق[4] .

ولا مانع من أن يقال : أن العلة فى النهى هى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق معا[5] .

ولا شك أن هذا هو الراجح ، لأن البائع سينتفع بمعرفة السعر الحقيقى للسلعة ، دون أن يخدع أو يستغل ، كما أن أهل السوق سينتفعون ــ أيضا ــ بتوافر السلعة ، وتمكنهم من شرائها بالسعر المناسب .

وبيع الحاضر للبادى : أن يقدم شخص غريب بمتاع تعم حاجة أهل البلد إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له شخص من أهل البلد : اتركه عندى لأبيعه على التدريج

(١) راجع هذا فى : المغنى : لابن قدامة والشرح الكبير عليه ٤ / ٧٧ .
(٢) راجع فى ذلك : فتح البارى ٥ / ٢٧٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٧ .
(٣) انظر : فتح البارى فى الموضع السابق ، مغنى المحتاج ٢ / ٣٦ .
(٤) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٧ .
(٥) راجع : نيل الأوطار فى الموضع السابق .

بأغلى من بيعه حالا[1] .

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى ، من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة[2] .

وفى المغنى : أن بيع الحاضر للبادى لا يصح بشرط : أن يحضر البادى لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ، ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها ، فإذا اختل شىء من هذا صح البيع[3] .

قال ابن بطال : أن بيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ، ويجوز بغير أجر ، وهذا ما يفهم من قول ابن عباس[4] .

وقال ابن المنير وغيره : حمل البخارى النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص ، وهو البيع بالأجر ، أخذا من تفسير ابن عباس إذ قال : « لا يكون له سمسارا » وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » ، لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من أن أعرابيا قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له طلحة : إن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يبايعك ، فشاورنى حتى آمرك وأنهاك[5] .

والمقصود بالبادى فى أحاديث النهى عن بيع الحاضر للبادى هو : من يدخل البلد من غير أهلها ، سواء كان بدويا أو من قرية أو من بلدة أخرى[6] .

وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر . قال الإمام مالك : لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان

---

(١) انظر : متن المنهاج ومغنى المحتاج عليه ٢ / ٣٦ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٦٤ .
(٣) راجع : ابن قدامة فى : المغنى ٤ / ٤٣ .
(٤) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٧٦ .
(٥) المرجع السابق ٥ / ٢٧٤ .
(٦) راجع : المغنى ٤ / ٤٣ .

يشبهه ، أما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق ، فليسوا داخلين في ذلك[1] .

والمعنى من النهى عن بيع الحاضر للبادى : أنه متى ترك البدوى ليبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، وتوسع عليهم السعر ، وإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبى ﷺ في تعليله إلى هذا ، إذ يقول : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[2] .

فالنهى عن هذا البيع إنما كان للرفق بأهل الحضر ، ليتسع عليهم السعر ، ويزول عنهم الضرر[3] .

وبهذا يكون الإسلام قد كفل للسلعة أن تصل إلى سوقها لتباع فيه ، وقضى على دور الوسيط الذى لا فائدة من تدخله فى عملية البيع والشراء ، بل ربما يكون عبئا على البائع والمشترى بما يأخذه منهما ، دون أن يقدم فى مقابل ذلك عملا نافعا . وبذلك تتحقق مصلحة أهل السوق جميعا .

٢ ــ المنع من التلاعب فى أسعار السلع والتضليل فيها :

يحرص الإسلام على أن تصل السلعة إلى يد المشترى بالسعر المعقول الذى لا استغلال فيه ، والذى لا ضرر فيه لأى من البائع أو المشترى على السواء . ومن الضمانات التى قررها الإسلام لعدم التضليل بالبائع وخداعه فى سعر السلعة ، نهيه عن تلقى الركبان ــ كما أوضحنا ذلك سابقا ــ وذلك حتى تصل السلعة إلى سوقها ، ويقف البائع على حقيقة سعرها ، وعندئذ لا يستطيع أحد أن يخدعه أو يغرر به ، أو يستولى على سلعته بثمن بخس وغبن فاحش .

وفى المقابل ، يحذر الإسلام من خداع البائع أو غيره للمشترى ، والتغرير به

---

(١) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٧٥ .
(٢) راجع : المغنى ٤ / ٤٣ .
(٣) نفس المصدر ٤ / ٤٤ .

فى ثمن السلعة ، وذلك حتى يأخذها بثمن يتجاوز كثيرا سعرها الحقيقى .

وخداع البائع للمشترى للحصول على سعر مرتفع لسلعته يأخذ عدة صور ، وهى كلها محرمة فى الإسلام وقد ورد النهى عنها ، ومن هذه الأساليب :

أ ـــ اتفاق البائع مع إنسان آخر لا يريد شراء السلعة على أن يزيد فى ثمنها ، حتى يغرى المشترى الحقيقى بدفع ثمن يتجاوز قيمتها الحقيقية .

وهذا الأسلوب من أساليب التضليل بالمشترى وخداعه يعرف فى الفقه الإسلامى باسم النجش .

والنجش فى اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد[1] .

وفى الاصطلاح : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها . ليقع غيره فيها . سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة[2] .

قال الإمام الشافعى : النجش هو : أن يحضر الرجل السلعة تباع ، فيعطى بها الشىء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[3] .

وعند الإمام الغزالى : النجش هو : أن يتقدم شخص إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها[4] .

وعرفه ابن قدامة بمثل ما سبق من تعريفات : فقال : النجش : هو أن يزيد شخص فى السلعة من غير أن يريد شراءها ليغرى المشترى[5] .

وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه

(١ ، ٢) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٢٥٩ .

(٤) راجع له : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٠ .

(٥) انظره فى المغنى ٤ / ٧٨ وانظر فى هذا الأمر كذلك : بدائع الصنائع للكسانى ٥ / ٢٣٣ . بداية المجتهد : لابن رشد ٢ / ١٦٧ وحاشية قليوبى وعميرة ٢ / ١٨٤ .

يختل الصيد ويحتال له[1] .

ولقد ورد النهى عن النجش فى الحديث الذى رواه أبو هريرة — رضى الله عنه — فقد قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها »[2] .

وعن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « نهى النبى ﷺ عن النجش »[3] .

فالنجش حرام ، لأن فى ذلك تغريرا بالمشترى وخديعة له[4] ، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال : « الخديعة فى النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[5] ، وعن قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس[6] .

قال عبد الله بن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن[7] . والنجش خداع باطل لا يحل[8] .

والنجش قد يقع بمواطأة البائع مع شخص آخر ، فيشتركان فى الإثم ، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[9] .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى

---

(١) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٥٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣ / ٩١ وانظر : فتح البارى ٥ / ١٢٥٧ .

(٣) متفق عليه . راجع : نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٤ / ٧٩ .

(٥) فتح البارى ٥ / ٢٥٩ .

(٦) أورده ابن حجر فى فتح البارى . وقال : إسناده لا بأس به ٥ / ٢٦٠ .

(٧) فتح البارى ٥ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

(٨) فتح البارى .

(٩) نفس المصدر ٥ / ٢٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه(١) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أن عاملا له باع سبيا ، فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى أن البيع مردود وأن البيع لا يحل(٢) .

والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراه ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية(٣) .

قال الشافعى : من نجش فهو عاص بالنجشى إن كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لايفسده معصية رجل نجش عليه(٤) .

ويقول الغزالى : إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد ، وإن جرت مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف ، والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراه وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ، ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام ، المضاد للنصح الواجب(٥) .

وذهب ابن قدامة إلى ثبوت الخيار للمشترى إذا غبن(٦) .

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : لو أن رجلا رأىَ سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها ، لم يكن ناجشا عاصيا ، بل يؤجر على ذلك بنيته . وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين

---

(١) فتح البارى ٥ / ٢٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .
(٢) فتح البارى فى الموضع السابق .
(٣) راجع : فتح البارى ٥ / ٢٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .
(٤) انظر هذا القول فى : فتح البارى ٥ / ٢٥٩ .
(٥) انظر له : إحياء علوم الدين ٢ / ٨٠ .
(٦) راجع فى ذلك : المغنى ٤ / ١٧٨ .

من الشافعية[1] .

ويرد على هذا بأنه تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد[2] .

ثم إن النصيحة لا تتعين فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس هذا من غرضه ، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء بأكثر مما يريد أن يشترى به . وللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ، بأن يعلم البائع بأن قيمة السلعة أكثر من ذلك ، ثم هو بعد هذا باختياره ، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله ، لحديث : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »[3] .

وبذلك يكون الإسلام قد منع من أسلوب خطير من أساليب الخداع ، وقضى على وسيلة من وسائل التغرير بالمشترى ، وحيلة من حيل التلاعب بالأسعار والتضليل فيها .

ب ـــ إظهار البائع للسلعة فى صورة غير صورتها الحقيقية ، حتى يغرى المشترى برفع ثمنها والزيادة فى قيمتها :

ومن ذلك مثلا أن بعض البائعين يعمدون إلى إبراز الجزء الجيد من السلعة وعرضه أمام الناس ، بينما يخفون الردىء منها فيدلسون بذلك على المشترى ، ويوقعونه فى شراء سلعة لو علم بحقيقتها ما اشتراها ، أو مادفع فيها ذلك الثمن الذى دفعه .

ولقد ورد النهى عن فعل ذلك لأنه من الغش والتدليس على الناس ، وجاء التحذير منه فى الحديث الذى رواه أبو هريرة ـــ رضى الله عنه : ـــ من أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : « ماهذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته

---

(١) انظر : فتح البارى ٥ / ٢٥٩ .

(٢) الشوكانى فى : نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

(٣) راجع فى هذا الرد . وكذلك الحديث : فتح البارى ٥ / ٢٥٩ .

فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا »(١) .

وروى عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه فإذا طعام ردىء فقال : بع هذا على حده ، وهذا على حده ، فمن غشنا فليس منا »(٢).

وقد يأتى البائع عملا ما تظهر السلعة من خلاله على أنها تحمل صفة معينة ، مما يجذب المشترى لشرائها ودفع ثمن مرتفع لها ، مع أن هذه الصفة ليست موجودة فيها على الحقيقة .

ومن ذلك — مثلا — مايعالجه الفقهاء تحت عنوان « بيع المصراة » .

وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع(٣) . وقال الإمام الشافعى فى تعريفها : هى ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها ، فيزيد من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها(٤) .

فالمصراة : هى التى صرى لبنها وحقن فيها وجمع ، فلم يحلب أياما(٥) .

ولقد نهى النبى ﷺ عن تصرية الحيوانات لما فى ذلك من خداع المشترى والتغرير به من ناحية ، وتعذيب الحيوان وإيلامه من ناحية أخرى . فعن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — ﷺ — قال : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر(٦) .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجة والترمذى ، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢ .
(٢) رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢ .
(٣ ، ٤) راجع : فتح البارى ٥ / ٢٦٥ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٤ .
(٥) راجع : فتح البارى فى الموضع السابق .
(٦) متفق عليه . انظر : فتح البارى ٥ / ٢٦٥ — ٢٦٦ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٤ .

وعنه — أيضا — عن النبى ﷺ ، قال : « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر »[1] .

والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ، ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت[2] .

وقد يلجأ البائع إلى خلط السلعة بما ليس من جنسها ، أو إضافة شيء إليها عملا على تكثيرها ، ورغبة فى الوصول من وراء ذلك إلى أكبر قدر ممكن من المال ، والحصول على أعلى نسبة من الربح .

وهذا الأمر — أيضا — قد نهى عنه الإسلام وحذر منه غاية التحذير ، فعن صفوان بن سليم : أن أبا هريرة — رضى الله عنه — مر بناحية الحرة ، فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه ، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء ، فقال له أبو هريرة : كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن ؟ »[3] .

وهكذا يتوخى الإسلام الدقة فى أن تظهر السلعة فى صورتها الحقيقة ، وبنفس صفاتها ومواصفاتها الأصلية ، دون تزييف فى عرضها ، أو إضافة شيء إليها وهو غريب عنها ، أو تحسينها بما ليس فيها ، وذلك حتى لايخدع فيها المشترى ويغتر بشرائها . ويدفع لها ثمنا أكثر من قيمتها الحقيقية .

وبذلك تتحقق المصلحة ، ويستقر التعامل ، وتعم المنفعة أرجاء المجتمع .

جـ — الترويج للسلعة عن طريق الدعاية الكاذبة :

يلجأ بعض التجار إلى الترويج لما يبيعونه عن طريق الإعلانات غير الصحيحة والدعاية الكاذبة ، ويعمدون إلى مدح السلعة والثناء عليها بما ليس فيها ، بل ربما

(١) رواه البخارى وأبو داود . وراجع فتح البارى ونيل الأوطار فى الموضعين السابقين .

(٢) انظر فى ذلك ولمزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع : كتب الفقه فتح البارى ٥ / ٢٦٥ ونيل الأوطار ٥ / ٢١٤ وما بعدها .

(٣) رواه البيهقى والأصبهانى موقوفا بإسناد لا بأس به . وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٣ .

وصل بهم الأمر إلى الحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة أملا منهم فى تصريف مبيعاتهم ، والحصول لها على أعلى الأسعار .

ولاشك أن مثل هذا الأسلوب يعد من أساليب التغرير بالمشترى وخداعه ، ولهذا حرص الإسلام على منعه والتحذير منه .

فعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه : أن رجلا أقام سلعة وهو فى السوق ، فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط ، ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ ، فقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن »[1] .

وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش ، لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى التغرير بالغير ، فاشتركا فى الحكم لذلك . وكونه آكل ربا بهذا التفسير[2] .

وقد مر أن عاملا لعمر بن عبد العزيز باع سبيا ، ثم قال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لايحل . فبعث مناديا ينادى أن البيع مردود ، وأن البيع لايحل[3] .

وقد ذكر النبى ﷺ أن من الثلاثة الذين لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب[4] .

وبذلك يغلق الإسلام باب التضليل بالمشترى عن طريق المدح والثناء على السلعة ، والدعايات والإعلانات غير الصحيحة ، أو ادعاء البائع بأنه قد اشتراها بثمن معين وهو غير صادق فى ذلك ، أو أن أحدا من الناس قد أعطاه فيها من

---

(١) فتح البارى ٥ / ٢٢٠ ، ٢٥٩ .
(٢) المرجع السابق ٥ / ٢٥٩ .
(٣) نفس المرجع ٥ / ٢٥٨ .
(٤) راجع فى ذلك : الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩ .

الثمن مالم يكن قد أعطاه . وهكذا يكفل الإسلام للسلعة أن تقوم تقويما صحيحا ، وأن تباع بقيمتها الحقيقية ، دون أن يحدث فى ذلك أى تلاعب أو تضليل .

٣ ـــ إظهار عيوب السلعة والتبصير بها : ـــ

يوجب الإسلام على البائع أن يكون أمينا فى عرض سلعته صادقا فى بيان أوصافها ، مظهرا لعيوبها إن كان بها عيب ، وأن يبصر المشترى بكل ظروفها وأحوالها ، حتى يكون البيع عن علم تام وبينة كاملة وتنتفى عنه كل جهالة أو غموض .

فإذا ماتم البيع فى ظل هذه الظروف من الوضوح والبيان كانت البركة والفائدة وتحقق النفع والخير لطرفى العقد ، أما إذا تم البيع تحت محاولة إخفاء العيوب وكتمها من جانب البائع ، أو عدم الصدق فى تقدير ثمن السلعة تقديرا صحيحا من جانب المشترى ، كانت الخسارة ، وكان المحق .

فعن حكيم بن حزام ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركه بيعهما »[١] .

« فالبيان هنا لما فى الثمن والمثمن من عيب ، فهو من جانبيهما وكذا نقصه وفى الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط ، وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم . وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه . ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر ، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من أى واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم »[٢] .

ويضرب الرسول ﷺ المثل الرائع والقدوة الطيبة فى هذا المجال ، لكى يقتدى به المسلمون ، ويتأسى بمسلكه كل من أراد لبيعه أن يكون طيبا مباركا ، واضحا كل

(١ ، ٢) فتح البارى ٥ / ٢١٥ .

الوضوح ، وبعيد عن أية شائبة غش أو خداع . فعن العداء بن خالد قال : كتب لى رسول الله ﷺ كتابا : هذا مااشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ـــ ﷺ ـــ اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء[1] ولا غائلة[2] ولا خبثة[3] ، بيع المسلم المسلم[4] .

وفى رواية أخرى : « هذا مااشترى محمد رسول الله ﷺ ـــ من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة[5] .

هكذا يجب أن يكون شأن المسلم فى بيعه وشرائه . واضحا وصادقا فى بيان سلعته ، لايخفى منها عيبا ، ولا يكتم منها شيئا . تأسيا برسوله ﷺ . وقد روى عقبه بن عامر ـــ رضى الله عنه ـــ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له »[6] .

قال عقبة : « لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء ، إلا أخبره »[7] .

وروى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين مافيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »[8] .

ولذلك يروى أن واثلة كان واقفا ذات مرة ، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم ، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به : ياهذا :

---

(١) لا داء : أى لا عيب . وقال ابن المنير : أى لا داء يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وَبَيَّنَهُ البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله ، أنه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا ، بل نفى داء ـــ مخصوص وهو ما لم يطلع عليه .

(٢) ولا غائلة : أى ولا فجور ، وقيل المراد بها الإباق ، وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان . إذا احتال بحيلة سلب بها مالى . وقال ابن العربى : هى سكوت البائع عن بيان مايعلم من مكروه فى البيع .

(٣) ولا خبثة : أى لا أخلاق خبيثة . راجع فتح البارى ٥ / ٢١٣ ـــ ٢١٤ نيل الأوطار ٥ / ٢١٣ .

(٤) رواه ابن ماجة والترمذى . وانظر نيل الأوطار ٥ / ٢١٢ .

(٥) راجع : فتح البارى ٥ / ٢١٣ .

(٦) رواه أحمد وابن ماجة ، وانظر : فتح البارى ٥ / ٢١٤ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١١ ـــ ٢١٢ الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ .

(٧) فتح البارى ٥ / ٢١٤ .

(٨) رواه الإمام أحمد ، وانظر نيل الأوطار ٥ / ٢١٤ .

اشتريتها للحم أو للظهر (أى الركوب) ؟ فقال : بل للظهر فقال : إن بخفها نقبا قد رأيته ، وإنها لا تتابع السير ، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم ، ثم قال لواثلة : رحمك الله أفسدت على بيعى . فقال : إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم[1] .

يقول الإمام الغزالى : على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا ، فذلك واجب ، فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام ، وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب[2] .

ولقد راعى سلفنا الصالح مسألة بيان عيوب السلعة وعدم الغش فى المعاملة ، حتى لنرى عمر رضى الله عنه يسيل لبنا مغشوشا ويعزر صاحبه ، ويروى عن أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ أنه كان يظهر البضاعة الرديئة أو ما دون الجيدة ويضع تحتها الجيدة ، حتى لا يخدع المشترى ، وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ كان تاجرا ، فكان يظهر المعيب من الثياب حتى يشترى المشترى عن بينة .

وإظهار العيوب يجعل المبتاع يشترى عن بينة ، ولا يترك مجالا للمخاصمة فيما بعد التبايع ، أما إخفاء العيوب فإنه يكون سببا فى التخاصم ما بين المتبايعين ، لأن الإنسان العاقل لا يرضى أن يخدع فى المعاملة[3] . وتعد مسألة الغش فى المعاملة من أهم المسائل التى يراقبها المحتسب ، لأن ذلك يفسد مصالح المتعاملين ، ولأن ضرره لا يمكن الاحتراز عنه[4] .

وهكذا يعنى الإسلام بإظهار ما فى السلعة من عيوب ، والنهى عن الغش والخداع والقضاء عليهما ، استقرارا للتعامل بين الناس ، وتحقيقا لمصالحهم ، وأخذا بيد المجتمع نحو كل خير وفائدة .

---

(١) راجع : إحياء علوم الدين للغزالى ٢ / ١٧٧ .　　(٢) المرجع السابق فى نفس الموضع .

(٣) يراجع نفى ذلك : الدكتور غريب الجمال : النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٣٢ ــ ١٣٣ .

(٤) انظر : ابن القيم فى : الطرق الحكمية ص ٣٥٠ .

٤ ــ العناية بضبط المقاييس والموازين والمكاييل والتأكد من سلامتها :

لقد كان اهتمام الإسلام عظيما فيما يتعلق بضبط الموازين والتأكد من سلامة أدوات الكيل ، لدرجة أنه أكد على هذا الأمر فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأولاه عناية فائقة وذلك حتى يصل الحق إلى مستحقه دون بخس أو نقصان .

وإنما كان اهتمام الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان ، والبعد عن التطفيف ، لما فى ذلك من استقرار المعاملات ، وإقامة العدل فى المجتمع ، مما ينمى الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس[1] .

فمن الآيات القرآنية التى تأمرنا بالوفاء فى الكيل والعدل فى الميزان ، قول الله جل شأنه : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[2] .

أورد ابن كثير بعد تفسيره لهذه الآية الكريمة كلاما لابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ يدل على وجوب التحرى فى أمر الكيل والميزان وضبطهما لما للتهاون فى ذلك من خطورة بالغة ، فقد كان ابن عباس يقول : « يا معشر الموالى : إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم ، هذا المكيال وهذا الميزان »[3] .

ويقول المولى تبارك وتعالى فى آية أخرى : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾[4] أى ولا تنقصوه ، فإن من حقه أن يسوى ، لأنه المقصود من وضعه ، وتكريره مبالغة فى التوصية به ، وزيادة حث على استعماله[5] .

وفى آية ثالثة يقول الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ﴾[6]لتسوى به الحقوق ، ويقام به العدل ، وإنزاله إنزال أسبابه والأمر

---

(١) راجع : د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ١٦٢ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٥ .
(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٣٩ .
(٤) سورة الرحمن : الآية ٩ .
(٥) تفسير البيضاوى ٢ / ٢٩٦ .
(٦) سورة الحديد : ٢٥ .

بإعداده ، وقيل أنزل الميزان إلى نوح عليه السلام ، ويجوز أن يراد به العدل ، لتقام به السياسة وتدفع به الأعداء[1] . ويقول تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾[2] . وقد قص علينا القرآن الكريم قصة نبى الله شعيب عليه السلام ، وبين لنا فيها أن اهتمامه كان منصبا على مطالبة قومه بعد عبادة الله تعالى بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل وتوفية الناس حقوقهم دون بخس أو تطفيف . فيقول الله تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم ، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾[3] .

« وعظهم — شعيب عليه السلام — فى معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان ولا يبخسوا الناس أشياءهم ، أى لا يخونوا الناس فى أموالهم ويأخذوها على وجه البخس ، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا »[4] .

وفى موضع آخر يقول المولى عز وجل عن شعيب : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، ولا تنقصوا المكيال والميزان إنى أراكم بخير وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط . وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾[5] . أمرهم — شعيب عليه السلام — بالتوحيد أولا ، فإنه ملاك الأمر ، ثم نهاهم عما اعتادوه من البخس المنافى للعدل ، المخل بحكمة التعارض ، ثم صرح بالأمر بالإيفاء فى الكيل والوزن بعد النهى عن ضده ، مبالغة وتنبيها على أنه يكفيهم الكف عن تعمدهم التطفيف ، بل يلزمهم السعى فى الإيفاء ولو بزيادة لا يتأتى دونها ، فإن الازدياد إيفاء ، وهو مندوب غير مأمور به ، وقد يكون محظورا[6] .

ويواصل نبى الله شعيب دعوته لقومه ونصحه لهم ، فيقول فى موضع ثالث كما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس

---

(١) انظر : تفسير البيضاوى ٢ / ٣٠٦ . (٢) سورة الأنعام : ١٥٢ . (٣) سورة الأعراف : ٨٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٣١ . (٥) سورة هود : ٨٤ — ٨٥ . (٦) راجع : تفسير البيضاوى ١ / ٣٣٣ .

المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين ﴾[1] فيأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان ، وينهاهم عن التطفيف فيهما ، ويقول لقومه ، إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ، ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصا ، وتأخذوه إذا كان لكم تاما وافيا ، ولكن خذوا كما تعطون ، واعطوا كما تأخذون[2] .

ويتوعد الله عز وجل من يطفف فى الكيل والميزان بالويل والثبور والعذاب المهين ، فيقول تعالى : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون : ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾[3] .

والمراد بالتطفيف ههنا البخس فى المكيال والميزان ، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم . ولهذا فسر الله تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل ، يقول تعالى : ﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ أى يأخذون حقهم وافيا وزائدا ، ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ أى ينقصون . ولقد أهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ماكانوا يبخسون الناس فى الميزان والمكيال[4] .

قال قتادة : أوف ياابن آدم الكيل كما تحب أن يوفى لك ، واعدل كما تحب أن يعدل لك . وعن الفضيل : بخس الميزان سواد الوجه يوم القيامة[5] .

قال الإمام الرازى : اعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم ، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إلى المعاملات ، وهى مبنية على أمر المكيال والميزان ، فلهذا السبب عظم الله أمره[6] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا فى

---

(١) سورة الشعراء : ١٨١ — ١٨٣ .
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٥ .
(٣) سورة المطففين : الآيات ١ / ٦ .
(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٤٨٣ .
(٥) انظر : التفسير الكبير : للفخر الرازى ٨ / ٣٧٧ .
(٦) المرجع السابق فى نفس الموضع .

الميزان ﴾[1] أى لا تعتدوا ولا تجاوزوا الإنصاف[2] .

وقد حدث ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : « لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك »[3] .

ويحذر الرسول ﷺ من التطفيف فى الكيل والميزان ، ويبين خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من نتائج مدمرة فى الحديث الذى رواه ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر المهاجرين : خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين[4] وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم »[5] .

وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس بلفظ آخر ، وفيه : « .... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق .. »[6] .

كما أن ضبط الكيل والميزان وعدم التطفيف فيهما من باب الأمانة التى أمرنا الله سبحانه وتعالى بأدائها ، فقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[7] .

---

(١) سورة الرحمن : ٧ — ٨ .
(٢) تفسير البيضاوى ٢ / ٢٩٦ .
(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه ٢ / ٧٤٨ . وابن حبان فى صحيحه والبيهقى والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢١ .
(٤) السنين : جمع سنة ، وهى العام المقحط الذى لم تنبت الأرض فيه شيئا ، سواء وقع قطر أو لم يقع .
(٥) رواه ابن ماجة واللفظ له ، كما رواه البزار والبيهقى وانظر : الترغيب والترهيب ٣ / ٢١٠ .
(٦) راجع : الترغيب والترهيب ٣ / ٢١ .
(٧) سورة النساء : الآية ٥٨ .

ويبين عبد الله بن سعود — رضى الله عنه — أن الكيل والميزان من أعظم الأمانات التى يجب أداؤها وعدم الخيانة فيها ، ثم يوضح الجزاء الشديد الذى ينتظر خائن الأمانة ، فيقول : « القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة قال : يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل فى سبيل الله ، فيقال : أد أمانتك فيقول : أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا ؟ قال : فيقال انطلقوا به إلى الهاوية فينطلق به إلى الهاوية ، وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه ، فيراها فيعرفها ، فيهوى فى أثرها حتى يدركها ، فيحملها على منكبيه ، حتى إذا نظر ظن أنه خارج زلت عن منكبيه ، فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين ، ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأشياء عددها ، قال : وأشد ذلك الودائع »[1] .

ويدعو الإمام الغزالى إلى الاحتياط فى الكيل والوزن ، ويبين كيفية ذلك ، ويحذر من التطفيف موضحا مغبة هذا الأمر ، فيقول : « يجب على المعامل ألا يكتم فى المقدار شيئا ، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل ، فينبغى أن يكيل كما يكتال ، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقى قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول : لا أشترى الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض ، وما أخسر من باع « طوبى » بويل . ولذلك لما اشترى رسول الله — ﷺ — شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمن هذا الشيء : « زن وارجح » ... وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل ، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات »[2] .

ولم يقف الإسلام عند حد الترغيب فى الوفاء فى الكيل والميزان وغيرهما من الأدوات التى تقدر بها الأشياء ، أو الترهيب والتحذير من التطفيف وخيانة الأمانة ، وإنما كان هناك إلى جانب نصوص الترغيب والترهيب وظيفة المحتسب ، الذى من

---

(١) رواه البيهقى موقوفا ، وانظره فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢١ — ٢٢ .

(٢) انظر له : إحياء علوم الدين ٢ / ٧٩ .

أهم أعماله واختصاصاته مراقبة الأسواق ، والتأكد من سلامة المكاييل والموازين والمنع من التطفيف والغش والغبن وسائر الحيل المحرمة ، والضرب على يد من يحاول أن يعكر صفو السوق ، أو ينال من سلامته واستقراره ، كما أراد له الإسلام أن يكون .

ولقد كان هذا الأمر موضع اهتمام ولاة الأمر فى الدولة الإسلامية لدرجة أن خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كان يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه ، فكان يشارف السوق ويراقب الموازين والمكاييل كما كان يستعمل الولاة ويدفعهم إلى القيام بهذه الوظيفة[1] .

وقد قال ابن الماجشون : « ينبغى للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان فى كل حين »[2] .

وبذلك تنضبط الأسواق وتنتظم ، وتشيع الثقة والطمأنينة بين الناس ، ويستقر التعامل داخل المجتمع ، وتسير الحركة الاقتصادية فى مسارها الصحيح ، دون أن يلحق بها خلل ، أو تقف فى طريقها عقبات ، أو تشوبها شائبة من ظلم أو انحراف أو تحايل .

وبعد . فلقد كانت هذه جملة من القواعد والأسس التى جاء بها الإسلام لضبط التعامل وتنظيم السوق ، إلى جانب ما قدمناه من قبل ، وإن كانت هذه وتلك لا تعد حصرا لما جاء به الإسلام فى هذا المجال ، فالموضوع قابل للزيادة فيه والإضافة إليه والتوسع فى تفاصيله والإلمام بجزئياته ، وبالجملة فإنه يجب المصير إلى كل ما يدفع عن الناس الضرر ، أو يحقق لهم المصلحة فى تعاملهم ، فتلك قاعدة من القواعد المقررة فى الإسلام ، وضابط من ضوابطه التى لا محيد عنها .

---

(١) راجع : الحسبة فى الإسلام : للشيخ إبراهيم دسوق الشهاوى ص ١٠٤ .

(٢) راجع : يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ١٠٨ .

المبحث الثانى

الرقابة على السوق فى النظام الإسلامى

لم يقتصر دور الإسلام فى ترشيده لسلوك المتعاملين وتنظيمه للأسواق والعناية بها على مجرد الأوامر والنواهى التى وردت فى هذا الشأن ، وإنما أوجد ـــ بالإضافة إلى ذلك ـــ نظاما دقيقا من الرقابة على الأسواق ، حتى لا تخرج عن الإطار الذى رسمه لها الإسلام ، أو تنحرف عن القواعد والأسس التى جاءت بها الشريعة فى هذا المجال .

والرقابة فى الإسلام رقابة مزدوجة تتمثل فى الرقابة الداخلية « أو الذاتية » بالإضافة إلى الرقابة الخارجية ، وبذلك نضمن ـــ فى ظل الإسلام ـــ أكبر قدر من الرقابة على السوق ، حتى تكون أكثر استقامة وانضباطا ولكى تؤدى دورها فى تلبية حاجات الناس وتحقيق مصالحهم على الوجه المشروع ، وبالصورة التى يقرها الإسلام ويرتضيها .

والرقابة فى معناها اللغوى تعنى : الحفظ والحراسة[1] . وتعتبر الرقابة بنوعيها أداة فعالة فى استقرار المعاملات ، وقيامها على الصدق والوضوح والثقة ، كما تحقق للسوق مبدأ الأمان والسلامة من كل ما يكدر صفوها أو يخل بنظامها ، حتى تعمل فى هدوء ، وتؤدى الغرض منها على أكمل وجه .

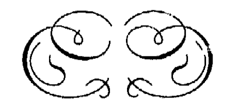
---

(١) راجع : الفيروزابادى فى : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ٣ / ٩٤ .

وفى هذا المبحث نعرض للرقابة بنوعيها ، حتى تتجلى لنا فعاليتها وأثرها فى تحقيق مصالح الناس ، وفى ضمان أن تسير الأسواق على المنهج الذى رسمه لها الإسلام ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : الرقابة الذاتية .

المطلب الثانى : الرقابة الخارجية على السوق .



المطلب الأول
الرقابة الذاتية

تعنى الرقابة الذاتية فى مفهومها المباشر : أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصا واحدا[1] .

ويعتمد تحقيق هذا النوع من الرقابة على العناية بالإنسان ، وتربيته تربية سليمة ، والحرص على أن تنمى فيه الدوافع الذاتية التى تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادى والاجتماعى بما يتفق مع مصلحة الناس وتحقيق الخير للمجتمع .

ولاشك أن الإسلام قد اهتم اهتماما عظيما بتربية الإنسان تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته فى كل ما يصدر عنه من قول أو عمل فالمسلم يعلم علم اليقين أن الله معه فى كل زمان ومكان ، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته ، لا يخفى عليه شىء من أمره ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، وهو يؤمن تمام الإيمان بقول الله جل شأنه : ﴿ وهو معكم أين ماكنتم ﴾[2] ، ﴿ ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ماكانوا ، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم ﴾[3] ، ﴿ إن الله لا يخفى عليه

---

(١) انظر : د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٢٦٩ .

(٢) سورة الحديد : ٤ .

(٣) المجادلة : ٧ .

شيء في الأرض ولا في السماء ﴾[١] . ، ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾[٢] ، ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾[٣] والرسول ﷺ ـــ يعلمنا مراقبة الله تعالى فى أوضح بيان وأرفع صورة حينما يسأل عن الإحسان ، فيقول : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[٤] .

هكذا يربى الإسلام فى نفس المؤمن من الضمير الحي ، ويبعث فيه الرقابة الذاتية التى تضبط سلوكه وتصرفاته حتى ولو كان بعيدا عن أعين السلطة ، لأنه يعلم أن عين الله لا تغيب عنه ، وأن رقابته لاتتركه لحظة واحدة : ﴿ ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه ﴾[٥] ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٦] ﴿ وكان الله على كل شيء رقيبا ﴾[٧] .

وحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة ، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله ، فإن ذلك فى حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي ، وعدم انحراف النشاط الاقتصادى[٨] .

وتظهر أهمية الرقابة الذاتية فى أن كثيرا من التصرفات لا تتمكن معها أجهزة الرقابة الخارجية من التوصل إليها ، وتبقى مرهونة بوعى الإنسان ودوافعه الذاتية التى يمثل الضمير الدينى فيها المحرك القوى ، والذى يمكنه أن يتغلب على الإغراءات والضغوط النفسية والاقتصادية ، حيث يحميه منها تقوى الله والخوف منه ومراقبته فى أعماله ومسئولياته[٩] .

---

(١) آل عمران : ٥ .   (٢) طه : ٧ .   (٣) غافر : ١٩ .

(٤) رواه مسلم .   (٥) يونس : ٦١ .   (٦) النساء : ١ .

(٧) الأحزاب : ٥٢ . والرقيب : فعيل للمبالغة من رقب .. أى أخذ النظر إلى أمر ليتحققه على ما هو عليه ، ويقترن به الحفظ . « ابن حيان : البحر المحيط ٣ / ١٥٠ » . وفى تفسير آخر : « رقيبا : أى مشرفا على أعمالكم ومناشئها من نفوسكم ، وتأثيرها فى أحوالكم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك » « محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم ٤ / ٣٣٨ » وقال الزمخشرى : « رقيبا : أى حافظا مهيمنا ، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده ، وتخطى حلاله إلى حرامه » « راجع الكشاف : للزمخشرى ٢ / ٥٤٦ » .

(٨) راجع : الدكتور أحمد العسال ، الدكتور فتحى عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الإسلام ص ٢٧ .

(٩) انظر : د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ١١٤

ففى ظل الاقتصاد الإسلامى يوجد إلى جوار الرقابة الشرعية التى تمارسها السلطة العامة ، رقابة أشد وأكثر فاعلية ، هى رقابة الضمير المسلم القائمة على الإيمان بالله والحساب فى اليوم الآخر ، وهذا الضمير هو نتاج التربة الإسلامية والمناخ الإسلامى الذى يعيش الإنسان فيهما مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ ﷺ ـ فيسمع لهما ويتأثر بهما[١] . وينقاد إلى كل ما جاء فيهما من أوامر ونواه وتوجيهات ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[٢] ، ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾[٣] . ويدرك أنه محاسب على كل ما اكتسبت جوارحه وما قدمت يداه : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾[٤] ، ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾[٥] ، ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾[٦] ، ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ، ويحذركم الله نفسه ﴾[٧] ، ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ﴾[٨] ، ﴿ ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾[٩] .

ومن هنا يمكن القول بأن « الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادى فى الإسلام هى رقابة ذاتية فى المقام الأول[١٠] ، ويقرر القرآن الكريم هذا المبدأ فيقول : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾[١١] .

ولهذا كتب اثنان من الباحثين الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالا فيه : « حاولنا كل النظم الاقتصادية : حاولنا النظم الرأسمالية ، حاولنا النظم الإدارية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلنا أن فى الإسلام عجبا ، لأن الرقابة فيه لا تأتى من شخص على شخص ولا من هيئة على هيئة ، وإنما الرقابة التى جاء بها الإسلام هى مراقبة الإنسان لربه ، ونضج الضمير الدينى ، وهذا وحده قوة كامنة فى

---

(١) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم : المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) سورة المائدة : ١ . (٣) سورة الإسراء : ٣٤ . (٤) المدثر : ٣٨ . (٥) الجاثية : ١٥ .

(٦) الأنعام : ١٦٠ . (٧) آل عمران : ٣٠ . (٨) البقرة : ٢٣٥ . (٩) الكهف : ٤٩ .

(١٠) الدكتوران أحمد العسال وفتحى عبد الكريم : المرجع السابق ص ٢٦ .

(١١) سورة القيامة : ١٤ .

الإسلام »[1] .

فضمير الفرد الذى يتكون نتيجة الخشية من الله والحرص على مرضاته ، إنما يكون له من الفاعلية مالا يجعل صاحبه يحيد عن المنهج المرسوم ، وهذه هى التى يطلق عليها : الرقابة الذاتية المانعة[2] .

ولاشك أن هذه ميزة ضخمة يتميز بها النظام الاقتصادى فى الإسلام عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى .

فالنظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماما ، ونَحَّتْه جانبا عن مجال التأثير فى الحياة الاقتصادية ، بل وينكر بعض هذه النظم كالاشتراكية الماركسية ـــ الدين كلية .

ونتيجة لهذا فإن رقابة النشاط الاقتصادى فى ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة تمارسها طبقا للقانون ، فالرقابة إذن وبالضرورة رقابة خارجية تقصر عن تحقيق أهدافها ، وآية ذلك ماهو مشاهد فى ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادى كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم[3] .

أما التقوى التى يأمرنا بها الإسلام ويعلمنا إياها ، وهى « الخشية والخوف »[4] من الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فإنها تجعل من المؤمن مراقبا لله فى كل أحواله محافظا على أن يسير فى طريق الخير والمصلحة دائما ، حريصا على أن يبتعد عن كل ما يجلب عليه سخط الله تعالى ، ثم هو بعد ذلك لا يهمه إن كان مراقبا من السلطة الحاكمة أم لا .

---

(١) انظر : مصطفى عبد الله الهمشرى : الأعمال المصرفية فى الإسلام ص ٢٠٢ .

(٢) راجع : د. حسين شحاته : الرقابة على الأداء فى الفكر الإسلامى . بحث مقدم للجمعية المصرية للإدارة المالية ص ١٢ .

(٣) انظر : د. أحمد العسال : د. فتحى عبد الكريم مرجع سابق ص ٢٦ .

(٤) المعجم الوسيط : أصدره مجمع اللغة العربية ٢ / ١٠٥٢ .

ويحدد رسولنا — ﷺ — ما يبلغ به الإنسان إلى درجة التقوى ، فيقول : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس »[1] .

وبهذا التحديد الدقيق الرائع تصبح التقوى أداة عظيمة من أدوات الرقابة — إن لم تكن أعظمها على الإطلاق — لأنها تجعل المؤمن حريصا على أن يبتعد فى مأكله ومعاملاته وجميع أموره وتصرفاته عما لا حرمة فيه ولا شبهة فى حله خوفا من أن يؤدى به إلى ما فيه حرمة أو شبهة ، فهذه درجة عظيمة من درجات مراقبة الله تعالى والسيطرة على النفس وأهوائها ، والسلوك بها مسلكا يؤدى إلى إقامة مجتمع المتقين وهو المجتمع المثالى الذى يهدف الإسلام إلى إيجاده ، والذى كان من الضرورى أن نعيشه جميعا بكل مافيه .

فالتقوى — إذن — « ضابط من ضوابط الاقتصاد الإسلامى ، بل هى ضابط أساسى من ضوابط السلوك الإنسانى جميعه ، فالمسلم الذى يخشى الله ويتقيه يحرص على أن يكون قويم السلوك ، ويتجنب كل ما يجعله فى قرارة نفسه مسئولا فى يوم تعرض فيه الأعمال على رب العالمين الذى لا تخفى عليه خافية[2] .

وبناء على ما تقدم يكون المسلم فى السوق أو فى أى مكان — بائعا أو مشتريا — حريصا أشد الحرص على تحقيق المصلحة لنفسه ولغيره ، وحذرا كل الحذر من أن يلحق ضررا بالآخرين ، فلا غش ولا خداع ولا غبن ولا تطفيف بل صدق ونصيحة وأمانة وثقة ووضوح ... وذلك بوازع من ضميره الحى . واستجابة لمبادىء دينه الحنيف ، إذ أنه مطالب بأن تأتى كل تصرفاته ومعاملاته وفق أحكام الشريعة الغراء ، حتى يسلم له دينه ، وتصلح له معاملاته ، ويسعد به مجتمعه .

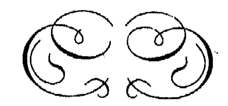
وبذلك يوجد الإسلام نوعا عظيما من أنواع الرقابة ، إذ يجعل من الإنسان رقيبا على نفسه ومحاسبا لها من قبل أن يحاسبه القانون والسلطة الحاكمة ، وهو فى هذا غير مسبوق من أى من النظم الاقتصادية الوضعية التى تشقى بها وبمبادئها وأفكارها

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٤٠٩ وأورده الغزالى فى إحياء علوم الدين ٢ / ٩٥ .

(٢) راجع : د. محمود محمد بابللى : الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٥١ .

معظم الدول والمجتمعات فى شرق الدنيا وغربها ، إذ تجعل الإنسان يعيش فى صراع محموم مع المادة ، يغالب الآخرين ويصارعهم من أجل الحصول عليها ، ويستميت من أجل الوصول إلى مصلحته بأية وسيلة ، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يدوس — وهو فى طريقه تلك — على رءوس الآخرين وأعناقهم ، إذ أنه فى حل من كل القيم والأخلاق والمبادىء . مادام بعيدا عن عين السلطة ورقابة القانون ، فلا مكان عنده ولا مجال لوازع من دين أو رقابة من ضمير .



المطلب الثانى

الرقابة الخارجية على السوق

لم يكتف النظام الاقتصادى فى الإسلام بالرقابة الذاتية التى غرسها فى نفوس المسلمين ، لأن مراقبة الله تعالى وخشيته قد تضعف فى بعض النفوس ، وقد تنعدم التقوى عند بعض الناس ، فيلجأون إلى أساليب الغش والخداع والتلاعب بالأسعار وتطفيف الكيل والميزان ... إلى غير ذلك من طرق الاعتداء على الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل . ولا يصمد مثل هذا الصنف من الناس أمام إغراءات المال وبريقه ، فيروحون — تحت وطأة هذه الإغراءات والضغوط النفسية — يجمعون الأموال من أى مكان وبأية وسيلة ، غير مكترثين لما قد يصيب غيرهم من ضرر من جراء تصرفاتهم تلك ، ولا مراعين لحرمات الشرع ، ومبادىء الدين . ومن هنا كان من الواجب على السلطة الحاكمة الضرب على أيدى هؤلاء المفسدين للسوق ولاستقراره ، ومنعهم من إتيان هذه التصرفات الضارة التى تزعزع الثقة بين الناس . وتفسد عليهم معاملاتهم .

ومن ثم يعود الجميع إلى حظيرة الدين ، يتعاملون فى ظله وتحت لوائه ، إن لم يكن بوازع منه واستجابة لأحكامه ، فليكن بقوة السلطان وصلاحيات الحاكم فى هذا الشأن ، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

ولذا فإن النظام الاقتصادى فى الإسلام يوجد نوعا ثانيا من الرقابة ، يتمثل فى الرقابة الخارجية على الأسواق ، ويقوم بها المحتسب أو والى الحسبة .

والحسبة — بكسر الحاء — فى اللغة : اسم من الاحتساب . واحتسب الأجر

على الله : ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا .

قال الأصمعي : فلان حسن الحسبة فى الأمر ، أى حسن التدبير والنظر فيه[1] . واحتسبت بالشيء : اعتددت به[2] .

أما فى الاصطلاح . فهى : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله[3] .

والمعروف : كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به .
والمنكر : كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه[4] .

ومن الأول : فى مجال المعاملات : الصدق والأمانة وإظهار عيوب السلعة .

ومن الثانى : الغش والخيانة والتدليس فى المبيعات والأثمان ، والتطفيف فى الكيل والميزان ، والثناء على السلعة بما ليس فيها ، ومحاولة إظهارها على صورة غير صورتها الحقيقية ..

فالمقصود بولاية الحسبة : الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوى وقاعدة الحسبة وأصلها هو : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس[5] .

والحسبة من أعظم الخطط الدينية ، وهى بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعى دينى ، وزجر سياسى سلطانى[6] .

---

(١) راجع : الفيومى : المصباح المنير ١ / ١٦٣ .
(٢) المعجم الوسيط ١ / ١٧١ .
(٣) انظر فى هذا : الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠٨ ، الشيخ إبراهيم دسوقى الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ص ٩ ، ابن خلدون المقدمة ٢ / ٥٧٦ .
(٤) راجع : الشيخ إبراهيم الشهاوى : المرجع السابق ص ٩ .
(٥) الإمام ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .
(٦) المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٢ .

وقد قضت الشريعة الإسلامية بوجوب الحسبة على كل مسلم مكلف قادر ، يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه وينصح الناس به[1] .

والقيام بها فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر من ذوى الولاية السلطان إذا لم يقم بها غيره ، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، لأن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على القادر مالا يجب على العاجز ، كما يجب على كل إنسان بحسب قدرته[2] . قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[3] .

ويستفاد وجوب الحسبة من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قول الله جل شأنه : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[4] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن قوله تعالى : ﴿ ولتكن ﴾ أمر ، وكل أمر للوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره .

وقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ يفيد أنه إذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الباقين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين له .

وإن تقاعد عنه الجميع ، عم الحرج كافة القادرين عليه ، وأثموا جميعا على تركه ، وهذا هو معنى الوجوب الكفائى[5] .

ومن القرآن الكريم كذلك ، قول الله عز وجل : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[6] .

---

(1) راجع فى هذا : ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ٦ ، ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٥٧ ، الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ص ١٧ .

(2) انظر : ابن تيمية فى نفس المرجع والموضع ، وكذا ابن القيم فى المرجع والموضع السابقين .

(3) سورة التغابن : ١٦ . (4) آل عمران : ١٠٤ .

(5) راجع فى ذلك : الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠٣ ، الشيخ إبراهيم الشهاوى : مرجع سابق ص ١٧ .

(6) سورة آل عمران : ١١٠ .

وقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ..[1] الآية .

أما السنة : فقد وردت فى هذا الشأن عدة أحاديث ، منها : ماروى عن رسول الله ﷺ — أنه قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم »[2] ، وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[3] .

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة ، واتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته[4] .

ويشترط فى المحتسب — وهو من يقوم بوظيفة الحسبة — أن يكون مؤمنا مكلفا قادرا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، عالما بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه . وذهب البعض إلى اشتراط أن يكون المحتسب عدلاً ، مأذونا له فى الحسبة من جهة ولى الأمر[5] .

والأصل فى الحسبة أنها وظيفة يقوم بها أفراد من الأمة تطوعا ، وبدافع من الإيمان ، فلما ضعف الإيمان فى نفوس الناس ، أقيم عليها عمال رسميون .[6] والمسلم الذى يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر امتثالا للأمر بهما ، وابتغاء مرضاة الله ، يسمى محتسبا متطوعا . أما إذا عينه الحاكم للقيام بهما ، فإنه يسمى والى الحسبة ،

---

(١) التوبة : ٧١ .

(٢) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط . كما روى الترمذى نحوه ٤ / ٤٦٨ ، وأورده الغزالى فى : إحياء علوم الدين ٢ / ٣٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٥٠ — ٥١ ، سنن الترمذى ٤ / ٤٧٠ .

(٤) انظر : الإمام الغزالى : المرجع السابق ٢ / ٣٠٣ ، الشهاوى : مصدر سابق ص ١٨ .

(٥) راجع فى هذه الشروط وتفاصيلها : إحياء علوم الدين للغزالى ٢ / ٣٠٨ وما بعدها ، والحسبة فى الإسلام : للشيخ الشهاوى ص ٤٣ وما بعدها .

(٦) انظر : د. مصطفى كمال وصفى : النظم الإسلامية ص ٥٤ .

وتسمى وظيفته ولاية الحسبة[1] .

وقد اشتهر بين الناس أن اختصاص والى الحسبة : مشارفة الأسواق . ومراقبة المكاييل والموازين . ومنع الناس من الازدحام فى الطرقات ، ومراقبة أهل السوق فى مبيعاتهم ومشترياتهم ، ومنعهم من الغش والغبن والتدليس فيها وفى أثمانها[2] .

وللحسبة فى الرقابة على السوق أهمية بالغة ، ذلك لأنها تمكن السلطة من الإشراف على أوضاع السوق والوقوف على ما يحدث فيه ، وبالتالى التمكن من مقاومة الانحرافات التى تقع فيه ، والتصدى لمن يحاول الخروج على أحكام الشرع فى التعامل ، والقضاء على كل أساليب الغش والخداع ، والتحايل التى قد يرتكبها بعض الناس .

ولذلك فقد اهتم رسول الله — ﷺ — بهذا الأمر ، وأقام على السوق من يراقبها ، وينظم أمرها .

فقد روى ابن عبد البر ، قال : « استعمل رسول الله — ﷺ — سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة »[3] .

بل إن رسول الله — ﷺ — قد باشر هذه المهمة بنفسه ، فقد « مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا »[4] .

فهذا — ولا شك — نهى منه ﷺ عن منكر هو غش الناس في طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه — ﷺ — لما يقع فى الأسواق من غش وتغرير[5] .

---

(١) راجع : الشيخ الشهاوى مصدر سابق ص ٧٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ . (٣) نفس المرجع ص ١٠٤ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ١ / ٩٩ ، والترمذى فى سننه ٣ / ٦٠٦ ، المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢ .

(٥) راجع : الحسبة فى الإسلام : للشيخ الشهاوى ص ١٠٤ .

كما قام بالحسبة ومراقبة الأسواق « الخلفاء الراشدون ، والأمراء المهديون ، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد »[1] .

فكان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه ، فكان يشارف السوق ، ويراقب الموازين والمكاييل ، كما كان يستعمل الولاة ويدفعهم إلى القيام بها[2] .

فعن عبد الله بن ساعدة الهذلى قال : « رأيت عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا »[3] .

وعن الزهرى : أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق[4] . بل انظر إلى هذه الدقة والمثالية والالتزام بأحكام الإسلام فى المعاملات التى أراد خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب أن تكون عليها أسواق المسلمين ، إذ روى : « أنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول : لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى »[5] .

ويهتم الإمام على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ بمراقبة الأسواق والتجار ، والمنع من أى تصرف يخل بسير السوق وسلامة العمل فيه أو ينحرف به إلى طريق يرفضه الإسلام ويأباه .

يتضح ذلك جليا من كتاب الإمام على إلى واليه على مصر ، والذى يوصيه فيه بالتجار خيرا ، ثم يأمره بمراقبتهم ومعاقبة من يستحق العقاب منهم عندما يقتضى الأمر ذلك ، فيقول كرم الله وجهه « استوص بالتجار خيرا ... » وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفى حواشى بلادك ، واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ،

---

(١) انظر : المجيلدى : التيسير فى أحكام التسعير ص ٤٢ .
(٢) الشهاوى فى المرجع السابق ص ١٠٤ .
(٣) المرجع السابق ص ١٠٥ .
(٤) نفس المرجع ونفس الموضع .
(٥) راجع : الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ٢ / ٦٦ .

وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع سمحا ، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين ، البائع والمبتاع ، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه ، فنكل به ، وعاقب فى غير إسراف[1] .

والمحتسب وأعوانه[2]فيما يتصل بأمر السوق وتنظيمه والرقابة عليه تكون لهم الاختصاصات والصلاحيات الآتية :ـــ

أولا : تنظيم السوق :

فمن المسائل التى يعنى بها جهاز الحسبة ويقوم عليها ، مسألة تنظيم السوق ، فقد كان المحتسب مسئولا عن تنظيم جلوس الباعة فى أسواقهم ودكاكينهم ، بحيث يفرد لكل صناعة مكانا خاصا بها ، ويبعد أصحاب الحرف التى تتطلب الوقود والنار كالخبازين والحدادين والطباخين وما شاكلهم[3] .

وكان المحتسب ينظم محلات الجزارين فلا يدعهم يخرجون اللحم المذبوح خارج مصاطب حوانيتهم ، لكيلا تلاصقها ثياب الناس وكان يمنعهم من الذبح أمام دكاكينهم ، لأن ذلك يلوث الطرق والأسواق بالدم . وكان يحث الطباخين على تغطية أوانيهم وحفظها من الذباب والحشرات ، كما كان يمنع أحمال الحطب وأعدال التبن والرماد وأحمال الحلفاء والشوك وما أشبه ذلك من الدخول إلى السوق ، لما فى ذلك من الضرر بالناس[4] .

كما كان للمحتسب أن يتفقد أحوال المكاييل والموازين ومنع الناس من الازدحام فى الطرقات[5]إلى غير ذلك من الأمور التى تؤدى إلى انضباط السوق

---

(١) انظر : شرح نهج البلاغة ٣ / ١٠٠ .

(٢) كان يعاون المحتسب فى مهامه مجموعة من الناس يسمون « بالعرفاء ويشترط فى العريف أن يكون خبيرا بصناعة من أوكل إليه أمر مراقبتهم ، بصيرا بغشهم ، مشهورا بالثقة والأمانة . » راجع : د. حمدان عبد المجيد الكبيسى : أسواق بغداد ٣٢٢ » .

(٣) راجع : د. حمدان عبد المجيد الكبيسى : أسواق بغداد ص ٣١٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٣١٨ .

(٥) انظر : الإمام ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٢٥٩ ، الشيخ الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ص ٨٣ .

وحسن سيره .

ثانيا : العناية بالرقابة على إنتاج السلع :

لجهاز الحسبة فى الإسلام أن يقوم على مراقبة إنتاج السلع وتداولها ، حتى لايقع غش أو تدليس فى تصنيعها ، وحتى لايقوم بعض الناس بصناعة الأشياء التى حرمها الإسلام والاتجار فيها .

فعلى المحتسب أن يراقب هؤلاء « الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، ولاسيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها ، فيجب نهى هؤلاء جميعا عن الغش والخيانة والكتمان »[(1)] ، كما للمحتسب أن يتفقد « أحوال الصناع فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق ، كآلات الملاهى وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش فى صناعته .. »[(2)] .

وهكذا يولى الإسلام الرقابة على إنتاج السلع عناية خاصة ، لكى تأتى سليمة من العيوب ، خالية من الغش ، مطابقة للمواصفات التى تجعلها صالحة لأداء الغرض منها على أكمل وجه .

ثالثا : المنع من المعاملات المحرمة :

من اختصاص المحتسب وأعوانه منع المعاملات التى حرمها الإسلام ، لأنه « يدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا ، وعقود الميسر ، كبيوع الغرر ، ومثل النجش ، وتصرية الحيوان ، وسائر أنواع التدليس ، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا » .

فعلى والى الحسبة إنكار ذلك جميعه ، والنهى عنه ، وعقوبة فاعله ولا يتوقف

---

(١) راجع : الإمام ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ١١ ، والإمام ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٢٦٠ .

(٢) ابن القيم : المرجع السابق ص ٢٥٩ .

ذلك على دعوى ومدعى عليه ، فإن ذلك من المنكرات التى يجب على ولى الأمر إنكارها والنهى عنها(١) .

كما أن على المحتسب أن : « يمنع من جعل النقود متجرا ، لأن الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها ، وإذا منع السلطان سكة أو نقدا ، كان على المحتسب أن يمنع من اختلاطه بما أذن فى المعاملة به ، وعليه أن ينهى عن الخيانة ، وعن الغش فى الصناعات والبياعات ... »(٢) .

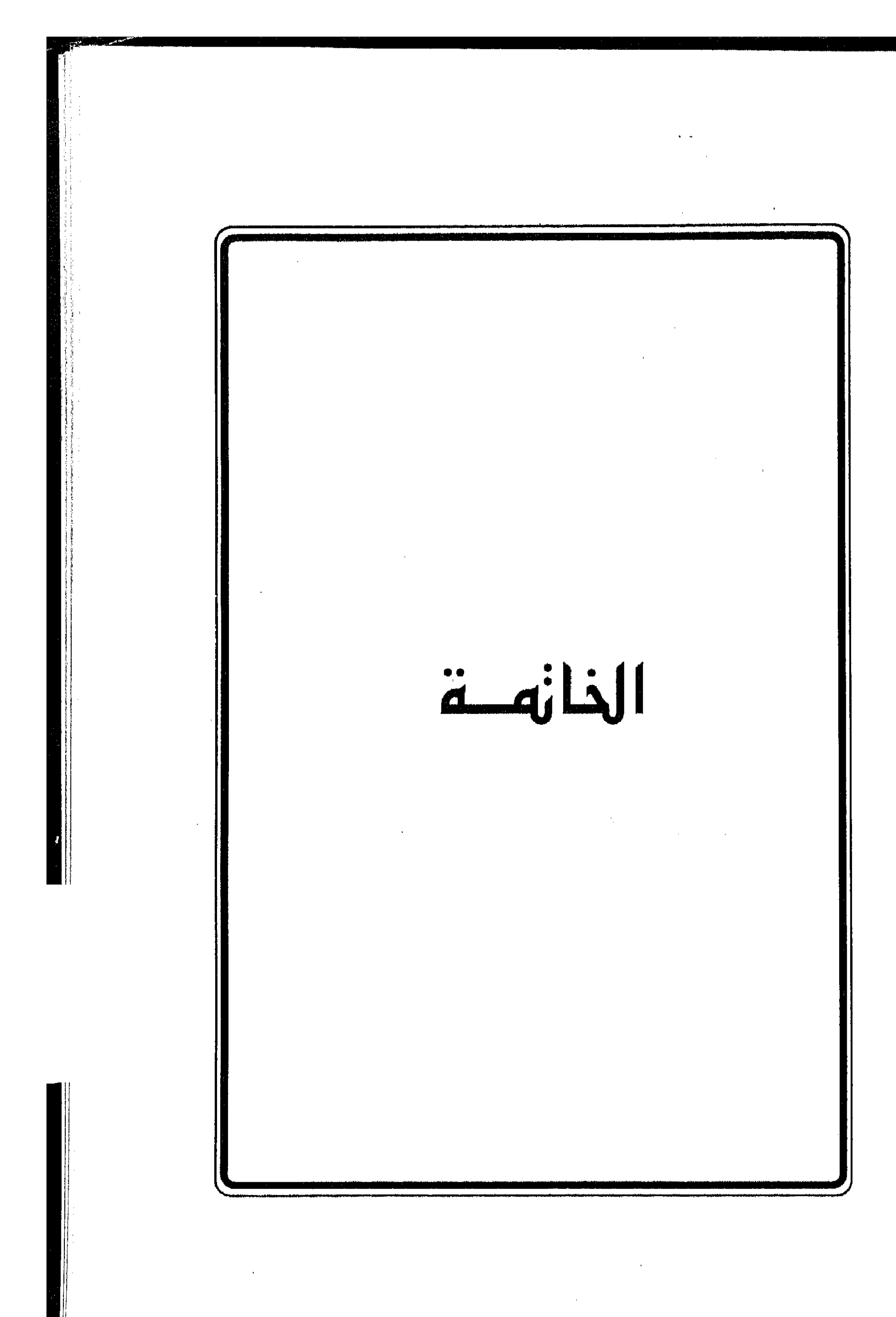
ومن الواجب ــ أيضا ــ على المحتسب أن يمنع من التطفيف فى الكيل والميزان ، وأن يمنع التجار من احتكار السلع ، وأن يقوم بمراقبة الأسعار .. إلى غير ذلك من المهام الملقاة على عاتقه ، والتى تكفل فى النهاية أن تكون السوق على أحسن صورة ، وأن يكون التعامل بين الناس على الوجه الذى أراده الإسلام ودعا إليه .

وبهذا نجد أن الإسلام بما غرسه فى نفوس أبنائه من التقوى والرقابة الذاتية ، وبما أقامه على السوق من رقابة خارجية يقوم بها جهاز الحسبة ، يضمن لسلامة السوق وحسن سيره أكبر قدر من الرقابة ، كما يضمن للمعاملات أن تأتى خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس ، وأن تكون فى إطار الضوابط والقواعد التى جاءت بها الشريعة الخالدة .

« وإذا كان الفكر المعاصر وفى آخر تطوراته اكتشف أهمية الرقابة الذاتية والاجتماعية ، فإن اهتمام الفكر الإسلامى بهما بدأ منذ بداية الإسلام بقوة ووضوح ، مما يدل على مدى صلاحيته لكل زمان ومكان »(٣)وفى هذا دليل قاطع على تفرد النظام الاقتصادى فى الإسلام وتميزه عن سائر النظم وبلوغه قمة سامقة فى تحقيق مصالح الناس وإقامة مجتمعهم على الحق والعدل . ولا شك أن دينا يرتضيه الله لعباده ، لابد أن يكون فيه خيرهم وصلاحهم واستقامة أحوالهم .

---

(١) انظر : ابن القيم : نفس المرجع ص ٢٦٤ .   (٢) المرجع السابق ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٣) راجع : د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى ص ٣٤٢ .



الخاتمـــة

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة مع « الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية » نورد هنا أهم النتائج التى توصل إليها هذا البحث ، وهى :

أولا : أن الإسلام له نظامه الاقتصادى الرائع ، الذى يقوم على أسس متينة راسخة ، ويستمد أصوله ومبادئه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وتغذية كتب تراثنا الخالد ، وأفكار علمائنا الأجلاء .

— ولقد تنبه إلى هذه الحقيقة بعض علماء الاقتصاد الأجانب ، وعلى المسلمين إذا أرادوا حياة الأمن والرخاء أن يعودوا إلى دينهم ، وأن يعملوا على تطبيق نظامهم الاقتصادى ، فهو الذى يتوافق مع مبادئهم وقيمهم ، ويتوائم مع أخلاقهم وعاداتهم ، وليعلموا أنه لن يجديهم الجرى وراء نظم شرقية أو غربية ، ولن ينفعهم التشبث بأفكار ونظم هى أجنبية عن دينهم ، وغريبة على مجتمعهم ، وليست بينهم وبينها أية لحمة من أصل أو نسب .

وليتأكدوا أنهم ما داموا متعلقين بهذه الأفكار المستوردة ، فلن يجنوا من وراء ذلك إلا مزيدا من الفقر والضياع ، ولن يرجعوا — فى النهاية — إلا برصيد هائل من المشاكل والصعوبات .

وليضعوا نصب أعينهم دائما قول الله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾[1] .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

ثانيا : الحرية الاقتصادية فى الإسلام ليست كمثيلاتها فى النظم الاقتصادية الوضعية ، فلا هى مطلقة بلا حدود كما فى النظام الرأسمالى ، ولا هى محكوم عليها بالإعدام كما فى النظام الشيوعى الماركسى ، وإنما هى محددة بضوابط ومقيدة بقيود تجعل منها خيرا خالصا للفرد وللمجتمع على السواء .

ففى ظل الحرية الاقتصادية فى الإسلام لا تطغى حريات الأفراد ، ولا تهدر حقوق المجتمع ، ولا يتسبب عنها إلحاق أى ضرر بأى من الناس .

ثالثا : تعد ملكية المال محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع ، وحجر الزاوية فى بنيانه الاجتماعى ، ولقد أقر الإسلام الملكية بنوعيها ، الفردية والجماعية ، وكان موقفه فى هذا الشأن موقفا أصيلا ومتميزا عن موقف كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى .

ــ والإسلام يقرر أن المالك الأصيل والحقيقى لجميع الأموال ولكل ما فى الكون هو الله تبارك وتعالى ، إذ أنه لما كان خالقا للكائنات ومنشئا للموجودات استلزم هذا أن يكون سبحانه هو المالك لها ملكا حقيقيا دون سواه .

ولما كان المولى عز وجل فى غنى عن منافع هذه الأموال ، ملكها للإنسان وجعله خليفة فيها ، ينتفع بها ويحصل منها على حاجاته وضروراته ، ويتصرف فيها فى حدود ما رسمه الله له .

ــ وحينما أقر الإسلام الملكية الخاصة ، فإنه نظر إلى الإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية ، وأن من أهم هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحب المال ، وهى التى تدفع الإنسان إلى العمل والإنتاج والتنمية والتعمير ، فلم يكن من إقرار هذه الملكية بد ، حتى يستمر للحياة الإنسانية سيرها ، ويستقر لها وضعها إلى غايتها ، وحتى يمضى الناس إلى أهدافهم بكل قوة وحماس .

ــ على أنه يلاحظ أن الإسلام قد استبعد بعض الأموال من مجال الملكية الخاصة ، فليس كل مال قابلا لأن يتملك ملكية فردية ، فالأموال التى خصصت للمنافع العامة ورصدت لمصلحة الناس جميعا ، أو كانت ملكا للدولة ، لا يثبت

لأحد فيها ملك خاص ، لأن المال ــ والحالة هذه ــ لا يمكن أن يؤدى المقصود منه إذا كان فى ملكية خاصة ، وعلى هذا فإنه يعد ملكا لجميع الناس .

رابعا : أن الإسلام حين أقر الملكية الخاصة لم يقرها مطلقة فى آثارها بل أقرها مقيدة بقيود عديدة تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام .

فالملكية ــ شأن الحقوق جميعا فى الإسلام ــ وإن تقررت لجلب مصلحة إلا أنها مقيدة بعدم الضرر ، إذ الضرر ظلم واعتداء ، ولقد قررت النصوص الشرعية منذ البداية ، أنه : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » .

ــ كما أن الإسلام قد فرض على ملكية المال بعض التكاليف والواجبات ، وألزم المالك بأداء بعض الفرائض المالية الواجبة فى ماله ، وذلك استنادا إلى عقيدة الاستخلاف التى غرسها فى وجدان المسلم .

ــ ومن القيود والتكاليف التى فرضها الإسلام على الملكية الخاصة : إلزام المالك باستثمار ماله وتنميته بالطرق المشروعة ، وإلزامه بأداء ما وجب فى ماله من زكاة وصدقة وخراج ، وكذلك إلزامه بأداء بعض الضرائب التى يفرضها ولى الأمر فى الحالات والظروف التى تستدعى ذلك .

كما أن من القيود الواردة على الملكية الخاصة : نزع هذه الملكية للمنفعة العامة ، وتحديدها وتأميمها فى بعض الأحوال ، وفى ظل ظروف خاصة .

ومن القيود أيضا : النهى عن التعسف فى استعمال حق الملكية ، والحد من حرية التصرف فى المال فى حالات معينة ، ومراعاة حق الجوار ، وتقرير حقوق الارتفاق .... إلى غير ذلك من القيود والتكاليف التى تجعل من الملكية خيرا خالصا للمالك وللمجتمع الذى يعيش فيه .

خامسا : إذا كان الإسلام قد أقر الملكية الفردية ، فإنه يهدف ــ فيما يهدف إليه ــ من وراء ذلك ، إلى تحقيق أعلى معدل ممكن من التنمية الاقتصادية والوصول إلى أكبر نسبة ممكنة من الدخل الفردى والقومى على السواء .

ذلك أن الإسلام لا يعرف سببا لإنشاء الملكية ابتداء إلا العمل والجهد الذى يبذله الفرد ، فيدخل به الحياة والنماء على مرفق أو مورد تنقصه هذه الصفة ، ويتحقق بذلك إضافة جديدة إلى رأسمال المجتمع وثروته .

فهناك تلازم لا ينفك بين نشوء الملكية الفردية ابتداء ، وتحقق العمارة على ظهر الأرض ، ومن ثم المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

سادسا : إلى جانب الملكية الخاصة فى الإسلام ، تقوم الملكية العامة أو الجماعية ، لتلعب دورها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، ولتقر اشتراك الناس جميعا فى المصادر الهامة للثروة ، وفى الحاجات الضرورية التى لا غنى عنها لكل إنسان ، والتى لا يجوز أن تكون ضمن نطاق الملكية الخاصة .

ـــ ومن مظاهر هذه الملكية فى الإسلام : الملكية الجماعية فى الأراضى المفتوحة ، وملكية الفيىء والغنائم قبل قسمتها ، والحمى ، وملكية المعادن ، وملكية المرافق العامة والحاجات الأساسية للمجتمع ...

ـــ ولاشك أن هذا النوع من الملكية يلعب دورا بارزا فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، فعن طريق الملكية العامة يمكن تحقيق الكثير من الأهداف والمشروعات التى تعجز الملكية الخاصة عن تحقيقها ، أو التى قد تعزف وتتقاعس عن القيام بها ، نظرا لقلة الأرباح التى تعود عليها من وراء تنفيذ هذه المشروعات .

وبذلك يكون وجود الملكية العامة ضروريا ، لتساهم بنصيبها الوافر فى ترشيد المسيرة الاقتصادية ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام .

سابعا : أوجب الإسلام على كل إنسان وهو بصدد الحصول على المال واكتسابه ، أن يكون ذلك بطريق حلال أقرته الشريعة وأباحته ، وحذره من أن يقارف عملا محرما وسيلة لكسبه ، وطريقا للوصول إلى ملكية المال .

ـــ ومن الطرق التى أباحها الإسلام للتملك : كسب الملكية عن طريق الاستيلاء على الأشياء المباحة ، كإحياء الأرض الموات ، وحيازة الكلأ والماء والصيد ،

وبقية المباحات .

ومنها : كسب الملكية عن طريق العقود الناقلة لها ، كعقد البيع ، والهبة والصدقة والوصية والصلح ... إلى غير ذلك من العقود ، ومن هذه الطرق أيضا : كسب الملكية عن طريق الميراث .

ـــ فإذا ما اكتسب الإنسان أمواله بالطرق المشروعة التى أباحها الإسلام ، كانت ملكيته لهذه الأموال محترمة ، لا يجوز المساس بها ، ولا الاعتداء عليها .

ويظهر احترام الإسلام وحمايته لهذه الملكية المشروعة من أنه :

١ ـــ جعل الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة الخمسة التى يجب المحافظة عليها ورعايتها ، حتى تنتظم حياة البشر ، وتسير الحياة فى طريقها الصحيح .

٢ ـــ تواردت النصوص بالنهى عن الاعتداء على ملكيات الآخرين وأموالهم بأى لون من ألوان الاعتداء ، وأقام الإسلام من ضمير المسلم حارسا يحول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل .

٣ ـــ شرع الإسلام عدة عقوبات لمن يعتدى على حقوق الناس وأموالهم ، ومن هذه العقوبات :

أ ـــ العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

ب ـــ عقوبة قطع الطريق ، أو « الحرابة » .

جـ ـــ عقوبة الغصب .

وبهذا كله تتحقق الحماية الكاملة للملكيات وللأموال ، حتى تقوم بدورها البناء فى حياة المجتمعات الإنسانية .

ثامنا : فى مجال الإنتاج : نجد أن الإسلام قد عنى عناية كبيرة بتنظيمه وتخطيطه والحث عليه ، وأمرنا ـــ فى سبيل زيادته والوصول إلى مجتمع الوفرة والرخاء ـــ أن نستخدم كل الموارد المتاحة ، وأن نستغل كل الطاقات البشرية والمادية ، وألا ندع مرفقا من المرافق معطلا ، وذلك حتى تساهم كل القوى والطاقات فى الوصول بالعملية الإنتاجية إلى أحسن نتيجة وأفضل موقع .

ــ ولقد لفتت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنظارنا إلى موارد الطبيعة بأنواعها المتعددة ، باعتبارها عنصرا هاما من عناصر الإنتاج ، فتحدثت هذه النصوص كثيرا عن الأرض (أو التربة) ، وعن المواد الأولية الموجودة فى باطن الأرض ، وعن المياه ، وعن سائر خيرات الطبيعة الأخرى وثرواتها ، كالحيوانات والطيور والنباتات ، والانتفاع بقوة الرياح ، وقوة انحدار الماء ، إلى غير ذلك من القوى الطبيعية المنبثة فى أرجاء الكون .

ــ وإذا كانت هذه النصوص قد تحدثت عن هذه الموارد باعتبارها نعما أنعم الله بها على عباده ، فهى تدعونا ــ فى نفس الوقت ــ إلى استغلال هذه الموارد واستثمارها ، وإعمال الفكر فى استنباط كل ما نحتاج إليه منها ، وتطويرها وتحويرها حسب الظروف ، لتلبى كل متطلباتنا وحوائجنا .

ــ كما أن الإسلام قد أهتم بالعمل باعتباره العنصر الإنسانى فى العملية الإنتاجية ، فزكاه ودعا إليه كل قادر عليه ، وحذر من البطالة والكسل والاستسلام للفقر .

كما أن الإسلام قد وسع من مجالات العمل وحدوده ، فالقاعدة فى الإسلام أن كل عمل مباح ، مالم يأت دليل على تحريمه والتحذير منه ، كأن يكون فيه ضرر على العامل أو على غيره من الناس .

ــ كما عنى الإسلام ــ أيضا ــ بتأهيل العمال وحسن اختيارهم ، وألقى على عاتقهم عدة واجبات وهم بصدد أداء العمل : كإتقانه وإجادته ، وكالأمانة والإخلاص والصدق فيه ، وكالمحافظة على المواعيد ، والبعد عما يخل بأداء العمل .

ــ وفى مقابل ذلك كفل الإسلام للعامل عدة حقوق ، منها :

حق العامل فى استيفاء الأجر ، وحقه فى الحصول على ضرورياته ، وحقه فى الراحة ، وعدم تكليفه بما يخرج عن طاقته من الأعمال .... إلى غير ذلك من الحقوق .

تاسعا : للإنتاج مظاهر متعددة وصور مختلفة ، فهناك الإنتاج الزراعى

والصناعى والتجارى .

ــ ولقد اهتم الفقه الإسلامى بالإنتاج فى صوره المختلفة .

ــ فعن الزراعة : جاءت النصوص الشرعية لتقرر أنها من أفضل طرق الكسب وأهمها ، لأنه عن طريقها يحصل الناس على كثير من المحاصيل التى يحتاجون إليها لطعامهم ولكثير من صناعاتهم .

وقد عنى الفقهاء ببيان العقود الواردة على استغلال الأرض الزراعية ، كعقد المزارعة والمساقاة والإجارة .

ــ كما أن الصناعة بأنواعها المتعددة موضع اهتمام الإسلام وفقهائه ، لدرجة أن أية حرفة أو صناعة يكون الناس فى حاجة إليها ، تصبح فرضا من فروض الكفاية ، وقد تصل إلى مرتبة الوجوب العينى .

فالصناعة يجب أن تتعدد وتتنوع تبعا لما تتطلبه حاجات الجماعة ، وتدعو إليه مصلحة الأمة . كما أنه من الواجب أن تبنى وتقوم على أسس علمية ، بحيث تستطيع الأمة الإسلامية أن تلاحق التطور الذى يحدث فى الصناعة من حولها ، ولا تتخلف عن ركب التقدم الصناعى .

فالإسلام يدعونا أن نكون فى مركز القوة والعزة ، حتى نرهب عدو الله وعدونا ، ولن يكون ذلك إذا ماقنعنا باستيراد ما نحتاج إليه من صناعات وسلع ، ورضينا بأن تكون المؤخرة هى مكاننا فى صفوف الدول الصناعية .

بل إن القاعدة الأصولية التى تقرر أن : « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » تحتم علينا أن نعمل عقولنا فى مجالات الصناعة المختلفة ، وأن نأتى فى طليعة الأمم الصناعية ، لأن ظروف العصر تستلزم هذا وتحتمه .

ــ ومن توجيهات الإسلام فى مجال الصناعة ، أنه أمرنا بالقيام على الصناعات النافعة ، أما تلك الصناعات الضارة ، فقد حرمها ونهى عنها ، مثل : صناعة المأكولات والمواد النجسة ، وصناعة المسكرات ، وصناعة ما لا منفعة فيه شرعا .

ـــ أما عن التجارة ، فإن علماء المسلمين يعدونها مظهرا من مظاهر الإنتاج ، نظرا لما يقوم به التجار من خدمات لازمة ، ومايؤدونه من مصالح ضرورية للمجتمع .

ـــ ولاشك أن تنظيم الإنتاج والعناية به وتوجيهه الوجهة السليمة ، يؤدى إلى قيام مجتمع الكفاية والوفرة ، ويساهم مساهمة بناءة فى تحقيق التنمية الاقتصادية لأنه يعد من أهم عواملها وشروطها ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق .

عاشرا : فى مجال الاستهلاك : نجد أن الإسلام يبيح الإنفاق ، بل ويأمر به ، إلا أنه قد جعل للإنسان حدودا لا يجوز له أن يتخطاها فى إنفاقه ، وشرع للمسلم الوجوه النافعة التى يوجه إليها أمواله ، فشأن المسلم فى الاستهلاك ـــ كما هو شأنه فى كل أمر ـــ الاعتدال والتوسط ، فلا هو مقتر شحيح ، ولا هو مسرف مبذر .

ـــ وإذا كان الإسلام قد وضع الإطار العام الذى يجب أن يتحرك المسلم فى دائرته منفقا ومستهلكا ومستمتعا بأمواله ، فإنه حينما يتخطى المسلم هذا الإطار ، أو يتعدى تلك الحدود ـــ بأن عمد إلى ماله فأخذ يبعثره ويضيعه ـــ فإن الإسلام قد وضع نظاما يكفل رفع يده عن ماله ومنعه من التصرف فيه ، بأن يحجر عليه ، حتى لا يذهب بماله مذهب السفه والمجون ، ولا يضيعه فيما لا فائدة من ورائه .

ـــ ومما لاشك فيه أنه عن طريق التوسط فى الإنفاق ، والاعتدال فى الاستهلاك ، ينشأ فائض فى الثروة ، وتتكون المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، والتى تشارك فى الوصول بالمجتمع إلى حالة من الكفاية والوفرة والرخاء العام .

حادى عشر : فى مجال حرية التجارة : نجد أن الإسلام قد اهتم بهذا الجانب من جوانب النشاط الاقتصادى ، فدعا الناس إلى العمل بالتجارة ، وجعلها من أطيب طرق الكسب وأوسعها ، وأحاطها بسياج من المبادىء والضوابط التى تجعل منها نفعا خالصا للأفراد والجماعات .

ـــ ولقد كانت للفقهاء المسلمين نظرتهم الصائبة فى تحديد العمل التجارى ، إذ أنهم قد أطلقوه على ما يشمل الاتجار فى المنقولات والعقارات على حد سواء ،

وذلك بخلاف ما ذهب إليه القانون الوضعى وشراحه ، من قصر العمل التجارى على التجارة فى المنقولات فقط ، دون أن يكون لهم مبرر أو حجة منطقية فى التفرقة بين العقار والمنقول فى هذا الصدد ، مما دعا بعض القانونيين إلى نقد هذه التفرقة والدعوة إلى إلغائها .

ــ وللإسلام فى مجال المعاملات التجارية كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط ، منها :

ــ أنه أمر بقيام التجارة على التراضى والصدق والتسامح والتناصح والثقة ، وألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة فى العبادة ، وتحرى الكسب الحلال ، والتعاون بين المتبايعين ، والتلطف فى استيفاء الدين ، وحسن قضائه ، وإقالة النادم عثرته ، ومنع ترويج السلعة بالحلف والثناء عليها ، وإظهار ما فى السلعة من عيوب .....

ــ وحذر من التجارة فيما حرمه الله ، أو التحايل على الحرام بأى وجه من الوجوه ، كما حذر من البيوع المؤدية إلى الضرر ، وترويج النقود الزائفة ، وبخس الكيل والميزان ، وخيانة الشريك لشريكه ، والخداع فى سعر السلعة ، واستغلال النفوذ للوصول إلى الربح .

ــ ومما لا شك فيه أن مثل هذه القواعد الأخلاقية العالية ، تسمو بهذا النشاط الإنسانى ، وتكفل للمجتمع فى ظله مزيدا من التآلف والمحبة والوصول إلى المصلحة .

ثانى عشر : من المقرر أن حرية التجارة فى الإسلام شأنها شأن كل حق ، يطلب لما فيه من مصلحة ، ويدفع إذا كان من ورائه ضرر .

ومن هنا تأتى بعض القيود على حرية التجارة ، إذا ما أساء التاجر استغلال هذه الحرية التى منحها الإسلام إياه ، فاحتكر السلع أو حاول رفع ثمنها واستغلال حاجة الناس إليها .

ــ فالاحتكار محرم فى الإسلام ، نظرا لما يترتب عليه من آثار اقتصادية

واجتماعية بغيضة ، ومن الواجب على ولاة الأمور محاربته والقضاء عليه ، والضرب على أيدى هؤلاء التجار الذين يحاولون حبس السلع انتظارا لغلائها ، مستهدفين بذلك تحقيق أعلى نسبة من الربح ، دون اعتبار لحاجة الناس ومصالحهم .

ــ كما أنه من حق ولى الأمر أن يسعر للناس سلعهم ، إذا ما تطلبت الظروف ذلك ، وكانت هناك ضرورة تستدعى هذا التسعير ، كأن يرفع التجار أسعار سلعهم دون أن يكون هناك مبرر لهذا الرفع .

ــ كما أن الإسلام قد أوجب فى مال التجارة بعض الفرائض المالية ، كزكاة عروض التجارة ، ومثل العشور ، وهى تلك الضريبة التى يؤديها التاجر عن أموال تجارته حين خروجه أو دخوله بها إلى أرض الدولة الإسلامية .

ــ وغنى عن البيان ، أن العناية بالتجارة على هذا النحو ، وإقامتها على تلك الأسس المتينة والمبادىء السامية ، يجعلها عاملا هاما وعنصرا فعالا من عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية .

ثالث عشر : فى مجال تنظيم السوق : كانت للإسلام بهذا الأمر عناية فائقة ، إذ أنه وضع للسوق من القواعد والأسس ما يكفل ألا يظلم فيه أحد ، ولا يعتدى فيه على مال أحد .

ــ فأوجب ترك السلعة حتى تصل إلى سوقها ، لكى يقف البائع على حقيقة سعرها دون أن يغرر به أحد ، كما أنه منع من عملية السمسرة والوساطة التى يقوم بها بعض الناس ، لا لشىء إلا للحصول على بعض أموال البائع والمشترى ، دون أن تكون لهذه الوساطة فائدة تذكر .

ــ كما نهى الإسلام عن الخداع فى عرض السلعة للوصول إلى ثمن يزيد كثيرا عن قيمتها الحقيقية ، كأن يبرز البائع الجزء الجيد من السلعة ويخفى الجزء الردىء ، أو يخلط السلعة بما ليس من صنفها ، أو بنوع ردىء منها ، أو يتفق مع إنسان آخر على إبداء رغبته فى شراء السلعة بثمن مرتفع لتضليل المشترى الحقيقى وخداعه ، أو يظهر السلعة فى صورة ليست هى صورتها الحقيقية ، ليغرى الناس بشرائها ودفع سعر عال لها .

ـــ كما أوجب الإسلام على البائع أن يبصر بكل ما فى السلعة من عيوب ، حتى يقف المشترى على حقيقة أمرها ، ويقدم على الشراء وهو على بينة كاملة بما يشتريه .

ـــ ولقد عنى الإسلام بضبط المقاييس والموازين والمكاييل ، حتى يصل لكل ذى حق حقه ، دون أن يظلم أو يظلم .

رابع عشر : وضع الإسلام للسوق نظاما رقابيا رائعا ، يؤدى إلى حسن سيره وانتظامه ، ويكفل القضاء على ما قد يحدث فيه من خلل أو انحراف .

وتتميز الرقابة فى الإسلام بأنها رقابة مزدوجة ، تتمثل فى :

أ ـــ الرقابة الذاتية : التى تأتى من داخل المسلم على نفسه ، بما غرسه فيه الإسلام من تقوى الله وخشيته ومراقبته .

ب ـــ الرقابة الخارجية : والتى يتولى القيام بها جهاز الحسبة .

وبهذه الصورة ، نضمن فى ظل الإسلام أكبر قدر من الرقابة على الأسواق والمعاملات ، حتى يستقيم أمرها ، وتؤدى الهدف منها على أفضل وجه وأحسنه .

خامس عشر : يبقى ـــ أخيرا ـــ أن نقرر أنه من الواجب العناية بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامى فى تلك الكليات والمعاهد التى تعنى بالدراسات الإنسانية ، ليقف الطلاب على عظمة النظام الاقتصادى الذى جاءت به شريعة الإسلام ، كما أنه من الواجب على الباحثين والمتخصصين أن يولوا موضوعات الاقتصاد الإسلامى عنايتهم واهتمامهم ، حتى يتبين للناس أنه الحق وأنه الخير الذى ليس بعده خير .

ومن واجب الدول الإسلامية أن تقوم على حماية نظامها الاقتصادى ورعايته ، والنزول به إلى ساحة التطبيق العلمى ، حتى يتحقق لها الأمن والرخاء .

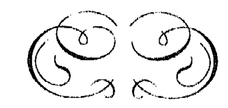
بل إنها مدعوة إلى تطبيق مبادىء الإسلام وأحكامه فى كل مجال من مجالات

الحياة ، حتى تعود للمسلمين قوتهم وكرامتهم .

ويومها يفرح المؤمنون بنصر الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم وكتب التفسير :

١ ـــ القرآن الكريم .

٢ ـــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى . مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

٣ ـــ أحكام القرآن :
لأبى بكر بن العربى ـــ مطبعة عيسى الحلبى ـــ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

٤ ـــ أحكام القرآن :
للجصاص ـــ المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

٥ ـــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم :
لأبى السعود العمادى . مطبعة السعادة بمصر .

٦ ـــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل :
للقاضى ناصر الدين البيضاوى . طبع المطبعة الميمنية بمصر .

٧ ـــ تفسير القرآن العظيم :
للحافظ بن كثير . طبع دار إحياء الكتب العربية .

٨ ـــ تفسير المنار :
محمد رشيد رضا . مطبعة المنار ١٣٤٦ هـ ـــ ١٩٢٧ م .

٩ ــ الجامع لأحكام القرآن :
للقرطبى ــ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م .

١٠ ــ جامع البيان فى تفسير القرآن :
محمد بن جرير الطبرى ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١١ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل :
للزمخشرى . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٥ هـ .

١٢ ــ مفاتيح الغيب ــ المشتهر بالتفسير الكبير :
للإمام فخر الدين الرازى . المطبعة الخيرية بمصر . الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ .

ثانيا : كتب الحديث :

١٣ ــ بلوغ المرام فى أدلة الأحكام :
لابن حجر . إدارة الطباعة المنيرية .

١٤ ــ الترغيب والترهيب :
للحافظ المنذرى . نشر مكتبة الدعوة الإسلامية . شباب الأزهر .

١٥ ــ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :
لابن الديبع الشيبانى . مكتبة صبيح . القاهرة ١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٣ م .

١٦ ــ التيسير بشرح الجامع الصغير :
للمناوى . المكتب الإسلامى . بيروت .

١٧ ــ تيسير الوصول إلى جامع الأصول :
لابن الديبع الشيبانى ــ طبعة الحلبى القاهرة ١٣٥٢ هـ ــ ١٩٣٤ م .

١٨ ــ جامع الأصول من أحاديث الرسول :
لابن الأثير الجزرى ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .

١٩ ـــ **جامع العلوم والحكم :**
لابن رجب الحنبلي . نشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر . الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م .

٢٠ ـــ **سبل السلام . شرح بلوغ المرام :**
للصنعاني . مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ـــ ١٩٦٠ م .

٢١ ـــ **سنن ابن ماجة :**
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر العربي .

٢٢ ـــ **سنن أبي داود :**
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر دار إحياء السنة المحمدية .

٢٣ ـــ **سنن الترمذي :**
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـــ ١٩٣٧م .

٢٤ ـــ **سنن الدارمي :**
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني . شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة .

٢٥ ـــ **السنن الكبرى :**
للبيهقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى .

٢٦ ـــ **سنن النسائي :**
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .

٢٧ ـــ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :**
محمد بن عبد الباقي الزرقاني . مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ـــ ١٩٦١م .

٢٨ ـــ **صحيح البخاري :**
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢ هـ ـــ ١٩٥٣ م .

٢٩ ــ **صحيح مسلم :**
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبى . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م .

٣٠ ــ **صحيح مسلم بشرح النووى :**
للحافظ محيى الدين بن شرف النووى . المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩هـ .

٣١ ــ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى :**
لابن حجر العسقلانى . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٧٨ هـ ــ ١٩٥٩ م .

٣٢ ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير :**
للمناوى . المكتبة التجارية الكبرى . الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

٣٣ ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل :**
طبعة المكتب الإسلامى ودار صادر للطباعة والنشر . بيروت .

٣٤ ــ **المنتقى شرح الموطأ :**
للباجى . مطبعة السعادة بمصر .

٣٥ ــ **الموطأ :**
للإمام مالك بن أنس . تعليق محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء المكتب العربية . عيسى الحلبى وشركاه .

٣٦ ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية :**
جمال الدين الزيلعى . بيروت . الطبعة الثانية . عن طبعة المجلس العلمى ١٣٩٣ هـ .

٣٧ ــ **نيل الأوطار . شرح منتقى الأخبار :**
للشوكانى : نشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

ثالثا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

٣٨ ــ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبى حنيفة :

لابن نجيم . تحقيق عبد العزيز الوكيل . مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٨ م .

٣٩ ــ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :

جلال الدين السيوطى . دار إحياء الكتب العربية .

٤٠ ــ الاعتصام :

للإمام الشاطبى . المكتبة التجارية بمصر .

٤١ ــ الفروق :

للإمام القرافى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

٤٢ ــ قواعدالأحكام فى صالح الأنام :

للعز بن عبد السلام . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ .

٤٣ ــ القواعد فى الفقه الإسلامى :

ابن رجب الحنبلى . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢ هـ .

٤٤ ــ القواعد النورانية الفقهية :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية .

٤٥ ــ المستصفى من علم الأصول :

للإمام الغزالى . المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ــ ١٩٠٤م .

٤٦ ــ الموافقات فى أصول الشريعة :

للإمام الشاطبى . بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

رابعا : كتب الفقه :

أ ـــ الفقه الحنفي :

٤٧ ـــ الاختيار لتعليل المختار :
مجد الدين الموصلي . مطبعة الحلبي . الطبعة الثانية .

٤٨ ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
علاء الدين الكاساني . مطبعة الإمام .

٤٩ ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
الزيلعي . المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٥ هـ ـــ ١٣١٨ هـ .

٥٠ ـــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
الحصفكي . مطبوع على هامش رد المحتار .

٥١ ـــ رد المحتار على الدر المختار :
ابن عابدين ـــ مطبعة الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

٥٢ ـــ شرح السير الكبير :
السرخسي . طبعة الهند الأولى ١٣٣٥ هـ .

٥٣ ـــ شرح العناية على الهداية :
أكمل الدين البابرتي . مطبوع على هامش الهداية .

٥٤ ـــ الفتاوى الهندية :
لجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر للهجرة المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٠ هـ .

٥٥ ـــ فتح القدير :
الكمال بن الهمام . المطبعة الأميرية . الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

٥٦ ـــ المبسوط :
شمس الأئمة السرخسي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت الطبعة الثانية ، مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .

٥٧ ــ الهداية شرح بداية المبتدى :
المرغينانى . المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١٥ ــ ١٣١٨ هـ .

ب ــ الفقه المالكى :

٥٨ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لابن رشد الحفيد . مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٩ ــ التاج والإكليل :
للمواق . مطبوع على هامش مواهب الجليل .

٦٠ ــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
لابن فرحون المصرى المطبعة البهية المصرية ١٣٠٢ هـ ، مطبعة الحلبى ١٩٥٨ م .

٦١ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :
محمد بن عرفه الدسوقى . مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ــ ١٩٠٩ م .

٦٢ ــ شرح الخرشى على مختصر خليل :
أبو عبد الله محمد الخرشى . المطبعة الأميرية ببولاق . الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ ، وطبعة دار صادر بيروت .

٦٣ ــ شرح الزرقانى على مختصر خليل :
محمد بن عبد الباق الزرقانى . البهية المصرية ١٣٠٧ هـ .

٦٤ ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :
للشيخ أحمد الدردير . طبعة عيسى البابى الحلبى .

٦٥ ــ الشرح الكبير :
للشيخ الدردير ــ مطبوع مع حاشية الدسوقى . مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ــ ١٩٠٩ م .

٦٦ ــ المقدمات الممهدات :

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد . مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى .

٦٧ ــ المدونة الكبرى :

رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس . مطبعة السعادة بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ .

٦٨ ــ منح الجليل على مختصر خليل :

الشيخ محمد عليش . المطبعة الأميرية الكبرى ١٢٩٤هـ .

٦٩ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء خليل :

للحطاب . مطبعة السعادة بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .

جـ ــ الفقه الشافعي :

٧٠ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

للماوردى . مطبعة مصطفى الحلبى . الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .

٧١ ــ الأم :

للإمام الشافعى . طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٩م .

٧٢ ــ التحرير :

لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وحاشية الشرقاوى عليه . طبعة بولاق ١٢٩٠هـ .

٧٣ ــ حاشية قليوبى وعميره :

مطبعة الحلبى . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ .

٧٤ ــ متن المنهاج :

لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . مطبوع مع مغنى المحتاج .

٧٥ ـــ المجموع شرح المهذب :

للإمام النووى . مطبعة الإمام .

٧٦ ـــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

محمد الشربينى الخطيب . مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٥٨ م ، المكتبة التجارية .

٧٧ ـــ المهذب :

للإمام الشيرازى ـــ مطبعة عيسى البابى الحلبى ـــ القاهرة .

٧٨ ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

لشمس الدين الرملى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٦٧ م .

د ـــ الفقه الحنبلى :

٧٩ ـــ الأحكام السلطانية :

للقاضى أبى يعلى . تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٨٠ ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لابن قيم الجوزية . طبعة دار الكتب الحديثة ، وطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ ـــ ١٩٦٨ م .

٨١ ـــ زاد المعاد فى هدى خير العباد :

للإمام ابن القيم . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨٢ ـــ الشرح الكبير :

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى مطبوع مع المغنى .

٨٣ ـــ شرح منتهى الإرادات :

للشيخ منصور البهوتى . المكتبة السلفية .

٨٤ ــ فتاوى ابن تيمية :

مطابع الرياض ١٣٨٣هـ .

٨٥ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع :

الشيخ منصور البهوتى . المطبعة الشرفية بمصر . الطبعة الأولى ١٣١٩هـ .

٨٦ ــ المغنى :

لأبى محمد عبد الله بن قدامة ــ مطبعة المنار ١٣٤٧هـ .

٥ ــ الفقه الظاهرى :

٨٧ ــ المحلى :

للإمام ابن حزم . طبع دار الاتحاد العربى للطباعة . نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨ م .

خامسا : كتب اللغة والمعاجم :

٨٨ ــ أساس البلاغة :

للزمخشرى . مطابع دار الشعب ١٩٦٠ م .

٨٩ ــ التعريفات . معجم بشرح الألفاظ :

للشريف الجرجانى . مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧هـ ، مكتبة لبنان ١٩٦٩م .

٩٠ ــ القاموس المحيط :

لمجد الدين الفيروز آبادى . المكتبة التجارية الكبرى . الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ .

٩١ ــ كشاف اصطلاحات الفنون :

محمد بن على التهاونى . شركة خياط للكتب والنشر . بيروت ١٩٦٦م .

٩٢ ــ لسان العرب :

جمال الدين بن منظور . طبع دار صادر . بيروت .

٩٣ ــ مختار الصحاح :

محمد بن أبى بكر الرازى . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٩٤ ــ المصباح المنير :

أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ــ المطبعة الأميرية بمصر . الطبعة الثانية ١٩٠٩م .

٩٥ ــ المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية . مطابع دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

سادسا : كتب المالية والاقتصاد الإسلامى :

٩٦ ــ الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى :

د. محمد فاروق النبهان . دار الفكر العربى . الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .

٩٧ ــ استثمار رأس المال فى الإسلام :

عبد الرشيد بن حاج دائيل . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

٩٨ ــ استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الإسلام :

د. يوسف إبراهيم من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٩٩ ــ أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة :

الأستاذ أبو الأعلى المودودى . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

١٠٠ ــ أسس ومبادىء الاقتصاد الإسلامى :

عبد الرءوف الشاذلى . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

١٠١ ــ **الإسلام والتنمية الاقتصادية :**
جاك أوستروى . ترجمة د. نبيل صبحى الطويل . دار الفكر بدمشق .

١٠٢ ــ **الإسلام والمشكلة الاقتصادية :**
د. محمد شوقى الفنجرى . نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

١٠٣ ــ **الأعمال المصرفية فى الإسلام :**
مصطفى عبد الله الهمشرى . من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٣ م .

١٠٤ ــ **الاقتصاد الإسلامى :**
مبادىء ومرتكزات : د. محمد أحمد صقر . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .

١٠٥ ــ **الاقتصاد الإسلامى : مدخل ومنهج :**
د. عيسى عبده . دار نهضة مصر ١٣٩٤ هـ .

١٠٦ ــ **الاقتصاد الإسلامى : مصادره وأسسه :**
د. حسن الشاذلى . دار الاتحاد العربى للطباعة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

١٠٧ ــ **الاقتصاد الإسلامى : مقوماته ومنهاجه :**
د. إبراهيم دسوقى أباظة . دار الشعب ١٣٩٣ هـ .

١٠٨ ــ **الاقتصاد فى ضوء الشريعة الإسلامية :**
د. محمود محمد بابللى . دار الكتاب اللبنانى . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .

١٠٩ ــ **اقتصادنا :**
الأستاذ محمد باقر الصدر . دار الفكر . بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م .

١١٠ ــ الأموال :

لأبى عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

١١١ ــ أهمية الاقتصاد الإسلامي :

د. محمد شوقى الفنجرى . بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية . مطبوع ضمن عدة بحوث اقتصادية وتشريعية . الجزء الثانى . أصدره المجمع سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

١١٢ ــ التجارة فى الإسلام :

عبد السميع المصرى . نشر مكتبة الأنجلو المصرية ، دار العلم للطباعة ١٩٧٦ م .

١١٣ ــ التجارة فى ضوء القرآن والسنة :

د. عبد الغنى الراجحى . سلسلة كتب إسلامية . يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . العدد التاسع والستون .

١١٤ ــ التكامل الاقتصادى فى الإسلام :

د. على عبد الواحد وافى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . الجزء الثالث : أصدره المجمع سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

١١٥ ــ الثروة فى ظل الإسلام :

البهى الخولى . دار النصر للطباعة . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

١١٦ ــ الخراج :

للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم . نشر المطبعة السلفية بالقاهرة . الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .

١١٧ ــ الخراج :

ليحيى بن آدم القرشى . تحقيق أحمد شاكر . المطبعة السلفية ١٣٨٤ هـ .

١١٨ ــ خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى :

محمود أبو السعود . مكتبة المنار الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م .

١١٩ ــ الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الإسلام :

المستشار ياقوت العشماوى . مطبعة الأزهر ١٩٥٩ م .

١٢٠ ــ ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية :

د. محمد شوقى الفنجرى . بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية . الجزء الثانى ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

١٢١ ــ رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام :

شعبان فهمى عبد العزيز . من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

١٢٢ ــ الرقابة على الأموال فى الفكر الإسلامى :

محمد عبد الحليم عمر . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ــ جامعة الأزهر .

١٢٣ ــ السياسة المالية الشرعية :

المستشار محمد كمال الجرف . مجموعات محاضرات لطلبة الدراسات العليا فى قسم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون ١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م .

١٢٤ ــ السياسة المالية فى الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة :

عبد الكريم الخطيب . دار الفكر العربى .

١٢٥ ــ المال وطرق استثماره فى الإسلام :

د . شوقى عبده الساهى . دار المطبوعات الدولية ــ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٢٦ ــ المبادىء الاقتصادية فى الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية :

د. على عبد الرسول . دار الفكر العربى ١٩٦٨ م .

١٢٧ ــ المسلم فى عالم الاقتصاد :

مالك بن نبى . دار الشروق . الكويت ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م .

١٢٨ ــ من قضايا العمل والمال فى الإسلام :
الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى سلسلة البحوث الإسلامية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية . السنة الثانية . الكتاب الحادى والعشرون ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م .

١٢٩ ــ الميزانية الأولى فى الإسلام :
د. بدوى عبد اللطيف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٦٠ م .

١٣٠ ــ نحو اقتصاد إسلامى :
د. إبراهيم الطحاوى . بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . الجزء الثالث ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

١٣١ ــ النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية :
د. غريب الجمال . مطبعة الأمانة . القاهرة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

١٣٢ ــ نظام الإسلام : الاقتصاد :
محمد المبارك . دار الفكر بيروت ١٣٩٢ هـ .

١٣٣ ــ النظام الاقتصادى فى الإسلام :
د. محمد عبد المنعم عفر . مجلة المسلم المعاصر . العدد الخامس . يناير ــ مارس ١٩٧٦ م .

١٣٤ ــ النظام الاقتصادى فى الإسلام :
المستشار ياقوت العشماوى . مقال بمجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ م .

١٣٥ ــ النظام الاقتصادى فى الإسلام :
مبادئه وأهدافه : د ح . أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم . مكتبة وهبه . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .

١٣٦ ــ نظرية الإسلام الاقتصادية :
عبد السميع المصرى . مكتبة الأنجلو المصرية .

١٣٧ ــ النظرية الاقتصادية فى الإسلام :

د. أحمد عبد العزيز النجار . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

سابعا : مراجع إسلامية متنوعة :

١٣٨ ــ أحكام التركات والمواريث :

الشيخ محمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر ١٩٤٩ م .

١٣٩ ــ أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية :

الشيخ عيسوى أحمد عيسوى . مكتبة سيد عبد الله وهبه .

١٤٠ ــ إحياء علوم الدين :

للإمام أبى حامد الغزالى . مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٨ هـ ــ ١٩٣٩ م .

١٤١ ــ أدب الدنيا والدين :

للإمام الماوردى . تحقيق مصطفى السقا . مطبعة الحلبى بمصر . الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م .

١٤٢ ــ آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى :

محمد المبارك . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثالثة ١٩٧٠ م .

١٤٣ ــ الإسلام :

سعيد حوى . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٣٨٩ هـ .

١٤٤ ــ الإسلام عقيدة وشريعة :

الشيخ محمود شلتوت . دار القلم . الطبعة الثالثة ١٩٦٦ م .

١٤٥ ــ الإسلام وأوضاعنا القانونية :

الأستاذ عبد القادر عوده . المختار الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة . الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

١٤٦ ــ الإسلام ومشكلات الحضارة :

الأستاذ سيد قطب . دار الشروق . بيروت .

١٤٧ ــ أسواق بغداد :
د. حمدان عبد المجيد الكبيسي . دار الحرية للطباعة نشر وزارة الثقافة والفنون بالعراق ١٩٧٩ م .

١٤٨ ــ اشتراكية الإسلام :
د. مصطفى السباعي . سلسلة اخترنا لك رقم ١٠٨ ، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر .

١٤٩ ــ أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة :
د. رفيق العظم . دار الفكر العربى . بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م .

١٥٠ ــ الاكتساب فى الرزق المستطاب :
محمد بن الحسن الشيبانى . مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ١٩٥٧ م .

١٥١ ــ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى :
د. محمد يوسف موسى . دار الكتاب العربى . الطبعة الأولى ١٩٥٢ م .

١٥٢ ــ التسعير فى الإسلام :
البشرى الشوربجى : شركة الإسكندرية للطباعة ١٣٩٣ هـ .

١٥٣ ــ التفسير القرآنى للتاريخ :
د. راشد البراوى . مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٥ م .

١٥٤ ــ التيسير فى أحكام التسعير :
أحمد بن سعيد المجيلدى : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر ١٩٦٨ م .

١٥٥ ــ الحسبة فى الإسلام :
الشيخ إبراهيم دسوقى الشهاوى : نشر مكتبة دار العروبة . مطبعة المدنى ١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٢ م .

١٥٦ ــ الحسبة فى الإسلام :
للإمام ابن تيمية . طبع مطبعة المؤيد ١٣١٨ هـ .

١٥٧ ــ الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده :
د. فتحى الدرينى . مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦ هـ .
١٥٨ ــ دور الحكام : شرح مجلة الأحكام :
د. على حيدر . تعريب على فهمى الحسينى مكتبة النهضة . بيروت ــ بغداد ١٩٦٦ م .
١٥٩ ــ الزكاة :
الشيخ محمد أبو زهرة : بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية . مطبوع فى كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام . الجزء الثانى . أصدره المجمع سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
١٦٠ ــ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية :
للإمام ابن تيمية . المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٧ هـ .
١٦١ ــ السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى :
د. أحمد شلبى . مكتبة النهضة . الطبعة الثالثة ١٩٧٤ م .
١٦٢ ــ سيرة عمر بن الخطاب :
لأبى الفرج بن الجوزى . الدار القومية للطباعة والنشر .
١٦٣ ــ السيرة النبوية :
لابن هشام . تحقيق طه عبد الرءوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
١٦٤ ــ شرح نهج البلاغة :
لابن أبى الحديد . دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٥ هـ .
١٦٥ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :
للإمام ابن القيم . تحقيق محمد جميل غازى . مطبعة المدنى ١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م .
١٦٦ ــ العدالة الاجتماعية فى الإسلام :
الأستاذ سيد قطب . بيروت . الطبعة السابعة ١٣٨٧ هـ .

١٦٧ ــ **فتوح البلدان :**
للبلاذرى . طبعة صبيح .
١٦٨ ــ **الفقه الإسلامى :**
محمد سلام مدكور . مطبعة الفجالة الجديدة . نشر مكتبة النهضة العربية . الطبعة الثانية .
١٦٩ ــ **الفقه الإسلامى :**
المدخل ونظرية العقد : عيسوى أحمد عيسوى . مطبعة دار التأليف . الطبعة الثالثة ١٩٦٠ م .
١٧٠ ــ **الفقه على المذاهب الأربعة :**
عبد الرحمن الجزيرى . المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٠ م .
١٧١ ــ **فى المجتمع الإسلامى :**
الشيخ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربى .
١٧٢ ــ **المال والحكم فى الإسلام :**
الأستاذ عبد القادر عوده . الدار السعودية بجدة الطبعة الثالثة ١٩٧١ م .
١٧٣ ــ **مجلة الأحكام العدلية :**
تنسيق نجيب الهواوينى . بيروت . الطبعة الخامسة عن طبعة الأستانة .
١٧٤ ــ **مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا .**
دار الأندلس . بيروت ١٣٨٤ هـ .
١٧٥ ــ **المدخل الفقهى العام :**
مصطفى الزرقا . مطابع الأديب . دمشق .
١٧٦ ــ **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان :**
محمد قدرى باشا . المطبعة الأميرية ببولاق . الطبعة الثانية ١٨٩١ م .
١٧٧ ــ **مسألة ملكية الأرض فى الإسلام :**
الأستاذ أبو الأعلى المودودى . ترجمة محمد عاصم الحداد . نشر مكتبة الشباب المسلم . دمشق ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م .

١٧٨ ــ المساواة فى الإسلام :
د. على عبد الواحد وافى . سلسلة اقرأ ١٩٧٥ م .

١٧٩ ــ معالم القربة فى أحكام الحسبة :
محمد بن محمد بن أحمد القرشى . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ١٩٧٦ م .

١٨٠ ــ مقدمة ابن خلدون :
تحقيق د. على عبد الواحد وافى . طبع لجنة البيان العربى . الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ــ ١٩٥٧ م .

١٨١ ــ ملكية الأراضى فى الإسلام :
د. محمد عبد الجواد . منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٢ م .

١٨٢ ــ ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الإسلام :
الشيخ محمد على السايس بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية مطبوع فى كتاب التوجيه التشريعى فى الإسلام . الجزء الأول . أصدره المجمع سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

١٨٣ ــ الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام :
د. محمد عبد الله العربى . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية . أصدره المجمع فى كتاب التوجيه التشريعى سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

١٨٤ ــ الملكية الفردية فى الإسلام :
عبد الله كنون . من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

١٨٥ ــ الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام :
الشيخ على الخفيف . من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

١٨٦ ــ الملكية فى الإسلام :
د. مصطفى كمال وصفى . مطبعة الأمانة . القاهرة ١٣٩٣ هـ .

١٨٧ ــ الملكية فى الشريعة الإسلامية :
د. عبد السلام العبادى . مكتبة الأقصى عمان ١٣٩٥ هـ .

١٨٨ ــ الملكية فى الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية :
الشيخ على الخفيف . معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨ م .

١٨٩ ــ الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية :
الشيخ محمد أبو زهرة . مطبعة نورى ، الطبعة الأولى ١٩٣٩ م .

١٩٠ ــ منهج ابن خلدون فى علم العمران :
د. محمد محمود ربيع . محاضرات فى الاقتصاد لطلبة الدراسات العليا قسم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ م .

١٩١ ــ نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة :
د. محمود حلمى . دار الفكر العربى . الطبعة الثالثة ١٩٧٥ م .

١٩٢ ــ نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام :
محمد الحامد . مطبعة العلم بدمشق ١٣٨٢ هـ .

١٩٣ ــ نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون :
أبو الأعلى المودودى . دار الفكر دمشق ١٣٨٩ هـ .

١٩٤ ــ النظم الإسلامية
د. محمد عبد الله العربى . مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٠ م .

١٩٥ ــ الوظيفة الاجتماعية للحقوق فى الإسلام :
د. مصطفى كمال وصفى . من بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية . الجزء الثالث أصدره المجمع سنة ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

ثامنا : كتب القانون والاقتصاد السياسى :

١٩٦ ــ أحكام الملكية الفردية فى القانون المصرى :
د. أحمد سلامه . نشر مكتبة عين شمس . الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .

١٩٧ ــ أصول الاقتصاد :
د. أحمد أبو إسماعيل . دار النهضة العربية ١٩٦٣ م .

١٩٨ ــ أصول الاقتصاد :

د. محمد صالح . مطبعة الاعتماد ١٩٢٨ م .

١٩٩ ــ أصول الاقتصاد :

د. محمد يحيى عويس . مكتبة عين شمس .

٢٠٠ ــ أصول القانون :

د. محمد مختار القاضى سنة ١٩٦٧ م .

٢٠١ ــ الاقتصاد السياسى :

د. رفعت المحجوب . المطبعة العالمية .

٢٠٢ ــ الاقتصاد السياسى :

د. عبد الحكيم الرفاعى . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . الطبعة الثانية ١٩٣٨ م .

٢٠٣ ــ الاقتصاد : المبادىء والأسس :

د. صلاح الدين نامق . مطابع سجل العرب ١٩٧٣ م .

٢٠٤ ــ التجارة الدولية :

د. صلاح الدين نامق . دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية ١٩٦ م .

٢٠٥ ــ تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة :

د. أحمد عباس . دار النهضة العربية ١٩٧١ م .

٢٠٦ ــ تطور التجارة الدولية :

د. صلاح الدين نامق . نشر دار النهضة العربية ١٩٧٣ م .

٢٠٧ ــ التنمية الاقتصادية فى الدول العربية :

برهان غزال . عادل الزعيم . نشر مكتبة الدراسات العامة لشئون الشرق العربى . الطبعة الأولى ١٩٦١ م .

٢٠٨ ــ توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها :

عبد الحليم الجندى . طبعة الدار القومية .

٢٠٩ ــ حق الملكية :
د. عبد المنعم فرج الصدة . مكتبة مصطفى الحلبى . الطبعة الثالثة ١٩٦٧ م .
٢١٠ ــ حق الملكية فى القانون المصرى :
د. منصور مصطفى منصور ١٩٦٥ م .
٢١١ ــ الحقوق العينية الأصلية :
د. جميل الشرقاوى ١٩٧٤ م .
٢١٢ ــ الحقوق العينية الأصلية :
د. حسن كيره . الجزء الأول « حق الملكية » الطبعة الأولى ١٩٥٨ م . الطبعة الثانية ١٩٦٥ م .
٢١٣ ــ الحقوق العينية الأصلية :
د. محمد وحيد سوار . مطابع الأديب . دمشق ١٩٦٨ م .
٢١٤ ــ دروس فى القانون التجارى :
د. أبو زيد رضوان ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ م .
٢١٥ ــ شرح القانون المدنى الجديد (حق الملكية) :
د. محمد على عرفة ١٩٥٤ م .
٢١٦ ــ شرح القانون المدنى فى الحقوق العينية الأصلية :
د. عبد المنعم البدراوى الطبعة الثانية ١٩٥٦ ، الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م .
٢١٧ ــ مبادىء القانون :
د. منصور مصطفى منصور ١٩٧٠ م .
٢١٨ ــ الملكية فى قوانين البلاد العربية :
د. عبد المنعم الصدة . معهد الدراسات العربية .
٢١٩ ــ الملكية فى النظام الاشتراكى :
د. نزيه المهدى ١٩٧١ م .

٢٢٠ ـــ الملكية والحقوق العينية :

د. محمد كامل مرسى . المطبعة الرحمانية ١٣٤٢ هـ .

٢٢١ ـــ المنافسة والاحتكار :

د. حسين عمر . دار النهضة العربية ١٩٦٠ م .

٢٢٢ ـــ موارد الدولة :

د. محمد عبد الله العربى . مطبعة دار المستقبل . الطبعة الثانية ١٩٥٠ م .

٢٢٣ ـــ الموسوعة الاقتصادية :

د. راشد البراوى . دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٧١ م .

٢٢٤ ـــ نظرية التعسف فى استعمال حق الملكية :

د. أنور سلطان . مجلة الاقتصاد والقانون . السنة السابعة عشرة . العدد الأول .

٢٢٥ ـــ نظرية التنمية الاقتصادية :

و. آرثر لويس . كتب سياسية . الكتاب ٢١٦ مطابع الدار القومية للطباعة والنشر .

٢٢٦ ـــ الوسيط فى شرح القانون المدنى (حق الملكية) :

د. عبد الرزاق السنهورى . الناشر دار نهضة مصر ١٩٦٧ م .

٢٢٧ ـــ الوسيط فى القانون التجارى :

د. أكثم أمين الخولى . مطابع دار الكتاب العربى بمصر . نشر مكتبة عبد الله وهبة . الطبعة الأولى ١٩٥٦ م .


الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ثانيا : فى النظم الحديثة :	
أ ــ فى المذهب الرأسمالى	٩٥
ب ــ فى النظام الشيوعى	٩٩
جـ ــ مذهب التضامن الاجتماعى	١٠١
الفرع الثانى : القيود الواردة على الملكية الخاصة ، والأسس التى قامت عليها فى الشريعة الإسلامية	١٠٢
أولا :	
أ ــ الأسس التى بنيت عليها القيود الواردة على الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية	١٠٢
ب ــ الأسس التى قامت عليها القيود الواردة على الملكية الخاصة فى القانون	١٠٩
ثانيا : القيود والالتزامات الواردة على الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية	١١٥
القيد الأول : إلزام المالك باستثمار ماله وتنميته بالطرق المشروعة	١١٧
القيد الثانى : الفرائض المالية الواجبة فى المال	١٢٩
القيد الثالث : نزع الملكية للمنفعة العامة	١٥٠
القيد الرابع : تحديد الملكية	١٥٤
القيد الخامس : التأميم	١٦٥
القيد السادس : عدم التعسف فى استعمال حق الملكية	١٧٤
القيد السابع : الحد من حرية التصرف فى المال فى حالات معينة	١٨٠
القيد الثامن : مراعاة حق الجار ، وتقرير حقوق الارتفاق	١٨٤
أ ــ مراعاة حق الجار وعدم الإضرار به	١٨٤
ب ــ حقوق الارتفاق	١٨٨
المطلب الرابع : أثر تقرير الملكية الخاصة فى التنمية	١٩٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثالث

حرية التجارة وقواعد تنظيم السوق فى الفقه الإسلامى
وأثر ذلك فى التنمية ٤٩٣ ـــ ٦٥٥

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع بدار الكتب ١٨٨١ / ٨٨

الترقيم الدولى X- ٥٩ - ١٤٢١ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN


الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

